

عُمْدَةُ الْمُحِيتَاتِ الْمَشْرِحُ الْمُبْتَهِجُ

تَصْنِيفُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ (الْقَائِمِ)

ابْنِ الْمُطَّلِقِ

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

دَارُ الْفَيْلَاحِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

المجلد الثالث

باب شروط الصلاة

حتى آخر باب صلاة الجمعة

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَمَلَةُ الْمُحْتَاجِ
الْمُشَرِّحُ الْمُنْهَاجُ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَكَذَا الْأُمَةُ فِي الْأَصْحِ، وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصْحُ وَجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثُّوبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَغْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ، فَلَوْ رُئِيتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَنِبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيُزِرَّهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسْطَهُ، وَلَهُ سِتْرُ بَعْضِهَا بَيْنَهُ فِي الْأَصْحِ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِي سَوَاتِيئِهِ تَعَيَّنَ لَهَا، أَوْ أَحَدِهِمَا فَقُبْلَهُ وَقِيلَ: دُبْرُهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَنْبِي. وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أُمِكَنَ بِأَنْ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ.

وَأِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ.

وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ اجْتَهَدَ. وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهٌ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ. وَلَا قَابِضٍ طَرَفٍ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصْحِ.

فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَحَتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجَسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْدُورٌ،
وإِلَّا وَجِبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا.

قِيلَ: وَإِنْ خَافَ. فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنَزَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيُغْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَطِينُ
الْشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُغْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، وَيُخْتَلَفُ
بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ،
وَالْأَصَحُّ لَا يُغْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلِ أَنْتَشَرَ يَحْرِقُ وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلَا، وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ
الْفَضْدِ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ: كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَصَحُّ: إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا
فَكَالِاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ فَلَا يُغْفَى، وَقِيلَ: يُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا
بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجِبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ. وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ
وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فصل

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ،
وَالْأَصَحُّ، أَنَّ التَّنَحُّنَ، وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالتَّفَخَّحَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ
بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعَذَّرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ

جَهْلَ تَحْرِيمِهِ إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي التَّخْنُجِ وَنَحْوِهِ
لِلْغَلْبَةِ وَتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ، لَا الْجَهْرِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ﴾ إِنْ قَصَدَ
مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَبْتَنِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلِهِ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ،
وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ.

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى.

وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخُطُوتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ،
وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُتْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ
كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ، وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي
الْأَصَحِّ، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبُهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ
خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعَ الْمَارِّ، وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ. وَرَفَعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ، أَوْ
ثَوْبَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلا حَاجَةٍ، وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِنًا،

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ. وَأَنْ يَتَضَمَّقَ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضَعَ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ، وَالطَّرِيقِ، وَالْمَرْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(باب شُرُوطُ الصَّلَاةِ)

الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها، وفي الاصطلاح: ما قدمته في أول الباب قبله، ولو قدم المصنف رحمه الله هذا الباب على باب صفتها كان أحسن؛ لأن وضع الشروط التقدم.

وهذه الشروط الخمسة هي: معرفة الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة، (وطهارة الحدث)^(١) وطهارة الخبث لا خلاف عندنا في تسميتها بذلك إلا الاستقبال، ففي وجه أنه ركن كما تقدم في موضعه. وضم الفوراني والغزالي إلى هذه الخمسة ترك الأفعال في الصلاة، وترك الأكل (وترك الكلام)^(٢)، وتبعهما الرافعي في شرحه^(٣)، والمصنف في «الروضة»^(٤) والرافعي في «المحرر» خلا ترك الأكل، فذكره في الأفعال، وخالفه المصنف في الكتاب فعدها من البطلان، وقال في «التحقيق»: وغلّطوا من عدها من الشروط، وإنما هي مناه^(٥). وقال في «شرح المذهب»: الصواب أنها ليست بشروط وإنما هي مبطلات للصلاة كقطع النية، وغير ذلك. ولا تسمى شروطًا لا في اصطلاح أهل الأصول، ولا في اصطلاح الفقهاء، وإن أطلقوا عليها

(١) من (م).

(٢) من (م)، وأنظر: «الوسيط» ١/ ٢٥٠.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٥١.

(٤) «الروضة» ١/ ٢٩٣.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٢١).

في موضع أسم الشرط كان مجازاً؛ لمشاركتها الشرط في عدم الصحة عند اختلاله^(١).

قال المصنف في «شرح الوسيط»: والموالات والترتيب شرطان، وهو أظهر ممن جعلهما من الأركان^(٢). كذا قال. وقد تقدم عده الترتيب من الأركان (في الباب)^(٣) قبله، وهو ما في باقي كتبه تبعاً للرافعي. وقد اختلف في شرطية أمور تقدم التنبيه عليها: أحدها: النية، الثاني: التكبير، الثالث: السلام.

وأهمل المصنف رحمه الله تعالى من الشروط: معرفة فريضة الصلاة ١٥٤/١ ومعرفة کیفیتها، وقد نص على ذلك البغوي في «تهذيبه»^(٤)، وجزم به المصنف في «التحقيق»^(٥) و«التحرير» فلو اعتقد جميع أفعالها سنة أو (بعضها سنة و)^(٦) بعضها فرضاً، ولم يميز لم تصح، أو كلها فرضاً صحت في الأصح؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر، فإن لم يصح^(٧) ففي صحة وضوئه في هذه الصورة وجهان^(٨)، كذا أطلق هذه الصور القاضي حسين والبغوي^(٩) والمتولي^(١٠).

(١) «المجموع» ٤٩٢/٣.

(٢) «التنقيح في شرح الوسيط» ١٥٥/٢.

(٣) من (م). (٤) «التهذيب» ١٤٩/٢.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٢١). (٦) من (م).

(٧) في (م): يصح صلاته.

(٨) في الأصل: (وجها) والمثبت من (م).

(٩) «التهذيب» ١٤٩/٢ - ١٥٠. (١٠) من (م).

وقال الغزالي في «الفتاوى»: إذا لم يميز العامي فرضاً من نفل صحت إن لم يقصد التنفل بفرض، فإن نوى التنفل به لم يعتد به، فإن غفل عن التفضيل فنية الجملة في الابتداء كافية.

قال في «الروضة»: وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم، ولم ينقل أن النبي ﷺ ألزم الأعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا^(١).

قال: [(خَمْسَةٌ: ^(٢) مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ) أي: يقيناً أو ظناً كما تقدم في موضعه.

قال: (وَالِاسْتِقْبَالُ) لما تقدم في بابه.

قال: (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة^(٣)، فظاهره الوجوب، وقال ﷺ: «ولا يقبل الله صلاة حائض - أي: بالغ - إلا بخمار» رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤) فإن أنكشف شيء منها مع القدرة لم تصح صلاته.

(١) «الروضة» ٢٧١/١.

(٢) زيادة من «المنهاج».

(٣) رواه الطبري ٤٦٩/٥.

(٤) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان ٦١٢/٤ (١٧١١)، والحاكم ٢٥٠/١.

وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته، وإن زاد لم تصح، وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت، وإن كان أقل لم تبطل^(١). وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها^(٢). وقال أحمد: إن ظهر شيء يسير صحت صلاته سوى العورة المخففة والمغلظة^(٣). دليلنا أنه ثبت وجوب الستر لحديث عائشة، ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق وإذا ثبت الستر اقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر.

فائدة:

قال الماوردي: اختلف الناس هل وجب ستر العورة بالعقل أو بالشرع؟ فقالت طائفة: بالعقل؛ لما في ظهورها من القبح، أي: وهم المعتزلة. وقال آخرون: بالشرع، أي: وهم أهل السنة^(٤).

تنبيهان:

أحدهما: هذا كله عند القدرة، وإلا فمن لم يجد السترة يصلي، ولا إعادة عليه على الصحيح. والأصح أنه يصلي قائماً، ويتم الركوع والسجود.

الثاني: يجب ستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس بالإجماع، وكذا في الخلوة على الأصح إلا لحاجة.

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١١٧.

(٢) أنظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/٨٩، «المنتقى» ١/٢٤٧.

(٣) أنظر: «المغني» ١/٦٥١.

(٤) «أدب الدنيا والدين» ص ٣٥٢.

فائدة:

سميت العورة عورة؛ لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذ من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة، ومادة عور موضوعة بإزاء ما فيه عيب كما أن مادة (ك-ف-ر) و (ح-ز-ن) بإزاء الستر / ١٥٤ب/.

قال: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ، وَرُكْبَتَيْهِ) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ)^(١) قال: «عورة المؤمن ما بين سرتة إلى ركبته» رواه الحارث بن أبي أسامة^(٢)، وفيه داود بن المحبر صاحب كتاب «العقل» وقد ضعفه، وأما يحيى بن معين فقال: ثقة، وقال أبو داود فيه: يشبه الضعيف^(٣).

وفي دخول السرة والركبة في العورة أربعة أوجه أصحابها وهو المنصوص: لا يدخلان. ففي البيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو

(١) من (م).

(٢) هو أبو محمد الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي الحافظ العالم مسند العراق، روى عنه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري وآخرون، وثقه ابن حبان، وقال فيه الدارقطني: صدوق، ووثقه إبراهيم الحربي، وضعفه الأزدي وابن حزم، صنف «المسند» الذي لم يرتبه على الصحابة ولا على الأبواب. ولد سنة ١٨٦هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٢١٨/٨، «طبقات علماء الحديث» ٣٢١/٢، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٨/١٣.

(٣) رواه الحارث كما في «بغية الباحث» للهيثمي (١٣٨).

أجبره فلا ينظر إلى عورته، والعورة ما بين السرة والركبة»^(١).

قال الماوردي: غير أنه لا يقدر على ستر عورته إلا بستر بعض السرة والركبة؛ ليكون ساترًا لجميع العورة، كما لا يقدر على غسل وجهه إلا بالمجاوزة إلى غيره^(٢). قال^(٣) الفوراني - كما نقله ابن الصلاح عنه: والأولى سترهما كتطويل الغرة.

والثاني: يدخلان، وحكي عن النص أيضًا، وجهه للاحتياط للعورة. والثالث: يدخل السرة دون الركبة؛ لأنها أفحش، حكاها في «الروضة»^(٤).

والرابع: عكسه وروي حديث يطابقه، وفي الذي قبله أيضًا. قال ابن الفركاح في «الإقليد»: ولم أجد لهما أصلًا.

وفي وجه خامس: أن عورة الرجل القبل والدبر فقط، ويرده حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» ذكره البخاري في «صحيحه» بلفظ يروى عنهم^(٥). قال البيهقي: ذكره البخاري بلا إسناد^(٦) ثم أسندها هو، وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها^(٧).

(١) رواه البيهقي ٢/٢٢٩ (٣٠٥٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٣)، والحديث رواه أبو داود (٤١١٢) وحسنه الألباني في صحيحه.

(٢) «الحاوي» ٢/١٧٣.

(٣) من (م). (٤) «الروضة» ١/٢٨٣.

(٥) رواه البخاري قبل حديث (٣٧١) معلقًا بصيغة التضعيف.

(٦) «السنن الكبرى» ٢/٢٢٨.

(٧) «السنن الكبرى» ٢/٢٢٨.

وأما حديث أنس في الصحيحين: أن الإزار أنحسر عن فخذ النبي ﷺ في زقاق^(١) خبير^(٢)، فهو محمول على أنه أنكشف بنفسه لإجراء الفرس كما هو ظاهر اللفظ.

وحديث عائشة في مسلم قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه^(٣).. الحديث لا حجة فيه؛ لأجل الشك، ولأنها قضية عين، فلا عموم لها ولا صحة فيها.

تنبيه:

دخل في قول المصنف: (الرجل) الحر والعبد، وألحق في «شرح المذهب» الصبي بهما^(٤). ورأيت في «البيان» هنا أن الصيمري قال: عورة الصبي والصبية قبل سبع سنين القبل والدبر، ثم تغلظ بعد السبع، وأما بعد العشر فكعورة البالغين؛ لأن ذلك زمان يمكن البلوغ فيه^(٥). وكان ينبغي له تحديدهما بالتسع لا العشر لإمكان بلوغهما فيه.



(١) في الأصل: (زمان)، والمثبت من (م).

(٢) رواه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٣٥٦٣).

(٣) رواه مسلم (٦٣٦٢).

(٤) «المجموع» ٣/ ١٧٤.

(٥) «البيان» ٢/ ١٢٠.

فائدة:

السرة- كما قال الجوهري: الموضع الذي قطع منه السر، وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، وفيه ثلاث لغات: سر كفعل، وسِرر، وسَرَر بكسر السين وفتحها. يقال: عرفت ذلك قبل أن يقطع سرك. ولا يقال: سرتك؛ لأن السرة لا تقطع^(١).

والركبة: معروفة، وجمعها: ركبات بضم الكاف وفتحها وسكونها، وكذا كل أسم على فعلة صحيح العين غير مشدد، وقد قرئ /١٥٥/ بالثلاث قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرَفِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧].

قال: (وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ) أي: كالرجل فيجوز فيها الأوجه الأربعة دون الخامس؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده السابق. لكن قال البيهقي: إنه حديث أختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به^(٢). يعني فيكون الحديث وارداً في عورة الرجل.

والثاني: عورتها كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة، كما حكاها الرافعي^(٣) وغيره.

وقال الماوردي: لا يختلف المذهب أن رأسها وساقها ليس بعورة، واستثني من المذهب مع الرأس الذراع. قال: لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه^(٤).

(١) «الصحيح» (ص ٦٨٢) مادة (سرر).

(٢) «السنن الكبرى» ٢/ ٢٢٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦. (٤) «الحاوي» ٢/ ١٧١.

والثالث: ما ينكشف منها في حال خدمتها وتصرفها كالرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة، وما عداه عورة، كما وقع في حكاية الرافعي طرف الساق^(١)، والماوردي أخرج الساق من العورة ولم يخص ذلك بطرفه^(٢)، ووقع في نسختي من «شرح المذهب» حكاية هذا الخلاف ثلاثة أقوال^(٣)، وابن الفركاح نقل عن «شرح المذهب» حكاية ثلاثة أوجه، وهو ما في «الروضة»^(٤) وغيرها.

فرع:

سواء في هذا الخلاف القنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد، وفي المبعضة وجهان:

أحدهما: هذا، وبه جزم الرافعي^(٥)، والثاني: أنها كالحرّة، وصححه الماوردي، واستدل له بتغليب الاحتياط. قال: ويجري الوجهان في عورتها في نظر سيدها والأجانب إليها أحدهما أنها كالحرّة في حق السيد وغيره^(٦).

والثاني: كالأمة^(٧)، قال الروياني: وإذا كان مع المكاتبة وفاء بالنجوم، وقد حلت كره لها أن تصلي مكشوفة الرأس^(٨).

(١) «الشرح الكبير» ٣٥/٢.

(٢) «الحاوي» ١٧١/٢.

(٣) «المجموع» ١٧٤/٣، وذكره على ثلاثة أوجه.

(٤) «الروضة» ٢٨٣/١. (٥) «الشرح الكبير» ٣٦/٢.

(٦) «الحاوي» ١٧٢/٢. (٧) في (م): كأمة الأجني.

(٨) «بحر المذهب» ٢٢٥/٢.

تنبيه:

هذا الخلاف في عورة الأمة هو بالنسبة إلى الصلاة، أما في النظر فذكره المصنف في النكاح وسيأتي.

فائدة:

قال الجوهري: الأمة خلاف الحرة، وجمعها إماء وآم وإموان كإخوان، وأصل أمة أموة بالتحريك تجمع على آم، والنسبة إليها أموي بالفتح وتصغيرها أمية^(١).

قال: (وَالْحُرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) أي: ظهرًا أو بطنًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال الرافعي: قال المفسرون: هو الوجه والكفان^(٢). ونقله في «الإقليد» عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، ورواه إسماعيل القاضي بسند جيد من حديث ابن عباس مرفوعًا^(٣)، وعلله في «المهذب»: بأنها منهيّة عن لبس القفازين والنقاب في الإحرام، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما في الإحرام^(٤)، واحتج الماوردي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ

(١) «الصحاح» ٦/٢٢٧٢. مادة (أما). (٢) «الشرح الكبير» ٢/٣٥.

(٣) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٣٤٦): رواه إسماعيل القاضي كما أفاده في كتابه «أحكام النظر» عن علي بن عبد الله ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان، وثقه أحمد - عن جابر. اهـ. والحديث رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٣. قال الألباني في «الإرواء» (١٧٩٠): وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير صالح الدهان وهو صالح بن إبراهيم.

(٤) «المهذب» ١/٦٤.

أَعَجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: وإنما يعجبه حسنهن بالنظر إلى وجوههن، وبقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] فاقترض ذلك وجوب الغض عن البعض دون البعض^(١)، ورد به على أحمد حيث قال: جميع بدنها عورة^(٢).

وقال المصنف في «شرح المذهب»: يستثنى عند أحمد الوجه فقط ولا يستثنى ظهر قدميها خلافاً ١٥٥/ب/ للمزني^(٣) حيث قال: ليست القدمان من العورة، وقيل: في قول: إن باطن القدمين ليس بعورة^(٤). وفي وجهه في «الكفاية» أن ظهر الكفين عورة^(٥). والصحيح ما جزم به المصنف.

وفي الجيلي عن الروياني أنه قال في «البحر»: يجوز للمرأة دون البلوغ أن تصلي مكشوفة الرأس، وفي وجهه (لمفهوم قوله)^(٦): «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧).



(١) «الحاوي» ١٦٨/٢.

(٢) أنظر: «شرح الزركشي» ٣٤٠/١.

(٣) في (م) رمز بعدها لأبي حنيفة.

(٤) «المجموع» ١٧٥/٣.

(٥) «كفاية النبيه» ٤٦٣/٢.

(٦) في الأصل: (المفهوم حديث)، والمثبت من (م).

(٧) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، قال الترمذي:

حديث حسن، وقال الحاكم ٢٥٠/١: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

تنبيه :

قال الشافعي في «المختصر»: وعلى المرأة إذا كانت حرة أن تستتر في صلاتها، حتى لا يظهر منها شيء إلا وجهها وكفيها^(١). وكذا عبر الغزالي في «وسيطه»: الحرة جميع بدنها عورة في حق الصلاة إلا الوجه واليدين^(٢)، هل يحترزان بقولهما في الصلاة عن شيء؟ والجواب: نعم، فمن ذلك عورة النظر، وسيأتي في النكاح. وأيضاً قد نص الإمام في «النهاية» في كتاب النكاح: على أن الذي يجب ستره من عورة الحرة في الخلوة إنما هو العورة الكبرى^(٣)، وهو المستور من الرجل، فاستفده.

فرع:

الخنثى الحر يستتر كحرة وجوبا، فإن ستر كرجل فلا إعادة في الأصح؛ لأن كون الزيادة عورة مشكوك فيه. كذا صححه في «التحقيق»^(٤) وخالف في «الروضة»^(٥) و«شرح المذهب»^(٦) وصحح وجوب الإعادة؛ لأن الأصل شغل الذمة؛ فلا يبرأ إلا بيقين.



(١) «مختصر المزني» ٨٠ / ١.

(٢) «الوسيط» ٢٤٨ / ١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣٠ / ١٢.

(٤) «التحقيق» (ص ١٨٣).

(٥) «الروضة» ٢٨٣ / ١.

(٦) «المجموع» ١٧٤ / ٣.

خاتمة:

الراجح في المذهب في الرجل والمرأة^(١) والحرّة والأمة قال به مالك^(٢) وأحمد في رواية^(٣)، وقال أبو حنيفة: ليست السرة في الرجل عورة، ولا قدم الحرّة أيضًا^(٤) كما قال المزني.

قال: (وَشَرَطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ) أي: لا حجمها على الأصح، فلا يكفي زجاج وماء صاف دون ما غلبت عليه الخضرة لتراكم الماء، ومنعه لون البشرة على الأصح، ولا يكفي ثوب^(٥) رقيق ومهلهل ترى البشرة من ورائه. وحكى الروياني وجهًا: أنها تصح في الثوب الذي لا يمنع البشرة، وقال: إن القفال قال به زمانًا ثم رجع عنه^(٦).

قال: (وَلَوْ طِينٌ) أي: سواء وجد ثوبًا أم لا؛ لحصول مقصود الستر، وهذا قول صحيح، وفي وجه أنه لا يجزئ لأنه إذا جف تشقق، فلا يحصل الستر به، ولأنه لا يعتاد التستر به، فلا يعد ساترًا.

قال: (وَمَاءٌ كَدِيرٌ) أي: فيما إذا صلى على جنازة مثلاً؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون، فأشبهه ورق الشجر وغيره^(٧)، وهذا هو الصحيح أيضًا.

(١) من (م).

(٢) أنظر: «التفريع» ١/ ٢٤٠، «الذخيرة» ٢/ ١٠٢.

(٣) أنظر: «المحرر» ١/ ٤١.

(٤) «الهداية» ١/ ٤٧، «شرح فتح القدير» ١/ ٢٢٤.

(٥) من (م).

(٦) «بحر المذهب» ٢/ ٢٢٩.

(٧) في (م): ونحوه.

وفي وجه أنه لا يجزئ أيضًا؛ لأنه لا يعد ساترًا.

وتعبير المصنف بالماء الكدر يوهم عدم جواز الأكتفاء بالصافي مطلقًا، وليس كذلك، بل إذا غلبت الخضرة؛ لتراكم الماء ومنعت لون البشرة فالأصح الأكتفاء لما تقدم.

تنبيه:

يشترط في الساتر أن يشتمل المستور لبسًا، كالثوب ونحوه كالطين، فلو صلى مكشوفًا في فسطاط ضيق الرأس^(١) ونحوه لم تصح؛ لأنه لا يعد مشتملاً عليه، وإنما هو داخل فيه، والخاية الواسعة الرأس لا تكفي سترة لصلاة الجنازة، وكذا الضيقة في الأصح في «الشرح الصغير»، وصح في «الروضة»^(٢) الأكتفاء ولو حفر في الأرض بئرًا، ورد عليه التراب صح وإلا فكالخاية، ذكره المتولي وغيره.

قال: (وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطْيِينِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ) أي: إذا فرعنا على الراجح في الأكتفاء به لحصول الستر. والثاني: لا يجب لما فيه من المشقة والتلوّث، وقال الماوردي: إن كان الطين ثخينًا^(٣) يستر العورة ويغطي البشرة وجب، وإن كان رقيقًا يغطي البشرة ولا يستر العورة لم يجب، ولكن يستحب^(٤).

(١) من (م).

(٢) «الروضة» ١/ ٢٨٥.

(٣) في الأصل (نجسًا)، والمثبت من (م).

(٤) «الحاوي» ٢/ ١٧٥.

تنبيه:

لم يذكر /١٥٦/ الرافعي هذا الخلاف في الماء الكدر، ولا في الماء الصافي الذي غلبت عليه الخضرة^(١)، ففيه ما تقدم، والظاهر أنه لا فرق. (وَيَحِبُّ سِتْرَ أَعْلَاهُ [وَجَوَانِيهِ]^(٢) لَا أَسْفَلَهُ) أي: فلو لبس قميصًا واسع الذيل جاز حتى لو رئيت عورته من طرف^(٣) سطح صحت. وفيه احتمال للإمام^(٤) والشاشي^(٥)، وهذا بخلاف لبس الخف، والفرق ما تقدم هناك. قال: (فَلَوْ رُئِيَ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ) لعدم الشرط المذكور، والجيب للقميص. ويقال: جبت القميص أجوبه، وأجبيه إذا قورت جيبه، قاله الجوهرى في «صاحه»^(٦).

قال: (فَلْيُزَرَّهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ) أي: أو يضع عليه شيئًا، وقد قال النبي ﷺ لسلمة بن الأكوع، وقد قال: إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ «نعم، وازرره ولو بشوكة» رواه أبو داود والنسائي من حديثه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقًا غير مجزوم به، ثم قال: وفي إسناده نظر^(٧).

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ٣٧/٢.

(٢) زيادة من «المنهاج».

(٣) في الأصل: (فوق) والمثبت من (م).

(٤) «نهاية المطلب» ١٩٢/٢. (٥) «حلية العلماء» ٥٦/٢.

(٦) «الصحاح» (١٠٤)، مادة (جوب).

(٧) رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٧٠/٢، وابن خزيمة ٣٨١/١ (٧٧٨)، وابن حبان ٧١/٦ (٢٢٩٤) والحاكم ٢٤٩/١ وقال: هذا حديث مدينى صحيح، وذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض بعد حديث رقم (٣٥٠).

فائدة:

اللام في (فليُزَرَّه) ساكنة ومكسورة، وكذا مفتوحة بضعف، والراء مضمومة، وجوز^(١) ثعلب في «الفصيح» كسرهما وضمها أيضًا^(٢)، وغلطوه فيه، ممن غلطه ابن طلحة في «شرحه» (له، لكنه لم يخطئ فقد حكاه سيبويه عن بعض العرب. أفاده اللبلي في «شرحه»^(٣)^(٤)). وقوله: (أو يشد) هو مثلث الدال (قاله في «الدقائق»^(٥)) ورأيته مضبوطًا بخطه بذلك في الأصل أيضًا^(٦).

وقوله: (وسطه) هو بفتح السين، ويجوز إسكانها، ذكره في «الدقائق»^(٧).

قال: (وَلَهُ سِتْرٌ بَعْضُهَا بِيَدِهِ فِي الْأَصَحِّ) لحصول الستر، والثاني: لا؛ لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستر، والخلاف جار فيما لو ستر بلحيته أو شعر جيبه الواسع في ركوعه وسجوده، ولو كان على إزاره ثقب فجمع الثوب^(٨) عليه بيده صحت قطعًا.



(١) من (م).

(٢) أنظر: «شرح الفصيح» للزمخشري ١/ ٨٨.

(٣) من (م).

(٤) «دقائق المنهاج» (ص ٤٥).

(٥) من (م).

(٦) «دقائق المنهاج» (ص ٤٥).

(٧) في (م): التراب.

(٨) «تحفة المجد الصريح» ص ٢٥٦.

فرع:

لو كانت ترى عورته في ركوعه لا في قيامه فقل: لا تنعقد صلاته. والأصح: نعم وتبطل بركوعه، فلو وضع عليه شيئاً أو أقتدى به غيره قبله صح.

قال: (فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا) لأنهما أغلظ وأفحش، ومتفق على كونهما عورة.

قال: (أَوْ أَحَدِهِمَا فَقُبْلُهُ) لأنه إلى القبلة، ولا يستتر بغيره بخلاف الدبر، فإنه يستتر بالأيتين.

قال: (وَقِيلَ: دُبْرُهُ) لأنه أفحش في الركوع والسجود.

قال: (وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ) لتعارض^(١) المعنيين، وفي وجه رابع: أن المرأة تستر القبل والرجل يستر الدبر، حكاه في «الروضة»^(٢). وعكسه ابن الرفعة في «الكفاية»^(٣) فاجتنبه.

تنبيهان:

أحدهما: ما ذكرناه من تقديم السواتين على الفخذ وغيره، وإحداهما على الأخرى هو على سبيل الوجوب، وقيل: على سبيل الندب.

الثاني: إذا قدمنا القبل يخير الخشْيُ في قبله، وندب ستر ذكره إن حضره امرأة، وعكسه في عكسه.

قال: (وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ) بالإجماع، إلا ما يحكى شاذاً عن بعضهم

(١) من (م).

(٢) «الروضة» ١/ ٢٨٦.

(٣) «كفاية النبيه» ٢/ ٤٧٤.

في صلاة الجنابة كما سلف، وإلا ذلك القول في حق فاقد الطهورين أنه يصلي ولا يعيد، فإنه يقتضي نفي اشتراطها.

قال: (فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلْتُ) كما لو تعمد، فإنه إجماع.

قال: (وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي) لأنه لم يقصر، فأشبهه سلس البول والاستحاضة، وفيه حديث في ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي/١٥٦/ب/ فلينصرف، وليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»^(١) والصواب إرساله، وسواء الحدث الأكبر والأصغر، وله إخراج بقية حدثه لا غيره في الأصح، واعلم أن هذا القول نقله ابن الرفعة في «الكفاية» عن «الإملاء» أيضاً^(٢)، وهو من الجديد فليس قديماً صرفاً.

فرع:

لو أصابته نجاسة، فذهب يغسلها فكالحدث كما سيذكره المصنف بعد، وشرطها أن لا يطول الفصل.

قال: (وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ) (أي كما)^(٣) إذا تنجس ثوبه أو بدنه، واحتاج إلى غسلها أو أبعدت الريح ثوبه، فإنه يحتاج إلى تخلل زمن بين عروض المناقض واندفاعه.

(١) رواه ابن ماجه (١٢٢١). قال البوصيري في «الزوائد» (ص ١٨٤): هذا إسناد ضعيف لأن إسماعيل روايته عن الحجازيين وهي ضعيفة، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) «كفاية النبيه» ٣/٣٨٨-٣٨٩. (٣) من (م).

قال: (فَإِنْ أُمِّكَنْ) أي: دفعه في الحال (بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسْتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ) لعدم التقصير، وكذا لو أصابته نجاسة يابسة فنفضها في الحال لم تبطل؛ لعدم التقصير، أو رطوبة فألقى ثوبه، وإن ألقاها بيده أو كمه بطلت، ولو طال الزمان في رد الثوب في مسألة الريح بطلت على الجديد.

قال الإمام: وحد الطول أن يكون بينهما مكث محسوس، فقال: القياس تنزيل مسألة كشف الريح العورة على قول سبق الحدث^(١).

قال: (وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةً خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ) أي: بلا خلاف من غير تخريج على القولين، كما صرح به في «المحرر»^(٢)، ومثله إذا دخل فيها، وهو يدافع الحدث، ويعلم أنه لا يقدر على التماسك إلا بعد فراغها، وقد قدمت ذلك خلافاً في آخر باب مسح الخف في الأولى أنها هل تنعقد في الحال أم لا؟ فراجع.

فرع:

لو تخرق خف الماسح فككشف الحدث، وقيل: تبطل قطعاً؛ لتقصيره في تعهده قبل الدخول في الصلاة.

فائدة:

إذا أحرم بالصلاة القادر على الطهارة بدونها ناسياً أثيب على قصده دون فعله، وأما ما لا يتوقف الإتيان به على الوضوء^(٣) كالقراءة،

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ١٩٥، ١٩٩.

(٢) «المحرر» (ص ٤٠).

(٣) في (م): الطهارة.

والأذكار والخضوع، فإنه يثاب على فعله أيضًا^(١).

قال الشيخ عز الدين: وفي إثابته على القراءة إذا كان جنبًا نظر، لأنه كالصلاة في الدار المغصوبة.

قال: (وَطَهَارَةُ النَّجَسِ) أي: الذي لا يعفى عنه (فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ) أما الثوب فلقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ والظاهر إرادة الحقيقة، وقوله ﷺ: «اغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه^(٢).

وأما البدن فبطريق الأولى، وفي الدارقطني من حديث أنس بإسناد حسن أنه ﷺ قال: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣).

وأما المكان فلافتقار المصلي إليه كالثوب وأكثر. وثبت في «الصحيحين» من حديث أنس: أن أعرابيا بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصبه عليه^(٤).

قال: (وَلَوْ أُشْتَبِهَ طَاهِرٌ، وَنَجَسٌ أُجْتَهَدَ) كما في ١٥٧/ الأواني والقبلة، فلو أمكن ثوب طاهر أو غسل ثوب أجتهد على الأصح،

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٧٧٩). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه الدارقطني ١/ ١٢٧، وقال: المحفوظ مرسل، وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٨٤)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٦): حديث أنس هذا الأصح إرساله، وكذا قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه أنه الأشبه، لكنه نقل عن أبي زرعة أن المحفوظ رفعه، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٨٠): سنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٦٨٦).

وقيل: لا، وقيل: يجوز الاجتهاد، وإذا كان معه ما يغسل أحدهما^(١) به، ولا يجوز إذا كان معه ثالث طاهر؛ لأن عليه ضرراً في إتلاف الماء. بخلاف الثوب.

ولو أجهت فتخير صلى عريانا وأعاد على الأظهر، وفي قول: لا يعيد. وفي وجه: يصلي في كل ثوب مرة بلا إعادة، فإن كان معه ما يغسل به أحدهما وجب وفي وجه في «التتمة»: لا؛ لأنه لا يتيقن نجاسته، وإذا أجهت فظن طهارة أحدهما، ثم غسل الآخر صلى في المغسول، وكذا في الآخر وفيهما معاً في الأصح، ولو تنجس أحد كميّه فقطعه أجهت، وإلا فلا في الأصح كما سيأتي، وكذا لو تنجس إحدى يديه أو إصبعيه.

ولو أخبره ثقة بالكم النجس أعتمده، وقيل: لا؛ لأنه ترك يقين بظن، حكاه الماوردي^(٢).

ولو تلف أحد الكمين^(٣)، أو غسله بلا أجهت لم تصح صلاته في الآخر على الأصح، ولو صلى بغير أجهت في كل ثوب مرة لم تصح، كما لو صلى للجهات بلا أجهت.

وقال المزني: يصلي في كل ثوب مرة. ومنع الأجهت في الثياب والمياه^(٤)، وحكى المرعشي في «التقاسيم» قولاً أنه لا يجهت في

(١) من (م).

(٢) «الحاوي» ٢/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) في (م): الثوبين.

(٤) «مختصر المزني» ١/ ٩٣ - ٩٤.

التياب إلا في السفر بخلاف الأواني وهو غريب.
ولو أجتهد وصلى فيما ظن طهارته فحضرت صلاة أخرى لم يجب
أجتهاد آخر في الأصح بخلاف القبلة، فإنها تتغير بتغير المواضع. كذا
صححه المصنف في «شرح المذهب»^(١) و«التحقيق»^(٢) ووقع في
«الكفاية»^(٣) لابن الرفعة أن الرافعي والنووي صححا مقابله، ولم أره.
فلو أجتهد وظن طهارة^(٤) الآخر صلى فيه، ولا إعادة كما في القبلة،
وقيل: يصلي عريانا ويعيد كما في الأواني. والفرق على الأول^(٥): أنه
يؤدي إلى الصلاة بنجاسة، أو نقض أجهاد باجتهاد.

ولو تيقن نجاسة ما يصلي فيه أعاد في الأظهر وقطع به.
قال: (وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجْهٍ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ) أي:
ولا يتحرى فيه؛ لأن التحري إنما يكون بين عينين، فإن شقه نصفين لم
يتحر فيه؛ لأنه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة، فتكون
القطعتان نجستين.

وقال ابن سريج: إذا غسل بعض الثوب كفاه؛ لأنه يشك بعد ذلك في
نجاسته. والأصل طهارته وهو ضعيف؛ لأنه تيقن النجاسة في هذا الثوب
ويشك في زوالها^(٦).

وما ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا أحتمل وجود النجاسة في

(١) «المجموع» ٣/١٥٤. (٢) «التحقيق» (ص ١٨٠).

(٣) «كفاية النبيه» ٢/٥٣٧. (٤) من (م).

(٥) في الأصل: (الأواني)، والمثبت من (م).

(٦) انظر: «المجموع» ٣/١٤٣.

كل موضع منه، فلو علم أنها كانت في مقدمه وجهل موضعها، وعلم أنها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط، ولو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد؛ لاحتمال أن الذي (أصابته طاهرة)^(١).

قال: (فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا) أي: كالكم واليد والأصبع (لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن الثوب والبدن واحد، والاجتهاد إنما يكون في عيين. والثاني: يكفيه؛ لأنهما عيان مميزتان فهما كالثوبين، فلو فصل أحد الكمين من القميص جاز التحري فيه / ١٥٧ ب/ قطعاً بخلاف ما مضى من شق الثوب، ولو غسل أحد كمينه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوبين^(٢) تجوز الصلاة فيما لم يغسله على الوجهين.

وتعبير المصنف بالصحيح يقتضي تضعيف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأصح^(٣).

فرع:

لو نجس طرف ثوبه، وأمكن قطعه دون غسله وجب إن لم ينقص به فوق آخره ثوب، قاله القاضي حسين والمتولي. وقال الشاشي: إن لم يزد على قيمة الثوب^(٤).

(١) في (م): (أصابه طاهر).

(٢) في (م): ثوب.

(٣) «الروضة» ١ / ٢٧٤.

(٤) «حلية العلماء» ٢ / ٥٨.

فرع:

لو خفي موضع النجس من أرض واسعة صلى بلا أجهاد، وله الصلاة في موضع آخر، وآخر حتى يبقى قدرها، أو من صغيرة أو بيت أو من بساط أشرط غسله، وقيل: يكفي كواسعة، وقيل: يجتهد. ولو أشبه بيتان أجهد، فإن أمكن ثالث أو غسل فكالثوب^(١).

قال: (وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَةً) أي: من النصف الأول (طَهَرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ) أي: وإن غسل الباقي من غير أن يغسل معه من النصف الأول ما يجاوره طهر الطرفان، وبقي المنتصف متنجسًا على حاله فيغسله وحده.

والثاني: وهو قول ابن القاص: لا يطهر حتى يغسله كله دفعة واحدة؛ لأنه إذا غسل نصفه (فالجزة الرطب)^(٢) الذي يلاصق الجزء اليابس النجس نجس به؛ لأنه يلاصق ما هو نجس، ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقته حتى تنجس جميع الأجزاء إلى آخر الثوب. قال الشيخ أبو حامد: غلط ابن القاص، بل يطهر الثوب؛ لأن الجزء الثاني الملاصق للأول لا قى ما هو نجس حكمًا لا عينًا بخلاف الأول كما في مسألة السمن^(٣).

قال صاحب «البيان»: وعندي أنهما مسألتان، فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم كما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه

(١) في (م): فكالثوبين.

(٢) من (م).

(٣) انظر: «البيان» ١/ ٤٤٤، «المجموع» ٢/ ٥٩٥.

بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد^(١).

وأما المصنف في «شرح المذهب» فقال في باب النجاسة: الصحيح ما قاله ابن القاص، ووافقه عليه غيره، ويحمل كلام الآخرين على ما حمّله صاحب «البيان» وعليه يحمل ما نقله الرافعي عن الأصحاب^(٢)، ثم ذكر ما صححه هنا فاختلف كلامه إذا.

وفي «شرح الوسيط» صحح ما في الكتاب، وحكى وجهًا ثالثًا أنه يطهر مطلقًا، قال: وصححه أكثر العراقيين^(٣).

قال المتولي: وعلى قول ابن القاص: لو علقه ثم غسل النصف الأول ثم غسل النصف الآخر طهر.

قال: (وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) أي: كذبابة العمامة الطويلة؛ لأن المعتمر في النجاسة ألا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا للنجاسة بخلاف^(٤) السجود على ما لا يتحرك بحركته حيث تصح؛ لأن المأمور به أن يسجد على قرار للأمر الوارد بتمكينها من الأرض، وهذا في معنى القرار، بخلاف ما يتحرك بحركته، كذا فرق بينهما المصنف في «شرح المذهب»^(٥). وقال أبو حنيفة: إن تحرك بحركته^(٦) لم يصح، وإلا فيصح^(٧).

(١) «البيان» ٤٤٥/١. (٢) «المجموع» ٦١٦/٢.

(٣) «التنقيح في شرح الوسيط» ١٦٥/٢.

(٤) من (م). (٥) «المجموع» ١٥٥/٣.

(٦) من (م).

(٧) أنظر: «شرح فتح القدير» ١٩٢/١.

قال: (وَلَا قَابِضٌ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ) أي: كما لو قبض طرف حبل (أو ثوب)^(١) وطرفه الآخر نجس أو ملاق للنجاسة؛ لأنه حامل للشيء النجس أو لما هو متصل /١٥٨/ بالنجاسة.

قال: (وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ فِي الْأَصَحِّ) كما في العمامة، قال في «المحرر»: وهذا أظهر الوجهين^(٢). وقال في «الشرح الكبير»: إنه قضية كلام الأكثرين^(٣)، والثاني: أنها لا تبطل؛ لأن الطرف الملاقي للنجاسة غير محمول له، ويخالف العمامة؛ فإنها ملبوسة، وعلى المصلي أن يطهر ثيابه. قال في «الشرح الصغير»: وهذا (أظهر الوجهين)^(٤)، واقتصر على ذلك.

تنبيهات:

أحدها: الحكم لا يختص بالقميص، بل لو شد طرف الحبل على يده أو وسطه كان كذلك، بل ألحق صاحب «التهذيب» الشك بصورة العمامة، ولم يحك فيه خلافا مع حكايته في القميص^(٥).

الثاني: لو كان طرف الحبل على ساجور كلب وهو خشبة تجعل في عنق الكلب كما قاله الجوهري^(٦)، فالخلاف مركب وأولى بالصحة؛ لتوسيط الساجور بين طرفي الحبل والكلب.

(١) من (م). (٢) «المحرر» (ص ٤٠).

(٣) «الشرح الكبير» ٩/٢.

(٤) في الأصل: (الوجه أو وجهين) والمثبت من (م).

(٥) «التهذيب» ٢/٢٠٢.

(٦) «الصحاح» (ص ٦٧٧) مادة (سجر).

الثالث: قوله: (على نجس) يقتضي أنه لا يشترط أن يكون مشدودًا، وكذا عبارة الغزالي^(١)، قال الرافعي: والعراقيون أطبقوا على التصوير بالشد، ولعل السبب فيه أنهم نظروا إلى الانجرار عند الجر، ولا يكون كذلك إلا بتقدير الشد، ونقله في «الشرح الصغير» عن الأكثرين.

الرابع: الفرق بين ما يتحرك بحركته، وما لا يتحرك هو طريقة للإمام^(٢)، وتبعه الغزالي^(٣) والرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر»^(٤) وقال في «الكبير»: أرسل الخلاف الأكثرون^(٥).

الخامس: لو كان طرف الحبل مشدودًا بكلب ميت أو صغير، وكذا كبير في الأصح في سفينة صغيرة لا كبيرة في الأصح فإن صلاته لا تصح. قال: (فَلَوْ جَعَلَهُ) أي: طرف الحبل المذكور (تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا) أي: سواء تحرك بحركته أم لم يتحرك؛ لأن ما تحت قدمه طاهر وليس هو بحامل للنجاسة، ولا لما هو متصل بها.

قال: (وَلَا يَضُرُّ نَجَسٌ يُحَازِي صَدْرَهُ) أي: ونحوه كبطنه (في الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ) كما لو صلى على بساط طرفه نجس تصح صلاته وإن نسب إليه أنه مصلاه. والثاني: يضر؛ لأن القدر الذي يوازيه^(٦) منسوب إليه لكونه مكان صلاته، فتعتبر طهارته كالذي يلاقيه،

(١) «الوسيط» ١/ ٢٤٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٢٩.

(٣) «الوسيط» ١/ ٢٤٤.

(٤) «المحرر» (ص ٤٠).

(٥) «الشرح الكبير» ١٠/ ٢. (٦) في (م): لا يوازيه.

والأول هو المنصوص. قال في «المحرر» وهو الأظهر^(١)، وتعبيره بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو موافق لما في «التحقيق»^(٢) لكنه مخالف لما في «الروضة» حيث عبر بالأصح، أما إذا لاقاه النجس فيبطل جزماً^(٣).

وعبارة «المحرر»: يجب أن يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان الصلاة طاهراً، حتى لو كان يحتك في الصلاة بجدار أو سقف نجس لم تصح صلاته^(٤). ثم ذكر الخلاف في مسألة الكتاب.

فرع:

لو بسط على النجاسة ثوباً مهلهلاً وصلّى فيه، فإن كانت النجاسة تلاقي بدنه من الفرج، فعلى هذين الوجهين.

آخر:

لو صلى على سرير فوق نجاسة تتحرك بحركته صحت عندنا خلافاً لأبي حنيفة^(٥).

قال: (وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ) أي كعظم كلب ونحوه (لَفَقَدَ الطَّاهِرَ فَمَعْدُورٌ) للضرورة، وليس عليه / ١٥٨ب / نزع كذا أطلقه الرافعي^(٦)

(١) «المحرر» (ص ٤١).

(٢) «التحقيق» (ص ١٧٦).

(٣) «الروضة» ١ / ٢٧٥.

(٤) «المحرر» (ص ٤١).

(٥) أنظر: «شرح فتح القدير» ١ / ١٩٤.

(٦) «الشرح الكبير» ٢ / ١١.

والمصنف، وقضية كلام «التتمة» أنه إن لم يخف من قلعه أجبر عليه قطعاً وإلا فقولان.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن جبره بنجس مع وجود الطاهر (وَجَبَ نَزْعُهُ) لتعديه، فإن أمتنع قهره السلطان، ولا تصح صلاته، قاله الرافعي^(١)، ولو لم يحتج إلى الجبر فاستعمل النجس، فكما لو وُجد طاهر يقوم مقام النجس.

قال: (إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا) أي: وهو ما أباح التيمم، ولا يعذر بمجرد الألم. وقيل: إذا كُسي لحماً لم ينزع والحالة هذه.

قال: (قِيلَ، وَإِنْ خَافَ) أي: ما ذكرناه فإنه ينزع أيضاً؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه، فأشبهها كما لو غصب مالا ولا يمكن أنتراعه منه إلا بضرر يخاف منه التلف، والأصح أنه لا يجب والحالة هذه لأن النجاسة سقط حكمها عند خوف التلف؛ ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف.

واعلم أن الغزالي في «وجيزه» قال: المنصوص وجوب النزاع في هذه الحالة، ثم قال: وفيه قول مخرج أنه لا يجب^(٢). قال الرافعي: وهذا من تفرداته، وسائر الأصحاب لم يطلقوا في المسألة إلا وجهين^(٣).

قلت: هو موافق لما في «التتمة» حيث قال: فيه قولان.

قال: (فَإِنْ مَاتَ) أي: بعد وجوب النزاع. وقيل: بفعله (لَمْ يُنْزَعْ عَلَى

(١) «الشرح الكبير» ١١/٢.

(٢) أنظر: «الوجيز» مع «الشرح الكبير» ١٠/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٢/٢.

الصَّحِيح) لأن فيه هتكًا لحرمته ومثله، ولأن النزع في الحياة للعبادة وقد سقطت بالموت، وهذا هو المنصوص. قال الرافعي: وقضية التعليل الأول أنه لا يجوز، والثاني: أنه لا يجب، والثالث: ينزع وجوبًا، وقيل: ندبا إن لم يستتر قبل، وإن أستر حتى لا يلقي الله حاملاً للنجاسة^(١).

فروع:

أحدها: مداواة جرح وخياطته بنجس كجبر بنجس.

الثاني: لو فتح بعض بدنه ووضع فيه نجسًا أو وشمه فكالجبر.

الثالث: لو حصل في جوفه نجاسة كخمر وغيرها بعذر أو غيره وجب أن يتقيأه على المنصوص، وادعى الروياني أن ظاهر المذهب مقابله^(٢).

الرابع: لو أنقلعت سنه فردها موضعها قيل: لا يجوز، والأصح نعم، فإن تحركت وربطها بذهب أو فضة فطاهرة قطعاً.

قال: (وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ) لجواز الاقتصار على الحجر.

فرع:

لو عرق وتلوث بمحل النجو غيره فالأصح العفو أيضًا؛ لعسر الاحتراز.

قال: (وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(٣) فِي الْأَصَحِّ) لأن العفو عن

(١) «الشرح الكبير» ١٢/٢ - ١٣.

(٢) «بحر المذهب» ٣٣٦/٢.

(٣) من (م).

أثر النجوس للحاجة ولا حاجة به إلى حمل الغير. والثاني: لا تبطل؛ لأن ذلك الأثر معفو عنه، فلا عبرة به، والخلاف جار فيما إذا حمل من عليه نجاسة يعفى عنها، أو طائرًا ونحوه فتنجس المخرج، ولو حمل حيوانًا طاهرًا صح وإن كان في بطنه نجاسة؛ لأنها لا حكم لها ما دامت في محلها.

فروع:

لو وقع مستجمر^(١) في (مائع أو)^(٢) ماء قليل، فالأصح أنه ينجسه، بخلاف الطير النجس المنفذ كما تقدم في الطهارة. /١٥٩/

ولو حمل بيضة أستحالت دمًا، أو عنقودًا أستحال باطنه خميرًا، وكذا كل ما كان أستتار نجاسته خلقي فالأصح البطلان.

ولو حمل قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجاسة بطلت صلاته^(٣) على الصحيح، ولو سدت بخرقة بطلت، أو شمع فكرصاص، على ما صححه المصنف في «التحقيق»^(٤)، وقيل: كخرقة. قال في «الشرح الصغير»: وهو الأقرب.

ولو حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل الدم وغيره عن موضع الذبح وغيره لم تصح قطعاً.

قال: (وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْأَخْتِرَارُ

(١) في (م): (مستنجد).

(٢) من (م).

(٣) من (م).

(٤) «التحقيق» (ص ١٨٠).

مِنْهُ غَالِبًا) للمشقة (وَيُخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) قال الرافعي: وذكر الأئمة له تقريبا فقالوا: القليل الذي يعفى عنه ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبة^(١) أو قلة تحفظ، فإن نسب فكثير^(٢)، فإن غلب على الظن نجاسته ففيه قولان جاريان في ثوب خمار وقصاب ومتدين بالنجاسة ونحوها، والأصح في جميع ذلك ترجيح الأصل لا الظاهر.

قال المصنف في «التحقيق»: وغلطوا من أدعى أطراد القولين، فقد يجزم بالظاهر كمسألة الطيبة والبينة والخبر، أو بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى أربعاً.

قال: (وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ) أي: وكذا القمل، كما ذكره الرافعي في «المحرر»^(٣)، لعموم البلوى به وعسر الاحتراز عنه، وسواء البدن والثوب. قال المتولي: وكذلك كل ما له نفس سائلة كالبق، ودم البعوض وشبهه.

قال: (وَوَنِيمِ الذُّبَابِ) للعلة المذكورة. وعبارته في «التحقيق»: وونيم ذباب كدم براغيث على المذهب^(٤)، فأشار إلى ذكر الطريقتين فيها.

فائدة:

ونيم الذباب: بفتح الواو، وكسر النون روثة، وألحق البغوي بونيم

(١) في الأصل: (كبة)، والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٢.

(٣) «المحرر» ص ٤١.

(٤) «التحقيق» (ص ١٧٦ - ١٧٧).

الذباب: بول^(١) الخفافش^(٢).

قال: (وَالْأَصْحُ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ) لندرتة وسهولة الاحتراز عنه. قال في «المحرر»: وهذا أحسن الوجهين^(٣).

قال: (وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ بِعَرَقٍ) لمجاورته لمحله (وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ) أي: فتختلف بوقت وبلد؛ لأن لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز، وعدمه، فيجتهد المصلي فيه، ونظر أهو قليل أم كثير - وقد تقدم أن الأصح في المستجمر إذا عرق وتلوث بمحل النجو غيره، أن الأصح العفو؛ لعسر الاحتراز، وقد صححه الرافعي أيضاً مع تصحيحه هنا عدم العفو^(٤) - وقيل: الاعتبار بالوسط المعتدل لا ما يندر من الأوقات والبلاد، وقيل: الكثير ما ظهر لناظر بلا تأمل، وفي قول^(٥) قديم: فوق دينار، وآخر قديم: قدر كف، كذا حكاها الرافعي تبعاً للماوردي^(٦). وفي «النهاية» «والتتمة» عن القديم: أن القليل قدر كف لا الكثير^(٧).

قال في «التتمة»: فلو تفرق في مواضع بحيث لو جمعت لم تزد على قدر كف فعفو، وقيل: القليل دون الدرهم.

(١) من (م).

(٢) «التهذيب» ٢/ ٢٠٠.

(٣) «المحرر» ص ٤١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٠.

(٥) من (م).

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٥ - ٢٦.

(٧) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٩٢.

قال الثعلبي: وقيل: الدرهم، وقيل: الظفر. حكاه المحب الطبري.
وقال الغزالي في «بسيطه»: النجاسة المتفرقة في أجزاء ١٥٩/ب/
الثوب المعفو عنها لو اجتمعت في موضع وبلغت حد الكثرة فيبعد
العفو؛ نظراً إلى الكثرة، ولا يبعد النظر إلى التفرق والاجتماع،
كالأفعال إذا تفرقت لم يضر وإذا اجتمعت أبطلت.
فرع:

لو شك في الكثرة والقلة، ففيه احتمالان للإمام: أرجحهما أن له
حكم القليل^(١).

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْعَفْوُ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي:
سواء كان قليلاً أم كثيراً أستر بعرق أم لا يستر، ونسب تصحيحه في
«شرح المذهب» في الكثير إلى اتفاق الأصحاب^(٢). وقال صاحب
«البيان»: إنه قول عامة أصحابنا^(٣).

وقال المحاملي في «المجموع»: إنه قول ابن سريج وأبي إسحاق،
وسائر أصحابنا، وقضية كلام الرافعي (في «الكبير»)^(٤): أن المعظم
على^(٥) العفو أيضاً، فلذلك جعله في أصل «الروضة» الأصح^(٦).

(١) «نهاية المطلب» ٢/٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) «المجموع» ٣/١٤٢.

(٣) «البيان» ٢/٩١.

(٤) من (م).

(٥) في (م): عن.

(٦) «الروضة» ١/٢٨٠.

وعلمه صاحب «المهذب» بعد أن صححه: بأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه^(١).

تنبيهان:

أحدهما: لو اجتمعت الكثرة، والانتشار فظاهر كلام المصنف العفو، والانتشار بالعرق.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في العفو بين أن يصيبه دم البراغيث عمداً أم لا، وهو كذلك إذا كان قليلاً على الأصح. والرافعي في كتاب الصوم قال: فيه الوجهان في صائم فتح فاه عمداً فدخله الغبار، ومقتضاه رجحان العفو^(٢)، وعبارة المصنف في «التحقيق»: ولو قتل قملاً، ونحوه في ثوبه لا بدنه، أو حمل ثوباً (وعليه دم البراغيث)^(٣)، أو صلى عليه إن كثر دمه ضرر، وإلا فلا في الأصح^(٤). أنتهى.

ونقله في «شرح المهذب» عن «التتمة» وعن القاضي حسين^(٥) أنه إذا لبس ثوباً زائداً على عام لباس بدنه، وعليه دم البراغيث لا تصح صلاته؛ لأنه غير مضطر إليه.

الثالث: البراغيث لا دم لها في نفسها، فهي مما لا نفس لها سائلة

(١) «المهذب» ٢٠٩/١.

(٢) «الشرح الكبير» ١٩٦/٣.

(٣) في الأصل: (براغيث) والمثبت من (م).

(٤) «التحقيق» (ص ١٧٧).

(٥) «الفتاوى» (ص ٨٥م) ٦٨.

والدم المنسوب إليها ما تمصه من دم الإنسان ثم تمجه من فيها كما سيأتي على الأثر.

قال: (وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ) لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء، فلو وجب الغسل كل مرة لشق، بل ليس دم البراغيث إلا وشحات يمصها البرغوث من الإنسان، ثم يمجه، وإلا فليس لها دم في نفسها، ذكره الإمام^(١) وغيره، ولهذا عدت البراغيث مما ليس له نفس سائلة.

إذا تمهد ذلك، فالقليل منه معفو عنه بلا خلاف، وفي كثيره الوجهان في دم البراغيث.

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا) لأنه مستغنى عنه والأصح العفو أيضًا، وقد فعله ابن عمر رضي الله عنهما، وصلى ولم يغسله. رواه البيهقي^(٢) بإسناد صحيح، وفي البخاري عنه نحوه تعليقاً^(٣)، لكن قال الإمام: لعل يده جرت عليه في غفلة منه^(٤).

قال في «الكفاية»: ولعل ما خرج منه مما لا رائحة له فيكون طاهرًا على المذهب^(٥).

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٩٤.

(٢) رواه البيهقي ١/ ١٤١ (٦٨٥).

(٣) رواه البخاري قبل حديث رقم (١٧٦) معلقًا بصيغة الجزم.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٩٧.

(٥) «كفاية النبيه» ٢/ ٥٢٤.

تنبيهات:

أحدها: صرح المصنف في «شرح المذهب» بأن الخلاف^(١) في مسألة العصر^(٢) إذا كان الخارج دماً قليلاً، ثم قال: وهو كالخلاف السالف في دم القملة ونحوها إذا عصره في ثوبه، أو بدنه^(٣)، فاقضى ذلك أنه إذا كثر الخارج ضرر.

الثاني: قال صاحب «المحكم»: البثر والبثر خراج صغير، وخص بعضهم به الوجه^(٤). وقال الأزهري: البثور: مثل الجدري يقيح على الوجه، وغيره من بدن الإنسان، واحدها: بثرة^(٥).

قال: (وَالْدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الْفُصْدِ، وَالْحِجَامَةُ قِيلَ كَالْبَثَرَاتِ) لأنها وإن لم تكن غالبية فليست بنادرة أيضاً، وإذا وجدت دامت وعسر الاحتراز عن لطخها، ولأن الفرق بين البثرات والدمامل الصغار قد تعسر.

فائدة:

القروح: الجراحات واحدها قرح بفتح القاف وضمها، (وبضمها والراء أيضاً وفتحهما)^(٦).

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: (حاشية: وعبرة الكتاب في جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل هو ما صرح به في «التحقيق»).

(٢) في (م): العفو.

(٣) «المجموع» ١٤٣/٣.

(٤) «المحكم» ١١/١٣٠.

(٥) «تهذيب اللغة» ١/٢٧٤. مادة (بثر).

(٦) في الأصل: (وفتحهما وضمهما)، والمثبت من (م).

قال: (وَالْأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ / ١٦٠ / يَدُومُ غَالِبًا فَكَالِاسْتِحَاضَةِ، وَإِلَّا فَكَدَمِ الْأَجْنَبِيِّ) لأنها تندر بخلاف البثرات. قال في «المحرر»: وهذا أولى الوجهين^(١)، وكذا عبارة الرافعي في شرحه^(٢).

واعلم أن الرافعي لما قال في «الشرح الكبير»: إنها كدم الاستحاضة قال: وحكمه ما سبق في الحيض^(٣).

وقال في «الشرح الصغير»: فإن كان مثلها مما يدوم غالبًا فيحتاط كما ذكرنا في دم الاستحاضة، وهذا مراده بقوله في «الشرح الكبير»: وحكمه ما سبق في الحيض، وكذا مراد المصنف بقوله: (فكالاستحاضة) نعم قال الرافعي بعد: هذا في تعليل النجاسة التي تستصحبها المستحاضة، وسلس البول في صلاته يعفى عنها^(٤).

وادّعى الشيخ برهان الدين ابن الفركاح أنه يتحصل في دم الاستحاضة مما لخصه الرافعي ثلاثة أوجه: العفو مطلقًا، ومقابله، والفرقة بين اليسير والكثير.

قال: (فَلَا يُعْفَى) عن دم الأجنبية من الإنسان أو بهيمة أو غيرها مطلقًا؛ لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز عنها، فلم يعف عنها كالبول، وهذا ما نص عليه في «الأم»^(٥) و«الإملاء».

(١) «المحرر» (ص ٤١).

(٢) «الشرح الكبير» ٢٨/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٣٢/٢.

(٥) «الأم» ٥٨/١.

قال: (وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ) أي: وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، أي: يعدونه عفوًا. وهذا ما نص عليه في «الأم»^(١). قال صاحب «الشامل»: وقدره بعض أصحابنا بلمعة. وفي قول قديم: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. واقتضى كلام القاضي حسين إثبات وجه في العفو في الكثير، قاله في «الكفاية». قال: وصرح الإمام بالمنع^(٢).

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا) أي: الدماميل إلى آخر ما تقدم (كَالْبَثَرَاتِ) لما تقدم. قال الرافعي في «الكبير»: وهو قضية كلام الأكثرين، حيث لم يفرقوا في الدم الخارج من البدن بين أن يخرج من البثرات أو غيرها^(٣)، وصححه المصنف في «الروضة» أيضًا^(٤)، لكنه قال في «التحقيق»: هو كدم الأجنبي. وقيل: كبراغيث^(٥)، فوافق الرافعي.

قال: (وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لما تقدم، ونقل في «شرح المذهب»: الاتفاق على تصحيحه^(٦)، وهو ما صححه الرافعي في «الكبير» حيث قال: إنه الأصح عند البغوي والعراقيين^(٧). وإن كان قال: إن الأحسن المنع كما في «الشرح الصغير» و«المحرر»^(٨).

(١) «الأم» ٤٧/١.

(٢) «كفاية النبيه» ٥٢٤/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨/٢.

(٤) «الروضة» ٢٨١/١.

(٥) «التحقيق» (ص ١٧٧).

(٦) «المجموع» ١٤٣/٣.

(٧) «الشرح الكبير» ٢٨/٢.

(٨) «المحرر» (ص ٤١).

تنبيهان:

أحدهما: تبع الرافعي في «المحرر» الغزالي، وطائفة في حكايته الخلاف في دم الأجنبي وجهين، واعترض عليه في شرحه فقال^(١): وقال الجمهور: قولان، فاختصر المصنف كلام «المحرر» أولاً على ما هو عليه^(٢)، ثم قال: والأظهر كذا. فهو مخالف لما في «المحرر» من إيراد الخلاف، وترجيح المذهب فتأمل.

الثاني: أطلق المصنف تبعا للجمهور الكلام في الدماء على ما سبق، وقيد صاحب «البيان» الخلاف في العفو بغير دم الكلب والخنزير، وما تولد من أحدهما، وأشار إلى أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف^(٣). قال في «التحقيق»: ولم أر لغيره تصريحاً بموافقة ولا مخالفته^(٤).

فائدة:

قال الجرجاني في «التحرير»: يعفى عن الدم القليل على الثوب والبدن؛ لعموم البلوى به دون سائر النجاسات. قال: وقيل: إنما يعفى عنه في الثوب وحده؛ لأن تكرار الغسل يبليه. هذا لفظه فاستفده.

قال: (وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كَالْدَمِ) أي: / ١٦٠ ب/ في جميع ما ذكرناه من نفسه وأجنبي؛ لأنهما دمان أستحالا إلى زيادة فساد، قال في «الكفاية»: وهذا ما نصه في عامة كتبه إلا «الأم» فإنه جعلها فيه أخف من الدم؛ لكنه

(١) ، (٢) من (م).

(٣) «البيان» ٩٢/٢.

(٤) «التحقيق» (ص ١٧٧).

يمنع إذا بلغ لمعة^(١).

فائدة:

القيح: المدة لا يخالطها دم، قاله الجوهري^(٢)، تقول: منه قاح الجرح يقيح، وقَيِّح، وتقَيِّح.

والصديد: الدم المختلط بالقيح. قاله ابن فارس^(٣).

وقال الجوهري: هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطا بدم، وقبل أن تغلظ المدة^(٤).

قال: (وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ، وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ) كالقيح.

قال: (وَكَذَا فِي بِلَا رِيحٍ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه تحلل بعله، فهو كالقيح وكالصديد الذي لا رائحة له. والثاني أنه طاهر تشبيها له بالعرق.

قال: (قُلْتُ: الْمَذْهَبُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لما قلناه، ورجح في «شرح المذهب» القطع به ثم قال: وحيث نجسناه فهو كالبشرات^(٥)، وأطلق في «الحاوي» العفو عن المدة، وماء القروح^(٦).

تنبيهان:

أحدهما: قال الرافعي في «الشرح الصغير»: قد يخطر بالبال أن

(١) «كفاية النبيه» ٥٢٥/٢، وانظر: «الأم» ٤٧/١.

(٢) «الصحاح» (ص ٣٩٨) مادة (قيح).

(٣) «معجم مقاييس اللغة» ٢٨٢/٣.

(٤) «الصحاح» (ص ٤٩٧) مادة (صدد).

(٥) «المجموع» ١٤٣/٣.

(٦) «الحاوي» ٢٤٢/٢.

أبتلاء الإنسان بالبول أغلب وأعم منه بالدم، وقد تساهلوا في الدم كما عرفت؛ لعسر الاحتراز، ولم يتعرضوا لمثله في البول.

الثاني: لو خرج دمه متدفقا كفصد وهو في صلاة صحت؛ لحديث جابر في الرجلين اللذين حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فجرح أحدهما وهو يصلي ودماؤه تسيل، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح^(١).

خاتمة في مذاهب العلماء في الدماء:

قد ذكرنا مذهبنا، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك، أنه يعفى عما دون نصف الثوب، ولا يعفى عن نصفه، وعن أحمد: يعفى عما دون شبر في شبر. وعن أبي حنيفة: أن النجاسة من الدم وغيره إن كانت قدر درهم بغلي عفي عنها، ولا يعفى عن أكثر^(٢).

فائدة:

قال القاضي: الجدري إذا تورم واجتمعت فيه المدة تجوز الصلاة معه ما لم يخرج منه شيء، فإذا يبس وصارت تلك الجلدة كالهيئة بحيث لا يتألم لقطعها صحت الصلاة معها كاليد الشلاء^(٣).

-
- (١) رواه أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦)، وابن حبان (١٠٩٦)، والحاكم ١٥٧/١، من حديث ابن إسحاق عن صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر، عنه به. والحديث رواه البخاري قبل حديث (١٧٦) معلقاً بصيغة التضعيف. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» ١١٦/٢: وتعليق أبي عبد الله له بصيغة التمريض إما لكونه اختصره وإما للاختلاف في ابن إسحاق وما أنضاف إليه من عدم العلم بعدالة عقيل، والله أعلم. وحسن إسناده الحاكم، والألباني في «صحيح سنن أبي داود».
- (٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣١، «المنتقى» ٤٣/١، ٤٤، «المغني» ٤٨٢/٢.
- (٣) «الفتاوى» (ص ٩٥) (م ٨٠).

قال: (وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ) أي: غير معفو عنه في بدنه أو ثوبه، وكذا موضع صلاة (لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ) كما لو بان له بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثًا، والقديم لا يجب؛ لأنه الْقَلِيلُ خلع نعله في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، وقال بعدما سلم: «إن جبريل أخبرني أن فيها قدرًا» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وزاد على شرط مسلم^(١). وجه الدلالة أنه بنى في صلاته ولم يستأنف، وأجاب الأول بأن المراد (بالقدر: الشيء)^(٢) المستقذر.

قال: (وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ) لتفريطه بتركها، والطريق الثاني أنه على القولين؛ لأن النسيان عذر كالجهل، وإذا أوجبنا القضاء فيجب إعادة كل صلاة صلاها مع تلك النجاسة يقينا، فإن قلت: ما الراجح من هذين الطريقين أهى الطريقة الجازمة أم الحاكية للقولين للخلاف؟

قلت: لم يصرح الرافعي في «شرحيه» بشيء / ١٦١/ من ذلك بل أرسلهما إرسالا، وصحح المصنف في أصل «الروضة» الطريقة

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة ٣٨٤/١ (٧٨٦)، وابن حبان ٥٦٠/٥ (٢١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١.

قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٣١٩/١: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٦٦٣/١: اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) في الأصل: (بالشيء القدر)، والمثبت من (م).

الجازمة^(١)، وكذا في «شرح المذهب»^(٢) وعبارة «المحرر» وإن علم ثم نسي فأولئ^(٣) بوجوب القضاء^(٤).

تنبيهات:

أحدها: قال الغزالي في «وجيزه»: مثار التردد في هذه المسألة أن أصحاب النجاسة في الصلاة هل هو من قبيل المناهي، فيكون النسيان عذراً أم من قبيل الشروط فلا، كطهارة الحدث^(٥)؟

الثاني: لو رأى بعد صلاته عليه نجاسة يحتمل حدوثها بعد سلامه فلا إعادة.

الثالث: لو رآها فيها أزالها وبنى إن لم نوجب الإعادة.

الرابع: بمذهبنا في الصورتين قال أحمد، وقال جمهور العلماء: لا إعادة عليه. حكاه ابن المنذر عن خلق ثم قال: وبه أقول، وهو مذهب مالك^(٦).

قال في «شرح المذهب»: يعذر. حكاه عن جمهور العلماء، وهو قوي في المذهب، وهو المختار^(٧).

(١) «الروضة» ٢٨٢/١.

(٢) «المجموع» ١٦٣/٣.

(٣) في الأصل: (فالأولئ)، والمثبت من (م).

(٤) «المحرر» (ص ٤٢).

(٥) «الوجيز» ١٧٣/١.

(٦) «الأوسط» ١٦٣/٢، ١٦٥، وانظر: «المدونة» ١٣٨/١، «الكافي» ٢٤٠/١،

«المغني» ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٧) «المجموع» ١٦٣/٣.

فائدتان^(١):

إحدهما: لو صلى ملابساً لثوب، فلما فرغ تذكر أن هذه النجاسة أصابته، أو شك في أنه أزالها عنه، فهل يلزمه إعادتها؟ نقل الروياني عن والده (أنه يحتمل وجهين)^(٢): أحدهما: نعم؛ لأن الأصل البقاء، وثانيهما: لا؛ لشكه في وجودها^(٣).

ونقل الشيخ أبو حامد عن «الإملاء»: أنه إذا شك المعتبر بعد العمرة، في أنه طاف بطهارة لا يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر^(٤)، وهو يقوي الاحتمال الثاني، ولا شك أنه لا يصلي به ثانياً إلا بعد تطهيره.

الثانية: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لزمنا إعلامه بها ليزيلها، وإن لم يكن عاصياً لعدم علمه بها؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان، بل هو لزوال المفسدة^(٥) كما لو رأى صبياً يزني بصبية، فإنه يجب عليه المنع وإن لم يكن عصياناً.

وقال الحلبي في آخر «شعب الإيمان»: لو رآه يتوضأ بماء نجس، أو يصلي خلف محدث، وقلنا: يجب القضاء فإنه يلزمه إعلامه. وفرق بينه

(١) في الأصل: (تنبيهان)، والمثبت من (م).

(٢) في (م): أحياناً.

(٣) «بحر المذهب» ٣٢٦/٢.

(٤) في (م): الطهارة.

(٥) في الأصل: العذر، والمثبت من (م).

وبين النائم حيث قلنا: لا يجب إيقاظه للصلاة؛ لأنه هنا يأتي بشيء لا يحسب له بخلافه^(١).

(فَصْلٌ)

قال: (تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ) أي سواء أفهما أو لم يفهما؛ لأن الكلام يقع على المفهم وغيره عند اللغويين والفقهاء والأصوليين، وإن كان النحاة يقولون: لا يكون إلا مفهماً، كذا قاله المصنف في «شرح المذهب»^(٢).

قال: (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) أي: كقوله: قِ من الوقاية، أو شِ من وشي أوعِ من الوعاية، أو طِ من الأمر بالوطء، أو رِ في الأمر بضرب الرئة، أو لِ من الولاية، أو فِ من الوفاء؛ لاشتماله على مقصود الكلام، بخلاف حرف غير مفهم، فإن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان.

قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: وفيه وجه آخر^(٣) قطع به جمهور النقلة، أنه لا تبطل؛ لأن أقل ما يحتاج إليه الكلام حرفان حرف يبتدأ به، وحرف يوقف عليه.

وأما الأمر بهذه الأشياء فقد قال الجوهري: إنما يقال: شه للأمر، فإذا وصلته بشيء ذهب الهاء أستغناء عنها^(٤).

قال: (وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ) لأن المدة ألف أو واو أو

(١) في (م): بخلاف الصلاة.

(٢) «المجموع» ١٠/٤.

(٣) من (م).

(٤) «الصحيح» (ص ٢٥٢٥)، مادة (وشي).

ياء، وهي حروف مخصوصة، فضمها إلى حروف كضم حرف آخر إليه.
والثاني: لا؛ لأنها قد تتفق لإشباع /١٦١ب/ الحركة ولا تعد حرفاً.

ومال إمام الحرمين إلى رفع هذا الخلاف، فحمل الوجه الثاني على ما إذا أتبعه بصوت عقل لا يقع على صورة المدات، والجزم بالمنع إذا أتبعه بحقيقة المد^(١)، وجعل هذا في أصل «الروضة» وجهًا ثالثًا^(٢)، وكذا في «شرح المذهب»^(٣) وغيره.

قال ابن الصباغ^(٤): والإمام نقله عن والده فيما إذا أتى بحرف، وتبعه بصوت عقل ثم قال: ليس هذا التردد فيما إذا كان هذا^(٥) الصوت العقل مدة؛ لكون المدات تكون ألفاً أو واوًا أو ياء، وإن كانت إشباعاً للحركات الثلاثة فهي معدودة حروفاً، وإنما تردد في صوت عقل بعد حرف ليس مدة، فأجرى الغزالي التردد فيما إذا كان ذلك مدة^(٦)، وهو بعيد خلاف المنقول.

تنبيهان:

أحدهما: لا فرق في النطق فيما ذكرناه بين اللغة العربية وغيرها، ولو

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٠٠.

(٢) «الروضة» ١/ ٢٩٠.

(٣) «المجموع» ٤/ ١٠.

(٤) في الأصل، (م): (الصلاح)، وضب عليها في الأصل، وذكر مقابلها في الحاشية: (الصباغ).

(٥) من (م).

(٦) «الوجيز» ١/ ١٧٤.

تكلم بكلام لم يسمع لعارض كصياح، وكان يسمع لو لم يكن عارض، ففي بطلانها وجهان لوالد الروياني: أظهرهما: البطلان^(١)، كما هو ظاهر كلام المصنف، وأصلهما ما إذا قرأ الفاتحة في الصلاة ولم تسمع لعارض، والأصح الصحة.

الثاني: أستغنى المصنف رحمه الله تعالى بما ذكر عن التنصيص على بطلان الصلاة بالكلام، وقد صرح به الرافعي في «المحرر»^(٢)، والأصل فيه إجماع الأئمة على البطلان إذا تكلم عامدًا إلا لمصلحة كما نقله ابن المنذر^(٣) وغيره، والجمهور على البطلان أيضًا إذا تكلم لمصلحتها، بأن قام الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعًا، ويجوز^(٤) ذلك خلافًا لمالك وأحمد في رواية عنهما^(٥).

ويستثنى عندنا من كلام العامد مسائل:

أحدها: إذا أجاب النبي ﷺ، فإنه لا تبطل صلاته، كما جزم به الرافعي هنا^(٦). وحكى فيها وجهًا في الخصائص في كتاب النكاح^(٧)، وهل إجابته بالفعل بأن يمشى إليه خطوات كثيرة كالقول؟ فيه نظر،

(١) «بحر المذهب» ٣٠٧/٢.

(٢) «المحرر» (ص ٤٢).

(٣) «الأوسط» ٢٣٤/٣، ٢٣٦.

(٤) في (م): ونحو.

(٥) أنظر: «المبسوط» ١/١٧٠، ١٧١، «المدونة» ١/١٣٣، «الأم» ١/١٠٨ - ١٠٩،

«المجموع» ٤/١٧، «المغني» ٢/٤٥٠.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/٤٩.

(٧) «الشرح الكبير» ٧/٤٦١.

وهل يلحق بهذا إجابة الوالد؟ فيه احتمالان في «البحر» والأصح المنع.

الثانية: إنذار المشرف على الهلاك على الأصح عند القاضي أبي الطيب وغيره، والمصنف في «التحقيق»^(١) وإن كان الرافعي صحح البطلان^(٢)، وتبعه في «الروضة»^(٣) لأنه قد لا يقع فيما لا يخاف منه.

الثالثة: النذر، قال المصنف في «شرح المذهب» في هذا الباب: إذا نذر شيئاً في صلاته، وتلفظ بالنذر عامداً هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا^(٤)؛ لأنه مناجاة لله تعالى، فهو من جنس الدعاء.

والثاني: تبطل؛ لأنه أشبه بكلام الآدمي.

قال: والأول أصح؛ لأنه يشبه قوله: «سجد وجهي للذي خلقه»^(٥).

فرع:

إشارة الأخرس المفهمة كعبارته إلا في الصلاة، فلا تبطل في الأصح. وإلا في شهادته، فلا تصح في الأصح كما سيأتي في البيع.

والثاني^(٦): عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الأصح كما هو الأصح في بابه، (سواء حلف الأخرس أو حلف عليه)^(٧)

(١) «التحقيق» (ص ٢٤٠).

(٢) «الشرح الكبير» ٤٩/٢.

(٣) «الروضة» ٢٩١/١.

(٤) من (م).

(٥) «المجموع» ١٦/٤.

(٦) في الأصل، (م): (إلا في)، وضرب عليها في الأصل، وذكر في الحاشية: (والثاني).

(٧) من (م).

وإشارة الأخرس في الصلاة / ١١٦٢/ مما يسئل عنها أمتحانا، فيقال : إنسان عقد النكاح والطلاق فصحا، ولم تبطل صلاته ويتصور أيضًا على قول المعاطاة، وفيما إذا عقدهما ناسيا.

قال : (وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنْحِيحَ، وَالضَّحْكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَنِينَ، وَالنَّفْخَ
إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا) أما التنحیح ففيه ثلاثة أوجه :

أصحها : هذا، وهو كما لو أتى بحرفين على وجه آخر.

والثاني : لا تبطل، وإن بان منه حرفان، وحكي عن النص ؛ لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبهه الصوت العقل.
والثالث : إن كان فمه مطبقًا لم تبطل ؛ لأنه كقرقرة الجوف، وإن فتحه وبان منه حرفان بطلت، وإلا فلا. قال الإمام : وليس بشيء ؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع بذلك^(١)، وأما الضحك والبكاء والأنين والنفخ فعبارة الرافعي في «الشرح الكبير» : أنها كالتنحیح، إن بان منه حرفان بطلت، وإلا فلا^(٢).

(وعبارته في «الشرح الصغير» : أنها كالتنحیح فينظر أتبين منه حرفان أم لا؟)^(٣).

وعبارة المصنف في أصل «الروضة» : وأما الضحك والبكاء والأنين والنفخ، فإن بان منه حرفان بطلت، وإلا فلا^(٤).

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٠٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤.

(٣) من (م).

(٤) «الروضة» ١/ ٢٩٠.

وأما الرافعي في «المحرر»^(١): فأجرى في هذه الأربعة خلافاً، فتبعه المصنف، وقد عرفت أن الرافعي في «الشرح الصغير»^(٢) لم يطلق أنه كالتنحج حتى يجري فيه الخلاف الذي فيه، والمصنف في «الروضة» جزم بما تقدم من غير حكاية بخلاف^(٣)، نعم عبارة الرافعي في «الشرح الصغير» المتقدمة، قد يؤذن بجريان خلاف في ذلك، ولم يحك في «شرح المذهب» في ذلك خلافاً بل قال: إن مذهبنا أن الضحك والأنين والتأوه والنفخ إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا. قال: ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلانها بالضحك، وهو محمول على إذا بان منه حرفان^(٤). أنتهى.

وقد صرح صاحب «التتمة» بجريان الخلاف في الضحك والبكاء والتأوه والنفخ، فقال: من ضحك في صلاته أو بكى أو نفخ أو تأوه أو تنحج، فإن كان مغلوباً فلا تبطل صلاته؛ لعدم الاختيار وإن كان مختاراً، فإن لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلاته، وإن ظهر حرفان فقد قال الشافعي في «الإملاء»: التنفس والتنحج والنفخ ليس من الكلام، إلا أن يكون معه كلام، وقال في البويطي: إن من ضحك في صلاته أعادها^(٥). وأصحابنا جعلوا المسألتين على قولين:

(١) «المحرر» (ص ٤٢).

(٢) من (م).

(٣) «الروضة» ٢٩٠/١.

(٤) «المجموع» ١٠/٤، أنظر: «الأوسط» ٢٥٤/٣.

(٥) انظر: «كفاية النبيه» ٤٠٨/٣.

أحدهما: أن جميع ذلك لا تبطل الصلاة به؛ لأنه الصلوة نفخ في صلاة الكسوف. رواه أبو داود ولم يضعفه^(١)، ولأن هذه الأشياء لا تسمى كلاماً في اللغة.

والثاني: أن جميع ذلك يبطل، قال: ولعل الأظهر في الضحك البطلان لما في ذلك من هتك الحرمة، وفي التنحج عدم الإبطال، ثم قال: وهو ظاهر المذهب في البكاء. وجزم به ابن الصباغ في «الشامل» بنص البويطي في الضحك.

قلت: فهذا ١٦٢ب/ عذر لـ «المحرر» والمصنف رحمه الله تعالى في إجرائهما الخلاف في ذلك فاستفده، ورد به على من أعترض عليه في جريان خلاف في ذلك ووهمه. نعم جعل المصنف الخلاف وجهين في الكل مخالف كما نقله المتولي، لكنه تبع الرافعي في التنحج، ولا يرد ذلك على «المحرر» فإنه قال: والأظهر. فلم يخصه بوجهين ولا قولين. فرع:

قال الرافعي: لا فرق بين أن يكون بكاءه لأمر الدنيا أم الآخرة. وقال الماسرجسي: إن كان لحنه لخشية الله لم تبطل، وإن كان حزناً على ميت بطلت، حكاه في «الكفاية» بعد أن قال: المشهور البطلان. ثم قال: وبه

(١) رواه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي ١٣٧/٣ - ١٣٨، وابن خزيمة ٥٣/٢ (٩٠١)، وابن حبان ٧٩/٧ (٢٨٣٨)، والبخاري معلقاً قبل حديث (١٢١٣) بصيغة التضعيف. قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤٤٧/٢): وعندي أن البخاري إنما علقه بغير صيغة الجزم للاختلاف في عطاء. وقال في «فتح الباري» ٨٤/٣: صححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: صحيح.

يحصل في البكاء ثلاثة أوجه^(١).

فرع:

لو قال: آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

فرع:

قال في «الشامل»: قال القاضي أبو حامد: إذا حزن في الصلاة ففاضت عيناه فصلاته جائزة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُنِئُ عَلَيْهِمُ آيَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، وبجوفه أزيز كأزيز المرجل (من البكاء)^(٢). رواه أبو داود والنسائي والترمذي في «شمائله» وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم^(٣)، وفي رواية أبي داود: كأزيز الرحى^(٤)، وللطبراني: أزيز بالدعاء وهو ساجد كأزيز المرجل^(٥).

قال أبو عبيد: الأزيز: غليان صدره وحركته بالبكاء^(٦).

ورواه أحمد في «مسنده» أيضًا، وقال ابنه عبد الله: لم يقل من البكاء إلا يزيد بن هارون^(٧).

(١) «كفاية النبيه» ٤١٣/٣. (٢) من (م).

(٣) «سنن النسائي» ١٣/٣، «الشمائل» ٣٢٣، «صحيح ابن حبان» ٤٣٩/٢ (٦٦٥)، «المستدرک» ٢٦٤/١.

(٤) أبو داود (٩٠٤). (٥) لم أجده.

(٦) «غريب الحديث» ٢٢١/١ - ٢٢٢.

(٧) رواه أحمد ٢٥/٤، ٢٦.

ووقع في «الإمام» لشيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد عزو هذا الحديث إلى مسلم فاجتنبه^(١)، وقد قال هو في كتاب «الاقتراح»: إنه على شرطهما، وأنهما لم يخرجاه^(٢).

فائدة:

الضحك في الصلاة من الصغائر، كذا نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب «العدة»^(٣) وأقراه.

قال: (وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ) لقصة ذي اليدين الثابتة في الصحيحين^(٤)، فإن النبي ﷺ كان غير ذاكراً أنه في الصلاة وذو اليدين كان جاهلاً بتحريم الكلام، قاله ابن الرفعة في «الكفاية»^(٥)، ولأن معاوية بن الحكم شمت عاطساً في الصلاة جاهلاً بلفظ: يرحمك الله، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. كما رواه مسلم^(٦).

ومن سبق الكلام لسانه أولى من الناسي، لأن الناسي يتكلم قاصداً إليه، وإنما غفل عن الصلاة، وهذا غير قاصد إلى الكلام.

واحترز بقيد جاهل التحريم بقرب عهده بالإسلام عما إذا كان بعيد

(١) «الإمام» ١/١٥١.

(٢) «الاقتراح» (ص ٩٦).

(٣) «الشرح الكبير» ١٣/٨.

(٤) رواه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «كفاية النبيه» ٣/٤٠٩-٤١٠.

(٦) رواه مسلم (٥٣٧).

العهد بالإسلام، فإن صلاته تبطل؛ لأنه مقصر بترك التعلم، ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلًا بطلت^(١)؛ لأن حقه الأمتناع كما علم تحريم الزنا وشبهه وجهل العقوبة، ولو جهل كون التنحج مبطلًا فالأصح في «الوسيط»^(٢) و«الروضة»^(٣) أنه معذور؛ لخفاء حكمه على العوام. ولو علم أن جنس الكلام محرم ولم يعلم أن ما أتى به محرم، فهو معذور على الأصح.

قال: (لَا كَثِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ) أي: لا يعذر في كثير^(٤) الكلام إن سبق لسانه ١١٦٣/ إلى آخر ما تقدم؛ لأنه يقطع نظم الصلاة، فألحق بكثير الأفعال، ولأنه يمكن الاحتراز منه، وهذا ما نقله صاحب «المهذب» عن البويطي^(٥). وقال الرافعي: إنه ظاهر نص «المختصر»^(٦)، والثاني: لا يبطل، وصححه الماوردي^(٧). وقال الإمام والمحاملي: إنه القياس؛ لأنه لو أبطل كثيره لأبطل قليله كالعمد، وبنوا على المسألة بطلان الصوم بالأكل الكثير^(٨).

فعلى الثاني: الصوم أولى بعدم البطلان، وعلى المعنى الأول في الأول لا يبطل؛ إذ ليس في الصوم نظم، وإنما هو أنكفاف مجرد. وعلى الثاني: وهو إمكان التحري^(٩) تبطل، وسيأتي اختلاف المصنف

(١) من (م).

(٢) «الوسيط» ٢٥٤/١. (٣) «الروضة» ٢٩٠/١.

(٤) في الأصل: (غير)، والمثبت من (م).

(٥) «المهذب» ٢٩٠/١. (٦) «الشرح الكبير» ٤٧/٢.

(٧) «الحاوي» ١٨٠/٢. (٨) «نهاية المطلب» ٢٠٣/٢.

(٩) في (م): التحرز.

مع الرافعي في ^(١) الترجيح في بابه.

تنبيه:

أصح الأوجه: أنه يرجع في القليل والكثير إلى العرف.
والثاني: أن اليسير مثل ما تكلم به النبي ﷺ في حديث ذي اليمين.
وثالثها: أنه الكلمة إلى الثلاث ونحوها، هذا ما في الرافعي ^(٢)،
واقصر في «الروضة» على الأول ^(٣)، وقال في «شرح المذهب»:
الصحيح ما نص عليه (في «الأم») ^(٤) أن الرجوع إلى العرف. قال:
ونص في «الإملاء» أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة. وقال
ابن أبي هريرة: إنه قدر الصلاة ^(٥). انتهى، فتأمل.

قال: (وَفِي التَّنْحِيحِ وَنَحْوِهِ) أي: مما تقدم معه (لِلْغَلْبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ)
أي: وإن بان منه حرفان لمكان العذر، وظاهر هذا الإطلاق أنه لا فرق
بين قليله وكثيره، وهو مقتضى إطلاق الرافعي ^(٦) والمصنف في
التنحیح ^(٧)، لكنه لما ذكر غلبة الضحك والسعال قال: وإن كان ذلك
يسيراً لم تبطل، وإلا بطلت على الصحيح ^(٨).

وذكر في «شرح المذهب» ^(٩) و«التحقيق» ^(١٠) معهما العطاس، وهذا

(١) من (م). (٢) «الشرح الكبير» ٤٨/٢.

(٣) «الروضة» ٢٩٠/١. (٤) من (م).

(٥) «المجموع» ١١/٤. (٦) «الشرح الكبير» ٤٥/٢.

(٧) «المجموع» ١٠/٤.

(٨) «الشرح الكبير» ٤٥/٢، «المجموع» ١١/٤.

(٩) «المجموع» ١١/٤. (١٠) «التحقيق» (ص ٢٣٩).

يقتضي أن الكثير من ذلك وإن كان للغلبة مبطل كالكلام، وهو ظاهر في الضحك بعيد في غيره.

قال: (لَا الْجَهْرُ فِي الْأَصَحِّ) لأن الجهر أدب وسنة، ولا ضرورة إلى احتمال التنحنح له. والثاني: يعذر به إقامة لشعار الجهر؛ ولأن التنحنح في أثناء القراءة لا يعد منقطعاً عن القراءة بل يعد من توابعها.

تنبيه:

أطلق المصنف رحمه الله تعالى القراءة تبعاً لـ «المحرر» وكذا أطلقها الرافعي في الشرحين^(١) والمصنف في «الروضة»^(٢) فهل المراد قراءة الفاتحة أو السورة أو هما؟ فظاهر الإطلاق يشملهما؛ لكن المصنف في «شرح المذهب» قيد القراءة بالفاتحة فقال: لو تعذرت قراءة الفاتحة إلا بالتنحنح تنحح، ولا يضره؛ لأنه معذور، وإن أمكنه القراءة وتعذر الجهر إلا بالتنحنح فليس بعذر في الأصح؛ لأنه ليس بواجب^(٣). انتهى.

ولم يذكر بعد ذلك التصريح بحكم السورة، وهذا تقييد حسن؛ لأن الفاتحة هي الواجبة، والسورة سنة، فإذا تعذرت إلا بالتنحنح يقطعها ويركع؛ لأنه دار الأمر بين ارتكاب حرام وهو التنحنح وترك سنة وهو السورة، وترك السنة لاجتناب الحرام واجب. وقال غيره من المتأخرين: يحتمل أن يتنحنح لها / ١٦٣ب/ من حيث إن حسن القراءة مقصود في نفسه، بخلاف الجهر، فإنه مانع للقراءة، ويحتمل أن يلحق

(١) «الشرح الكبير» ٤٥/٢.

(٢) «الروضة» ٢٩٠/١.

(٣) «المجموع» ١٠/٤.

بامتناع الجهر من حيث إنهما سنتان. قال القاضي شرف الدين البارزي:
وينبغي أن تكون بدل الفاتحة في حق العاجز كالفاتحة وهو ظاهر.



فرع:

لو تنحج إمامه وظهر منه حرفان، فوجهان:
أحدهما: يلزمه مفارقتها؛ لأن الأصل سلامته وصدور أفعاله عن
أختياره. وأصحهما: لا، ويحمل الأمر على أنه معذور.
قال: (وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه أمر نادر بخلاف
النسيان، وكما لو أكره أن يصلي بلا وضوء أو قاعدًا أو إلى غير القبلة فإن
الإعادة تجب قطعًا. والثاني: لا تبطل إلحاقًا لها بالنسيان. قال الرافعي:
والقولان كالقولين فيما لو أكره الصائم على الأكل^(١)، وسيأتي في بابه
أختلاف الترجيح فيه بينه وبين المصنف إن شاء الله تعالى.

قال: (وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ ك ﴿يَيَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ
بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]) ومثله: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]
و﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] لمن أسمه موسى، و﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾
[يوسف: ٢٩] لمن أسمه يوسف، و﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] لإمامه
إذا جلس في غير محله، و﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١] لمن أسرف في
شيء، و﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] للإذن فيهما.

قال: (إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ) لأنه قرآن، فصار كما لو قصد

(١) «الشرح الكبير» ٤٧/٢.

القرآن وحده، وكما لو قصد (تنبيه الإمام أو المار)^(١) بين يديه، وسواء كان قد أنتهى في قراءته إلى تلك الآية أو أنشأ قراءتها حينئذ، وفي وجه شاذ أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر أن صلاته تبطل.

قال: (وَأَلَّا بَطَلَتْ) أي: وإن لم يقصد معه القراءة، بل قصد التفهيم وحده، أو أطلق فإنها تبطل، كما لو أفهم بعبارة أخرى، ولأنه في الإطلاق يشبه كلام الآدمي وهذه الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أطلق، زادها المصنف على «المحرر» وليست في شرحي الرافعي أيضاً، بل ولا في «الحاوي» و«التممة».

قال في «الدقائق»: وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها^(٢). وقال في «شرح المذهب»: إن ظاهر كلام المصنف وغيره البطلان فيها. قال: وينبغي أن يفرق بين أن يكون قد أنتهى في قراءته إليها فلا تبطل، أو لا يكون فتبطل^(٣).

وظاهر كلام «الحاوي الصغير» فيها عدم البطلان^(٤)، وبه جزم القاضي شرف الدين البارزي، وجزم به الحموي شارح «الوسيط» لأن الظاهر القراءة.

لكن قد قال الإمام وغيره في تحريم القراءة على الجنب: إن النظم لا يكون قرآناً إلا بالقصد، فإذا لم يقصد شيئاً لم يحرم على الجنب، وله

(١) في الأصل: (بنيته الإمام المار)، والمثبت من (م).

(٢) «الدقائق» (ص ٤٥).

(٣) «المجموع» ١٤/٤.

(٤) «الحاوي» ١٨٤/٢.

حكم كلام الآدمي^(١)، وجزم به المصنف في بابهِ كما سلف، وهو يقوي ما ذكره هنا.

واحترز بقوله: (بنظم القرآن) عما لو أتى بكلمات من القرآن من مواضع متفرقة ليست في القرآن على النظم الذي أتى به كقوله: يا إبراهيم سلام كن. فإن صلاته تبطل ولم يكن لها حكم القرآن بحال. جزم به الرافعي^(٢)، وقيد ذلك في «التتمة» بما إذا أتى بها موصولة قال: لأنه /١٦٤/ ليس بقرآن، قال: فإن فرق الكلمات لم تبطل؛ لأن الجميع من القرآن. قال في «شرح المذهب»: يعني إذا قصد القرآن^(٣).
فرع:

في زيادات العبادي أنه لو قرأ: والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار. فإن تعمد بطلت صلاته، وإلا فلا، ويسجد للسهو. قال في «شرح المذهب»: وفيما قاله نظر^(٤).

قال: (وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ) أي: خلافا لأبي حنيفة أنه ﷺ قال لمعاوية بن الحكم السلمي في قصته السابقة قريبا: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٥). وقد صح من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» رواه البخاري^(٦). ودعاؤه ﷺ في مواضع من الصلوات مشهور. واعلم

(١) «نهاية المطلب» ٩٩/١. (٢) «الشرح الكبير» ٥٠/٢.

(٣) «المجموع» ١٥/٤. (٤) «المجموع» ١٥/٤.

(٥) رواه مسلم (٥٣٧). (٦) رواه البخاري (٨٣٥).

أن عبارة «المحرر»: والأذكار والأدعية كالقرآن^(١). فظاهره عود ما تقدم في المسألة قبلها فيه.

قال: (إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ) لحديث معاوية بن الحكم السابق، وإنما لم يأمره بالإعادة^(٢)؛ لجهله بتحريم الكلام كما سلف، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي فهو كرد السلام. وفي قول حكاه يونس بن عبد الأعلى، والبويطي أنها لا تبطل؛ لأنه دعا بالرحمة، فهو كما لو دعا لأبويه بالرحمة.

فلو أتى بلفظ الغيبة فقال: يرحمه الله، وعليه السلام، فلا تبطل بالاتفاق، لأنه دعاء محض. كذا نقل الاتفاق المصنف في «شرح المذهب»^(٣)، وأطلق الروياني البطلان (في رد السلام)^(٤) وحكاه مجلي عن النص، ثم حكى على التفصيل المذكور عن بعض الأصحاب وضعفه بأن الجميع خطاب آدمي، وبه يحصل جواب ما وضع له كيف فرض بالكاف أو الهاء.



فائدتان :

إحدهما : لو قال في الصلاة : قال النبي ﷺ ، بطلت صلاته ، أو : قال الله العظيم . فإن قصد به القرآن لم تبطل ، وإلا بطلت . ولو روى خبراً في أحكام المعاملة كقوله ﷺ : «الخارج بالضمان»^(١) تبطل^(٢) ، ذكره كله القاضي حسين في «تعليقه»^(٣) .

الثانية : قال في «البيان» : قال القاضي أبو الفتوح في «التحقيق» : إذا قال الإمام : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : هـ] فقال المأموم مثله ، فإن أراد التلاوة لم تبطل وإلا بطلت ، وكذا إذا قال : أَسْتَعْنَا بِاللَّهِ أَوْ نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ^(٤) . وجزم بهذا الفرع المصنف في «التحقيق» فقال : بطلت إن لم يقصد تلاوة أو دعاء^(٥) .

(وقال المحب الطبري : الظاهر الصحة ؛ لأنه ثناء على الله)^(٦) .

قال : (وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا غَرَضٍ) أي : عمداً في ركن طويل (لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ) ؛ لأنه لا تحرم هيئة الصلاة وما يليق بها من

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي ٢٥٤/٧ ، وابن ماجه (٢٢٤٣) ، وأحمد ٤٩/٦ ، وابن حبان ٢٩٨/١١ (٤٩٢٧) ، والحاكم ١٥/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» .

(٢) في الأصل : (لم تبطل) ، والمثبت من (م) .

(٣) «التعليقة» ٨٣٧/٢ .

(٤) «البيان» ٣١١/٢ . (٥) «التحقيق» (ص ٢٤٠) .

(٦) من (م) .

الخضوع والاستكانة. والثاني: تبطل لإشعاره بالإعراض عن الصلاة ووظائفها، فإن سكت يسيرا فلا تبطل قطعاً، أو طويلاً لغرض /١٦٤ب/ التذكر فلا تبطل صلاته بلا خلاف، كذا في «الشرح الصغير» ونحوه في «الكبير» فإنه نقل عن البغوي أنها لا تبطل لا محالة^(١)، وفيه خلاف مذكور في أصل «الروضة» وعبر عنه بالمذهب^(٢).

قال في «شرح المذهب»: وبه قطع الجمهور. قال: وحكى جماعة من الخراسانيين في بطلانها وجهين، وهو ضعيف^(٣).

فرع:

لو سكت طويلاً ناسياً وقلنا: تبطل بعمده فطريقان، المذهب: لا تبطل، وقيل: وجهان.

قال: (وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامُهُ) أي: إذا سها (وَإِذْنُهُ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى) أي: يقع في بئر، وكذا لو أراد إعلام غيره بأمر (أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ) لقوله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه من حديث أبي هريرة، زاد مسلم: «في الصلاة»^(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفي رواية للبخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل

(١) «الشرح الكبير» ٥١/٢.

(٢) «الروضة» ٢٩٢/١.

(٣) «المجموع» ٣٤/٤.

(٤) رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

سبحان الله»^(١) وبهذا قال أحمد والجمهور^(٢)، وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا^(٣)، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئًا من مصلحة الصلاة^(٤). قال صاحب «المهذب» وغيره: ولا تبطل الصلاة بقصد الإعلام بذلك؛ لأنه مأمور به، وهو ظاهر^(٥). وهل القصد بذلك إلا الإفهام؟

قال القاضي حسين: لو فتح القراءة على إمامه أو غيره، أو نبه إمامه أو غيره بذكر، أو رفع صوته بالتكبير أو القراءة عاليًا للإعلام لا تبطل صلاته، ولا سجود عليه^(٦)، وقد سبق قريبًا قبل قوله: إلا أن يخاطب ما يخالفه.

فرع:

الخنثى كالمرأة، ذكره المصنف في «شرح المهذب» في باب الأحداث^(٧).

فرع:

لو سبحت المرأة وصفق الرجل فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما^(٨). وقيل: تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجل عامدًا مبطل،

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أنظر: «المجموع» ١٣/٤، «المغني» ٤٥٤/٢.

(٣) أنظر: «الإستذكار» ٢٤٠/٦.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٤١/١.

(٥) «المهذب» ٢٩٢/١. (٦) «التعليقة» ٨٣٧/٢.

(٧) «المجموع» ١٧٩/٣. (٨) السابق ٨٢/٤.

وساهايا لا يبطل، لكن إن أطل سجد للسهو كالعمل الكثير، وإن قصر لم يسجد، حكاه الماوردي، وضعفه بأنه عليه السلام لم يبطل صلاة من صفق خلف أبي بكر^(١)، وفيه نظر كما قال في «الكفاية»^(٢) لأنهم كانوا جاهلين بمشروعية التسبيح وعدم مشروعية التصفيق، مع أنه يحتمل أن كثرة التصفيق منهم إنما هي باعتبار الأشخاص لا أنها كثرت من كل شخص، ولو تكررت تصفيق المرأة لم تبطل. قال في «الكفاية»: ولم أر فيه خلافاً^(٣).

فرع:

شك خلف إمام الظهر هل صلى ثلاثاً أم أربعاً هل يسبح للإمام؟ فيه احتمالان لوالد الروياني.

تنبيه:

قال الشيخ أبو حامد وغيره: التسبيح والتصفيق ستان إن كان التنبيه قربة وإن كان مباحاً فمباحان^(٤). أُنْتَهَى.

وقد يجب ذلك إذا دعت الحاجة إليه في تنبيه الأعمى على البئر ونحوه، والاستحباب في كلام المصنف رحمه الله تعالى راجع إلى التفرقة بين الرجال والنساء فقط، وإلا ورد عليه ما ذكرناه. قال: (بِضْرِبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ) قال الرافعي: وهذا هو

(١) «الحاوي» ١٦٤/٢، والحديث رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث

سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) «كفاية النبيه» ٤٣١/٣. (٣) «كفاية النبيه» ٤٣١/٣.

(٤) انظر: «المجموع» ٨٢/٤.

الأشهر، ثم حكى وجهًا ثانيا أنها بضرب أكثر^(١) أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها / ١١٦٥ / اليسرى. وثالثها: وهو أن تضرب إصبعين على ظهر الكف ثم قال: والمعاني متقاربة والأول أشهر^(٢)، وتبعه على ذلك في «الروضة»^(٣)، وقال في «شرح المذهب»: صفة التصفيق أن تضرب بظهر كفها على بطن كفها اليسرى أو عكسه، ثم حكى الوجه الثاني والثالث المذكورين، ثم قال: والجميع متقارب^(٤). والأول أصح وأشهر^(٥). وقال في «التحقيق»: تصفق بظهر كف على بطن أخرى ونحوه، لا بطن على بطن، فإن تعمدته لاعة بطلت صلاتها^(٦).

وفاتهما^(٧) خمسة أوجه آخر في المسألة:

أحدها: أنها^(٨) تضرب ظهر كفها الأيمن على ظهر^(٩) كفها الأيسر، جزم به صاحب «المذهب»^(١٠) وحكاه ابن يونس، ومن الغريب أن المصنف لم يعده في شرحه وجهًا مستقلًا، بل ركبه مع ما صححه الرافعي كما تقدم.

وثانيها: أنها تصفق كيف شاءت، إما بباطن الكف على ظهر الأخرى، أو بباطن الكف على باطن الأخرى، أو بظاهر الكف على

(١) في (م): بظهر.

(٢) «الشرح الكبير» ٤٩/٢. (٣) «الروضة» ٢٩١/١.

(٤) في الأصل: يتفاوت، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في «المجموع».

(٥) «المجموع» ١٣/٤. (٦) «التحقيق» (ص ٢٤٠).

(٧) في الأصل: (وثانيها)، والمثبت من (م).

(٨) من (م). (٩) في (م): بطن.

(١٠) «المذهب» ٢٩٢/١.

ظهر^(١) الأخرى، كل ذلك سواء؛ لتناول الأسم له، حكاها الماوردي وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي^(٢).

وثالثها: أنها تصفق بباطن الكف على ظهر الأخرى، أو بظاهر الكف على بطن الأخرى، وأما بباطن الكف على باطن الأخرى فلا يجوز؛ لمضاهاته تصفيق اللهو واللعب. حكاها الماوردي عن الإصطخري^(٣)، واقتصر عليه مع الذي قبله، وتأمل هذا الوجه مع ما صححه في «شرح المذهب»^(٤) وجزم به في «التحقيق»^(٥) هل هو غيره أم لا؟

ورابعها: أنها تضرب بأصبعي يمينها على بطن كفها الأيسر. حكاها ابن يونس وهذا قيل: إنه التصفيح.

وخامسها: أنها تضرب بكفها الأيمن على كوعها الأيسر، حكاها الجيلي، ثم قال الرافعي: ولا ينبغي أن تضرب ببطن الكف على بطن الكف، فإن ذلك لعب، ولو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان قليلاً؛ لأن اللعب ينافي الصلاة^(٦). ونقل في «شرح المذهب» ما نقله الرافعي أولاً عن أصحابنا^(٧)، وقد علمت أن الماوردي حكى هذا وجها وصرح في الذي رجحه بخلافه^(٨).



(٢) «الحاوي» ١٦٤/٢.

(٤) ينظر «المجموع» ١٣/٤.

(٦) «الشرح الكبير» ٤٩/٢.

(٨) «الحاوي» ١٦٤/٢.

(١) في (م): بطن.

(٣) «الحاوي» ١٦٤/٢.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٤٠).

(٧) «المجموع» ١٣/٤.

فرع:

صفة التسبيح سبحانه الله ونحوه، ويجهر به بحيث يسمع المقصود.
قال: (وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا) أي: غير أفعال الصلاة (إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا) أي: كزيادة ركوع أو سجود لا على وجه المتابعة (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأنه تلاعب بالصلاة، وإعراض عن نظام أركانها.
وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك، وإنما تبطل بزيادة ركعة. حكاه الرافعي عنه^(١).

وقولي: لا على وجه المتابعة. أحتزرت به عما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع، فأحرم وتابعه، فإنه زاد في صلاته سجودًا وقيامًا وقعودًا في التشهد وعدم البطلان فيه واضح؛ لأنه فعله على وجه المتابعة.
نعم يستثنى من كلامه مسألة ذكرها الإمام في «النهاية» في باب سجود السهو، وهي أنه لو جلس المصلي لما أنتهى / ١٦٥ب / إلى السجود من القيام جلسة خفيفة، وسجد منها، فإن صلاته لا تبطل، لأنه معهود فيها؛ فإن أطاله فيأمر بسجود السهو. قال: ولو كان قائمًا فجلس ثم قام عمدًا بطلت صلاته^(٢)، لا لعين الجلوس، ولكن لكونه قطع القيام ثم عاد إليه، فكأنه أتى بقومتين^(٣).

وكذا ذكر الأولى الرافعي في الباب المذكور أيضًا^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٥٢/٢.

(٢) من (م).

(٣) «نهاية المطلب» ٢٧٣/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٨٣/٢.

فرع:

لو صلى على مكان خشن، فخاف أن تجرح جبهته، فرفع رأسه ثم سجد ثانيا فللقاضي فيه احتمالان: البطلان مطلقا، والتفصيل بين أن يتحامل على الشيء الخشن بثقل رأسه، فتبطل بالعود؛ لأن طريقه أن يزحف بجبهته قليلا، وإن لم يكن يتحامل لم تبطل؛ لأنه عمل قليل، ولو سجد على يده ثم رفعها وسجد على الأرض ففي بطلان صلاته احتمالان. قال: (إِلَّا أَنْ يَنْسَى) أي: فإنها لا تبطل؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما تبين له الحال سجد للسهو، ولم يعد الصلاة^(١). قال: (وَلَا) أي: وإن لم يكن من جنس أفعال الصلاة (فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ) لأن الحاجة لا تدعو إليه، وهذا في صلاة الأمن دون صلاة الخوف؛ لما سيأتي في بابه.

قال: (لَا قَلِيلُهُ) لأنه ﷺ فعله ورخص فيه، فصلى وهو حامل أمانة فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(٢)، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب. أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٣)، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على احتمال فعل القليل منه. والمعنى

(١) الحديث رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣). من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ١٠/٣، وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. وصححه ابن خزيمة ٤١/٢ (٨٦٩)، وابن حبان ٦/١١٥ (٢٣٥١)، والحاكم ١/٢٥٦، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٨٨/٤: هذا الحديث صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

فيه: أنه يعسر على الإنسان السكون على هيئة واحدة في زمان طويل، بخلاف الكلام، فإن الاحتراز عن قليله وكثيره هين.

قال: (وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ) أي: فلا يضر ما يعده الناس قليلا كالإشارة ورد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه، ونحو ذلك، وهذا هو أصح الأوجه، وقيل: القليل ما لا يسع زمانه ركعة. وقيل: ما لا يحتاج فيه إلى اليدين جميعاً، وقيل: ما لا يظن به أنه ليس في صلاة. وضعف، بأن من رآه يحمل صبياً يظن أنه ليس في صلاة، وهو لا يضر قطعاً.

قال: (فَالْخُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ) لأنه الضربتان خلع نعليه في الصلاة، ووضعهما عن يساره، وهو حديث صحيح^(١) كما تقدم في الباب وهذا أصح الوجهين. والثاني: أن ذلك من الكثير فتبطل؛ لتكرره، وخرج في «المحرر» بأن الضربة الواحدة والخطوة الواحدة من حد القليل^(٢)، وخلافه المصنف؛ لأنه يفهم من كلامه من باب أولى، فقال الإمام: الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها فجعلها ثلاثاً متوالية أبطلت، ولست أذكر^(٣) أنه إذا خطا خطوتين واسعتين جداً، فإنهما في العرف قد يتوازيان الثلاث.

(١) رواه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي ١٠٦/١ (١٤١٧)، وابن خزيمة ٣٨٤/١ (٧٨٦)، وابن حبان ٥٦٠/٥ (٥١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) «المحرر» (ص ٤٣). (٣) في (م): أنكر.

فرع غريب:

إذا نوى عملاً كثيراً أو عملاً شيئاً منه، نص في «البيان» في آخر باب صلاة الخوف على البطلان؛ حيث قال: قال الشافعي في «الأم»: لو كانوا في صلاة الخوف فحملوا على العدو، متوجهين إلى القبلة بطلت صلاتهم، وإن حملوا عليهم قدر خطوة، وهذا في غير شدة الخوف. قال: وإنما أبطلها بالخطوة الواحدة؛ لأنهم قصدوا عملاً كثيراً لغير ضرورة وعملوا شيئاً منه^(١).

قال: (وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ) أي: فتبطل، فإن تفرق بأن خطأ وضرب مائة فأكثر متفرقة لم يضر، والتفرق بالعرف. وقال البغوي لنفسه: الكثير أن يكون بينهما قدر ركعة، لحديث أمامة /١٦٦/ السابق (٢)(٣).

قال: (وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ)؛ لمنافاتها الصلاة عرفاً. قال: (لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةَ الْمُتَوَالِيَةَ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سَبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصْحِّ) أي: وكذا حك وعقد في الأصح؛ لأنها لا تخل بهيئة الخشوع، فهي مع كثرة العدد بمثابة الفعل القليل. والثاني: أنها إذا كثرت أبطلت؛ لأنها أفعال متعددة فأشبهت الخطوات، ثم محل الخلاف إذا وضع يده في محل واحد وحك بأصبعه، أو أصابعه مراراً من غير أن يحرك^(٤) كفه ذاهباً أو جائياً بالحك متوالياً، أما لو حرك جميع كفه

(١) «البيان» ٥٢٩/٢.

(٢) تقدم تخريجه. (٣) «التهذيب» ١٦٣/٢.

(٤) في الأصل (يجر)، والمثبت من (م).

ذاهبًا وجائيًا بالحك متواليًا.

قال في «الكافي»: بطلت صلاته، إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل، وعلى هذه الحالة يحمل إطلاق البغوي أن الحك ثلاثًا يبطل، ومر اليد وجذبها مرة^(١) واحدة، وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك. قاله في «الكافي». وجعل الغزالي في «البيسط» الخلاف فيما إذا أراد تحريك الأصابع على الثلاث، وجزم في الثلاث بأنها لا تبطل^(٢).

فرع:

نص الشافعي رحمه الله تعالى: أن عد الآي في الصلاة لا يبطلها، ولكن الأولى تركه^(٣)، كذا في الرافعي^(٤)، و«الروضة»^(٥) وجزم في «التحقيق» بالكراهة^(٦)، وهو وجه، حكاه ابن الرفعة في «الكفاية»^(٧)، وقال مجلي: أحتمالا إن كان لحاجة لم يكره وإلا فلا^(٨).



(١) في الأصل: حكة، والمثبت من (م).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٥١/٢.

(٣) «الأم» ١٣١/٧.

(٤) «الشرح الكبير» ٥٤/٢.

(٥) «الروضة» ٢٩٤/١.

(٦) «التحقيق» (ص ٢٤٣).

(٧) «كفاية النبيه» ٤٢٠/٣.

(٨) في (م): كره.

تنبيه :

تعبير المصنف بالأصح موافق لما في «الروضة»^(١) نعم عبر في «التحقيق» بالصحيح^(٢) فاقترضى ضعف الخلاف فخالف.

قال: (وَسَهُّوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: فكثيره يبطل وإن كان ساهيا. والثاني: لا يبطل كثيره؛ لقصة ذي اليمين الثابتة في الصحيحين فإن سرعان الناس لم يؤمروا بالإعادة، وصححه في «التتمة»، قال في «التحقيق»: وهو المختار^(٣).

واعلم أن عبارة أصل «الروضة» في هذه المسألة المذهب، وبه قطع الجمهور أن الناسي كالعائد. وقيل: فيه الوجهان في كلام الناسي. وقيل: أول حد الكثرة لا يؤثر، وما زاد وانتهى إلى السرف فعلى الوجهين^(٤). وكذا عبارته في «شرح المذهب» أيضًا^(٥)، وهو موافق لما في «الشرح الكبير» أيضًا حيث قال: إن الذي حكاه الجمهور من هذا الخلاف أنه لا فرق في الفعل الكثير بين العمد والسهو، وفرقوا بينه وبين الكلام فإن الفعل أشد تأثيرًا من القول. بدليل نفوذ إحبال المجنون دون إعتاقه، وإنما أحتمل الفعل القليل؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه^(٦)، فحينئذ جعل المصنف الخلاف في المسألة وجهين ماش على طريقة مرجوحة، فكان ينبغي أن يقول على المذهب.

وحكى مجلي طريقة قاطعة بأنه لا تبطل بالكلام اليسير، لأن الفعل

(١) «الروضة» ٢٩٤/١. (٢) «التحقيق» (ص ٢٤٢).

(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٢). (٤) «الروضة» ٢٩٤/١.

(٥) «المجموع» ٢٦/٤. (٦) «الشرح الكبير» ٥٥/٢.

الكثير عمدًا مساوٍ للكلام القليل عمدًا في الإبطال، فوجب أن يستويا عند النسيان في عدمه.

قال: (وَتَبْطُلُ بِقَلِيلٍ الْأَكْلِ) لشدة منافاته، ولأنه إذا أبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال، فلأن تبطل الصلاة أولى، وفي وجه ضعيف أن القليل لا يضر كسائر الأفعال. قال في «شرح المذهب»: والشرب عامدًا /١٦٦ب/ يبطلها^(١).

قال: (قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) كالصوم إن أكل كثيرًا ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام فالأصح البطلان، كما في نظيره في الكلام الكثير.



فائدة^(٢):

القليل والكثير هنا ما يعده أهل العرف قليلًا (أو كثيرًا). قاله الرافعي^(٣)^(٤). قال ابن الرفعة: ظاهر هذا الكلام منه عوده إلى قلة المأكول وكثرته، والذي يظهر أن ينظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته^(٥). وقال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسة لم تبطل صلاته، وإن أكل قدرها فوجهان، أظهرهما البطلان^(٦).

قال: (فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَلَبِغَ ذُوبَهَا) أي بمص ونحوه لا مضغ (بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه مناف للصلاة. والثاني: لا تبطل؛ لأنه لم

(٢) في (م): تنبيه.

(٤) من (م).

(٦) «التعليقة» ٢/ ٨٢٨.

(١) «المجموع» ٢٢/ ٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٥٩/ ٢.

(٥) «كفاية النبيه» ٤٢٢/ ٣.

يوجد منه فعل، ومثار الخلاف أن الصوم هل هو شرط في صحة الصلاة أم لا؟ حكاه الإمام عن والده^(١)، ووقع في الجيلي حكاية خلاف عن الروياني أن مثل ذلك هل يفطر به الصائم، ذكره في كتاب الصيام، وهو غريب جداً.



تنبيهان:

أحدهما: المضغ وحده يبطل الصلاة (إذا كثر)^(٢)، وإن لم يصل شيء إلى الجوف حتى لو مضغ علکا؛ فإن صلاته تبطل، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه، فإن كان جديداً يذوب فكالسكره، وإن كان مستعملاً لا يذوب لم تبطل، كما لو أمسك في فمه إجازة ونحوها. ذكره الرافعي^(٣) وغيره.

الثاني: لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمداً، أو نزلت نخامة (من رأسه)^(٤) فابتلعها عمداً بطلت صلاته قطعاً، فإن أبتلع شيئاً مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام من غير تعمد منه، أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته قطعاً.



(١) «نهاية المطلب» ٢/٢٠٨.

(٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/٦٠.

(٤) من (م).

فائدتان:

إحدهما: قوله: (فبلع) قال في «الدقائق»: هو بكسر اللام من بلع^(١)، ولم يذكر غيره. قال في «تهذيب اللغات»: قال أهل اللغة: يقال: بلعت الشيء بكسر اللام أبلعه بفتحها بلعا بإسكانها^(٢).

قلت: ويجوز فتح اللام وهما لغتان، نقلهما الفراء في «إعراب القرآن العظيم» ثم السخاوي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿يَتَأَرَّضُ أَبْلَعِي مَاءَكُمْ﴾ [هود: ٤٤] وحكماهما صاحب «موعب اللغة» وهو ابن التبان عن الفراء أيضاً، وأما ابن درستويه فقال: الفتح خطأ^(٣). ولم يقف على كلام الفراء. الثانية: قوله: (بفمه) كذا هو في النسخ بإثبات الميم، وهو لغة، فأشبهه نظماً ونثراً، وفي الحديث: «لخلف فم الصائم» إلى آخره^(٤). وزعم أبو علي الفارسي^(٥): أن الميم لا تثبت إلا في الشعر نحو: يصبح ظمآن وفي البحر فمه^(٦).

(١) «دقائق المنهاج» (ص ٤٥). (٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٣١.

(٣) «تصحیح الفصحیح وشرحه» (ص ٥٩).

(٤) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي القسوي ولد بمدينة فسا واشتغل ببغداد إمام النحو في وقته، أخذ النحو عن الزجاج، وحدث بجزء من حديث إسحاق بن راهويه، ومن تصانيفه: «الإيضاح في النحو»، «المقصود والممدود»، «الحجة في علل القراءات»، «التكملة»، «التذكرة»، «أبيات الإعراب»، وغير ذلك، توفي سنة ٣٧٧هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٧٥، «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٣٧٩.

(٦) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك ١/ ٤٧-٤٨، «توضيح المقاصد والمسالك» لابن أم قاسم ١/ ٣٢٢.

وتابعه ابن عصفور وغيره، والصحيح جوازه؛ لما قدمته.
 قال ابن عصفور: وأصح^(١) من ذلك في الضرورة^(٢) تعويضها مشددة
 لقوله: يا ليتها قد خرجت من فمه. وليس كما قال، فالتشديد لغة محكية.
 قال: (وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ
 بَسَطَ مُصَلًّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ) / ١٦٧/ الأصل في ذلك قوله ﷺ
 «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين
 يديه فليدفعه فإن أباي فليقاتله فإنما هو شيطان». متفق عليه من حديث
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣).

وظاهر هذا الحديث يقتضي وجوب الدفع، لكن قال المصنف في
 «شرح المذهب» وغيره: لا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه^(٤). وفي «سنن
 أبي داود» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام
 صلى إلى جدار فاتخذة قبله^(٥). قال في «الخلاصة» بعد أن عزاه إليه:
 إن إسناده صحيح^(٦).

وفي الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة
 عند الأسطوانة وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها^(٧)، وفيهما

(١) في (م): وأقبح.

(٢) في (م): الصورة.

(٣) رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) «المجموع» ٢٢٨/٣.

(٥) رواه أبو داود (٧٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٦) «خلاصة الأحكام» ٥٢٣/١.

(٧) رواه البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩).

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يصلي إلى عزته وهي الحربة^(١). وربما قيدت بالسفر^(٢).

وأما بسط المصلي فلم أر له دليلاً، ومستنده القياس بجامع أنه علامة دالة على كون الشخص في الصلاة، فيقوم مقام السترة كالخط، وأما الخط ففي «سنن أبي داود» وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ولا يضره ما مر أمامه»^(٣) أشار إلى ضعفه الإمام الشافعي حيث قال في البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع^(٤).

قال البيهقي: هذا الحديث قد أخذ به الشافعي في القديم و«سنن حرملة» وتوقف فيه في الجديد؛ لاختلاف في إسناده قال: ولا بأس بالعمل (بهذا الحديث)^(٥) في هذا الحكم إن شاء الله تعالى^(٦).

وأما الإمام فقال في «النهاية»: إن الشافعي خط على الخط في

(١) رواه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

(٢) في الأصل، (م): (بالصفر) والصواب ما أثبتناه.

(٣) رواه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٥٢٠/١. قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢٤٩): لم يُصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والحديث ضعفه الشافعي وغيره، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»: ضعيف.

(٤) انظر: «المعرفة» للبيهقي ١٩١/٣، «المجموع» ٢٤٦/٣.

(٥) من (م).

(٦) «السنن الكبرى» ٢/٢٧١، وانظر: «البدر المنير» ٢٠١/٤.

الجديد، فقطع بأنه لا يستحب^(١). وتبعه الغزالي في «الوجيز»^(٢) دون «الخلاصة» وقال ابن الفركاح في «الإقليد»: إنه الحق.

تنبيهات:

أحدها^(٣): البغوي والغزالي وغيرهما قالوا: إذا لم يجد شاخصاً^(٤) بسط مصلي^(٥). وعبرة أصل «الروضة» تبعاً للرافعي: فإن كان في صحراء غرز عصا أو نحوها أو جمع شيئاً من رحله أو متاعه، فإن لم يجد شيئاً^(٦) شاخصاً خط^(٧) بين يديه خطاً أو بسط مصلي^(٨). وعبرة «المحرر»: أو غرز في الصحراء بين يديه خشبة أو بسط مصلي^(٩).

(وعبرة المصنف في «التحقيق»: فإن عجز عن سترة بسط مصلي^(١٠) فإن عجز خط خطاً على المذهب^(١١)). وعبرة أصل^(١٢) الكتاب مطلقة.

الثاني: اختلف في صفة كيفية الخط فقل: يجعل مثل الهلال، وقيل: يمد طولاً إلى جهة القبلة. وقيل: يمد يمينا وشمالاً. حكاهما في «الروضة» ثم قال: والمختار (أن يكون طولاً)^(١٣) وإلى ذلك يرشد قوله في الكتاب، فتأمل^(١٤)، وهو مما زاده على «المحرر» فإن عبارته:

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٢٦. (٢) «الوجيز» ١/ ١٧٤.

(٣) من (م). (٤) في الأصل: (شيئاً خط)، والمثبت من (م).

(٥) أنظر: «التهذيب» ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٦)، (٧) من (م). (٨) «الروضة» ١/ ٢٩٤.

(٩) «المحرر» (ص ٤٣). (١٠) من (م).

(١١) «التحقيق» (ص ١٩٣). (١٢)، (١٣) من (م).

(١٤) «الروضة» ١/ ٢٩٥.

خط خطأ، كما تقدم.

الثالث: يستحب أن تكون السترة قدر مؤخر الرجل؛ لقوله ﷺ وقد سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي: «إنها كمؤخرة الرجل» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها^(١)، ومؤخرة الرجل: قدر ثلثي ذراع. وقيل: ذراع، وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي فيه التغليظ وغيره عندنا.

وقال مالك: أقله كغلظ الرمح^(٢)؛ تمسكا بحديث العنزة السالف. لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ / ١٦٧ ب/ قال: «يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة» وحديث سبرة بن معبد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواهما الحاكم في «مستدركه» وقال في كل منهما: صحيح على شرط مسلم^(٣)، وذكر الثاني ابن السكن في «صحاحه»، والسنة أن لا يزيد ما بينه وبين السترة على ثلاثة أذرع. وفائدة السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يمر بين يديه.

الرابع: يندب دفع المار حينئذ بالأسهل ويزيد قدر الحاجة، فإن مات فهدر كالصائل. وقيل: يضمنه بالدية^(٤). وصححه الماوردي، ولا يجوز له المشي إليه؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور.

الخامس: إذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة يمينه أو شماله، ولا يصمد^(٥) لها.

(١) رواه مسلم (٥٠٠). (٢) أنظر: «الذخيرة» ١٥٦/٢.

(٣) رواهما الحاكم ٢٥٢/١، وقال في الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره النووي في «خلاصة الأحكام» ٥١٨/١، ٥١٩ في تصحيحه للحديثين، وصحح الحديث الثاني الألباني في «الصحيحة» (٢٧٨٣).

(٤) من (م). (٥) في الأصل: (يصل)، والمثبت من (م).

قال: (وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ) لأنه صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» كذا قاله الرافعي أنه صح^(١)، وهو كما قال، فقد أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي الجهم عبد الله بن الحارث الأنصاري بدون لفظ: الإثم^(٢). نعم في بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم في صحيح البخاري «ماذا عليه من الإثم»^(٣)، وفي «الكنى» للدولابي من حديث أبي رزين الغافقي مرفوعاً «الذي يمر بين يدي أخيه وهو يصلي متعمداً يتمنى به يوم القيامة لو كان شجرة يابسة»^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٥٦/٢.

(٢) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٥٨٥/١: زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً. لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني: «من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنه الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، وعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أيضاً في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» دونها قال: وفي رواية روينها في «الأربعين» لعبد القادر الهروي «ماذا عليه من الإثم».

(٤) رواه الدولابي ٥٤/١. والحديث رواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٨٧)، والطبراني في «الأوسط» ٢/٢٦٢ (١٩٢٨) عن أبي رزين الغافقي عن

والثاني: أن المرور حينئذ مكروه، وهو قول الغزالي^(١) وإمامه^(٢)، ولا وجه له، فإن الإثم إنما يلحق بالحرام، (لا جرم قال العجلي: قول الغزالي سهو)^(٣).

والثالث: إن أقتصر على الخط فلا يحرم، ولو لم يكن سترة، أو كانت وتباعد عنها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن الأولى تركه.

تنبيهات:

أحدها: لو وجد في الصف الأول فرجة فله المرور قدام الثاني، ليسدها لتقصيرهم.

الثاني: قال الإمام: النهي عن المرور، والأمر بالدفع إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور، ولا يشرع الدفع^(٤)، وتابع الغزالي إمامه على هذا^(٥)، فقال الرافعي: وفيه إشكال فما في «الصحيح» في البخاري من فعل أبي سعيد محتجاً بالأمر بالدفع يدل على خلافه، وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سبيلاً سواه^(٦).

قال في «الروضة»: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب

عبد الله بن عمرو بن العاص به. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٠٣٣).

(١) «الوسيط» ٢٥٥/١. (٢) «نهاية المطلب» ٢٢٥/٢.

(٣) من (م). (٤) «نهاية المطلب» ٢٢٦/٢.

(٥) «الوسيط» ٢٥٦/١. (٦) «الشرح الكبير» ٥٨/٢.

المذهب لغير الإمام ما يخالفه^(١).

الثالث: لا تبطل الصلاة بمرور شيء بين يدي المصلي سواء من رجل أو امرأة، أو كلب، أو حمار. هذا مذهبننا، وبه قال عامة أهل العلم. وقال أحمد: تبطل بمرور الكلب الأسود فقط^(٢)؛ لحديث أبي ذر في مسلم: أنه يقطع الصلاة المرأة/١١٦٨ والحمار والكلب الأسود. وفيه أن الكلب الأسود شيطان^(٣).

وأجاب الشافعي وغيره بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها، والالتفات إليها؛ (لا أنها)^(٤) تفسد الصلاة^(٥)، وادعى أصحابنا نسخه بحديث ابن عباس في مرور الأتان بين يدي الصف^(٦)، وكان ذلك في حجة الوداع.

وادعى ابن الرفعة في «الكفاية»^(٧) نسخه بحديث أبي سعيد الخدري المرفوع: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما أستطعتم» رواه أبو داود^(٨)، وهذا قال فيه ابن حزم في «محلاه»: فيه مجالد وهو ضعيف،

(١) «الروضة» ١/٢٩٥.

(٢) أنظر: «المغني» ٣/٩٧. (٣) رواه مسلم (٥١٠).

(٤) في الأصل: «لأنها»، والمثبت من (م).

(٥) أنظر: «المجموع» ٣/٢٣٠. (٦) رواه مسلم (٥٠٤).

(٧) «كفاية النبيه» ٣/٤٥٢.

(٨) رواه أبو داود (٧١٩). وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» والنووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/٢٢٧ وردّ على القول بنسخه قائلًا: وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه.

وأبو الوداك وهو مثله^(١).

قلت: أبو الوداك لم يضعفه أحد غيره، ومجالد متكلم فيه، وأخرج له مسلم مقرونا مع غيره.

الرابع: قال في «التتمة»: لو تستر بآدمي أو حيوان لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام، وقال الشافعي في البويطي: ولا يستر^(٢) بالمرأة ولا بالدابة. قاله في «شرح المذهب»^(٣).

فأما قوله في المرأة فظاهر؛ لأنها ربما شغلت ذهنه، وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها. رواه^(٤) البخاري في رواية، وكان ابن عمر يفعله^(٥)، ولعل الشافعي لم يبلغه هذا الحديث، وهو صحيح لا معارض له، فيتعين العمل به لا سيما وقد أوصانا الشافعي بأنه إذا صح حديث فهو مذهبه.

خاتمة:

يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة مستقبلة ويراها؛ لأنه يشغل القلب غالبًا، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة بينه وبين القبلة^(٦)، فلا يرد على ما قلناه، وكان اضطجاعها أيضًا في ظلام الليل. ولا تكره الصلاة إلى النائم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها هذا، ويكره إلى المتحدثين الذين يشتغل بهم، وإذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل

(١) «المحلى» ١٣/٤. (٢) في الأصل: «يتستر» والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٢٢٧/٣. (٤) في (م): زاد.

(٥) رواه البخاري (٥٠٧).

(٦) الحديث رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

صلاته ولا صلاتها، سواء كان إماماً أو مأموماً، وبه قال مالك والأكثر^(١). ولأبي حنيفة فيه تفصيل طويل ذكره في «شرح المذهب»^(٢). قال: (قُلْتُ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ) أي: يمينا وشمالاً إذا لم يحرك^(٣) صدره عن القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري منفرداً به^(٤)، وأغرب الحاكم فقال في «مستدركه»: أتفقا على إخراج^(٥).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت أنصرف عنه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد^(٦)، ولأن المقصود الخشوع والالتفات يمنعه هذا هو المشهور. وفي «التممة» أن الالتفات فيها حرام؛ لما ذكرناه من الخبر. قال: فإن التفت وبدنه باق إلى القبلة فلا تبطل صلاته، وإن صرف صدره عن القبلة بطلت.

(١) أنظر: «المدونة» ١/١٠٢، «الذخيرة» ٢/٢٦٣، «المجموع» ٣/٢٣١، «المغني» ٤٢ - ٤١/٣.

(٢) «المجموع» ٣/٢٣١ - ٢٣٢. (٣) في (م): يحول.

(٤) رواه البخاري (٧٥١). (٥) «المستدرک» ١/٣٦٢.

(٦) رواه أبو داود (٩١٠)، والنسائي ٨/٣، والحاكم ١/٢٣٦، قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/٤٨٠: رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» إسناده ضعيف.

وقال الماوردي: الألتفات في الصلاة ضربان:

أحدهما: أن يلتفت بجميع /ب/ بدنه ويحول قدميه عن جميع^(١) القبلة، فإن فعل ذلك لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون عامداً أو ناسياً، فإن كان عامداً فصلاته باطلة، سواء طال ذلك أم قصر؛ لأنه فارق ركنا من أركان الصلاة عامداً مع القدرة عليه، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وإن كان ناسياً فإن تطاول الزمان بطلت صلاته، وإن قرب^(٢) فلا؛ لأنه عمل يسير وعليه سجود السهو.

والضرب الثاني: أن يلتفت بوجهه من غير تحويل قدميه، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يقصد به منافاة الصلاة أو لا، فإن لم يقصد فصلاته جائزة ما لم يتطاول^(٣) ويمنعه ذلك من متابعة الأركان، ولا سجود عليه، وإن قصد فصلاته باطلة؛ لأنه لو قصد منافاة للصلاة من غير التفت بطلت صلاته. ثم قال: ويكره الألتفات في الصلاة بكل حال، ثم ذكر حديثاً: أن الملائكة تقول للملتفت في صلاته: الله تعالى يقبل عليك وأنت معرض عنه^{(٤)(٥)}.

قال: (إِلَّا لِحَاجَةٍ) لأنه ﷺ التفت كذلك في عدة أحاديث ذكرتها في «التحفة»^(٦) دلائل هذا الكتاب، منها ما رواه أبو داود عن سهل بن حنظلة رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة- يعني الصبح- فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو

(١) في (م): جهة. (٢) في (م): قصر.

(٣) في الأصل: (تبطل) والمثبت من (م).

(٤) لم أقف عليه. (٥) «الحاوي» ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(٦) أنظر: «تحفة المحتاج» ١/٣٦٥ وما بعدها.

ينظر إلى الشعب. رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقال: كان أرسل فارسًا إلى الشعب من أجل الحرس. ورواه الحاكم أيضًا وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١).

قال: (وَرَفَعُ بَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) لقوله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطف أبصارهم» رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه^(٢)، وفي «صحيح الحاكم» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى^(٣) رفع بصره إلى السماء فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين^(٤).

قال: (وَكَفَّ شَعْرَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ) لقوله ﷺ: «أمرت ألا أكف الشعر والثياب» متفق عليه من حديث ابن عباس^(٥).

قال القاضي عياض في «المشارك»: أي لا يضمه ويجمعه في الصلاة فيعقص الشعر، ويحتزم على الثوب^(٦).

قال العلماء: والحكمة في ذلك حتى يسجد الشعر معه. كذا حكاه عنهم في «شرح المذهب»^(٨)، وخص مالك النهي بمن فعل ذلك في الصلاة^(٩).

(١) رواه أبو داود (٩١٦)، والحاكم ٦٣/٢، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧٢/٢.

(٢) رواه البخاري (٧٥٠). (٣) من (م).

(٤) «المستدرک» ٣٩٣/٢. (٥) في (م): (أكفت).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٧) «مشارك الأنوار» ٣٤٦/١. (٨) «المجموع» ٣٠/٤.

(٩) في الأصل: (للصلاة)، والمثبت من (م) وهو الصواب. قال الإمام مالك في

قال: (وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة. في إسناده الحسن بن ذكوان، تكلموا فيه، وأخرج له البخاري وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج هذا الحديث في ^(١) «صحيحه» من جهته، وكذا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ^(٢).

وقول: المصنف: (على فمه) قد تقدم/١٦٩/ التنبيه عليه قريبا وأنه لغة فاشية.

قال: (بِلا حَاجَةٍ) أي: كما إذا تثاوب فإنه يستحب وضعها لقوله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم في الصلاة فليكظم ما أستطاع، فإن الشيطان يدخل» وفي لفظ «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل». رواهما مسلم في أواخر كتابه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ^(٣).

قال الغزالي في «الإحياء»: ومهما تثاوب فلا بأس أن يضع يده على فيه، وهو الأولى، ثم نبه على أشياء أخر فقال: وإن عطس حمد الله في نفسه، ولم يحرك لسانه وإن تجشأ فلا ينبغي أن يرفع رأسه إلى السماء،

«المدونة»: إن كان ذلك لباسه قبل ذلك وهيئته أو كان يعمل عملا فيشمر لذلك العمل فدخل في صلاته كما هو، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال وإن كان إنما فعل ذلك ليكف به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه.
أنظر: «المدونة» ٩٥/١، «الذخيرة» ١١٢/٢.

- (١) في الأصل: (من)، والمثبت من (م).
(٢) رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، وابن حبان ١١٧/٦ (٢٣٥٣)، والحاكم ٢٥٣/١. وحسنه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/١١٣، وحسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٩٥).

وإن سقط رداؤه فلا ينبغي أن يسويه، وكذا طرف عمامته، وكل ذلك مكروه إلا لضرورة وقال بعده بقليل: ينبغي إذا تجشأ أن يدرأه ما أستطاع^(١). قال: (وَالْقِيَامُ عَلَى رَجُلٍ) (لأنه تكلف ينافي الخشوع، اللهم)^(٢) إلا أن يكون معذورًا فلا يكره.

قال: (وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّ إِلَيْهِ) لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وقد أقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن»^(٤) حتى يفرغ منه^(٥)، وفي رواية لمسلم وغيره من حديث أنس: «فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٦)، وقيده بالمغرب لضيق وقتها، ففي الموسع أولى، ولأنه ربما يكون صائما. قال الرافي: قال الأئمة: والمراد أن يتناول منه اللقمة أو اللقمتين، يكسر بهما سورة الجوع ولا يتم أكله، اللهم إلا أن يكون مشروبا كالسويق ونحوه فيستوفي جميعه، فإن زمنه يسير.

وظاهر الحديث المتقدم يقتضي إتمام الأكل لا جرم. قال المصنف في «شرح مسلم»^(٧): قوله ﷺ: «ولا يعجلن حتى يفرغ منه» فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب. قال: وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة

(١) «إحياء علوم الدين» ٢٥٠/١. (٢) من (م).

(٣) «صحيح مسلم» (٥٦٠). (٤) في (م): تعجلوا.

(٥) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٥٥٨). (٧) في (م): «شرح المذهب».

الجوع، فليس بصحيح^(١).

فلو أشتدت به مدافعة الأخبثين فذهب خشوعه ففي وجه لا تصح صلاته، قاله القاضي حسين، وأبو زيد المروزي^(٢)، والأصح الصحة؛ لأن عدم الخشوع لا يمنع صحة الصلاة كحديث النفس، ثم أستحباب إزالة المدافعة والتوقان قبل الصلاة مخصوص بما إذا كان في الوقت سعة، فإن خاف خروجه صلى كذلك؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا تجوز بحال. هذا هو الأرجح^(٣)، وفي مدافعة الحدث وجه أنه يلزمه^(٤) ويقضي^(٥).

قال الرافعي: ويشبه أن يكون مفرغاً على قول بطلان الصلاة؛ لانسلا ب/١٦٩/ الخشوع، وقال المتولي: هل الأولى ذا أو ذلك؟ فيه وجهان فطردهما في الصورة الأخرى^(٦).



(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٤٦/٥.

(٢) هو أبو زيد محمد بن عبد الله بن محمد المروزي الفاشني من قرية فاشان إحدى قرى مرو شيخ الشافعية راوي صحيح البخاري عن الفربري كان ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه كان حافظاً لمذهب الشافعي وكان له وجه تستغرب في المذهب. ولد سنة ٣٠١ هـ، وتوفي سنة ٣٧١ هـ.

انظر: «تاريخ بغداد» ٣١٤ «سير أعلام النبلاء» ٣١٣/١٦، «طبقات الشافعية الكبرى» ٧١/٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/١٤٤.

(٣) في (م): الأصح. (٤) في (م): يزيله.

(٥) أنظر: «المجموع» ٣٨/٤. (٦) «الشرح الكبير» ١٥٢/٢.

فائدة:

قوله: (حاقنا أو حاقبا) هو بالنون للبول، وبالباء للغائط. ونقل ابن الرفعة في صلاة الجماعة عن القاضي حسين أن مدافع الريح يسمى حازقاً^(١) وألحقه في الكراهة بهما^(٢)، والغزالي في «الإحياء» روى النهي عن صلاة الحازق، وفسره بصاحب الخف الضيق^(٣).

وقوله (بحضرة) الحاء فيها مثلثة.

والتوقان - (بالمثناة فوق، كذا رأيت به بخط مؤلفه مضبوطاً)^(٤):
الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به.

تنبيه:

قال ابن الرفعة في «الكفاية» في صلاة الجماعة في الكلام على أعذار الجماعة في قول الشيخ: ومن حضره الطعام ونفسه تتوق إليه: (الحكم فيما إذا لم يحضره الطعام وكانت نفسه تتوق إليه)^(٥) كما لو حضره؛ لوجود المعنى وهو ترك الخشوع، وإنما الشيخ تبرك بالخبر^(٦)، وسبقه بذلك ابن يونس.

قال: (وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ) أي: بل يبصق عن يساره

(١) في الأصل: (حاقن)، والمثبت من (م).

(٢) «كفاية النبيه» ٥٤٨/٣.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٢٠٩/١.

(٤) من (م).

(٥) من (م).

(٦) «كفاية النبيه» ٥٤٧/٣.

في ثوبه ، أو تحت قدمه لقوله ﷺ : «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ﷻ ، فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره وتحت قدميه» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه . وفي رواية لهما : «عن يساره تحت قدميه»^(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «فلا يبصق قبل وجهه ، فإن الله قبل وجهه إذا صلى»^(٢).

وفي رواية للبخاري (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)^(٣) أنه ﷺ بينما هو يصلي إذ^(٤) رأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده ، فتغيظ ثم ذكر الحديث^(٥) ، (وفي رواية له : فتغيظ على أهل المسجد ، وفي أخرى : ثم قال : حتى أنصرف .. الحديث)^(٦) ، وفي رواية لهما من حديث أبي سعيد الخدري : «ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٧) . وفي رواية البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ولا عن يمينه ، فإن عن يمينه ملكاً»^(٨) . وفي أفراد مسلم عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ قال : فتنزع فدلکها بنعله اليسرى^(٩).



(١) رواه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٤٠٦) ، ومسلم (٥٤٧).

(٣) من (م). (٤) في الأصل ، (م) : (إذا) والصواب ما أثبتناه.

(٥) رواه البخاري (٦١١١).

(٦) من (م). (٧) رواه البخاري (٤١٤).

(٨) رواه البخاري (٤١٦).

(٩) رواه مسلم (٥٥٤).

تنبيه :

هل البصاق في المسجد محرم أو مكروه؟ والجواب أن المصنف قال في «تحقيقه» هنا : إنه حرام، قال : فإن خالف فكفارته دفنه في ترابه. وقيل : إخراجاه. وإن أهمله فليدفنه غيره فيندب تطيب محله^(١). وقال في باب الغسل : البصاق في جميع أجزائه من داخله وخارجه خطيئة^(٢). وفي «شرح المذهب»^(٣) هنا كالأول. وقال صاحب «البيان» هنا : إنه يكره^(٤). وعن «البحر» و«المقنع» و«المجرد» لسليم مثله.

فائدة :

البصاق بالصاد والسين والزاي، بثلاث لغات لمعنى واحد، والسين غريبة، وغلط من أنكرها.

(وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرًا. متفق عليه^(٥) وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من هذا الوجه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٦). فأغرب فيها، وهو فيهما.

(١) «التحقيق» (ص ٢٤٣).

(٢) «التحقيق» (ص ٩١).

(٣) «المجموع» ٣٣/٤.

(٤) «البيان» ٣٢٠/٢.

(٥) رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٦) رواه الحاكم ٢٦٤/١.

وفي رواية لابن حبان في «صحيحه»: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». قال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار^(١). قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته. ترجم عليه، باب: الرجل / ١٧٠ / يصلي مختصراً^(٢)، وترجم قبله بأوراق باب التخصر والإقعاء، وروى فيه عن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. ورواه النسائي أيضاً^(٣)، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يده على خاصرته، ويجافي عن^(٤) عضديه في القيام. أي: سبب الصلب، لأن المصلوب يمد باعه على الجذع.

وفي «الإحياء» للغزالي: تفسير الاختصار بهذا^(٥)، وحكى المصنف في «شرح المذهب» في معنى الاختصار في الصلاة أربعة أقوال: أصحها هذا: أن يضع يده على خاصرته.

وثانيها: أن يتوكأ على عصا، حكاه الهروي وغيره.

ثالثها: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها.

(١) رواه ابن حبان ٦٣/٦ (٢٢٨٦) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» حديث رقم (٩٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٩٠٣)، والنسائي ١٢٧/٢. قال العراقي في «المغني» ١١٢/١ والألباني في «صحيح سنن أبي داود»: إسناده صحيح.

(٤) في (م): بين.

(٥) «إحياء علوم الدين» ٢٠٩/١.

رابعها: أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها.

ثم ذكر في سبب النهي عنه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه فعل المتكبرين، ولا يليق بالصلاة.

ثانيها: أنه فعل اليهود والنصارى كما تقدم عن ابن حبان.

ثالثها: أنه فعل الشيطان^(١).

وحكى في «شرح مسلم» رابعاً: أن إبليس هبط من الجنة كذلك^(٢).

قال: (وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ) لأنه خلاف ما فعله

رسول الله ﷺ فإنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، كما تقدم في الكلام على أكمل الركوع من صفة الصلاة.

وروى الطبراني في «أكبر معاجمه» عن أبي برزة الأسلمي قال: كان

رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر. رواه عن محمد بن

عبد الله الحضرمي، حدثنا^(٣) صالح بن زياد السوسي، حدثنا يحيى بن

سعيد القطان، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن أبي

برزة به. وهذا أحسن إسناد رأيته فيه^(٤). وسعيد بن جمهان وثقه ابن

معين وأبو داود وقوم يضعفونه^(٥)، وحسن له الترمذي حديث: «الخلافة

(١) «المجموع» ٣٠/٤.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي ٣٦/٥.

(٣) في الأصل: (من حديث)، والمثبت من (م).

(٤) من (م)، والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٢٢/٦ (٥٦٧٦)، ولم أقف على

رواية أبي برزة في «المعجم الكبير» بل رواه فيه عن ابن عياش ١٦٧/١٢

(١٢٨١٣)، ووابصة بن معبد ١٤٧/٢٢ (١٨٢٥١).

(٥) أنظر: «تاريخ ابن معين» ١١٤/٤، «تهذيب التهذيب» ١٣/٤.

ثلاثون سنة»^(١).

وأما حديث النهي عن التدبيح في الصلاة، فلا أحتج به لضعفه الشديد، وهو في «سنن الدارقطني»^(٢).

قال الرافعي: والتدبيح أن يبسط ظهره، ويطأطئ رأسه، وتكون رأسه أشد انحطاطا من أليتيه^(٣).

واعلم أن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن الخفض بدون المبالغة غير مكروه، فإنه حكم بالكراهة على المبالغة في الخفض، وهذا بخلاف نص الإمام^(٤) حيث قال: فإن رفع رأسه عن ظهره، أو ظهره عن رأسه، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك، فلا إعادة عليه.

فائدة:

قال الغزالي في «الإحياء»: إطراق الرأس في حال القيام أقرب إلى الخشوع، وأغض للبصر، وهو مخير بينه وبين تركها على استواء^(٥) القيام^(٦).

قال: (وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ) لقوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥٩٩/٣: إسناده جيد، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) رواه الدارقطني ١١٨/١ - ١١٩ (٧).

(٣) «الشرح الكبير» ٥١٠/١.

(٤) في (م): «الأم».

(٥) في الأصل: (السبق) والمثبت من (م).

(٦) «إحياء علوم الدين» ٢٠٤/١.

المقبرة^(١) والحمام» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن يحيى المازني^(٢)، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وروي مسندًا /١٧٠ب/ ومرسلًا. قال الترمذي: وكأن الثاني أثبت وأصح. وصحح الأول ابن حبان والحاكم من طريق علي شرط الشيخين^(٣).
والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين، لما يكشف فيه من العورات.

والثاني: غلبة ظن النجاسة فيه فيخاف عليه الرشاش، فلو صلى في موضع يتحقق طهارته أو في المسلخ فعلى المعنيين.
قال الرافعي: وأيضًا فإن دخول الناس يشغله^(٤)، فعلى هذا لو كان الحمام في داره ففي الكراهة وجهان حكاهما القمولي رحمه الله^(٥).
ومن الغريب حكاية^(٦) الجيلي وجهين في الصحة فيه، أعني في الحمام، وكذلك قول المصنف في «شرح المذهب» في آخر باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها؛ لما صحح أن الكراهة كراهة

(١) ورد بهامش الأصل قوله: إلا المقبرة قلت: ... مثلثة الميم والله أعلم.

(٢) من (م).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن حبان ٩٢/٦ (٢٣٢١)، والحاكم ٣٨٠/١. قال الترمذي في «علله»: كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو، عن أبيه مرسل، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ١٢١/٤: وحاصله أن روايته مرسلًا أثبت وأصح من روايته مسندًا، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٤) «الشرح الكبير» ١٨/٢. (٥) انظر: «بحر المذهب» للرويانى ٩٢/٢.

(٦) في (م): حكاها.

تحريم، أن أصل النهي للتحريم، كالصلاة في أعطان الإبل والحمام^(١).
هذا لفظه وهو غريب جدًا.

فائدة:

الحمام بالتشديد، قال الأزهري: قال الليث: الحمام مشتق من الحميم وهو الماء الحار^(٢). وقال المصنف في «تحريره»: وهو مذكر باتفاق أهل اللغة^(٣).

قال: (وَالطَّرِيقُ) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معائن الإبل وفوق ظهر بيت الله ﷺ. رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بذلك القوي، قال: وهو أشبه وأصح من حديث عمر. أي: الذي رواه ابن ماجه^(٤)، وابن الجوزي في «تحقيقه» أجاب عن طعن فيه^(٥)، وأما الإمام في «النهاية» فادعى صحته^(٦) والحق ضعفه، لكنني تبعت الرافي^(٧) وغيره في الاستدلال به ولم أجد غيره، (ولما وجدت غيره في الحمام وغيره لم أوردته)^(٨).

(١) «المجموع» ٨٣/٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٩٢٩/١. مادة (حم).

(٣) «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٥٨.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» ٣٢٢/١: ضعفه الترمذي وغيره، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٩٥/١: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٥) «التحقيق» ٣١٩/١. (٦) «نهاية المطلب» ٣٣٤/٢.

(٧) أنظر: «الشرح الكبير» ١٧/٢. (٨) كذا وردت في النسختين.

قال ابن الأثير: في «النهاية» قوله: نهى عن الصلاة على قارة الطريق هي وسطه. وقيل: أعلاه. قال: والمراد به هنا نفس الطريق ووجهه^(١).

قلت: فلعل هذا هو السر في قول المصنف: (والطريق)، ولم يقل: وقارة الطريق، كما قاله غيره من الأصحاب، واختلف في سبب النهي عن الصلاة في قارة الطريق على ثلاثة معان: أحدها: منع الناس من المرور.

ثانيها: قطع خشوعه بممر الناس.

ثالثها: غلبة النجاسة فيها، فعلى هذا تكرر الصلاة في قارة الطريق في البراري. وإن قلنا: العلة فوات الخشوع، فلا كراهية في البراري إذا لم يكن هناك طارقون. وصحح المصنف في «التحقيق» أن الكراهة تختص بالبنیان حيث قال: وقارة الطريق في البنیان^(٢). وقيل: وفي البرية.

قال: (وَالْمَرْبَلَةُ)؛ لكثرة النجاسة فلو فرش فيها ثوباً أو بساطاً صحت وبقيت الكراهة؛ لكونه مصلياً على نجاسة، وإن كان بينه وبينها حائل، وعن القاضي حسين أنها (لا تكرر)^(٣) مع وجود الحائل^(٤)، وعبارة المصنف في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: يكره أن يصلي في مزبلة أو غيرها من النجاسات فوق حائل طاهر؛ لأنه في معنى المقبرة^(٥).



(١) «النهاية» ٤/ ٤٥.

(٢) «التحقيق» (ص ١٨٢).

(٣) في (م): تكرر.

(٤) انظر: «كفاية النبيه» ٢/ ٥١٢.

(٥) «المجموع» ٣/ ١٦٥.

فائدة:

المزبلة بفتح الباء وضمها لغتان موضع الزبل - بكسر الزاي - وهو السرجين.

فرع:

الصلاة في المجزرة تكره أيضًا قال الماوردي: قيل^(١): لخوف النجاسة، وقيل: خوف نفور الذبائح^(٢).

قال: (وَالْكَنِيسَةُ) أي وهي متعبد النصارى، وكذا البيعة، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس ومالك، ولم أر فيه حديثًا. ونقل الترخيص فيها عن أبي موسى وغيره، واختاره ابن المنذر^(٣).

قال: (وَعَطَنَ الْإِبِلَ) لقوله / ١١٧١ / وَاللَّهِ «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل، وصححه ابن حبان^(٤)، وفسره الشافعي والأصحاب بالموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة؛ ليشرب غيرها^(٥). وقال صاحب «المحكم»: العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب^(٦) من مبركها حول الحوض^(٧).

(١) من (م). (٢) «الحاوي» ٢/ ٢٦٢.

(٣) «الأوسط» ٢/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) رواه ابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان ٤٧٣/ ١٢ (٥٦٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٥) «الأم» ١/ ٨٠. (٦) من (م).

(٧) «المحكم» ١/ ٣٤٣.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

قال في «شرح المذهب»: والكراهة في مأواها أخف من عطنها^(٢). وفرق الماوردي بين عدم كراهة الصلاة في مراح الغنم، وهو مأواها ليلاً، وعطن الإبل بثلاثة أوجه:

أحدها: ما تقدم في الحديث، بأنها خلقت من الشياطين، والصلاة تكره في مأوى الجن والشياطين بدليل حديث الوادي الآتي.

الثاني: لما يخاف من نفورها، بخلاف الغنم فإنها بركة. كما في أبي داود من حديث البراء بن عازب^(٣). وقد روى البيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إنها من دواب الجنة»^(٤).

الثالث: أن أعطان الإبل ليست على سواء من الأرض بل يرتاد لها الرِّفْع والوسخ والمكان الحزز؛ لأنها عليه أصلح، ولا يرتاد للغنم إلا أطيبها تربة، وأعلىها بقعة، وأسوأها موضعاً وأنظمتها مرتعاً؛ لأنها لا تصلح إلا فيه، ولا تنجب إلا عليه^(٥).

وتجوز^(٦) والله أعلم أن تكون الكراهة للنجاسة؛ لأنها إذا شربت

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) «المجموع» ١٦٧/٣.

(٣) الحديث رواه أبو داود (٤٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) رواه البيهقي ٤٤٩/٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٣٧٨٩).

(٥) «الحاوي» ٢٧٠/٢.

(٦) في الأصل: (وتجوز راتبة)، والمثبت كما في (م).

بالت غالباً، فلا يؤمن الرشاش، وكلامنا كله فيما إذا بسط شيئاً وصلى فيه، فإن لم يبسط ولاقى بدنه شيء من نجاساتها بطلت صلاته^(١) قطعاً. وفي «الإشراف» لابن المنذر: أجمع أهل العلم على إباحة الصلاة في مراح الغنم، إلا الشافعي فإنه قال: لا أكره الصلاة فيه إذا كان سليماً من أبعادها وأبوالها^(٢). أنتهى ما ذكره فتأمله.

تنبيهان:

أحدهما: قال الرافعي: وقد يتصور في الغنم مثل عطن الإبل وحكمهما واحد^(٣). وغيرها في «الروضة» بأن قال: وحكمه حكم مراحها^(٤). وليس مطابقاً لعبارة الرافعي، إذ يحتمل أن يكون مراده أن الصلاة تكره في عطنها بخلاف مراحها، خلاف ما في «الروضة»، وقال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: وقد يكون في الغنم مثل عطن الإبل، فيكون حكمه كحكمه^(٥).

الثاني: موضع البقر هل يكره فيه الصلاة؟ بالنظر إلى معنى النفار فإنه يخشى منها - سيما الجواميس - أم لا؟ لم أر فيه نقلاً، ثم رأيت المسألة بعد ذلك في «الإشراف» لابن المنذر، فقال في الكلام على أعطان الإبل ومراح الغنم: الصلاة جائزة في مراح البقر استدلالاً بقول النبي ﷺ: «أين أدركت الصلاة فصل فهو مسجد»^(٦). قال: وبه قال مالك وعطاء^(٧). أنتهى

(١) من (م). (٢) انظر: «الأوسط» ٣١٤/٢ بتحقيقنا.

(٣) «الشرح الكبير» ١٩/٢. (٤) «الروضة» ٢٧٨/١.

(٥) «المجموع» ١٦٧/٣. (٦) رواه مسلم (٥٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» ٢٢٣/١، «الأوسط» ٣١٥/٢. ورواه عن عطاء عبد

وسياق كلامه يشعر بأن مراده بالجواز عدم الكراهة، وفي «البويطي» أيضًا نحوه ويؤيد ما ذكره ما رواه /١٧١ب/ عبد الله بن وهب في «مسنده» من حديث ابن مغفل: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر^(١). لكن في إسناده: عن رجل. وهو مجهول.

قال: (وَالْمَقْبَرَةُ الظَّاهِرَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ) لحديث أبي سعيد الخدري السابق قريباً^(٢)، فإن نبشت المقبرة فلا تصح الصلاة عليها بدون حائل، وتصح معه لكن مع الكراهة على الصحيح؛ لأنها مدفن النجاسات. وقال القاضي: لحرمة الموتى. وإن شك في نبشها فالأظهر الصحة؛ عملاً بالأصل، وهو عدم النبش، والأشهر عن مالك الكراهة^(٣) ما لم يعلم نجاستها^(٤). وقال أحمد: الصلاة فيها حرام، وفي صحتها روايتان، وإن تحقق طهارتها^(٥).

وفي «الحاوي» للماوردي عن داود: تصح الصلاة، وإن تحقق نبشها^(٦).

فائدة:

المقبرة مثلثة الباء حكاها ابن مالك في «مثلثه»^(٧).

الرزاق ١/ ٤١٠ (١٦٠٥).

(١) «الجامع» ١/ ٢٥٨ (٤٤٨). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا بالنسختين، والصواب: عدم الكراهة.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٢٠، «بداية المجتهد» ١/ ٢٢٩.

(٥) أنظر: «الروايتين والوجهين» ١/ ١٥٦-١٥٧، «المغني» ٢/ ٤٦٨.

(٦) «الحاوي» ٢/ ٢٦١.

(٧) «الإعلام بمثلث الكلام» (ص ١٢). ط الخانجي.

خاتمة:

تكره الصلاة في مأوى الشياطين كموضع مكس وخمر، وموضع حضره فيه شيطان، ووقع في «الوجيز» بدل المقبرة: الوادي^(١). ولم أر من خرج به .

قال الرافعي: وسبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع، فإن لم يتوقع السيل ثمَّ فيجوز أن يقال: لا كراهة، ويجوز أن يتبع ظاهر النهي^(٢). قال في «الروضة»: وأطلق الرافعي الوادي تبعاً للإمام والغزالي، والصواب ما ذكره الشافعي، وهو اختصاص الكراهة بوادٍ خاص، وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه حتى فات الصبح، وقال: «(اخرجوا بنا)^(٣) من هذا الوادي»^(٤) وصلى خارجه^(٥).

وفي «الإحياء» للغزالي في كلامه على آداب الجمعة: تكره الصلاة في الأسواق، والرحاب الخارجة من المسجد. قال: وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب^(٦).



(١) «الوجيز» ١/ ١٧١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٨.

(٣) في الأصل: (أخرجونا) والمثبت من (م).

(٤) رواه مسلم بنحوه (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «الروضة» ١/ ٢٧٨.

(٦) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٤٤.

باب سُجُودِ السَّهْوِ

سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَلِأَوَّلِ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ الشُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ، أَوْ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدٌ. وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا فَلَا. قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا تُجَبِّرُ سَائِرُ السُّنَنِ.

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِإِلْتِفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ يَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصْحَ، وَتَطْوِيلِ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصْحَ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فَلَا عِتْدَالُ قَصِيرٌ، وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصْحَ، وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلًا كَفَاتِحَةً فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ يَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصْحَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصْحَ، وَعَلَى هَذَا تُسْتَشْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَخْرِيمِهِ بَطَلَتْ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصْحَ، وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصْحَ.

قُلْتُ: الْأَصْحَ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ

سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.

وَلَوْ شَكَ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةً هِيَ أَمْ رَابِعَةً؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ.

وَلَوْ شَكَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ.

فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَإِنْ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهِيدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرَ النَّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ، وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ.

فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ. وَلَوْ اقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ يَبْنَى تَشْهِيدِهِ وَسَلَامِهِ.

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَإِنْ قَوَّتْهَا أَتَمُّوْهَا ظُهُرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَإِنْ عَدَمَهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.



(باب سُجُودِ السَّهْوِ)

(سُنَّةٌ) أي: وليس بواجب، لأنه لا ينوب عن المفروض، والبدل إما كمبدله أو أخف. وعن أبي حنيفة: الوجوب مع تسليم أن الصلاة لا تبطل بتركها^(١). وعن مالك: إن كان عن نقصان فواجب^(٢). وعن أحمد: (الوجوب مطلقاً)^{(٣)(٤)}.

قال: (عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ) أي: على ما سيأتي لا كل مأْمُور ومنهي مطلقاً.
(فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ) ولا يكفي السجود عنه، لأن حقيقة الصلاة لا توجد إلا به.

قال: (وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ) أي: كما إذا ترك ركنًا ساهيًا.
قال: (أَوْ بَعْضًا، وَهُوَ الْقُنُوتُ، وَقِيَامُهُ، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجْدَةٌ) أما القنوت فلأنه ذكر مقصود في نفسه، شرع له محلٌّ مخصوص، فأشبهه التشهد الأول. وأطلق المصنف القنوت ومراده /١٧٢/ في غير النازلة، أما المشرع في النازلة فالأصح في «التحقيق» وغيره أنه لا يسجد لسهوه^(٥).

(١) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٢٠٩/١، «الهداية» ٨٠/١.

(٢) في (م): (فواجب مطلقاً)، وانظر: «الكافي» (ص ٥٧)، «بداية المجتهد» ٣٦٨/١.

(٣) في (م): الوجوب. أنظر: «المغني» ٤٣٣/٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٦٩/٤.

(٥) لم أجده مصرحاً بذلك في «التحقيق» بل في «المجموع» ٧٣/٤.

أما قنوت رمضان فإنه يسجد لسهوه، ولعل الفرق تأكد أمره بدليل الاتفاق على مشروعيته، بخلاف القنوت للنازلة، وأما القيام له أي: إذا وقف ولم يقنت فكعود التشهد.

وأما التشهد الأول فلأنه ﷺ تركه وجبره بالسجود، متفق عليه من حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه ^(١).

وأما القعود له فلأنه مقصود له، وقد ظهر.

فائدة:

عد القيام للقنوت بعضاً برأسه فيما إذا وقف ولم يقنت، وكذا القعود للتشهد الأول فيما إذا قعد ولم يتشهد، ذكره الرافعي رحمه الله ^(٢). وقد يقال: السجود والحالة هذه لأجل ترك القنوت أو التشهد الأول فلا يظهر لترك القيام بمجرد أثر، وكذا ترك القعود للتشهد الأول.

وذكر ابن الرفعة رحمه الله تعالى في «الكفاية» في صفة الصلاة في كلامه على قول الشيخ: فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة. أن فائدة ذلك أن من لا يحسن التشهد يمكث بقدره، وكذا القنوت من لا يحسن يمكث بقدره ^(٣). وهذا حسن، وأما صاحب «الإقليد» فقال: التحقيق أن القيام للقنوت لا يعد في هذه الجملة؛ لأن القنوت يشرع في قيام مشروع لغيره، وهو ذكر الاعتدال. ولهذا (لا يقف) ^(٤) من لا

(١) رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) «الشرح الكبير» ١/٤٦٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٣/١٦٤.

(٤) في (م): يقف.

يعرف^(١) القنوت بقدر القنوت، والتشهد يشرع جلوسه مقصوداً في نفسه، ولهذا يجلس من لا يعرف التشهد بقدره.

وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه لو تركها في التشهد الأخير بطلت صلاته، فيسجد لتركها في الأول كالتشهد الأول.

وقوله: (في الأظهر) يعني: إذا قلنا باستحبابها فيه كما تقدم الخلاف في ذلك في بابه، وفي «الحاوي» وجه: أنه لا يسجد عند تركها وإن قلنا باستحبابها فيه؛ لأنها تبع للتشهد فلا يسجد لتركها^(٢). وإن سجد يسجد لترك التشهد.

قال: (وَقِيلَ: إِنَّ تَرْكَهُ عَمْدًا فَلَا) لأنه فوت الفضيلة على نفسه، والساهي معذور، فناسب أن يشرع له الاستدراك والجبر، فعلى هذا لو شك هل تركه عمداً أو سهواً فالأظهر من احتمال بعض المتأخرين أنه يسجد؛ لأن الأصل والظاهر عدم التعمد، والأصح أن العمد كالساهي، لأن الخلل عند العمد أكثر، فيكون الجبر أهم كالحلق في الإحرام.

قال: (قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ سَنَّاها، والله أعلم) أي: حيث قلنا: إنها سنة. وذلك في التشهد الأخير في الأصح، وفي الأول على وجه كما تقدم في بابه فإنها تكون بعضاً، وتجب بالسجود، وقال صاحب «الإقليد»: عد الأول في الأول من الأبعاض إذا قلنا بسنيته لا نكاد نجد له دليلاً.

(١) في (م): يحسن.

(٢) «الحاوي» ١٣٤/٢، ٢٢٦.

تنبيه :

ينبغي عد الصلاة على النبي ﷺ في القنوت من الأبعاض إذا قلنا باستحبابه فيه، وهو الراجح كما تقدم، ولم أر من عده منها، وقد تقدم في أول صفة الصلاة لم سميت هذه أبعاضاً.

قال: (وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ) أي: سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل، وهو باب توقيف، وفي قول قديم أنه يستحب لترك /١٧٢ب/ كل مسنون. وفي وجه أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود. واختار القاضي حسين أنه يسجد لترك السورة، قال: ولعلها أكد من القنوت والتشهد الأول؛ لحديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(١)، وقال أبو حنيفة: يسجد للجهر والإسرار^(٢).

قال: (وَالثَّانِي:) أي: وهو فعل المنهي عنه (إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالْإِلْفَاتِ وَالْخَطَوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ) لأنه ﷺ فعل الفعل^(٣) القليل في الصلاة، ورخص فيه - كما تقدم في الباب قبله - ولم يسجد، ولا أمر بالسجود، وجزم القاضي حسين^(٤) بالسجود في ذلك.

وفي الخطوتين وجه ضعيف قائل بالبطلان ذكرته في الباب قبله، وقد

(١) رواه أبو يعلى ٣٣٦/٢ (١٠٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧٣/١، ٣٣٠/٢ من حديث أبي مسعود الأنصاري، وهو عند البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت دون لفظ: «وشيء معها».

(٢) أنظر: «الهداية» ٨٠/١.

(٣) ، (٤) من (م).

ذكرت في الباب قبله أيضاً تفصيلاً في الالتفات. والمراد هنا حيث لا تبطل.

واعلم أن هذه القاعدة التي ذكرها المصنف أطلقها الرافعي^(١) وغيره^(٢) أيضاً. ويستثنى منها مسائل ستأتي قريباً حيث أستثنى المصنف مسألة واحدة منها.

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن أبطل عمده الصلاة كالكلام والركوع الزائد (سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ) لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو. متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٣).

واحترز بقوله: (إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ) عن كثير الفعل والأكل والكلام، فإنها تبطل الصلاة بعمرها، وكذا بسهوها على الأصح، ولا سجود. وهذا معنى قوله بعد ذلك: (كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ) والخلاف عائد إلى التمثيل بالكلام لا إلى قوله: (سجد) فاعلمه.

وعبارة «المحرر» توضح المراد، فإنه قال: وما يبطل عمده الصلاة يقتضي سهوه السجود، إلا إذا كان سهوه مبطلاً أيضاً كالكلام الكثير على الوجه الأصح^(٤). يعني: وعلى الوجه الآخر القائل بعدم البطلان يقتضي السجود ويحترز به أيضاً من الحدث، فإن عمده وسهوه يبطل الصلاة، ولا سجود.

(١) «الشرح الكبير» ٦٦/٢.

(٢) من (م).

(٣) رواه البخاري (٤٠٤)، مسلم (٥٧٢/٩١).

(٤) «المحرر» (ص ٤٤).

قال: (وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ) قال الإمام: لأنه يخل بالموالاة؛ لأن سائر الأركان يجوز تطويلها، فإذا طول القصير أيضا فانت الموالاة^(١).

قال الرافعي: ولمن قال بمقابله أن يقول: إن كان يعني بالموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس منها فلا يلزم من التطويل فوت الموالاة، وإلا فلا نسلم اشتراط الموالاة لمعنى آخر^(٢).

قال: (فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ) أي: على قولنا يبطل عمدته قطعاً، فإن قلنا: لا يبطل فوجهان: أحدهما: لا يسجد لسهوه كسائر ما لا يبطل عمدته. وأصحهما: يسجد؛ لإخلاله بصورتها.

قال: (فَالَاغْتِدَالُ قَصِيرٌ) أي: بالنسبة إلى غير القنوت وصلاة التسبيح، فإنه (لا يسن)^(٣) فيه تكرار الذكر المشروع فيه بخلاف تسبيح الركوع والسجود. قال الرافعي: وكأنه ليس مقصوداً لنفسه، بل المقصود منه الفصل، إذ لو كان مقصوداً لوجب فيه ذكر؛ لأن القيام هيئة معتادة، ولا بد من ذكر يصرفه إلى العبادة^(٤) كالقيام والقعود لما كانا مقصودين / ١٧٣/ وجب فيهما الفاتحة والتشهد.

فإن قيل: لو كان الغرض الفصل لما وجب الطمأنينة فيه. قيل: إنما وجبت ليكون على سكونة؛ ليتأتى له الخشوع.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٦٧ - ٦٨.

(٣) في (م): يسن.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٦٧.

قال: (وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ) لأن المقصود الفصل، فأشبه الاعتدال، بل أولى؛ لأن الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال.

والثاني: أنه ركن طويل، حكاه الإمام عن الجمهور^(١)، ونقله المصنف في «شرح المذهب» عن الأكثرين في هذا الباب ولم يخالفهم^(٢)، وصححه في «التحقيق» هنا أيضاً فقال: والجلوس بين السجدين طويل، وقيل: كالاعتدال^(٣). لكنه صحح في «شرح المذهب» و«التحقيق» في باب صلاة الجماعة أنه ركن قصير كما في الكتاب^(٤).

تنبيهات:

أحدها: ثبت في «الصحيح» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم^(٥). وفي مسلم: حتى يقول القائل: قد نسي^(٦). في الموضعين. وفي مسلم من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه ما يقتضي تطويلهما، وقد ذكرته في آخر صفة الصلاة عند قول المصنف: (وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا)^(٧). وفي مسلم أيضاً من

(١) «نهاية المطلب» ٢/٢٦٨.

(٢) «المجموع» ٤/٥٥.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٦).

(٤) «المجموع» ٤/١٣٠، «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٤٧٣).

(٦) الحديث في البخاري كذلك (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٧) سبق تخريجه.

حديث حذيفة رضي الله عنه في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طول الأعتدال جداً^(١).

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة لمن جوز تطويل الأعتدال والجلوس بين السجدين. وذكر المصنف في «شرح المذهب» حديث حذيفة وحده ثم قال: الجواب عنه صعب على من منع إطالة الأعتدال بالذكر، والأقوى الجواز^(٢). وقال في «الروضة»: إنه الراجح دليلاً^(٣). وقال في «التحقيق»: إنه المختار^(٤).

الثاني: وقع في الشرحين للرافعي تمثيل تطويل الأعتدال بقراءة الفاتحة أو التشهد، وفي «الروضة» مثله بقراءة بعض الفاتحة وبعض التشهد، ذكراه في نقل الركن الذكري. وذكر الخوارزمي في «كافيه» عن الأصحاب أن ضابطه أن يلحق الأعتدال بالقيام والجلوس بين السجدين كالجلوس^(٥) للتشهد.

الثالث: اختلف كلام الرافعي في أن الركن القصير مقصود في نفسه أم لا، وسيأتي واضحاً في أواخر صلاة الجماعة حيث تعرض له المصنف رحمه الله إن شاء الله تعالى.

قال: (وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ

(١) «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٢) «المجموع» ٥٥/٤.

(٣) «روضة الطالبين» ١/٢٩٩.

(٤) «التحقيق» (ص ٢٤٦).

(٥) من (م).

فِي الْأَصَحِّ) لأنه لا يخل بصورتها، ولهذا لو كرر الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته على الراجح، بخلاف نقل الركن الفعلي، ومنهم من قطع بهذا. والثاني: تبطل كما لو نقل ركنًا فعليًا. الخلاف جار فيما لو نقله إلى الاعتدال ولم يطل، بأن قرأ بعض الفاتحة أو بعض التشهد، فإن اجتمع المعنيان بأن طول الاعتدال بالفاتحة أو بالتشهد ففي البطلان طريقان: أحدهما: نعم قطعًا؛ لاجتماع المحذورين. وأظهرهما في «الشرح الصغير» وأصل «الروضة»^(١) وجهان، كما في مجرد التطويل، والأصح البطلان، وهذا قد يفهم من تمثيل المصنف الفاتحة في الركوع والتشهد، وإن طوله بذكر غير ركن فقد تقدم أن الأصح البطلان.

وعن الدارمي أنه لو قرأ في ركوعه جاهلاً بالنهي لا تفسد، وإن كان عالمًا معتقدًا لإبطالها بطلت، وإن علم واعتقد أنها لا تبطل فوجهان ١٧٣ب/ وكذلك في السجود^(٢). وهو غريب.

قال: (وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ) لإخلاله بصورتها. والثاني: لا كسائر ما لا يبطل عمدته. وجعله في «شرح المذهب»^(٣) مرة وجهًا ضعيفًا، خلاف ما اقتضاه إirاده هنا. وصرح بأن العمد كالمشهور، وهو خلاف ما يشعر به كلامه هنا أيضًا.

قال: (وَعَلَىٰ هَذَا تُسْتَشْنَىٰ هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ قَوْلِنَا: مَا لَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ لَا سُجُودٌ لِسَهْوِهِ).

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٢٩٩.

(٢) في الأصل: (البحر)، والمثبت من (م).

(٣) «المجموع» ٤/ ٥٥.

قلت: ويستثنى أيضاً مسائل آخر:

أحدها: إذا قنت قبل الركوع فإن عمده لا يبطل الصلاة على الأصح، ومع أن سهوه يقتضي السجود على الأصح المنصوص في «الأم»^(١) كما نقله في «الروضة»^(٢) من زياداته في صفة الصلاة. وفي «الكافي» للخوارزمي بعد تصحيحه السجود: أن صورة المسألة ما إذا قرأه بنية القنوت وإلا فلا سجود^(٣).

الثانية: إذا تنفل على الدابة فحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور، نظر إن تعمد ذلك بطلت صلاته قطعاً، وإن نسي فالصحيح في «الشرح الصغير» أنه يسجد، وصححه المصنف في «شرح المذهب»^(٤) و«التحقيق»^(٥) أنه يسجد، وهو مقتضى كلامه في «الروضة»^(٦) في استقبال القبلة، وتستثنى هذه المسألة من عكس القاعدة على ما صححه في «الروضة»^(٧) دون ما صححه الرافعي في «الشرح الصغير».

الثالثة: إذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا: لو تعمد لم يضر، فإنه يسجد على الصحيح كما تقدم، وإنما لم يستثن المصنف هذه؛ لكونها على وجه مرجوح.

الرابعة: إذا ترك التشهد الأول ناسياً، وتذكره بعدما صار إلى القيام

(١) «الأم» ١/١٦٨. (٢) «روضة الطالبين» ١/٢٥٥.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ٢/٢٥١.

(٤) «المجموع» ٣/٢١٦. (٥) «التحقيق» (ص ١٨٨).

(٦) «روضة الطالبين» ١/٢١٢.

(٧) السابق ١/٢٩٩.

أقرب فإنه يعود إليه ويسجد. وقد ذكر هذه المصنف كما سيأتي؛ فلهذا لم يستثنها.

فإن قيل: الموجب في هذه الصورة للسجود إنما هو القيام مع القعود، وعلى هذا فلا استثناء؛ لأنه لو قام عمداً حتى صار إلى القيام أقرب ثم عاد بطلت كما سيأتي. وأجيب بأن الموجب هنا هو القيام وحده؛ لأن العود مأمور به، وقد أتى به فلم يرتكب بعوده منهياً، ولا ترك مأموراً، وهما سبب السجود فلم يبق إلا القيام، وهو منهي عنه.

قال: (وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتَصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ) لأنه تلبس بفرض، فلا يقطعه بسنة. وفي «سنن أبي داود» عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي^(١) السهو، فلما أنصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. رواه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح^(٢). وفي «صحيح ابن حبان» والحاكم (مثله من رواية عقبة بن عامر^(٣))، قال الحاكم^(٤): صحيح على شرطهما، كحديث سعد بن أبي وقاص مثلهما^(٥).

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

(١) من (م).

(٢) أبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٩٤٠)، «المستدرک» ١/ ٣٢٥.

(٤) من (م).

(٥) رواه الحاكم ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في / ١١٧٤/ الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن أَسْتَوَى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»^(١). وهذا أصرح مما تقدم إلا أنني أخرته؛ لأن في سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو شيعي غال، وثقه شعبة والثوري وأطلق الترك عليه النسائي^(٢).

وما جزم به المصنف من عدم العود وهو الصحيح المعروف، وفي وجه ضعيف أنه يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، والأولى أن لا يعود.

قال: (فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ) أي: عامداً، كما ذكره في «المحرر»^(٣) (بَطَلَتْ) لأنه زاد قعوداً عمداً.

قال: (أَوْ نَاسِيًا فَلَا) أي: وإن كان عالماً بالتحريم (وَيَسْجُدُ لِلشَّهْوِ) لأنه زاد جلوساً في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه، ويلزمه القيام عند تذكره.

قال: (أَوْ جَاهِلًا، فَكَذًا فِي الْأَصَحِّ) كالناسي؛ لأنه مما يخفى على العوام، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه. والثاني: أنها تبطل؛ لأنه مقصر بترك التعلم.



(١) أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).

(٢) «الضعفاء والمتروكين» ص ٢٨، وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٧-٤٩٨، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٧، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٨٤.

(٣) «المحرر» (ص ٤٤).

فروع:

لو قام الإمام لم يجز للمأموم القعود له، إلا أن ينوي مفارقه فيعذر، ولو أنتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد لم يجز للمأموم متابعتة بل يفارقه، وله أنتظاره قائماً في الأصح؛ لاحتمال نسيانه أو جهله كنظيره في التنحنح، ولو قعد المأموم وانتصب الإمام، ثم إن عاد حرم القعود معه؛ لأنه توجه عليه بانتصاب الإمام، قاله في «الروضة»^(١).

قال: (وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ) أي: فيما إذا قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً، أو نهضاً ثم تذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب وانتصب المأموم؛ لأن المتابعة فرض، فرجوعه رجوع إلى فرض لا إلى سنة. والثاني: يحرم العود كما يحرم على المنفرد.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن متابعة الإمام أكد، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق، فإن لم يعد بطلت صلاته، وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد وجماعة^(٢)، وهو ظاهر كلام الرافعي في الشرحين^(٣). وادعى الإمام أنه لا يجب العود بلا خلاف^(٤)، وليس كذلك، فقد صرح الشيخ أبو حامد ومتابعوه بجريان الخلاف، وصرحوا بتصحيح وجوب الرجوع^(٥).

(١) «روضة الطالبين» ٣٠٤/١.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥٨/٤. (٣) «الشرح الكبير» ٧٨/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/٢٥٠، ذكر الإمام هذا في المصلي عموماً، وأما مسألة الاقتداء بالإمام التي هي قيد البحث فقد ذكر فيها الخلاف ٢/٢٥٥.

(٥) أنظر: «المجموع» ٥٨/٤.

فرع:

لو قام المأموم عمدا ندب العود على النص في «الأم»^(١)، وصححه المصنف في «شرح المذهب»^(٢) و«التحقيق»^(٣) وقيل: يجب. وقيل: يحرم. وقيل: يتخير. حكاها في «التحقيق»^(٤) أيضا.

تنبيه:

صحح الرافعي والمصنف في «الروضة» في باب صلاة الجماعة أنه إذا سبق الإمام بركن بأن ركع قبله وكان عامداً أن العود مستحب، أو ساهياً فالأصح التخيير^(٥).

وصحح المصنف هنا في مسألة ترك التشهد أن المأموم إذا قام عامداً أن العود مندوب، أو ناسياً أنه واجب، فليتأمل.

قال: (وَلَوْ تَذَكَّرَ) أي: التشهد الأول (قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ) لحديث المغيرة السابق، ولأنه لم يتلبس بفرض، والمراد بالانتصاب الاعتدال والاستواء. وقيل: المراد به أن يصير إلى حالة هي أرفع من حد أقل الركوع. والوجهان راجعان إلى أن من قام في صلاته منحنيًا فوق حد أقل الركوع، هل يجزئه؟ فيه وجهان أصحهما: لا.

قال: (وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ ١٧٤ب/ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) أي: منه إلى

(١) «الأم» ١/١١٦.

(٢) «المجموع» ٤/٥٨.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٨).

(٤) «التحقيق» (ص ٢٤٨).

العود، لأنه أتى بفعل غير نظم الصلاة، ولو أتى به عمداً في غير موضعه بطلت صلاته، فإن كان إلى القعود أقرب أو كانت نسبته إليهما على السواء لم يسجد.

وهذا التفصيل قال به كثير من الأصحاب منهم القفال، وجزم به الرافعي في «المحرر»^(١) فتبعه المصنف، وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأظهر. وقال في «الشرح الكبير»: إذا عاد إلى الانتصاب فهل يسجد للسهو؟ حكى الشيخ أبو حامد وأصحابنا العراقيون فيه قولين: أظهرهما: لا يسجد لحديث المغيرة السالف. والثاني: يسجد؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة، فأشبه ما إذا زاد ركوعاً. ثم ذكر ما قدمناه عن كثير من الأصحاب، ثم قال: وقال الشيخ أبو محمد وآخرون: إن عاد قبل أن ينتهي إلى حد الراكعين لم يسجد، وإن عاد بعد الانتهاء إليه سجد. والمراد بحد الركوع أكمله لا أقله، بل لو قرب في ارتفاعه من حد أكمل الركوع ولم يبلغه فهو في حد الراكعين، صرح به في «النهاية». قال: وهذه العبارة مع عبارة القفال ورفقته متقاربتان، والأولى أوفى بالغرض، وهي أظهر من إطلاق القولين، وهو كالتوسط بين القولين، وحملهما على الحالين^(٢).

وجعل المصنف في «التحقيق» ما جزم به في الكتاب وجهاً ضعيفاً، وجعل الأظهر أنه لا يسجد^(٣). وقال في «شرح المذهب»: إنه الأصح عند

(١) «المحرر» (ص ٤٥).

(٢) «الشرح الكبير» ٧٩/٢ - ٨٠، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/٢٥٠.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٤٨).

جمهور الأصحاب^(١). وأطلق في «التصحیح»^(٢) تصحيحه أيضا - أعني «تصحیح التنبيه» - فاختلف كلامه إذا.

قال: (وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ) أي: وإن عاد قبله لم تبطل، وهذا مقابل قوله: (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد أنتصابه..) إلى آخره.

وقوله: (عمداً) هو مصدر عمدت الشيء أعمده عمداً، أي: تعمدت، وهو نقيض الخطأ قاله الجوهری^(٣).

فرع:

لو صلى قاعداً فقرأ بعد الركعتين فظن فراغ التشهد لم يعد له في الأصح، وإن سبق إليها لسانه عالماً بأنه لم يشهد تشهد.

قال: (وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ) لتلبسه بفرض. وعبارة «المحرر»: فذكره بعدما ابتداء السجود^(٤) (أَوْ قَبْلَهُ عَادَ) لأنه لم يتلبس بفرض.

قال: (وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّكَعِ) لأنه زاد ركوعاً، والعمد به مبطل، والتقيد ببلوغ حد الركاع عائد إلى السجود لا إلى العود، فاعلمه. قال: (وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ) أي: معين (سَجَدَ) لأن الأصل أنه لم يفعله، فإن شك هل ترك مأموراً في الجملة أم لا فلا يسجد، كما لو شك

(١) «المجموع» ٥٩/٤.

(٢) «تصحیح التنبيه» ١٣٩/١.

(٣) «الصحيح» ٥١١/٢ مادة [عمد].

(٤) «المحرر» (ص ٤٥).

هل سها أم لا. جزم به الرافعي في «الشرح الصغير» ونقله في «الكبير»^(١) عن البغوي^(٢).

قال: (أَوْ فِي^(٣) أَرْتَكَابٍ مِّنْهُيَّ فَلَا) أي: كالكلام ونحوه فلا؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.

قال: (وَلَوْ سَهَا وَشَكَ هَلْ سَجَدَ فَلَيْسَ سَجْدًا) لأن الأصل عدم السجود. فرع:

لو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى.

فرع:

لو يثقن السهو وشك هل هو ترك مأمورًا أو ارتكب منهيًا سجد، قاله في «الروضة»^(٤).

قال: (وَلَوْ شَكَ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ) ١١٧٥/ أتى بها على الأصل. والشك هاهنا التردد وإن رجح أحد الاحتمالين، وليس له أن يأخذ بقول غيره ما لم يتيقن، وإلا أثر الاجتهاد، خلافًا لأبي حنيفة^(٥)، والمراد بالتحري في حديث عبد الله بن مسعود المخرج في الصحيحين: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين»^(٦) طلب اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] جمعا بين هذا وبين

(١) «الشرح الكبير» ٨٧/٢.

(٢) «التهذيب» ١٩٤/٢.

(٣) زيادة من «المنهاج».

(٤) «روضة الطالبين» ٣٠٨/١.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢٢٤/١.

(٦) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

حديث أبي سعيد الآتي قريباً.

وفي وجه شاذ أنه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته، وكذلك الإمام إذا قام إلى ركعة ظن أنها رابعة وعند القوم أنها خامسة فنبهوه، لا يرجع إلى قولهم، وقيل: يرجع إن كثر عددهم؛ لقصة ذي اليمين^(١).

قال: (وَسَجَدَ) لقوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفع له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢).

واختلف أصحابنا في سبب السجود في هذه المسألة، فإنه ليس فيها ترك مأمور ولا فعل منهي. فقال الشيخ أبو حامد وطائفة: المعتمد فيه الخبر ولا يظهر معناه، والأصح من زوائد «الروضة» و«التذنيب»^(٣) و«الشرح الصغير» أن سببه التردد (في الركعة التي أتى بها هل هي رابعة أم زائدة يسجد لها، وهذا التردد)^(٤) يقتضي الجبر بالسجود، فلو زال تردده قبل السلام وعرف أن الذي أتى بها رابعة لم يسجد على الأول، وعلى الثاني: يسجد^(٥). وهو الأصح. وهذا معنى قوله: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري (٤٨٢)، مسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (٥٧١).

(٣) «التذنيب» على هامش «الوجيز» ١/ ١٧٨.

(٤) السابق ١/ ٣٠٨.

(٥) من (م).

يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ).

قال: (وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَالَ كَوْنِهِ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ فَتَذَكَّرَ فِيهَا) أي: قبل أن يقوم إلى الرابعة (لَمْ يَسْجُدْ) لأن ما فعله على الشك، لا بد منه على التقديرين.

قال: (أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجْدَ) أي: وإن تذكر في الرابعة فإنه يسجد وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودًا حين قام، وهذا ضابط لعروض الشك وزواله، ولو شك في ثالثة المغرب أنها ثالثة أم رابعة فإنه يسجد، لأنه أتى بمحتمل زيادته، ويفهم هذا من قوله: (أو في الرابعة) فإنه ظاهر في فرض المسألة الرابعة.

فرع:

لو شك في التشهد هل هو أول أو آخر، فإن زال الشك بعد تشهده سجد، أو فعل ما منه بد على تقدير أو زال فيه فلا، ذكره المصنف في «الروضة»^(١) في آخر الباب من زياداته.

فرع:

لو شك المسبوق في إدراك الحد المجزئ في الركوع مع الإمام فإن ركعته لا تحسب على الصحيح، كما ذكره المصنف في بابه. قال الغزالي في «فتاويه»: ويسجد / ١٧٥ب/ للسهو حينئذ، كما لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً. وجزم المصنف به في «تحقيقه»^(٢) وقال في «الروضة»: هو ظاهر،

(١) «روضة الطالبين» ٣١٧/١ - ٣١٨.

(٢) «التحقيق» (ص ٢٤٧).

ولا يقال: يتحملة الإمام؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شك في عدد ركعاته^(١).

فائدة:

لو صلى خمسا وذكر قبل السلام وبعد التشهد^(٢) فيها سجد للسهو ثم سلم، أو قبله ولم يكن تشهد في الرابعة وجب التشهد، فإن تشهد لم يعده على أصح الأوجه، ثالثها: إن نوى التشهد الأول أعاد، والآخر فلا. قال: (وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرَضٍ لَمْ يُؤْثَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ) كيلا يعسر الأمر على الناس خاصة على ذوي الوسواس، ولأن الظاهر أداؤها على التمام، وقطع بعضهم بهذا. والثاني: يؤثر كما لو شك في الصلاة.

هذا إذا لم يطل الفصل، فإن طال فطريقان: أحدهما: طرد القولين، والثاني وهو الأظهر: القطع بأنه لا عبرة به؛ لكثرة التردد والشكوك بعد طول المدة.

قال الرافعي: وإذا لم يفصل بين طول الزمان وقصره قلت: في الشك الطارئ بعد الفراغ طريقان أحدهما: لا يعتبر بحال. والثاني: وهو المذكور في «الوسيط» أن فيه ثلاثة أقوال: أصحها: الفرق بين أن يطول الزمان فلا يعتبر وبين أن يقصر فيعتبر. والأظهر: أن الرجوع في الفرق بين طول الزمان وقصره إلى العادة، وفي قول: الطويل ما يزيد

(١) «روضة الطالبين» ٣٠٩/١.

(٢) في (م): السلام.

على قدر ركعة خفيفة^(١).

قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط. وفي وجه آخر أنه قدر الصلاة التي هو فيها، وفي وجه أنه ما زاد على قصة ذي اليمين^(٢).

واعلم أن عبارة أصل «الروضة» في هذه المسألة ما نصه: المذهب أنه لا أثر لهذا الشك، وقيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها: هذا.

وثانيها: يجب الأخذ باليقين، فإن كان الفصل قريباً بنى، وإن طال أستاذف.

والثالث: إن قرب الفصل وجب البناء، وإن طال فلا شيء عليه^(٣). وكذا عبارته في «شرح المذهب»^(٤) و«التحقيق»^(٥) فتأمل مطابقتها لكلام الرافعي الذي قدمته.

تنبيهات:

أحدها: عبارة «المحرر»: ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد التسليم على الأصح^(٦). فاحترز بقوله: في عدد الركعات عما لو شك في النية فإنه يؤثر ويعيد الصلاة، وكذا لو شك في الطهارة على الأصح في «شرح المذهب». قال: والفرق بينه وبين الأركان أنه تيقن هناك

(١) «الشرح الكبير» ٨٦/٢، وانظر: «الوسيط» ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٢) انظر: «المجموع» ١١٥/٤.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٠٩/١.

(٤) «المجموع» ٤٤/٤.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٤٤).

(٦) «المحرر» (ص ٤٥).

الأنعقاد، ولأنها تكثر فيكثر الشك. وقياس هذا تعديه لباقي الشروط^(١).
وهذه المسألة تخرج بقول المصنف: (في ترك فرض) والأولى تخرج
بقوله: (بعد السلام) لأنه إذا شك في النية فسلامه غير معتد به، فلا
يسمى سلامًا.

قال البغوي في «فتاويه»: ولو شك بعد الفراغ نوى الفرض أو التطوع
وجب أن يعيد، كما لو شك هل صلى أم لا. قال: وكذلك لو شك أن
هذا الذي أداه كان ظهرًا أم عصرًا، وقد فاتته الصلاتان يجب عليه
إعادتهما جميعًا.

الثاني: لو أقتدى بإمام فسلم من صلاته ثم شك هل كان نوى الاقتداء
فلا شيء عليه وصلاته ماضية على الصحة. وقال القاضي حسين: فيه
الخلاف في مسألة الكتاب^(٢).

الثالث: لو شك بعد الفراغ/١١٧٦ من طهارته هل ترك طهارة عضو
فلا يؤثر ذلك على المذهب، كما قدمته في آخر الوضوء.

قال: (وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدَوْتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ) لقوله ﷺ: «الإمام ضامن»^(٣)
وقدمته في الأذان. قال الماوردي: يريد والله أعلم ضامنًا للسهو، كما
يتحمل الجهر والسورة وغيرهما^(٤). أما سهوه قبل القدوة وبعدها فسيأتي.



(١) «المجموع» ٤/٤٤.

(٢) «الفتاوى» (ص ١٢٥) (م ١٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥١٧)، الترمذي (٢٠٧)، وقد سبق تخريجه.

(٤) «الحاوي» ٢/٢٢٨.

فرع:

المزحوم في الجمعة إذا سها في وقت تخلفه، ومن صلى منفردًا وسها ثم أقتدى، وجوزناه، فمقتضى كلام الرافعي و«الروضة» في صلاة الخوف أن الإمام يتحملة، ورأى الإمام القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة الطارئة^(١)، وجزما في هذا الباب في مسألة المسبوق بعدم التحمل، وقال في «شرح المذهب»: الأظهر ما قاله الإمام^(٢).

قال: (فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ) لأنه سها في حال القدوة.

قال: (وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشْهُدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَةِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ) لوجود سهوه حال القدوة أيضًا، وإنما أستثنى النية وتكبيرة الإحرام؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة.

قال: (وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ) لانقطاع القدوة (فَلَوْ سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ) لأن سهوه بعد أنقطاع القدوة.

قال: (وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ) كما يتحمل الإمام سهوه، ولأن الخلل بذلك يتطرق إلى صلاة المأموم، وفيه حديث ضعيف لا أستدل أنا به وإن أستدل به الرافعي، وهو حديث ابن عمر المرفوع: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»^(٣). فيه خارجة

(١) «الشرح الكبير» ٣٣٧/٢، «روضة الطالبين» ٥٨/٢.

(٢) «المجموع» ٢٩٦/٤.

(٣) رواه الدارقطني ٣٧٧/١، وضعفه البيهقي ٣٥٢/٢، والنووي في «الخلاصة»

ابن مصعب، وقد ضعفه^(١) عن أبي الحسين المديني. قال البيهقي: وهو مجهول^(٢).

تنبيه:

أطلق المصنف أن المأموم يلحقه سهو الإمام تبعاً لـ «المحرر»^(٣)، واستثنى في «الروضة» تبعاً للرافعي ما إذا تبين حدث الإمام فإنه لا يسجد لسهوه، ولا يتحمل هو عن المأموم سهوه، وأما إذا علم سبب سهوه وغلطه في ظنه كما إذا رأى الإمام أنه ترك بعض الأبعاض والمأموم يعلم أنه لم يترك أو جهر في موضع الإصرار أو عكس فلا يوافقه إذا سجد^(٤). وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: في الأولى نظر؛ لأن الصلاة خلف المحدث جماعة. وقال: ولو كان الإمام يعتقد أن لا سجود عليه والمأموم يعتقد توجه السجود عليه أو بالعكس فهل يسجد؟ فيه وجهان مبنيان على النظر إلى اعتقاد الإمام أو المأموم^(٥).

قال: (فَإِنْ سَجَدَ) أي: في غير ما تقدم أَسْتِثْنَاهُ (لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) لأن الإمام إنما جُعِلَ ليؤتم به، فإن تركها ١٧٦/ب/ بطلت صلاته وتجب الموافقة، وإن لم يعلم المأموم سهوه بخلاف ما لو قام لخامسة لا

٢/٦٤٢، وأنظر: «البدر المنير» ٢٢٨/٤ وما بعدها.

(١) أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٠٥/٣، «الجرح والتعديل» ٣٧٥/٣، «تهذيب الكمال» ١٦/٨.

(٢) «السنن الكبرى» ٢/٣٥٢.

(٣) «المحرر» (ص ٤٥).

(٤) «روضة الطالبين» ١/٣١٢، «الشرح الكبير» ٢/٩٤.

(٥) «كفاية النبيه» ٣/٤٨٧.

يتابعه فيها، وإن احتمل أنه ترك ركنا من ركعة وهذا تنمة صلاته؛ لأنه ثم وإن تحقق الحال لم يكن له متابعة؛ لأن صلاته تمت يقينا.

قال في «الروضة»: وكذا المسبوق والشاك في فعل ركن كالفاتحة لا تجوز له المتابعة في هذه الصورة^(١). قال في «شرح المذهب»: لأنه يعلم^(٢) أنها غير محسوبة للإمام، وأنه غلط فيها^(٣).

قال: (وَالْأَيُّ): وإن لم يسجد الإمام عمداً أو سهواً أو كان يعتقد بعد السلام والمأموم يعتقد قبله، كما قال أبو الطيب^(٤) (فَيَسْجُدُ) أي: المأموم (عَلَى النَّصِّ) جبراً لخلل صلاته؛ بسبب ارتباطها بصلاة الإمام. قال في «المحرر»: وهذا ظاهر المذهب^(٥). وفي قول مخرج: لا يسجد؛ لأنه لم يسه، وسجوده كان لمجرد المتابعة، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى، وأيضاً المأموم تلزمه المتابعة في ترك النفل، وأبطلت العلة الأولى بسجود التلاوة، فإن المستمع يسجد، وإن لم يسجد القارئ، والثانية بأن القدوة انقطعت بالسلام، ولهذا لو سها المأموم حينئذ لم يتحمله الإمام.

قال: (وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ) أي: للمتابعة (ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) لأنه محل

(١) «روضة الطالبين» ٣١٣/١.

(٢) في (م): لا يعلم.

(٣) «المجموع» ٦٥/٤.

(٤) أنظر: «المجموع» ٦٦/٤.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦).

الجبر بالسجود. والوجه الثاني: لا يسجد معه؛ لأن محل السجود آخر الصلاة. وفي قول قديم ونص عليه في «الإملاء» أيضاً: أنه إذا سجد معه لا يسجد في آخر صلاته؛ لأنه لم يسه. ولم أر من حكاه وجهاً كما قد يفهمه إيراد المصنف.

وقد عبر في «الروضة» و«التحقيق» في المسألة بالأظهر^(١) فوجب إبدال الصحيح هنا بالأظهر في قوله: (ثم في آخر صلاته).

وقوله: (وكذا قبله في الأصح) أي: وإذا أقتدى مسبوق بإمام سها قبل أقتدائه فالصحيح أنه يسجد معه للمتابعة، والأظهر أنه يعيده في آخر الصلاة، لأنه دخل في صلاة ناقصة، ومقابل الأصح أن سهو الإمام لا يلحقه؛ لأنه لم يحضر السهو كما أن سهوه بعد سلام الإمام لا يتحملة الإمام، فعلى هذا إن لم يسجد الإمام لا يسجد المسبوق، وإن سجد قال الإمام: الظاهر أنه لا يسجد معه، وقيل: يسجد للمتابعة، ولا يسجد في آخر صلاته^(٢).

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجْدَ آخِرِ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ) أي: في صورتين بعد الأقتداء وقبله؛ لما تقدم في المأموم الموافق، وذلك القول المخرج يأتي هنا أيضاً، وهو مقابل النص في كلام المصنف.



(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣١٤، «التحقيق» (ص ٢٥١).

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٨١.

فروع:

حيث قلنا: يعيد المسبوق فاقتدى به بعد أنفراده ثانٍ، وبه ثالث، وبه رابع فأكثر يسجد كل لمتابعة إمامه وأعاده، ولو سها في تداركه فإن كان سجد مع الإمام وقلنا: لا يعيده. سجد سجدين، وإلا فالنص سجدين، وقيل: أربعاً.

ولو أنفرد بركعة رباعية وسها ثم أقتدى بصحيح، وجوزنا الاقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه /١١٧٨/ ثم هوى في رابعته فسجدين؛ نظراً إلى أن الأول والآخر نوع واحد، وقيل: أربع. وقيل: ست؛ نظراً إلى تعدد السهو.

وعلى هذا لو أقتدى مسبوق بقاصر فسها وسجد معه، ثم نوى الإمام الإتمام قبل السلام فأتى وأعاده معه ثم سها في تداركه وقلنا: يسجد أربعاً. فقد صار في صلاته ثمان، فإن سها بعدهن بكلام أو غيره، وقلنا: يسجد صرن عشراً، وقد يزدن تفريعاً على أوجه ضعيفة، وإذا قلنا: يسجد سجدين للجميع. فأصح الأوجه من زوائد «الروضة» أنهما عن سهوه وسهو إمامه، وثانيها عن سهوه، وثالثها: عن سهو إمامه، فإن نوى به غيره عالماً فقط بطلت صلاته^(١).

قال: (وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ)^(٢) لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليدين ومشى، واقتصر على سجدين^(٣)، وقد تعدد

(١) «روضة الطالبين» ٣١٥/١.

(٢) رمز المصنف بعده في (م) لمالك وأحمد وأبي حنيفة.

(٣) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

سجود السهو صورة لا حكمًا، كما في مسائل سنذكرها عند تعرض المصنف لبعضها.

قال: (كَسُجُودِ الصَّلَاةِ) أي: في التكبير ووضع الجبهة على الأرض والطمأنينة والتسييح فيهما.

صرح بذلك كله في «التتمة» وعبارة «المحرر»: سجدتان بينهما جلسة كما في صلب الصلاة^(١). وقال في شرحه: هما سجدتان بينهما جلسة ويسن فيها الافتراش، ويتورك بعدهما إلى أن يسلم. قال: وكُتِبُ الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب منهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السهو ومحبوباته. قال: وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو، قال: وهو لائق بالحال^(٢). انتهى.

وقوله: كتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما غريب، فهو في «التتمة» كما تقدم، والرافعي كثير النقل منها.

قال: (وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السالف قريبًا: «ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم». ومثله حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح^(٣). وكذا حديث عبد الله بن بحنة أنه رضي الله عنه لما ترك التشهد الأول سجد قبل أن يسلم. متفق عليه^(٤).

(٢) «الشرح الكبير» ٩٨/٢.

(١) «المحرر» (ص ٤٦).

(٤) البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠).

(٣) الترمذي (٣٩٨).

وقال الزهري: إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ^(١). ولأنه سجود وقع سببه في الصلاة، فأشبهه سجود التلاوة. ومقابل الجديد قولان في القديم:

أحدهما: أنه إن سها بزيادة سجد بعد السلام، أو نقص فقبله، أما في النقص فلحديث ابن بحنة، وأما في الزيادة فلحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد بعد السلام. متفق عليه^(٢).

وأجاب الأول عنه بأنه يحمل على أنه تركه سهواً، وكذا حديث ذي اليمين أنه بعد السلام يحمل على ذلك، فعلى هذا الوجه لو اجتمعاً فقبله في الأصح من زوائد «الروضة»^(٣) ١٧٧/ب.

والقول الثاني: يتخير بينهما؛ لتقابل الأخبار، وبعضهم جعله قولاً مخرجاً، وهذا الخلاف في الإجزاء، وقيل: في الأفضل. وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء - يعني: جميع العلماء - عليه^(٤).

قال الإمام: ففي قول: الأفضل التقديم. وفي قول: الأفضل التأخير. وفي قول: هما سواء^(٥). أنتهى.

وقوله: وفي قول: الأفضل التأخير. يعطي أن لنا قولاً أن التأخير أفضل مطلقاً، ولم يحكه هو أولاً، نعم صرح به المصنف في

(١) رواه البيهقي ٣٤١/٢.

(٢) البخاري (١٢٢٦)، مسلم (٥٧٢).

(٣) «روضة الطالبين» ٣١٨/١.

(٤) «الحاوي» ٢١٤/٢.

(٥) «نهاية المطلب» ٢٤٠/٢.

«التحقيق»^(١)، فاجتمع في المسألة أربعة أقوال.

قال: (فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ) لقطعه الصلاة بالسلام. والثاني: يتداركه إن قرب الفصل، وهو نصه في البويطي، ولا يكون عائداً إلى الصلاة هنا قطعاً، بخلاف ما إذا سلم ناسياً كما سيأتي، كذا قال الإمام والرافعي^(٢)، وكلام الفوراني يوهم إجراء الخلاف فيه^(٣). وهذا الخلاف مفرع على الجديد، وعلى الطريقة المشهورة أن تقديمه على السلام واجب لا مستحب.

قال: (أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ) لفوات محله، وتعذر البناء. وقال في القديم^(٤): لا يفوت؛ لأنه جبران، فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج (وَالْأَيُّ): وإن قصر (فَلَا عَلَى النَّصِّ) لما تقدم قريباً من حديث ابن مسعود، وقال في «المحرر»: وهذا هو الصحيح^(٥)، وفي وجه أنه لا يسجد؛ لأن السلام وجد في وقته وهو فرض، فلا يعود إلى سنة، هذا إذا أراد السجود، فإن لم يرده لم يجب إعادة السلام على الأصح. والثاني: يجب إعادته؛ لأنه لو أراد أن يسجد لحكمنا بأنه في الصلاة.

قال: (وَإِذَا سَجَدَ) أي: هنا أو في طول الفصل على القديم (صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ) لأنه سلم ناسياً للسهو، ولو كان ذاكرة لما سلم ليسجد، فالنسيان يخرج من كونه محللاً.

(٢) «الشرح الكبير» ٩٩/٢.

(١) «التحقيق» (ص ٢٥٢).

(٤) انظر: «النجم الوهاج» ٢/٢٦٦.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» ٣/٥٠٣.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦).

والثاني: أنه لا يصير عائدا إلى الصلاة؛ لأن التحلل حصل بالسلام، وكذا لا يجب إعادة السلام، أي: إذا بدا له ألا يسجد كما سبق، ويتفرع على هذين الوجهين مسائل:

أحدها: لو تكلم عامدا، أو أحدث في السجود بطلت صلاته على الأول دون الثاني.

الثانية: لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فأتت الجمعة على الأول لا الثاني.

الثالثة: لو كان مسافرا وقصر، ثم نوى الإتمام في السجود لزمه الإتمام على الأول لا الثاني.

الرابع: هل يكبر للافتتاح ويتشهد؟ إن قلنا بالأول فلا، لكن يجب إعادة السلام بعد السجود، وإن قلنا بالثاني كبر، وفي التشهد وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، كذا أدعاه المصنف في «شرح المذهب»^(١)، لكن في «سنن أبي داود» والترمذي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد وسلم. قال الترمذي: حسن غريب^(٢)، وأخرجه ابن حبان أيضا في «صحيحه» ولفظه: أنه ﷺ صلى بهم فسجد سجدة السهو / ١١٧٨ / ثم تشهد ثم سلم^(٣).

(١) «المجموع» ٧١/٤.

(٢) أبو داود (١٠٣٩)، الترمذي (٣٩٥)، وقال الألباني في «الإرواء» (٤٠٣): ضعيف شاذ. اهـ. وقد رواه مسلم (٥٧٤) بنحوه دون قوله: ثم تشهد.

(٣) ابن حبان (٢٦٧٠).

قال البغوي: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا^(١).

تنبيهات:

أحدها: طول الفصل في حده الخلاف السالف فيما إذا شك بعد السلام في ترك ركن، والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول الإمام ضبطه فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسيانا فهو طويل، وإلا فقصير^(٢).

قال: ولو سلم وأحدث ثم أنغمس في ماء على قرب الزمان فالظاهر أن الحدث فاصل، وإن لم يطل الزمان، وفي قول الاعتبار في الفصل بمفارقة المجلس وعدمها.

الثاني: هذا كله تفريع على قولنا يسجد قبل السلام، فإن قلنا بعده فليسجد عقبه، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد لم يكن عائداً إليها قطعاً، والراجح أنه يسلم ولا يتشهد، وإن تشهد فبعد السجدين كالتلاوة. وفي وجه أو قول قبلهما ليلهما السلام.

الثالث: قد عرفت مذهبنا، فيمن نسي سجود السهو متى يؤمر بتداركه، قال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم^(٣). وقال أحمد: ما دام في المسجد، وإن تكلم واستدبر القبلة^(٤). وقال مالك: إن كان السهو بزيادة سجد متى ذكره ولو بعد شهر، وإن كان لنقص سجد إن قرب الفصل، فإن طال أستاذف الصلاة^(٥).

(١) «التهذيب» ١٩٦/٢. (٢) «نهاية المطلب» ٢٤٤/٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٢٤/١. (٤) أنظر: «المقنع» ٨٧/٤.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٣٦٦ - ٣٦٧، و«المعونة» ١/١٠٩.

قال: (وَلَوْ سَهَِا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ).

الشرح: قد تقدم أن سجود السهو وإن كثر سجدتان، وقد يتعدد صورة لا حكما، وذلك في مسائل:

أحدها: المسبوق إذا سجد مع إمامه يعيد السجود في آخر صلاته كما تقدم.

الثانية: إذا سها إمام الجمعة وسجدوا فبان خروج الوقت قبل السلام، فالمشهور، وبه جزم المصنف هنا: أنهم يتمونها ظهرا، ولا يستأنفون الظهر، وإذا أتموا أعادوا السجود في آخر الصلاة كالمسبوق، لأن السجود الأول لم يقع في آخر الصلاة.

الثالثة: لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم بان قبل سلامه أنه لم يسه، فأصح الوجهين أنه يسجد لهذا السهو؛ لأنه زاد سجدتين سهوا. والثاني: لا، بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها.

الرابعة: لو قصر المسافر وسها فسجد ثم نوى الإتمام أو صار مقيما قبل السلام، فإنه يتم ويعيد السجود قطعاً.

الخامسة: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره ففي وجه يعيده؛ فإنه لا يجبر ما بعده، والأصح لا يعيده، كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما؛ لأنه لا يعيده قطعاً، لأنه لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل.

السادسة: لو شك هل سها أم لا، فقد سبق/١٧٨ب/ أنه لا يسجد، فلو

توهم أنه يقتضي السجود فسجد أمر بالسجود ثانيا لهذه الزيادة.
 السابعة: لو ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد له ثم بان قبل السلام أنه
 لغيره فوجهان:

أحدهما: أنه يعيد السجود، لأنه لم يجبر ما أحتاج إلى الجبر.
 وأصحهما: لا؛ لأنه قصد جبر الخل.
 خاتمة:

السهو في صلاة النفل كالسهو في صلاة الفرض على المذهب،
 وهذه المسألة ذكرها الرافعي في استقبال القبلة في مسائل الانحراف
 عن القبلة، وتبعه في «الروضة»^(١) وذكرها هنا من زياداته بزيادة إيضاح
 فاعلم ذلك.



(١) «الشرح الكبير» ٤٣٨/١، «روضة الطالبين» ٢١٢/١، ٣١٧/١.

باب تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ

وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجَدَتَا الْحَجِّ. لَا ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ وَتُسَنُّ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِيِّ.

قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطُّ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أَنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلا رَفْعٍ وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّم.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَزِفُّعُ يَدَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرَكْعَةٌ

كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ

رُؤْيَا مُبْتَلَى، أَوْ عَاصٍ. وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ. فَإِنْ سَجَدَ

لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا.



(باب: تُسَنُّ سَجَدَاتُ التَّلَاوَةِ)

أي: ولا تجب خلافا لأبي حنيفة^(١)، لنا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم] فلم يسجد متفق عليه^(٢)، وأخطأ ابن حزم حيث أعله في «محلاه»^(٣) ورواه الدارقطني وقال: لم يسجد منا أحد^(٤). وفي البخاري عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء^(٥). وكونها سنة مجمع عليه.

قال: (وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ) قال الرافعي: ومواضعها بينة ولا خلاف فيها إلا التي في (حم السجدة) ففي موضع السجود منها وجهان: أحدهما: عند ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وجزم به القاضي والماوردي^(٦). وأصحهما: عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] لأن عنده يتم الكلام^(٧).

قلت: وقوله: ولا خلاف في مواضعها غريب، فقد اختلف في موضعها من سورة النمل، ففي «المهذب» وغيره أنها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٨) [النمل: ٢٦]، وقال الماوردي والعبدي: إنها

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/٢.

(٢) البخاري (١٠٧٢)، مسلم (٥٧٧).

(٣) «المحلى» ١٠٩/٥.

(٤) الدارقطني ٤٠٩/١.

(٥) البخاري معلقا بعد (١٠٧٧).

(٦) «الحاوي» ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(٧) «الشرح الكبير» ١٠٥/٢.

(٨) «المهذب» ٢٨٥/١.

عند قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ [النمل: ٢٥]، وجعله المصنف في «شرح المذهب» من شذوذ العبدري، وقد رأيت في الماوردي: فإنه قال: هي عند قوله: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ﴾ الآية^(١) [النمل: ٢٥]. واختلف أصحابنا في موضع سجدة النحل، ففي «المذهب» أنها عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٢) [النحل: ٥٠]، قال الماوردي: عند قوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٣) [النحل: ٤٩].

قال: (مِنْهَا سَجْدَتَا الْحَجِّ) لما روى أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٤). قال الحاكم: رواه مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه^(٥).

وقال أبو إسحاق السبيعي التابعي: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين^(٦).

وأسقط أبو حنيفة السجدة الثانية من الحج^(٧)، وعوض بسجدة ﴿ص﴾ والقديم أنها إحدى عشرة بإسقاط سجدات المفصل؛ لحديث ابن عباس أنه رضي الله عنه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة.

(١) «الحاوي» ٢/٢٠٢. (٢) «المذهب» ١/٢٨٥.

(٣) «الحاوي» ٢/٢٠٢.

(٤) أبو داود (١٤٠١)، ابن ماجه (١٠٥٧)، الحاكم ١/٢٢٣.

(٥) «المستدرک» ١/٢٢٣. (٦) رواه ابن أبي شيبة ١/٣٧٣ (٤٢٩٥).

(٧) انظر: «التجريد» للقدوري ٢/٦٥٤.

رواه أبو داود^(١)، والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعفه كما بينه البيهقي وغيره^(٢).

ثانيهما: أنه ناف وغيره مثبت، فقد سجد ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] كما أخرجه / ١٧٩ أ/ الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وفي رواية لمسلم عنه: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾^(٤) [العلق] وكان إسلام أبي هريرة سنة سبع^(٥) من الهجرة، وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود أنه رضي الله عنه قرأ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وسجد فيها^(٦)، لكن في رواية البخاري أن ذلك كان بمكة.

قال: (لَا ﴿صَّ﴾) أي: فإنها ليست من عزائم السجود؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: ﴿صَّ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها. رواه البخاري^(٧).

وقال ابن سريج وغيره بإثبات سجدة ﴿صَّ﴾ من عزائم السجود؛ لحديث عمرو بن العاص^(٨) المتقدم، ويحمل على الاستحباب في غير الصلاة بدليل ما سيأتي.

(١) أبو داود (١٤٠٣).

(٢) البيهقي ٣١٣/٢، وضعفه أيضا: ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢)، ابن القطان في «الوهم والإيهام» ٣/٣٩٣، النووي في «الخلاصة» ٢/٦٢٤، المصنف في «البدر المنير» ٤/٢٤٧، الحافظ في «التلخيص» ٨/٢.

(٣) البخاري (٧٦٦)، مسلم (٥٧٨). (٤) مسلم (١٠٨/٥٧٨).

(٥) في (م): تسع. (٦) البخاري (١٠٦٧)، مسلم (٥٧٦).

(٧) البخاري (١٠٦٩).

(٨) انظر «التعليقة» للقاضي حسين ٢/٨٦٠.

فوائد:

أحدها: يجوز أن يقرأ ﴿صَّ﴾ بأربعة أوجه: أحدها: بالفتح، والثاني: بالإسكان، والثالث: بالكسر بلا تنوين، والرابع: به مع التنوين، وقد أوضحت ذلك في «الإشارات»^(١) لغات هذا الكتاب، وذكرت أنه قرئ بكلها.

ثانيها: أعلم أن رسم المصحف في كتابتها هكذا ﴿صَّ﴾ وأما في غير المصحف فمنهم من يكتبها كذلك، ومنهم من يكتبها (صاد).

ثالثها: اختلف أهل التفسير في معنى ﴿صَّ﴾ على أقوال: أحدها: صدق الله. ثانيها: صدق محمد ﷺ. ثالثها: أنه مفتاح أسماء الله تعالى صمد صادق الوعد، وصانع المصنوعات، حكاها ابن عطية في «تفسيره»^(٢).

قال: (بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ) لما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿صَّ﴾: «سجدها داود توبة، وسجدها محمد شكراً»^(٣) وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وغيره. قال: المحفوظ إرساله. ومعنى الشكر هنا يشكر الله على قبول توبة داود، فاعلمه.

قال: (تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر

(٢) «تفسير ابن عطية» ٤١٤/١٢.

(١) ٤٩٣/١-٤٩٤.

(٣) النسائي ١٥٩/٢، وضعفه البيهقي ٣١٩/٢، والنووي في «الخلاصة» ٦٢٥/٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٨٢).

﴿ص﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة نشزت الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما هي توبة نبي ، ولكنني رأيتم تَشَرُّنْتُمْ للسجود» فنزل فسجد وسجدوا^(١). رواه ابن حبان والحاكم أيضا في صحيحيهما. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم^(٢) ، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح^(٣) ، وأعله ابن خزيمة^(٤). ومعنى نشزنا: تهيأنا للسجود. كما جاء في إحدى روايتي الحاكم.

تنبيهان:

أحدهما: عبارة «المحرر» في سجدة ﷺ: يحسن الإتيان بها في غير الصلاة^(٥). وكذا عبارته في «الشرح الكبير» حيث قال: فلو سجد فيها خارج الصلاة فحسن^(٦). وقال في «الشرح الصغير»: فقد أحسن. وقال المصنف في «الروضة»: قال أصحابنا: يستحب أن يسجد في ﴿ص﴾ خارج الصلاة، قال: وهو مراد الرافعي بقوله: حسن^(٧). فلذلك ١٧٩ب/ غير عبارته في «المحرر»: يحسن إلى قوله: يستحب.

الثاني: سيأتي قريبا متى يسجد سجود الشكر. وقول المصنف هنا في

(١) أبو داود (١٤١٠).

(٢) ابن حبان (٢٧٦٥)، الحاكم ٤٣١/٢-٤٣٢.

(٣) البيهقي ٣١٨/٢.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» ٣٥٤/٢.

(٥) «المحرر» (ص ٤٦).

(٦) «الشرح الكبير» ١٠٤/٢. (٧) «روضة الطالبين» ٣١٩/١.

﴿صَّ﴾ (هي سجدة شكر) ليس المراد أنها مثلها في الوقت، بل نسجدها نحن إذا وصلنا إلى قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] شكرا على قبول توبة داود، فافهم ذلك.

قال: (وَتَحَرُّمُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) كسجود الشكر، فإن كان عامدا بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا فلا، ويسجد للسهو.

والثاني: لا يحرم لأن سببه التلاوة، بخلاف سجود الشكر، وعبارة المصنف في «شرح المذهب»: فإن قرأ سجدة ﴿صَّ﴾ في الصلاة فينبغي أن لا يسجد، فإن سجد عامدا عالما بالتحريم بطلت على الأصح^(١). وهذا يقتضي أن الخلاف في البطلان دون التحريم، وليس بجيد لما قدمناه.

فرع:

لو سجد إمامه في ﴿صَّ﴾ لم يتابعه في الأصح بل ينتظره، وإن شاء فارقه، ولا يسجد للسهو في الأصح في «الروضة»^(٢).

قال: (وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته^(٣). وفي رواية لمسلم: في غير صلاة^(٤).

(١) «المجموع» ٣/ ٥٥٥.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٣١٩.

(٣) البخاري (١٠٧٥)، مسلم (٥٧٥).

(٤) مسلم (٥٧٥/ ١٠٤).

تنبيهات:

أحدها: قال الرافعي: لا فرق بين أن يكون القارئ في الصلاة أو لا يكون. كذا ذكره في «التهذيب»^(١)، وحكى في «البيان» عن الطبري وأقره أنه لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة^(٢).

الثاني: قال الرافعي: وظاهر لفظ «الوجيز» يشمل قراءة الصبي والمحدث والكافر، ويقتضي شرعية السجود للمستمع إلى قراءتهم^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤). وقال في «البيان»: لا اعتبار بقراءتهم خلافا له^(٥). أنتهى.

وعبارة أصل «الروضة»: ويسن للمستمع إلى قراءة الصبي والمحدث والكافر على الأصح^(٦). وليس مطابقا لما قدمته عن الرافعي، وصرح بالخلاف في «التحقيق»^(٧) و«شرح المذهب» فقال: أصحهما: يسجد؛ لأنه أستمع سجدة. والثاني: لا؛ لأنه كالتابع للقارئ^(٨). والظاهر أستنده إلى نقل الرافعي^(٩)، فتنبه لذلك.

(١) «الشرح الكبير» ١٠٥/٢، «التهذيب» ١٧٩/٢.

(٢) «البيان» ٢٨٨/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ١٠٥/٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٤١٢.

(٥) «البيان» ٢٩٠/٢.

(٦) «روضة الطالبين» ٣١٩/١.

(٧) «التحقيق» (ص ٢٣٥).

(٨) «المجموع» ٥٥٢/٣.

(٩) «الشرح الكبير» ١٠٥/٢ - ١٠٦.

وفي «فتاوى القاضي حسين»: أن قراءة الجنب والسكران لا تقتضي سجود التلاوة خلافاً لأبي حنيفة^(١).

الثالث: لا فرق بين أن يكون القارئ رجلاً أو امرأة وخالف مالك في المرأة^(٢).

قال: (وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِي) أي: وإن كان أصل الاستحباب لا يتوقف على سجوده على الأصح.

قال: (قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلْسَّامِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: وهو الذي لا يستمع بل سمع من غير قصد، نعم لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع؛ لقول ابن عباس: السجدة لمن أستمع لها. رواه البيهقي^(٣). وهذا أصح الأوجه المنصوص عليها. وثانيها: أنه كالمستمع. وثالثها: أنه لا يسن له السجود أصلاً.

قال: (وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ) أي: سجد كل واحد منهما لقراءته (فَقَطُّ) أي: ولا يسجدان / ١١٨٠/ لقراءة غيرهما؛ لأنه يكره لهما الإصغاء لها. قال الإمام: وفي بعض الطرق إشارة إلى أنه يسجد. وهو بعيد جداً^(٤). وعلى المذهب: لو سجد بطلت صلاته؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته. جزم به الرافعي^(٥). وفي «الذخائر» حكاية

(١) «الفتاوى» (ص ١٠٥) (م ٩٦)، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٢.

(٢) أنظر: «جامع الأمهات» ص ٦٥، «الذخيرة» ٤١٦/ ٢.

(٣) البيهقي ٢/ ٣٢٤، بلفظ: إنما السجدة على من جلس لها.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٣٠.

(٥) «الشرح الكبير» ١٠٦/ ٢.

وجه أنها لا تبطل ؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة. قال في «الكفاية»: وهذا التعليل يقتضي العكس فإن الزيادة عمدا من الجنس مبطله^(١)

تنبيه :

المراد إذا قرأ في محل القراءة، فلو قرأ السجدة في الركوع أو السجود فلا يسن له السجود، فإن سجد بطلت صلاته، وهذا بخلاف ما لو قرأها قبل الفاتحة، فإنه يسجد؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة بخلاف الركوع.

قال الروياني في «البحر»: ولو قرأ في صلاة الجنابة سجدة، فلا يسجد فيها. وهل يسجد بعد فراغها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، قال: وأصلهما أن القراءة التي لا تشرع هل يسجد لتلاوتها؟ وجهان. وهذا يقتضي جريان الخلاف في القراءة في الركوع، والتشهد ونحوهما^(٢).

قال: (وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ) أي: فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غيره بطلت صلاته للمخالفة. وقوله: (لسجدة إمامه) أصوب من قول «المحرر»: لقراءة إمامه^(٣)، فتأمل.

قال: (فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ اُنْعَكَسَ) أي: بأن سجد هو دون إمامه (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لما فيه من المخالفة، وإذا تركه الإمام فيحسن من المأموم تداركه بعد السلام، ولا يتأكد، ولا يفعل ذلك في قراءة غير

(١) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٦٥.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ٢٧٥.

(٣) «المحرر» (ص ٤٧).

إمامه؛ لأنه لا يشرع السجود لها.

فرع:

إذا قرأ المنفرد في صلاته، ولم يسجد حتى ركع ثم أرادها فلا يجوز العود إن وصل حد الركوع، ولو هوى لها ثم تركها جاز، كما لو قرأ بعض التشهد ولم يتمه.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم ثم علم وهو فيه تابعه، أو بعده لم يسجد، ولو هوى ليسجد، فرفع الإمام قبل وصوله لضعفه أو سهوه حرم السجود، بخلاف سجود نفس الصلاة؛ لأنه فرض.

ولا تكره قراءة سجدة عندنا للإمام سرية كانت الصلاة أو جهرية، ويسجد متى قرأها، وقال مالك: يكره مطلقاً^(١). وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية^(٢). وقال الروياني في «البحر»: وعلى مذهبنا يستحب تأخير السجود حتى يسلم؛ لئلا يشوش على المأمومين^(٣).

قلت: وفيه نظر؛ لأن في «سنن أبي داود» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ (الم) السجدة^(٤). رواه الحاكم في «مستدركه» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال: وهو سنة صحيحة عزيزة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن^(٥).

(١) أنظر: «المدونة» ١/١٠٦.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/١٠. (٣) «بحر المذهب» ٢/٢٧٥.

(٤) أبو داود (٨٠٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢/١٤٣).

(٥) الحاكم ١/٢٢١.

ولو قرأ خارج الصلاة بالعجمية لم يسجد خلافاً لأبي حنيفة^(١).
وإذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به وله
الرفع من السجود قبله.

ولو سجد لتلاوة فقرأها ساجداً لم يسجد ثانياً على الأصح.
قال: (وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى) لأجل التحريم.

قال: (وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ) / ١٨٠ب/ لما روى أبو داود عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر
وسجد وسجدنا. قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال
أبو داود: يعجبه لأن فيه (كَبَّرَ)^(٢). قال ابن القطان: والصواب أنه حديث
حسن للخلف في عبد الله بن عمر العمري^(٣).

قال: (رَافِعًا يَدَيْهِ) لأنه تكبير مشروع في ابتداء العبادة فاستحب فيه
رفع اليدين كما في الصلاة. وقال في «الوسيط»: لا يستحب رفع
اليدين في غير الصلاة. وقال العراقيون: يستحب؛ لأنه تكبير
للتحرّم^(٤). فأشعر كلامه بأن في تكبيرة الإحرام خلافاً هل يرفع اليد أم
لا؟ ونقل الرافعي ذلك عن «الوسيط» بإسقاط لفظة (غير)، فقال: لا

(١) أنظر: «المبسوط» ٥/٢.

(٢) أبو داود (١٤١٣)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٦٢٤/٢، والألباني في
«ضعيف أبي داود» (٢٥٣) وقال: ذكر التكبير فيه منكر؛ تفرد به عبد الله بن عمر -
وهو العمري - ضعيف. وهو في الصحيحين بدون التكبير.

(٣) أنظر: «بيان الوهم والإيهام» ١٩٨/٤ - ١٩٩.

(٤) «الوسيط» ١/٢٧٠.

يستحب الرفع في الصلاة، وقال العراقيون .. إلى آخره^(١). ثم قال: وهذا بدع حكمًا وعلة، ولا يكاد يوجد نقله لغيره ولا ذكر له في كتبهم^(٢).

قال في «الكفاية»: ولا شك أن الأمر كما قال، لو لم يكن في «الوسيط» لفظة (غير) لكني رأيتها ثابتة في غير ما نسخة؛ فالنقل إذاً عنهم صحيح، وما نقل عن غيرهم لم أر له ذكرًا^(٣).

قال القاضي حسين: ويستحب عندي أن يقوم ثم يكبر؛ ليحوز فضل القيام. وتبعه المتولي^(٤)، والبغوي^(٥)، وكان الجويني يفعلها، واقتصر على حكايته الرافعي^(٦)، وأنكره الإمام وغيره^(٧). قال في «الروضة»: وهو الأصوب فلم يثبت فيه شيء^(٨).

قال: (ثُمَّ لِلَّهِوِي) كما في صلاة النفل وفيه وجه أنه لا يكبر فيه ولا في الرفع.

قال: (بِلَا رَفْعٍ) لأنه ليس محله.

قال: (وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ) أي: بصفتها السالفة في صفة الصلاة.

قال: (وَرَفَعَ مُكَبَّرًا [وَسَلَّمَ])^(٩) لأنها في الحقيقة صلاة، كذا قاله ابن

يونس.

(١) ، (٢) «الشرح الكبير» ١١١/٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٣/٣٨٠.

(٤) انظر: «النجم الوهاج» ٢/٢٧٦.

(٥) «التهذيب» ٢/١٧٩.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/١٠٩.

(٧) «نهاية المطلب» ٢/٢٣٢.

(٩) زيادة من «المنهاج».

(٨) «روضة الطالبين» ١/٣٢٢.

قال: (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لما ذكرناه أيضا قال في «المحرر»: وهذا هو الأرجح عند أكثرهم فيه وفي السلام^(١). ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه؛ فإن النية ركن وكذا السلام.

والثاني: أنها سنة؛ لثلاث تكون صلاة، والسجدة المنفردة لا يجوز أن تكون صلاة، بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط، وهذا ما صححه الغزالي^(٢)، ونص عليه الشافعي حيث قال: أقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام^(٣).

والثالث: لا يشرع أصلاً، قاله أبو جعفر الترمذي، بل يكبر عند السجود لا غير^(٤). أي: ويقرن به النية، وحديث ابن عمر السابق قريباً قد يشهد له.

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» فإنه عبر بالأصح^(٥).

قال: (وَكَذَا السَّلَامُ فِي الْأَظْهَرِ) كما في التحريم^(٦). والثاني لا يشترط كما لا يسلم منها في الصلاة، فعلى الأول هل يشترط التشهد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، ومن الأصحاب من يقول في اشتراط

(١) «المحرر» (ص ٤٧).

(٢) «الوسيط» ١/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) انظر: «التهذيب» للبغوي ٢/ ١٧٩.

(٤) ذكره النووي في «روضة الطالبين» ١/ ٣٢١، وقال: وهو شاذ منكر، وأنظر: «حلية العلماء» ٢/ ١٢٤.

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢١.

(٦) في (م): المحرر.

السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أصحابها: يشترط / ١٨١ / للسلام دون التشهد، وإذا قلنا: إن التشهد ليس بشرط فهل يستحب؟ وجهان في «النهاية» أصحابهما من زوائد «الروضة»: لا^(١).

وسكت المصنف عن النية، والمعروف وجوبها، وحكى الإمام في «نهايته» فيها خلافاً حيث قال: في وجه: إنه لا بد من التحريم بالتكبير والنية والتحلل. وفي وجه: لا يشترط واحد منها، ويكفي الإتيان بصورة السجود مع الإتيان بالشرط؛ لأنه لو فرض فيه تحرم وتحلل لكان صلاة، والسجدة الواحدة لا تجوز أن تكون صلاة. قال: ولهذا كان شيخي لا يذكر غيره، وجريان سجود التلاوة في الصلاة شاهد له، فإنه لا يتصور في الصلاة تحرم وتحلل. قال: ونص الشافعي يوافق لما ذكره شيخي^(٢).

قال: (وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ) أي: كالطهارة وستر العورة وغيرهما ودخول الوقت بالانتهاء إلى آخر السجدة، حتى لو سبق بحرف لم يجز. قال: (وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا) أي: في الصلاة (كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ) كما يفعل في الصلاة. وفي وجه: لا يكبر لهما؛ لتفارق سجدات الصلاة. وفي ثالث: لا يكبر للهوي ويكبر للرفع، حكاه الماوردي، كذا حكاه عنه ابن الرفعة في «الكفاية»^(٣) والذي حكاه الماوردي أنه لا يكبر فيهما

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٢٢.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٢٣١.

(٣) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٧٩.

كما هو الوجه الثاني^(١).

ومن المعلوم أنه لا يكبر للافتتاح لأنه محرم بالصلاة؛ ولهذا حذفه المصنف في الكتاب، وذكره الرافعي في «المحرر» لزيادة التوضيح، نعم زاد عليه التكرير للرفع؛ لأنه مهم.

قال: (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لأنه ليس محله.

قال: (قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: بلا خلاف؛ لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها، وهذا قد تقدم في قوله في باب صفة الصلاة، والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها.

قال: (وَيَقُولُ) أي: في سجود التلاوة سواء كان في الصلاة أو خارجها: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في سجود القرآن. كذا أورده الإمام الرافعي^(٢)، والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم^(٣)، ولم أر فيها لفظة (وصوره) قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية الحاكم زيادة «فتبارك الله أحسن الخالقين»، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يذكر هذه اللفظة المصنف في

(١) وحكى أيضًا وجه آخر: أنه يسجد مكبرًا ويرفع مكبرًا. «الحاوي» ٢/ ٢٠٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٠٩.

(٣) أبو داود (١٤١٤)، الترمذي (٣٤٢٥)، النسائي ٢/ ٢٢٢، الحاكم ١/ ٢٢٠، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٣).

«تحقيقه»^(١)، ولو قال ما يقوله في سجود الصلاة كان حسناً.

وقال الغزالي في «الإحياء»: يدعو في سجوده بما يليق بالآية التي قرأها مثل أن يقرأ قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] فيقول: اللهم أجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك، وأعوذ بك / ١٨١ب/ أن أكون من المتكبرين عن أمرك وعلى أوليائك، وإذا قرأ قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] فليقل: اللهم أجعلني من الباكين إليك الخاشعين لك، وكذلك في كل سجدة^(٢)، وما ذكره رحمه الله تعالى حسن.

قال: (وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً) أي: خارج الصلاة (فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ) كما يكرر التحية عند تكرار الدخول.

قال: (وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ) لتجدد السبب بعد توقيه حكم الأول. والثاني: تكفيه السجدة الأولى كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى فإنه يكفيه سجود واحد قطعاً، والثالث: إن طال الفصل سجد مرة أخرى وإلا فتكفيه الأولى قال في «العدة»: وعليه الفتوى.

قال: (وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ) أي: فيقول ما قدمناه، ولو قرأ آية في الصلاة ثم قرأها خارج الصلاة والمجلس واحد. قال الرافعي: فمقتضى قياس الأصحاب طرد الخلاف^(٣).

قال: (فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ)؛ لأنها من توابع القراءة

(١) «التحقيق» ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ١٠٨.

ولا تقتضي أيضًا على الأظهر؛ لأنها تتعلق بسبب عارض كصلاة الأستسقاء، وليست كالنوافل المتعلقة بوقت، وضبط طول الفصل ما تقدم في سجود السهو.

فروع نختم بها الكلام على سجود التلاوة:

أحدها: لو كان محدثا حال القراءة والاستماع فتطهر سجد، فإن قصر وإلا فلا في الأظهر.

الثاني: لا يقوم الركوع مقام السجود في حال الاختيار عندنا، وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه؛ محتجا بقوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] ولأن المقصود الخضوع^(١). واختاره الخطابي في «معالم السنن»^(٢): أحتج الجمهور بالقياس على سجود الصلاة، والجواب عن الآية بأن هذا شرع من قبلنا، فإن سلمنا أنه شرع لنا حملنا الركوع هنا على هذا بالسجود كما أئفق عليه المفسرون وغيرهم. وقوله: المقصود الخضوع. جوابه أن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود.

الثالث: لو أراد أن يقتصر على قراءة آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد قال في «شرح المذهب»: لم أر للأصحاب فيه كلامًا ومقتضى مذهبنا أنه لا يكره إن لم يكن في وقت كراهة صلاة ولا في صلاة، فإن كان في وقت الكراهة- قال في «الروضة»: أو في الصلاة^(٣)- فينبغي أن يجري فيه

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٤١/١، «المبسوط» ٨/٢ - ٩.

(٢) «معالم السنن» ٢٢١/١.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٢٤/١.

الوجهان فيمن دخل المسجد في هذا الوقت ليصلي التحية لا لغرض آخر^(١). وقد تقدم أن الأصح أنه يكره. وأن الأصح أنها لا تنعقد، وعن الشيخ عز الدين أنه منعه، وأفتى ببطلان الصلاة. وعن القاضي حسين: أنه قال: لا يستحب له جمع آيات السجود وقراءتها دفعة واحدة من أجل السجود، ولكنه قال مرة أخرى: إنه لو قرأ آيات تقتضي السجود وهو غير متطهر أنه يتطهر، ويأتي بجميع السجودات، ولا يتداخل^(٢). قال: (وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ) أي: فلو سجدها فيها حرم، وبطلت صلاته قطعاً، لأن سببها ليس من الصلاة بخلاف سجدة التلاوة، ولا يستثنى من ذلك إلا سجدة ﴿صَّ﴾ على وجه ضعيف سلف.

فرع:

لو قرأ في صلاته آية سجدة ليسجد للشكر حرم السجود فيها على الأصح، كذا في «التحقيق» للمصنف^(٣). ونقل ذلك في «شرح المذهب» و«الروضة» عن «الشامل» و«البيان» وقال: أصحهما تحرم وتبطل صلاته. ١٨٢/ قال: وهما كالوجهين فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلي تحية المسجد لا لغرض آخر^(٤). وراجعت «البيان» و«الشامل» فرأيتهما فرضا المسألة في سجدة ﴿صَّ﴾، وقد قدم المصنف الخلاف فيها، فليست مسألة أخرى، فافهم ذلك.

(١) «المجموع» ٥٦٩/٣.

(٢) أنظر: «حلية العلماء» ١٢٥/٢.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٣٧).

قال: (وَتُسَنُّ لَهُجُومُ نِعْمَةٍ) أي: ظاهرة كقدوم غائب، وشفاء مريض ونحوهما.

قال: (أَوْ أُنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) أي: ظاهرة كنجاته مما ظن وقوعه به كالهدم والغرق وغير ذلك. قال في «شرح المذهب»: وسواء خصت النعمة أو النقمة أو عمت المسلمين، أما النعمة الباطنة فإنه لا يسجد لها؛ لأنها ملازمة له في كل أوان فلو سجد لها لاستغرق عمره بالسجود^(١). وقال القاضي حسين: إنما يسجد لنعمة طالما كان يتوقها، أو لانكشاف بلية طالما كان فيها ويتربص أنكشافها.

فائدة:

النعمة بكسر النون، قال الرافعي في «تذنيبه»: هي اليد، ويقال: الحالة الحسنة وتقع على القليل والكثير، والنقمة بكسر النون، ويجوز فتحها مع كسر القاف، ذكره الجوهري.

قال: (أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلًى) أي: ببلية في بدنه أو غيره (أَوْ عَاصٍ) أي: يتظاهر بها، كما قيده ابن الرفعة في «الكفاية»^(٢).

وبمذهبننا في سجود الشكر قال أكثر العلماء، وهو مذهب أحمد^(٣). وقال أبو حنيفة: يكره^(٤).

(١) «المجموع» ٣/ ٥٦٤.

(٢) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٧٨.

(٣) أنظر: «الكافي» ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤، و«المغني» ٢/ ٣٧١.

(٤) نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قوله في سجدة الشكر: وكان أبو حنيفة لا يراها شيئاً. وكان محمد يستحبها، كما في «حلية العلماء» ٢/ ١٢٦. إلا أن هذا لا

وهو الأشهر عن مالك^(١)، قالوا: لأنه عليه السلام لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولاً، ولا لدفع نقمة آخرًا في حديث أنس في الصحيحين المشهور^(٢).
لنا أحاديث:

أحدها: حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدًا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان. رواه البيهقي في «المعرفة» و«السنن» وقال: هذا إسناد صحيح قد أخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر بتمامه صحيح على شرطه^(٣).

الثاني: حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته أنه لما بلغته البشارة خر ساجدًا متفق عليه^(٤). وفي رواية الحاكم من حديث كعب ابن عجرة أنه عليه السلام أمر كعب بن مالك حين تيب عليه، وعلى أصحابه أن يصلي سجدة^(٥). رواه في ترجمته.

يعني التصريح بالكراهة كما ذكره المصنف، وقد تكلم المتقدمون في مقصود قول محمد عن أبي حنيفة «لا يراها شيئًا» فقال بعضهم: معناه لا يراها قرينة، وهكذا قال الطحاوي كما في «مختصر أختلاف العلماء» للجصاص ٢٤٣/١، وفي القدوري: معناه لا يراها سنة، وبعضهم قال: معناها لا يراها شكرًا تامًا، وقال بعض المتأخرين: معناه أراد به نفي وجوبها ولزومها فلو أتى بها إنسان لا يكون مكروهًا. أنظر: «المحيط البرهاني» ١٢/٨، ١٣.

(١) أنظر: «المدونة» ١/١٠٤.

(٢) البخاري (١٠١٦)، مسلم (٨٩٧).

(٣) «السنن الكبرى» ٢/٣٦٩، «معرفة السنن والآثار» ٣/٣١٦-٣١٧.

(٤) البخاري (٤٤١٨)، مسلم (٢٧٦٩).

(٥) الحاكم ٣/٤٤١.

الثالث: عن أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً شكراً لله تعالى. رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن^(١).

قلت: وهو من رواية بكار بن عبد العزيز، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: صالح، وقال الحاكم: صدوق عند الأئمة. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٢).

وأعله ابن القطان بوالد بكار، وقال: لا تعرف له حال^(٣).

قلت: قد روى عن أبيه وعنه جماعة. وذكره ابن حبان في «الثقات»^(٤)، لا جرم أخرجه الحاكم من طريقه وقال: حديث صحيح. قال: وله شواهد يكثر ذكرها منها: أنه عليه السلام رأى القرد فخر ساجداً، ومنها أنه رأى رجلاً به زمانة فخر ساجداً، ومنها أنه رأى/ ١٨٢ب/ نغاشياً فخر ساجداً^(٥).

قلت: والنغاشي: الناقص الخلقة، وقيل: هو مختلط العقل، حكاهما القاضي حسين.

الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨)، ابن ماجه (١٣٩٤)، وقال الترمذي: هذا

حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

(٢) أنظر: «الكامل» لابن عدي ٢/٢١٧-٢١٩، «المستدرک» للحاكم ١/٢٧٦، «تهذيب الكمال» ٤/٢٠١.

(٣) أنظر: «بيان الوهم والإيهام» ٣/٢٨٢.

(٤) «الثقات» ٦/١٠٧.

(٥) الحاكم ١/٢٧٦.

من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوراء^(١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله تعالى ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً (فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه سلمة ثم خر ساجداً)^(٢) ثلاثاً وقال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الأخير فخررت ساجداً لربي». رواه أبو داود^(٣) بإسناد كل رجاله ثقات حتى أشعث بن إسحاق. قال: ابن حبان، وابن شاهين وثقاه^(٤).

وغير ذلك من الأحاديث، وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة، وقتل مسيلمة^(٥)، وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك^(٦)، وسجد علي رضي الله عنه

(١) قال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٢٧-٦٢٨: عزورا، بعين مهملة مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم راء، ثم ألف، والأشهر حذف الألف، هكذا ضبطه الحازمي، وصاحب «نهاية الغريب»، والجمهور قالوا: وهي ثنية عند الجحفة في الطريق، ورأيت في «سنن البيهقي» بزائين معجمتين، ولعله من النسخ.

(٢) من (م).

(٣) أبو داود (٢٧٧٥)، وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٦٢٧: إسناده جيد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٢٣٠).

(٤) أنظر: «الثقات» لابن حبان ٦/ ٦٢، والذي في «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين (٧٦): أشعث بن إسحاق القمي، وهو غير هذا.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٥٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠، ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٢٩٧، البيهقي ٢/ ٣٧١، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٧٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٠، المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٣٣).

عند رؤية ذي اليمين^(١) قتيلاً بالنهروان^(٢).

والجواب عن حديثهم أنه ترك السجود في بعض الأحوال بياناً للجواز، ولأنه كان على المنبر وفي السجود حينئذ مشقة، أو أكتفى بسجود الصلاة، والجواب بأحد هذه الأوجه أو غيرها متعين؛ للجمع بين الأدلة.

قال: (وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي) لعله يتوب.

قال: (لَا لِلْمُبْتَلَى) لئلا يتأذى به، فإن خاف من إظهارها للعاصي مفسدة أو ضرراً أخفاها وفصل ابن يونس في «شرح التعجيز» بين المبتلى المعذور وغيره فقال: ولا يظهرها لمبتلى لئلا يتأذى، فإنه معذور، لا مبتلى غير معذور كقطع سرقة. قال الأصحاب: وإذا سجد لنعمة أو أندفاع نقمة لا تتعلق بغيره فيستحب إظهار السجود^(٣). وقال ابن يونس في «شرح التعجيز»: وعندي أنه لا يظهرها لفقير؛ لتجدد الثروة والغنى، لئلا ينكسر قلبه وهو معذور.

فرع:

قال البغوي: لو تصدق من تجددت له النعمة، أو أندفعت عنه النعمة، وصلى شكراً لله ﷻ كان حسناً^(٤). قال في «شرح المذهب»:

(١) هكذا في الأصل، (م)، والصواب: (ذي الثدية).

(٢) رواه أحمد ١٠٧/١-١٠٨، عبد الرزاق ٣/٣٥٨، ابن أبي شيبة ٢/٢٣٠،

المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢٤٦)، ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٢٩٧،

البيهقي ٢/٣٧١، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٦).

(٣) انظر: «المجموع» ٤/٦٨. (٤) «التهذيب» ٢/١٩٩.

يعني مع فعله سجدة الشكر^(١). وفي «الكافي»: أنه لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين بمقام سجود الشكر كان حسنا.

قال: (وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ) أي: في الكيفية والشرائط خارج الصلاة كما تقدم.

قال: (وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا) أي: جواز سجود التلاوة خارج الصلاة وسجود الشكر (عَلَى الرَّاحِلَةِ) أي: بالإيماء (لِلْمُسَافِرِ) والخلاف يشبهه الخلاف في إقامة صلاة الجنائز على الراحلة (لأن الإيماء على الراحلة يبطل ركنها الأظهر وهو القيام، لكن الأصح جواز أدائها على الراحلة)^(٢) بخلاف الجنائز؛ لأنها تندر فلا يشق النزول لها، ولأن حرمة الميت تقتضي النزول، والأصح أن الماشي يسجد على الأرض كسجدة الصلاة والخلاف فيمن أقتصصر على الإيماء، فإن كان في مرقد وأتم السجود جاز قطعاً.

(فَإِنْ سَجَدَ لِتِلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا) أي: بالإيماء تبعاً لها.

فرع:

لو خضع لله ﷻ فتقرب إليه بسجدة / ١٨٣ / ابتداء من غير سبب، هل يجوز ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، قاله صاحب «التقريب»^(٣)، وأصحهما عند الإمام والغزالي وغيرهما: لا. وقطع به الشيخ أبو محمد^(٤)، كما لا يجوز تقرب بركوع مفرد أو نحوه، والعبادات يتبع

(١) «المجموع» ٣ / ٥٦٥. (٢) من (م).

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ١ / ٣٢٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٢ / ٢٣٣.

فيها الورود، كذا علله الرافعي^(١).

وقال الروياني: جرت عادة بعض الناس بسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه، وتلك سجدة لا أصل لها، وقد يستدل لما قاله صاحب «التقريب» بإطلاق حديث معدان بن طلحة قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة. أو قال: قلت: بأحب الأعمال؟ فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله ﷻ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان. رواه مسلم^(٢) متفردا به، وأما المصنف فحمله في «شرح مسلم» على أن المراد به السجود في الصلاة^(٣). والقائل بالأول قد يمنعه ويستدل بعمومه حتى يثبت تخصيصه، وقياسه على الركوع لا يحسن، فإنه لم يشرع أستقلالاً لا بسبب ولا بغيره بخلاف السجدة. قال في «شرح المذهب»: وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيرها. قال: وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود (بين يدي المشايخ، بل ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان إلى القبلة أو غيرها، وسواء كان السجود)^(٤) لله تعالى أو

(١) «الشرح الكبير» ١١٣/٢.

(٢) مسلم (٤٨٨).

(٣) «شرح مسلم» ٢٠٦/٤.

(٤) من (م).

غفل عنه. قال: في بعض صورهِ ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله
الكريم^(١).

فرع آخر:

لو فاتت سجدة الشكر فهل يشرع قضاؤها؟ فيه طريقان:
أحدهما: فيه الخلاف في قضاء الرواتب، قاله صاحب «التقريب».
والثانية: لا تقضى قطعاً. والخلاف مبني على أنه يتطوع بمثله، ابتداءً
أم لا، فعند صاحب «التقريب»: يتطوع به كما سبق فيشبه الرواتب. وعند
غيره لا، فلا تقضى كصلاة الكسوف^(٢).



باب

صلاة النفل قسمان:

قسَم: لا يُسنُّ جماعةً، فمنهُ الرّوايتُ مع الفرائض وهي: ركعتان قبل الصُّبح، وركعتان قبل الظُّهر، وكذا بعدها وبعْدَ المَغْرِبِ والعِشاء. وقيل: لا راتبة للعِشاء. وقيل: أربع قبل الظُّهر، وقيل: وأربع بعدها. وقيل: وأربع قبل العَصْرِ، والجميعُ سنّة، وإنّما الخلافُ في الرّاتبِ المؤكّد. وقيل: ركعتان خفيفتان قبل المَغْرِب. قلت: هما سنّة على الصّحيح، ففي «صحيح البخاري» الأمرُ بهما وبعْدَ الجُمُعَةِ أربع. وقبلها ما قبل الظُّهر. والله أعلم.

ومنهُ الوتر، وأقلُّه ركعة، وأكثرُهُ إحدى عشرة. وقيل: ثلاث عشرة. ولمن زاد على ركعة الفضل وهو أفضل والوصلُ بِشَهِيدٍ أو تَشْهَدَيْنِ في الآخِرَتَيْنِ. ووقته بين صلاة العِشاء، وطلوع الفَجْرِ. وقيل: شرطُ الإيتارِ بِركعة سَبَقُ نَفْلٍ بعْدَ العِشاء، ويُسنُّ جعلُهُ آخِرَ صلاة الليل. فإن أوترَ ثم تَهَجَّدَ لم يُعِدَّهُ. وقيل: يُشَفِّعُهُ بِركعة ثم يُعِيدُهُ.

ويُنْدَبُ القنوتُ آخِرَ وتره في النّصفِ الثاني من رَمَضانَ، وقيل: كُلِّ السَّنَةِ، وهو كَقُنُوتِ الصُّبح، ويقولُ قبلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغِيثُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ. قلت: الأصحُّ بعْدَهُ. وأنَّ الجماعةَ تُنْدَبُ في الوترِ عَقِبَ التَّراوِجِ جماعةً، والله أعلم. ومنهُ الضُّحَى، وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرة.

وتَحِيَةُ المَسْجِدِ ركعتان. وتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أو نَفْلٍ آخِرَ لا بِركعة على الصّحيح. قلت: وكذا الجِنازَةُ. وسجدة التَّلاوة والشُّكْرِ وتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُوبٍ فِي الأصَحِّ، والله أعلم.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ،
وَيَخْرُجُ التَّوَعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ.

وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَقِسْمٌ يُسَنَّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنَّ
جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ.

وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنَّ فِي التَّرَاوِيحِ.

وَلَا حَصْرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَإِلَّا فَتَبْطُلُ.

فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا، فَلَا صَحَّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ
شَاءَ. قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ، ثُمَّ آخِرُهُ.

وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنَّ التَّهَجُّدَ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(باب صَلَاةِ النَّفْلِ)

(قِسْمَانِ: قِسْمٌ لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) أي: وإن كانت الجماعة جائزة من غير كراهة.

قال: (فَمِنْهُ: الرُّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ) أعلم أن أصحابنا اختلفوا في الرواتب ما هي على اصطلاحين: أحدهما: أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص. الثاني: أنها السنن التابعة للفرائض، فالتراويح والعيد والضحى راتبة على الأول لا الثاني.

قال الرافعي في باب صفة الصلاة في الكلام على النية: والمشهور الثاني^(١)، وإليه يرشد قوله في «المحرر»: فمنه الرواتب التابعة للفرائض^(٢)، وهو أصرح من قول المصنف: الرواتب مع الفرائض.

فائدة:

النفل والسنة والتطوع والمندوب ألفاظ مترادفة، وقيل: غير الفرض ثلاثة أقسام: السنة وهو ما واظب عليه النبي ﷺ، والمستحب وهو ما فعله أحياناً، والتطوع وهو ما لم يرد فيه بخصوصه / ١٨٣ب/ نقل، وينشئه الإنسان باختياره.

قال: (وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) لما روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين

(١) «الشرح الكبير» ١/ ٤٧٠.

(٢) «المحرر» (ص ٤٧).

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين خفيفتين بعد الجمعة، وحدثني حفصة بنت عمر أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر^(١).

ومن الغرائب أستحباب أربع ركعات بعد المغرب، جزم بذلك القاضي أبو بكر البيضاوي في «تبصرته» وهذا لفظه: والنوافل سبع عشرة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، والوتر ثلاث ركعات بعد العشاء بتسليمتين. أنتهى. ومن «التبصرة» نقله.

قال: (وَقِيلَ لَا رَاتِبَ لِلْعِشَاءِ) أي: والركعتان اللتان بعدها من جملة صلاة الليل، وحكاها المصنف تبعاً للرافعي، وابن الرفعة عن البويطي، والذي رأيته فيه أنه لم يتعرض لها.

فائدة:

ذكر الرافعي وغيره من الأصحاب في كتاب الحج في الكلام على الجمع بمزدلفة عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ولا يتنفلون بين المغرب والعشاء إذا جمعوا ولا على إثرهما^(٢). قال الرافعي: فأما بينهما فلمراعاة الموالاة، وأما على إثرهما فقال ابن كج: لا يتنفلون، أما الإمام؛ فلأنه متبوع، فلو أشغل بالنفل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم ففيه وجهان: أحدهما: لا يتنفل كالإمام،

(١) البخاري (١١٧٢)، (١١٧٣)، مسلم (٧٢٣)، (٧٢٩).

(٢) «الأم» ١٧٧/٧.

والثاني: الأمر له واسع لأنه غير متبوع. قال الرافعي: وهذا في النافلة المطلقة دون الراتبة^(١).

وقال الروياني في «البحر»: ليس على إثرهما نافلة^(٢).

وقال الماوردي في «حاويه»: لا يتنفل بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه^(٣). وكذا قاله القاضي حسين، قال: ولو فعل كان جائزا غير مسنون.

قلت: وما قاله الشافعي ومن وافقه هو طبق الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء، يجمع لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحد منهما^(٤).

قال: (وَقِيلَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر^(٥). وفي «جامع الترمذي» عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر. وقال: «حدثت أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» ثم قال: حديث حسن غريب^(٦). قلت: كل رجاله أحتج بهم في الصحيح، لكن ترجم عليه: باب ما

(١) «الشرح الكبير» ٤١٥/٣.

(٢) «بحر المذهب» ٥١٧/٣.

(٣) «الحاوي» ١٧٦/٤.

(٤) رواه أبو داود (١٩٢٨)، النسائي ٢٦٠/٥، أحمد ٥٦/٢. وهو عند البخاري (١١٠٩)، ومسلم (١٢٨٨) بنحوه.

(٥) البخاري (١١٨٢).

(٦) الترمذي (٤٧٨).

جاء في الصلاة عند الزوال.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان / ١٨٤ / يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»^(١) ثم ضعفه وترجم عليه: باب الأربع قبل الظهر.

قال: (وَقِيلَ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عنبة بن أبي سفيان عنها^(٢).

وفي رواية أبي داود والنسائي عن مكحول عنه، وذكر النسائي وغيره أن مكحولاً لم يسمع من عنبة، لكن الحاكم أخرجه من هذه الطريق^(٣)، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة^(٤) وقال: هو ثقة - أعني: القاسم - ووافقه على

(١) أبو داود (١٢٧٠) وفيه عبيدة بن معتب، ضعفه أبو داود وقال: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. وضعفه النووي في «الخلاصة» ٥٣٨/١ وقال: مداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيئ الحفظ. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٣): حسن دون قوله: ليس فيهن تسليم.

(٢) أبو داود (١٢٦٩)، الترمذي (٤٢٧)، النسائي ٢٦٥/٣، ابن ماجه (١١٦٠).

(٣) الحاكم ٣١٢/١.

(٤) الترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

توثيقه ابن معين والجوزجاني، وضعفه أحمد وابن حبان^(١). وفي رواية للترمذي من حديث محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة به بلفظ: «من صلى» ثم قال: حديث حسن غريب^(٢).

قال: (وَقِيلَ وَأَرْبَعُ قَبْلِ الْعَصْرِ) لما روى الترمذي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم، ثم قال: حسن^(٣). وروى هو وأبو داود من حديث (ابن عمر)^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان^(٥).

قال: (وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّائِبِ الْمُؤَكَّدِ) أي: ولهذا قال صاحب «المهذب» وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات وأتم الكمال ثماني عشرة ركعة^(٦).

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ١١٣/٧، «المجروحين» لابن حبان ٢١١/٢-٢١٢، «تهذيب الكمال» ٣٨٣/٢٣.

(٢) الترمذي (٤٢٧).

(٣) الترمذي (٤٢٩).

(٤) في الأصل، (م): (عمر) والصواب ما أثبتناه.

(٥) أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠)، ابن حبان (٢٤٥٣)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ١٩٢/٤ وقال: سكت عنه عبد الحق متسامحاً فيما أرى، لكونه من رغائب الأعمال. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٢/٢: فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١١٥٤).

(٦) «المهذب» ٢٧٦/١.

فائدة:

ذكر بعضهم أن سنة الصلاة المتقدمة عليها والمتأخرة عنها شرطها أن تقع قريباً منها، فلو طال الفصل بينهما لم يعتد بها، حكاه الشيخ نجم الدين القمولي في أوائل صفة الصلاة من «جواهره» ثم أستغربه وهو جدير بذلك.

قال: (وَقِيلَ: وَرَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ) لأن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتدرون السواري لها إذا أذن المغرب. متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١)، وفي رواية مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليها ^(٢).

قال: (قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الْأَمْرُ بِهِمَا) هو كما قال، لكن في آخره زيادة لا بد من تأويلها. وهذا لفظ رواية البخاري: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة ^(٣). هذا لفظه في الاعتصام والصلاة.

وروى ١٨٤/ب/ أبو داود «صلوا» بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة ^(٤). أي: طريقة لازمة، لا أنه نفى استحبابها. ورواه ابن حبان في

(١) البخاري (٦٢٥).

(٢) مسلم (٨٣٧).

(٣) البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨).

(٤) أبو داود (١٢٨١).

«صحيحه» بلفظ: أنه ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة^(١). هذه رواية عزيزة أنه ﷺ صلاهما.

قال ابن الصلاح: ومن أستحبهما لم يجعلهما في الرواتب المؤكدة^(٢).

قلت: ولو على عدم الرواتب لا يبعد؛ لأن الشارع صلاهما، وصح أنه إذا كان عمل عملاً أثبتته وداوم عليه^(٣)، قال في «شرح المذهب»: وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب، وقبل شروع المؤذن في الإقامة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فتكره غيرها^(٤). قلت: وفي «صحيح مسلم» أنهم كانوا يصلونها بعد^(٥) أذان المغرب^(٦). وفي ابن حبان: ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء^(٧). وظاهر هذا تقديمهما على إجابة المؤذن.

قال: (وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ) لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٨)، وأدرج ابن

(١) ابن حبان (١٥٨٨).

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري (١٩٧٠)، (٦٤٦١)، مسلم (٧٤٦)، (٨٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) «المجموع» ٣/٥٠٢.

(٥) في الأصل: (عند)، والمثبت من (م).

(٦) مسلم (٨٣٧).

(٧) ابن حبان (١٥٨٩)، (٢٤٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٨) مسلم (٨٨١).

إدريس فيه: فإن كان له شغل فركعتين في المسجد وركعتين في البيت^(١). وهذه الزيادة من قول أبي صالح كما بين ذلك ابن حبان في «صحيحه» وقال: هذه الزيادة أوهمت عالما من الناس أنها صحيحة، وإنما أدرجها ابن إدريس^(٢).

وفي «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبد الله الأثرم الحافظ من حديث عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، يسلم في آخره. وأعله بمحمد بن عبد الرحمن السهمي، وقال: إنه غير معروف بالعلم^(٣). وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٤). وفي «صحيح ابن حبان» من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد لم ير صلاهما قبل ذلك^(٥). وفي «سنن أبي داود» و«صحيح الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين. ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد فقل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال

(١) مسلم (٦٨/٨٨١).

(٢) ابن حبان ٢٣٣-٢٣٤.

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣٢٦/٧، «الثقات» لابن حبان ٧٢/٩، «لسان الميزان» ٢٧٢/٦.

(٤) البخاري (٩٣٧)، مسلم (٧٢٩)، (٨٨٢).

(٥) ابن حبان (٢٤٨٤).

الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(١).

قال: (وَقَبْلَهَا مَا قَبَلَ الظُّهْرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: فإن شاء صلى أربعاً، وإن شاء صلى ركعتين، والعمدة في السنة قبلها أحاديث:

أحدها: عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، رواه أبو داود^(٢) بإسناد على شرط الصحيح / ١١٨٥/ لا جرم صححه ابن حبان^(٣)، ترجم عليه المصنف في «خلاصة الأحكام» باب: الصلاة قبل الجمعة^(٤).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء» فقال: لا. قال «فصل ركعتين وتجاوز فيهما» رواه ابن ماجه في «سننه» عن داود بن رشيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وعن أبي سفيان، عن جابر به^(٥)، وهذا إسناد أحتج بجميع رواته الشيخان في صحيحيهما خلا طلحة بن نافع، وهو أبو سفيان الراوي عن جابر، فاحتج به مسلم، وأخرج له البخاري مقرونا بغيره، وقال أحمد

(١) أبو داود (١١٣٠)، الحاكم ٢٩٠/١.

(٢) أبو داود (١١٢٨).

(٣) ابن حبان (٢٤٧٦).

(٤) «خلاصة الأحكام» ٨١٢/٢.

(٥) ابن ماجه (١١١٤).

والنسائي وابن عدي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابن معين، ولا يضرنا قول شعبة: حديث أبي سفيان عن جابر صحيفة، وقد سمع منه أربعة أحاديث^(١)؛ لأن ابن ماجه أخرجه متابعا للأول. أعني: طريقة أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد علم وتقرر لأهل هذا الفن أنه يغتفر في المتابعات والشواهد ما لا يغتفر في الأصول، فإن قيل: قوله: «قبل أن تجيء» لعلها بصحيفة: قبل أن تجلس. كما وجد ذلك في هامش نسخة ابن ماجه. قلت: فيه بعد، والذي في النسخ وسماعنا: «قبل أن تجيء»، وقد أفصح بما قلناه المجد ابن تيمية في كتاب «الأحكام» قال بعد أن عزاه إلى ابن ماجه: رجال إسناده ثقات. قال: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها لا تحية المسجد^(٢).

الحديث الثالث: عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء» متفق عليه^(٣). والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان^(٤)، وذكره ابن السكن في «صحاحه»

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤/٤٧٥، «الكامل» لابن عدي ٥/١٨٠، «تهذيب الكمال» ١٣/٤٣٨.

(٢) «المنتقى» للمجد ابن تيمية ٢/٢٢.

(٣) البخاري (٦٢٧)، مسلم (٨٣٨).

أيضاً. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن. فلا أحتج به؛ لأن ابن ماجه رواه في «سننه»^(١) بإسناد فيه سلسلة ضعفاء، وفيه أيضاً مبشر بن عبيد الوضاع^(٢). وقد أفردت هذه المسألة في جزء لطيف فاجتمع فيه فوائد والله الحمد.

واعلم أن ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى من قوله: (يسن بعد الجمعة أربع ركعات)، هو ما نص عليه الشافعي في «الأم» في كتاب اختلاف علي وابن مسعود^(٣)، وإن كان ١٨٥/ب/ صاحب «البيان» نقل عن ابن نصر أنه قال في «المعتمد»: إنه لا نص للشافعي في ذلك، والذي يجيء على مذهبه أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً^(٤). وأقره عليه صاحب «البيان» وهو غريب لما علمته .

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه يصلي بعد الجمعة ركعتين^(٥)، وجزم ابن القاص بموافقة النص. وقال البغوي: السنة بعد صلاة الجمعة كهي بعد الظهر^(٦). يعني: فيعود الخلاف السالف.

(١) ابن ماجه (١١٢٩).

(٢) أنظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ١١/٨، «الجرح والتعديل» ٣٤٣/٨، «تهذيب الكمال» ١٩٤/٢٧.

(٣) «الأم» ١٥٤/٧.

(٤) «البيان» ٥٩٥/٢.

(٥) الترمذي ٣٩٩/٢.

(٦) «تهذيب» ٢٢٥/٢.

وقال الغزالي في «الإحياء» و«بداية الهداية»: يستحب بعد الجمعة ست ركعات^(١). قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا شذوذ منه. قلت: أي في المذهب، وإلا فقد نقله الشافعي عن علي رضي الله عنه في اختلاف علي وابن مسعود^(٢). على أن الخوارزمي في «كافيه» وافقه فقال: الأفضل ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد. وأما السنة قبلها فوافق المصنف فيه نقل صاحب «البيان»^(٣). وقال ابن القاص: سنتها أن يصلي قبلها أربعًا^(٤).

وقال ابن الرفعة في «الكفاية» سنة الجمعة كسنة الظهر على الصحيح الذي لم يحك القاضي حسين هنا غيره، ولا جرم لم يفرد بها الجمهور بالذكر، فيكون فيه ثلاثة أوجه: ركعتان قبل وركعتان بعد، أو أربع قبل وركعتان بعد، أو أربع قبل وأربع بعد^(٥).

تنبيه:

لا يخفى أنه ينوي بالسنة التي قبل الجمعة وبعدها سنة الجمعة، وما حكي عن صاحب «البيان» في غير كتابه أنه قال: ينوي بالتالي قبلها سنة الظهر، والتي بعدها سنة الجمعة؛ لأنه قبلها على غير ثقة من استكمال شروطها. بعيد؛ لأن الغالب حصولها.

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨٤.

(٢) «الأم» ٧/ ١٥٤.

(٣) «البيان» ٢/ ٥٩٥.

(٤) انظر: «المجموع» ٩/ ٤.

(٥) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٠٩.

فائدة:

قال في «شرح المذهب»: ويستحب أن يصلي قبل عشاء الآخرة ركعتين فصاعدًا؛ لحديث عبد الله بن مغفل السالف قريًا^(١).

قلت: وقال الماوردي في «حاويه»: حكى البويطي عن الشافعي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبيل العصر وبعد المغرب ركعتين وقبل العشاء ركعتين وبعدها ركعتين^(٢). ولم أر أنا هذا في نسختين من البويطي، ونسخه تختلف، وفي كتاب المحاملي أستحباب ركعتين قبل العشاء أيضًا^(٣).

تنبيه:

ذكر العبادي في «طبقاته» في ترجمة أبي بكر الخفاف أنه قال في كتاب «الخصال»: السنة: أن لا يتكلم المصلي بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر، ثم قال: ولا أدري من أين قاله، وهو كما قال، بل الذي ذكره خلاف السنة، ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع^(٤).

قال: (وَمِنْهُ الْوِثْرُ) أي: خلافا لأبي حنيفة حيث قال بوجوبه^(٥). قال

(١) «المجموع» ٥٠٢/٣.

(٢) «الحاوي» ٢٨٦/٢.

(٣) «اللباب» (ص ١٣٥). (٤) البخاري (١١٦١)، مسلم (٧٤٣).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢٢٤/١، و«بدائع الصنائع» ٢٧٠/١ - ٢٧١، و«المحيط البرهاني» ٢٦٥/٢.

ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافقه في ذلك^(١). لنا عموم حديث طلحة بن عبيد الله: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه^(٢). وحديث ابن /١٨٦/ عباس المتفق عليه أيضاً أنه ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» الحديث^(٣).

فائدة:

الوتر بفتح الواو وكسرهما.

قال: (وَأَقَلُّهُ رَكْعَةً) أي: من آخر الليل؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم من حديثي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما^(٤). ولقوله ﷺ: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين^(٥). ووقفه بعضهم. قال الذهلي: وهو الأشبه، ورجح ابن القطان الرفع وقال: لأنه حفظ ما لم يحفظه الواقف^(٦). وفي «صحيح

(١) «الأوسط» ١٥٨/٥.

(٢) البخاري (٤٦)، مسلم (١١).

(٣) البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩).

(٤) مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر، (٧٥٣) عن ابن عباس.

(٥) أبو داود (١٤٢٢)، النسائي ٢٣٨/٣، ابن ماجه (١١٩٠)، ابن حبان (٢٤٠٧)، الحاكم ٣٠٢/١، وصححه النووي في «الخلاصة» ٥٤٨/١، الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٧٨).

(٦) «بيان الوهم والإيهام» ٣٥١/٥.

ابن حبان» من حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة، ثم قال ابن حبان: وفيه دحض لقول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عروة عن عائشة رضي الله عنها (١).

قال الماوردي: وظن المزني أن أقله ثلاثة (٢)؛ أخذًا من قول الشافعي في موضعه: ويوتر بثلاثة. وليس كما ظنه بل أقله ركعة بلا خلاف (٣).
والثلاث أدنى الكمال.

قال: (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ) لما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا (٤).

قال: (وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ) لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة (٥). وفي «جامع الترمذي» من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر

(١) ابن حبان (٢٤٢٨).

(٢) «مختصر المزني» ١/ ١٠٨.

(٣) «الحاوي» ٢/ ٢٩٥.

(٤) البخاري (١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

(٥) أبو داود (١٣٦٢).

وضعف أوتر بسبع. ثم قال: حسن. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين^(١). وهذا الوجه صححه الرافعي في «شرح المسند»^(٢).

فرع:

هل تجوز الزيادة على المنقول؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن اختلاف فعل النبي ﷺ يفهم أن الأمر فيه مفوض إلى ما يختاره المصلي. وأظهرهما: المنع، كما تمنع الزيادة في ركعتي الفجر وسائر الرواتب.

فرع:

أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالتهجد فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩] وكان يحيي الليل بوتره، وقد اختلف في عدد ما كان يصلي بالليل، فمن ذلك ما تقدم، ومن ذلك أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بواحدة، ويسلم من كل ركعتين، ثم يصلي ركعتي الفجر. متفق عليه^(٣). وفي رواية لمسلم: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في ١٨٦ب/ آخرها^(٤). وفي رواية لهما: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة

(١) الترمذي (٤٥٧)، الحاكم ٣٠٦/١.

(٢) الوجه الذي صححه الرافعي في «شرحه» هو منع الزيادة في الوتر على المنقول، فلعن الصواب أن تأتي هذه العبارة آخر الفرع التالي، وأنظر: «شرح مسند الشافعي» للرافعي ٨٧/٢.

(٣) البخاري (٩٩٤)، مسلم (٧٣٦).

(٤) مسلم (٧٣٧/١٢٣).

بركعتي الفجر^(١). وفي رواية لمسلم: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتي الفجر^(٢). وهذه الزيادة فعلها بيانا للجواز، وفي رواية له: تسع ركعات قائما يوتر فيهن^(٣). وفي رواية لهما: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر^(٤). وفي رواية البخاري عن عائشة أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر^(٥). وفي لفظ آخر: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر^(٦). كل هذه الروايات من حديث عائشة رضي الله عنها.

واختلف أصحابنا في أن الوتر هل هو التهجد الذي أمر به أو غيره؟ على وجهين: أحدهما: أن الوتر يسمى تهجداً، وفي «الروضة» أن هذا هو الصحيح في «الأم» و«المختصر»^(٧)، وكلام الرافعي في «الشرح الكبير»^(٨) نحوه. وقال الرافعي في «الشرح الصغير» هنا: إنه الأشبه.

(١) البخاري (١١٤٠)، مسلم (١٢٤/٧٣٧) واللفظ له.

(٢) مسلم (١٢٦/٧٣٨).

(٣) مسلم (١٢٦/٨٣٨) بلفظ: (يوتر منهن)، قال النووي في «شرح» ٢٢/٦: كذا في بعض الأصول، وفي بعضها: (فيهن)، وكلاهما صحيح.

(٤) اللفظ لمسلم (١٢٧/٧٣٨).

(٥) البخاري (١١٣٩).

(٦) البخاري (١١٤٠).

(٧) «الروضة» ٣٢٩/١، وأنظر: «الأم» ٥٩/١، «المختصر» ٢٤/١.

(٨) «الشرح الكبير» ١٢٥/٢ - ١٢٦.

الثاني: أنه غيره، قال الرافعي في النكاح: إنه الأرجح. وقال في «التذنيب» هنا: إنه الأظهر^(١). وقال ابن الصلاح: أكثر الأصحاب على ذلك.

قال: (وَلَمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ أَيْ: كَثَلَتْ مِثْلًا (الْفَضْلُ) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يَسْمَعْنَاهَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ: بِتَسْلِيمٍ يَسْمَعْنَاهُ^(٢)).

قال: (وَهُوَ أَفْضَلُ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ أَحَادِيثَهُ أَكْثَرُ. قال: (وَالْوَصْلُ بِتَشْهِيدٍ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّالِفِ قَرِيبًا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يَوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: كَانَ يَوْتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيهِنَّ^(٤). قَالَ صَاحِبُ «الْمُنْتَقَى»: ضَعَفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: كَانَ لَا يَسْلُمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ^(٦). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: كَانَ لَا يَسْلُمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ^(٧).

(١) «التذنيب» على هامش «الوجيز» (ص ١٨٠).

(٢) أحمد ٧٦/٢، «صحيح ابن حبان» (٢٤٣٤ - ٢٤٣٥).

(٣) سبق قريباً.

(٤) أحمد ١٥٥/٦ - ١٥٦.

(٥) «المنتقى في أخبار المصطفى» ١/٥٢٩.

(٦) النسائي ٣/٢٣٤ - ٢٣٥، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ١/٥٥٢.

(٧) «المستدرک» ١/٣٠٤.

قال: (أَوْ تَشْهَدَيْنِ فِي الْآخِرَتَيْنِ) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها لما سئلت عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه، وظهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعوننا .. الحديث. وفي رواية لأبي عوانة في «صحيحه» في الموضوعين: ثم يصلي على نبيه^(١).

وتنبه بعد ذلك لأمر يقتضيها كلام المصنف:

أحدها: أن الفصل أفضل لمن زاد على ركعة من غير تفصيل بين أن /١١٨٧/ يقتصر على ثلاثة أو لا، وهو فيما إذا أوتر بثلاث أصح الأوجه الأربعة.

وثانيها: أن الوصل أفضل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فإنه لا يصح المفصولة^(٢).

وثالثها: الفصل أفضل للمنفرد بخلاف الإمام، لأنه يقتدي به الحنفي وغيره.

ورابعها: عكسه، قال الروياني: أنا أصل^(٣) منفرداً وأفضلُ إماماً؛ كيلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح ثابت.

(١) مسلم (٧٤٦)، «مسند أبي عوانة» ٥٥/١ (٢٠٦٠)، ٥٦/٢ (٢٢٩٥).

(٢) أنظر: «اختلاف العلماء» ٢٢٥/١، «بدائع الصنائع» ٢٧١/١ - ٢٧٢، «فتح القدير» ٣٢٦/١ - ٤٢٧.

(٣) في الأصل، (م): (أصلي) والصواب ما أثبتناه. انظر: «بحر المذهب» ٣٨٨/٢.

وحكى صاحب «البيان» وجهها آخر: أن الأفضل الوصل، إلا أن تكون ركعتان لصلاة، وركعة للوتر، فالأفضل الفصل. كذا حكاه. قال: وهو اختيار القفال وهو غريب منه جواز الجمع بين الوتر وغيره، أما إذا أوتر بأكثر من ثلاث فالفضل أفضل قطعاً، ذكره الإمام^(١).

الثاني: التخيير في الزيادة على الثلاث بين تشهد وتشهدين، وهو أصح الأوجه.

وثانيها: لا يجوز إلا تشهد واحد.

وثالثها: لا يجوز إلا تشهدان، وهما ضعيفان، لكن هل الأفضل تشهد أو تشهدان أو هما سواء؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عند الروياني الأول: كيلا يشبه المغرب.

الثالث: أنه لا يجوز أكثر من تشهدين ولا يكونان إلا في الأخيرتين حتى لو أوتر بتسع وتشهد في السادسة والتاسعة لم يجز، وهذا هو الأصح؛ لأنه خلاف المنقول.

والثاني: يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز. قال الإمام: والفرق بينهما أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر.

فرع:

ثلاث موصولة أفضل من ركعة فرد؛ لزيادة العبادة، وهذا أصح الأوجه، بل قال أبو الطيب: إن الإيتار بركعة مفردة مكروه^(٢).

(١) «البيان» ٢/٢٦٨، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/٣٦٠.

ثانيها: عكسه، لأنه صَلَاةُ النَّفْلِ كان يوتر بواحدة كما تقدم. قال في «النهاية»: وغلا من جعلها أفضل من إحدى عشرة موصولة^(١).

ثالثها: الركعة أفضل للمنفرد والثلاث الموصولة للإمام. وقال القفال: لا ينبغي لأحد أن يقول ركعة فردة أفضل من ثلاث موصولة، ومحل الخلاف أن يصلي ركعتين تطوعا لا ينوي بهما الوتر، ثم يصلي الوتر واحدة فهل الركعتان مع هذا الوتر أفضل أم ثلاث موصولة ينوي بجميعها الوتر أفضل؟ فيه وجهان، وهذا أحسن، لكن الرافعي صور المسألة فيما إذا أتى بركعة فردة لا شيء قبلها^(٢)، والحكم بتفضيل ركعة على ثلاث بعيد.

قال: (وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ) لقوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ وَهِيَ الْوَتْرُ، فَجَعَلَهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه من حديث خارجه بن حذافة العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب^(٣).

وقال ١٨٧/ب البخاري: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض^(٤)، وأما الحاكم فرواه في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد^(٥)،

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٣/٣١٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/١٢٤.

(٣) أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٥).

(٤) «التاريخ الكبير» ٣/٢٠٣. (٥) «المستدرک» ١/٣٠٦.

وكذا صححه ابن السكن.

قال ابن المنذر: وأجمع العلماء على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر في قول: يمتد وقته حتى يصلي الصبح^(١)؛ لظاهر حديث: «صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح» رواه أحمد^(٢)، وفي سنده ابن لهيعة، ويرده الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

وفي وجه أنه يدخل وقته قبل العشاء، وخصه بعضهم بمن ظن أنه فعل العشاء فصلاه ثم بان أنه لم يفعلها، فكل هذا ضعيف. ومما يرد القول الذي قبل هذا ما في «المستدرک» للحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، لكن فيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» ثم قال: صحيح على شرطهما. وفيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليفعله إذا أصبح أو ذكره» ثم قال: صحيح على شرطهما^(٤).

قلنا: لا، والله أعلم بمراد رسوله على فعله قضاء.

(١) «الأوسط» ١٨٨/٥.

(٢) أحمد ٣٩٧/٦ من حديث عمرو بن العاص عن رجل من الصحابة.

(٣) البخاري (٩٩٥)، مسلم (٧٤٩).

(٤) «المستدرک» ٣٠٢/١ - ٣٠٤.

قال: (وَقِيلَ: شَرُطُ الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ) أي: سواء راتبها وغيرها ليوتر ما قبله من السنن قال الإمام: فإن لم يتقدمه شيء لم يصح وترًا وكانت تطوعًا^(١). قال الرافعي: وينبغي أن تكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال، هل يكون تطوعًا أم يبطل من أصله^(٢)؟ والأصح أن ذلك لا يشترط؛ لإطلاق الحديث الصحيح السابق: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعَل»^(٣) والتوجيه ممنوع، بل يوتر ما قبله فرضًا كان أو سنة.

قال: (وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ) لقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤). فإن كان لا يتهجد أستحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل إن لم يثق باستيقاظه آخر الليل، فإن وثق فالأفضل تأخيرها، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخيرها، وأطلق الإمام والغزالي أن الأفضل تقديمه^(٥) وهو ما دل على هذا التفضيل. وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة،

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٢٤.

(٣) رواه أصحاب السنن ما عدا الترمذي، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٤) البخاري (٩٩٨)، مسلم (٧٥١).

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦١، «الوسيط» ١/ ٢٧٥.

وذلك أفضل»^(١).

فرع:

في «الباب» المحاملي: أنه يصلي بعد الوتر ركعتين قاعدًا متربعا يقرأ بعد الفاتحة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وإذا ركع وضع يديه على الأرض، ويشني رجله كما يركع القائم، ومثله يثني في السجود رجله^(٢). هذا /١١٨٨/ لفظه وجزم المحب الطبري باستحباب هاتين الركعتين، وقال: رواه الترمذي عن أم سلمة عنه عليها السلام^(٣)، قال: ويروى أنه قبض وآخر صلاته من الليل الوتر.

قال البيهقي: وهو يدل على ترك الركعتين بعده^(٤). واشتد إنكار المصنف في «شرح المذهب» على من يعتقد سنيتهما^(٥).

قال: (فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهَجَّدْ لَمْ يُعَدَّهُ) لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان وابن السكن^(٦).

(١) مسلم (٧٥٥).

(٢) «الباب» (ص ١٣٧).

(٣) الترمذي (٤٧١).

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٧٦/٤.

(٥) «المجموع» ٥١١/٣ - ٥١٢.

(٦) أبو داود (١٤٣٩)، الترمذي (٤٧٠)، النسائي ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، ابن حبان

(٢٤٤٩)، وحسنه المصنف في «البدر المنير» ٣١٧/٤، وصححه الألباني في

«صحيح أبي داود» (١٢٩٣).

وقوله: (أوتر) هو أكثر من وتر بحذف الألف، وهما لغتان.
 قال: (وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ) اقتداء بابن عمر^(١) وغيره،
 ويسمى هذا نقض الوتر. قال في أصل «الروضة»: وهذا وجه شاذ^(٢)،
 وفي «الإحياء» للغزالي أنه صح النهي عن [نقض]^(٣) الوتر.
 فرع:

يندب لمن أوتر بثلاث قراءة ﴿سَبِّحْ﴾ في الأولى و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْوُجُوهَ﴾
 في الثانية، والإخلاص والمعوذتين في الثالثة. وقال أبو حنيفة بذلك، إلا
 أنه قال: لا يقرأ المعوذتين^(٤)، وحكي عن أحمد مثله^(٥).
 قال: (وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ) لما
 روى أبو داود عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع
 الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت
 بهم إلا في النصف الثاني، وإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلي
 في بيته، وكانوا يقولون: أبق أبي^(٦). ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك،
 لكن الحسن لم يدرك عمر. بل ولد لستين بقيتا من خلافته^(٧).

(١) أحمد ١٣٥/٢.

(٢) «الروضة» ٣٢٩/١.

(٣) ساقطة من النسختين، والمثبت من «الإحياء» ٣٤٢/١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ١٦٤/١، «بدائع الصنائع» ٢٧٣/١.

(٥) أنظر: «المغني» ٥٩٩/٢ - ٦٠٠.

(٦) أبو داود (١٤٢٩).

(٧) أنظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٢٨٩/٢، «سنن الترمذي» (٢٥٧٥)، «سنن

البيهقي» ٤٤٦/٢، «تهذيب الكمال» ٩٧/٦.

واستدل الرافي بقول عمر رضي الله عنه: من السنة إذا أنتصف رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعدما يقول: سمع الله لمن حمده^(١)، وأسنده المنذري في كلامه على أحاديث «المهذب»، ووههم فيه كما ذكرته في «تخريج أحاديث الرافي»^(٢) و«المهذب».

وقال الترمذي في «جامعه»: قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع^(٣).

وفي «كامل ابن عدي» من طريق أبي عاتكة الواهي عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف الأخير من رمضان. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف لا يصح إسناده^(٤).

قال: (وَقِيلَ كُلَّ السَّنَةِ) لظاهر حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي: في قنوت الوتر: «اللهم أهديني فيمن هديت..» إلى آخره، كما قدمته في قنوت الصبح من صفة الصلاة. رواه أصحاب السنن الأربعة بإسناد على شرط

(١) «الشرح الكبير» ١٢٧/٢.

(٢) «البدر المنير» ٣٦٧/٤. وقال: وهذا غريب، لم أره في كتاب حديثي معتمد، والرافي ذكره تبعا للشيخ أبي إسحاق الشيرازي؛ فإنه ذكره في «مذهبه»، وحذفه النووي في «شرحه» فلم يذكره، وذكر مكانه ما هو مشهور في أبي داود من فعل عمر، مع أنقطاعه.

(٣) الترمذي ٣٢٨/٢ بعد حديث (٤٦٤).

(٤) «الكامل» ١٨٩/٥، البيهقي ٤٩٩/٢.

الصحيح، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين^(١)، واختار هذا الوجه أربعة من كبار أصحابنا أبو عبد الله الزبيري وابن عبدان وأبو منصور بن مهران وأبو الوليد النيسابوري، وهذا قوي كما قال المصنف في «شرح المذهب»^(٢). وقال في «التحقيق»: إنه المختار^(٣). والأصح عند الجمهور: الأول؛ لقصة أبي السلفة ولم ينكر عليه أحد كما قاله الرافعي^(٤).

وعلى هذا فهل يكره في باقي السنة؟ فيه وجهان: أشبههما في «الشرح/١٨٨ب/ الصغير» للرافعي: المنع، لكن لا يسجد للسهو بتركه بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير من رمضان، ومقتضى كلام «الشرح الكبير»: رجحان الكراهة^(٥)، ووقع في أصل «الروضة» حكاية وجه أنه يقنت في جميع رمضان^(٦)، وليس هو في الرافعي، وإنما الذي فيه حكايته عن مالك فاجتنبه^(٧).

قال: (وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ) لحديث الحسن المذكور أيضاً.

(١) أبو داود (١٤٢٥)، الترمذي (٤٦٤)، النسائي ٢٤٨/٣، ابن ماجه (١١٧٨)، الحاكم ١٧٢/٣.

(٢) «المجموع» ٥١٠/٣.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٢٦).

(٤) «الشرح الكبير» ١٢٧/٢.

(٥) «الشرح الكبير» ١٢٧/٢.

(٦) «روضة الطالبين» ٣٣٠/١.

(٧) «الشرح الكبير» ١٢٧/٢، وانظر قول الإمام مالك في «المنتقى» ٢١٠/١.

قال: (وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ...، إِلَى آخِرِهِ) أي: «ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجذ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق»، هذا ما ذكره في «المحرر»^(١) ورواه البيهقي بنحوه، واختار رواية رجحها على غيرها^(٢)، أقتصرت عليها في «التحفة» دلائل هذا الكتاب^(٣)، فراجعها منه. وروي بعضه مرفوعاً مرسلًا. ومعنى (نستعينك ونستهديك): نطلب منك الهداية والعون، ونؤمن: نصدق، والتوكل: إظهار العجز والاعتماد على الله، قاله الجوهري^(٤). قال القشيري: التوكل محله القلب، والحركة في الظاهر لا تنافيه^(٥)، وقيل: إنه الثقة بما في يد الله ﷻ، واليأس عما في أيدي الناس، وقيل غير ذلك.

والثناء: المدح والشكر، تقدم في أول الخطبة. و(لا نكفرك): أي لا نستتر نعمتك. قال صاحب «المشارك»: وأصل الكفر: الجحد^(٦)، والعبادة: الطاعة مع الخضوع والتذلل، قاله الواحدي^(٧).

(١) «المحرر» (ص ٤٨).

(٢) البيهقي ٢/٢١٠.

(٣) «تحفة المحتاج» ١/٤١٠.

(٤) «الصالح» ٥/١٨٤٥ مادة [وكل]، بلفظ: والاعتماد على غيرك.

(٥) «الرسالة القشيرية» (ص ١٦٣).

(٦) «مشارك الأنوار» ١/٣٤٥.

(٧) «التفسير الوجيز» (ص ٨٩).

و(نسعى) قال الجوهري: سعى الرجل يسعى سعيًا، أي: عدوًا وكذا عمل وكسب^(١). و(نحفد): بفتح النون ويجوز ضمها، يقال: حَفَدَ بمعنى أسرع^(٢)، وأحفد لغة فيه حكاه ابن مالك في فعل وأفعل. قال ابن الأثير: نسعى ونحفد: نسرع في العمل والخدمة^(٣). وقال ابن قتيبة: نحفد: نبادر^(٤).

و(الجد): بكسر الجيم. أي: الحق، قال ابن مالك في «مثلته»: الجَد- يعني: بالفتح- من النسب معروف، وهو أيضاً: العظمة والحظ، والجِد- يعني: بالكسر- نقيض الهزل، وبالضم: الرجل العظيم. و(ملحق) بكسر الحاء أي: لاحق بهم. قال الجوهري: وفتحها أصوب^(٥).

قال: (قُلْتُ: الْأَصْحَحُ بَعْدَهُ) لثبوته عن النبي ﷺ فهو أكد وأهم، فقدم، وهذا ظاهر إيراد «الشرح الصغير» أيضاً.

تنبيهات:

أحدها: ظاهر إيراد الرافي في شرحه يوهم أن عمر كان يقنت بـ: اللهم إنا نستعينك.. إلى آخره في الوتر^(٦)، والذي رأيت في البيهقي إنما

(١) «الصحاح» ٢٣٧٧/٦ مادة [سعى].

(٢) «الصحاح» ٤٦٦/٢، مادة [حفد].

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤٠٦/١.

(٤) «غريب الحديث» ١/١٧٠.

(٥) «الصحاح» ٤٥٢/٢ - ٤٥٣.

(٦) «الشرح الكبير» ١٢٨/٢.

هو في صلاة الصبح^(١)، فاستفده.

ثانيها: أطلق المصنف الجمع بين قنوت الحسن وعمر رضي الله عنهما، ومراده إذا كان منفردا أو إمام قوم محصورين رضوا بتطويله، أما في غير هذه الحالة فيقتصر على قنوت الحسن.

الثالث: قال الرافي في «المحرر»: محل القنوت هاهنا والجهر به واقتضاء تركه سجود السهو كما ذكرنا في الصبح^(٢) / ١٨٩ / . انتهى. وأهمل المصنف ذلك أكتفاء بما تقدم، وقد يؤخذ من قوله: (وهو كقنوت الصبح)، ولنا وجه أنه يقنت في الوتر قبل الركوع، خلاف الصبح ليخالف بين الفرض والنفل. ووجه آخر أنه يتخير، وإذا قدمه فالأفضل في أصل «الروضة» من عنده، و«شرح المذهب»: يقنت بلا تكبير^(٣). والثاني: يكبر بعد القراءة ثم يقنت.

قال: (وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوُتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لفعل الخلف والسلف. قال في «شرح المذهب»: فإن كان له تهجد لم يوتر معهم. بل يؤخر إلى آخر الليل كما سبق، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل^(٤). انتهى. وهذا أولى؛ لأن في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي ذر رضي الله عنه بإسناد صحيح على شرط مسلم أنه عليه السلام قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه

(١) البيهقي ٢/ ٢١١.

(٢) «المحرر» (ص ٤٨).

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣١، «المجموع» ٣/ ٥١٠.

(٤) «المجموع» ٣/ ٥٠٩.

يعدل قيامه ليلة» ورواه أيضا أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح^(١).
أما في غير رمضان فالمشهور أنه لا يستحب في الوتر جماعة،
وحكى الرافعي عن حكاية أبي الفضل بن عبدان وجهين في أستحبابها
فيه مطلقا.

فرع:

يستحب أن يقول بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا، ويرفع
صوته بالأخيرة، جاء ذلك في رواية أحمد والنسائي^(٢). وأن يقول: «اللهم
إني أعوذ برضاك من سخطك..» إلى قوله: «أنت كما أثنت على نفسك».
رواه الترمذي من رواية علي وحسنه^(٣).

قال: (وَمِنْهُ الضُّحَى) أي: ومن القسم الذي لا يسن جماعة
الضحى؛ لقوله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال:
«وهي صلاة الأوابين» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال:
صحيح على شرط مسلم^(٤).

وفي مسلم من حديث زيد بن الأرقم مرفوعا: «صلاة الأوابين حين

(١) أبو داود (١٣٧٥)، الترمذي (٨٠٦)، ابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الألباني في
«الإرواء» (٤٤٧).

(٢) النسائي ٢٣٥/٣، أحمد ١٢٣/٥ من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب
مرفوعا. ورواه النسائي ٢٤٤/٣، أحمد ٤٠٦/٣ عن ابن أبزي مرسلا.

(٣) الترمذي (٣٥٦٦) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا
من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٣٠).

(٤) الحاكم ٣١٤/١، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٠٣).

ترمض الفصل»^(١)، وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها صلاة الإشراف في الآية^(٢). لكن الغزالي في «الإحياء» جعل صلاة الإشراف غير الضحى وقال: هما ركعتان يصليان بعد ارتفاع الشمس قريباً من رمح بعد خروج وقت الكراهة^(٣).

قال: (وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه^(٤). زاد البخاري: لا أدعهن^(٥).

قال: (وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ) لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب» رواه ابن ماجه والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث غريب^(٦)، وأما ابن السكن فأخرجه في «سننه الصحاح»، وأدخل أيضاً المقدسي في «أحكامه» في باب من قال: إن الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة، حديث أم حبيبة ١٨٩/ب/ أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من عبد مسلم يصلي في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً

(١) مسلم (٧٤٨).

(٢) «المستدرك» ٥٣/٤.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٤٣٨/١.

(٤) البخاري (١٩٨١)، مسلم (٧٢١).

(٥) البخاري (١١٧٨).

(٦) الترمذي (٤٧٣)، ابن ماجه (١٣٨٠)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» ٢٠/٢، والنووي في «الخلاصة» ٥٧١/١.

غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة»^(١).

واعلم أن ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى «المحرر»^(٢) من أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة تبع فيه الروياني وغيره، ونقل في «شرح المذهب» عن الأكثرين أن أكثرها ثمان^(٣)، وصححه في «التحقيق» قال: وأدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست. قال أصحابنا: ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى^(٤)، وقد ذكرت فصلا حسنا في تعليقي على «التنبيه» فيما حضرني من الأحاديث الواردة في الضحى وفضلها، وكذلك ذكرت قطعة في «التحفة» دلائل هذا الكتاب^(٥) فراجعها منها.

قال المحاملي في «اللباب»: ومن دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى أول يوم أغتسل وصلّاها كما فعله ﷺ يوم فتح مكة. أي في حديث أم هانئ^(٦).

فرع:

وقت الضحى من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء، قاله الرافعي

(١) «السنن والأحكام عن المصطفى ﷺ» ٢/٢٨٨، والحديث رواه مسلم (٧٢٨/١٠٣).

(٢) «المحرر» (ص ٤٩).

(٣) «المجموع» ٣/٥٢٩.

(٤) «التحقيق» (ص ٢٢٨).

(٥) «تحفة المحتاج» ١/٤١١ - ٤١٧.

(٦) «اللباب» (ص ١٤١، ١٤٢). والحديث رواه البخاري (٣٥٧)، مسلم (٣٣٦).

والمصنف في «شرح المذهب»^(١) و«التحقيق»^(٢)، وقال في «الروضة»: قال أصحابنا: (وقتها من طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعه، وقال الماوردي)^(٣): وقتها المختار إذا مضى ربع النهار^(٤). وقاله أيضا الغزالي في «الإحياء»^(٥) معللا بأنه حتى لا يخلو كل ربع نهار من صلاة، وقال المصنف في «شرح مسلم» قال أصحابنا: الأفضل فعلها حين ترمض الفصال^(٦)، كما جاء في حديث زيد بن أرقم السالف قريبًا. أي: حين تحترق أخفاف الفصال وهي: الصغار من أولاد الإبل من شدة حر الرمل.

قال: (وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه من حديث أبي قتادة^(٧)، وفي رواية لابن أبي شيبه: «أعطوا المساجد حقها» قيل: وما حقها؟ قال: «ركعتان»^(٨) قبل أن تجلس^(٩)، ولا فرق بين أن يدخل وقت الكراهة وغيره كما ذكره المصنف في بابيه، نعم قال المحاملي:

(١) «المجموع» ٣/ ٥٢٩.

(٢) «التحقيق» (ص ٢٢٨).

(٣) من (م).

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٢، وانظر: «الحاوي» ٢/ ٢٨٧.

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٦٠.

(٦) «شرح صحيح مسلم» ٦/ ٣٠.

(٧) البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٨) في الأصل، (م): (ركعتين). والجادة ما أثبتناه.

(٩) ابن أبي شيبه ١/ ٢٩٩. وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٥٤٠).

تكره التحية في حالين:

أحدهما: أن يدخل والإمام في المكتوبة. أي: وكذا لو دخل والصلاة تقام، ولا يجلس في هذه الحالة بل ينتظر فراغه قائما ليصلي الفريضة. وقال العبادي: يجلس، وغلطه المصنف.

الثاني: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف^(١)، نقل المصنف ذلك في «الروضة» عن المحاملي^(٢)، ونقله في «شرح المذهب» عن أصحابنا^(٣)، وسيأتي في كتاب الحج فيه زيادة إن شاء الله تعالى. قال في «التحقيق»: فإن دخل والإمام يخطب كره تركها^(٤).

وقوله: (وتحية المسجد ركعتان) قد يفهم منه أنه لا يزيد على ذلك، لكن قال الغزالي في «الإحياء»: تحية المسجد ركعتان فصاعدا سنة مؤكدة^(٥). ولعل مراده ما إذا كانت موصولة. وبه صرح المصنف في «شرح المذهب» نقلا عن الأصحاب^(٦)، أما المفصولة ففيه نظر، فإن التحية وقعت بالصلاة الأولى.

فرع:

هل يستحب للخطيب أن يصلي التحية إذا وصل المنبر ثم يصعد؟ قال

(١) «اللباب» (ص ١٤٥).

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٣.

(٣) «المجموع» ٣/ ٥٤٥.

(٤) «التحقيق» (ص ٢٣١).

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/ ٢٧٠.

(٦) «المجموع» ٣/ ٥٤٤.

جماعات من أصحابنا: نعم، وأنكره في «الروضة»^(١).

فرع:

يكره أن يدخل المسجد على غير طهور، قاله / ١٩٠ / الغزالي في «الإحياء» فإن دخل فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أربع مرات، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فيما يقال^(٢)، وحكاية المصنف عن بعض السلف، وقال: لا بأس به، وكذا لو كان له شغل يشغله عن الصلاة. وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال: (وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ) أي: ولو كان قضاء وكذا المنذورة (أَوْ نَفْلٍ آخَرَ) أي: راتبًا كان أو غيره، وكذا لو نوى الصلاة مطلقًا، وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد حصلاً جميعاً قطعاً. كما لو كبر وقصد إعلام الناس ولو لم ينو التحية، ففي «التهذيب» حصولها أيضاً^(٣). قال الرافعي: ويشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى غسل الجنابة دون الجمعة هل يجزئه عن الجمعة^(٤)؟

وقال ابن الصلاح: ينبغي فيما إذا نواهما أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة^(٥).

قال في «شرح المذهب»: وليس كما قالوا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكرناه بل كلهم يصرحون بحصول الصلاة في الصورتين

(١) «روضة الطالبين» ٣٣/٢.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/٢٧٠. (٣) «التهذيب» ٢/٢٤٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/١٣٠.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ١/١٣١.

وحصول التحية فيهما، وبأنه لا خلاف فيه، ويفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة، وأما التحية فالمراد بها ألا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة^(١).

قال: (لَا بَرَكَةَ عَلَى الصَّحِيحِ) لصريح الحديث الصحيح السالف. والثاني: تحصل بها لحصول الإكرام. وقال القاضي: إن قلنا: تحصل بالجنابة فأولى أن تحصل بالركعة، وإلا فوجهان، ويمكن بناء الخلاف على الخلاف في أجزاء الركعة، فيما إذا نذر صلاة. وجه الشبه أنه بدخول المسجد التزم سنة المسجد، كما أنه بالنذر التزم فعل المنذور^(٢). قال: (قُلْتُ: وَكَذَا الْجَنَازَةُ وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ) أي: لا تحصل بها تحية المسجد على الصحيح؛ لما قلناه. قال القاضي: وتترتب سجدة التلاوة والشكر على صلاة الجنابة وأولى بعدم الحصول؛ لأن صلاة الجنابة تسمى صلاة عرفا بخلافهما.

(وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لظاهر الحديث السالف، وهذا هو قول صاحب «التممة» ومقابله قول المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزئه التحية مرة واحدة^(٣). وهو نظير عدم تكرار الإحرام في حق الخطابين ونحوهم.

فرع:

لو جلس في المسجد قبل التحية، وطال الفصل لم يأت بها؛ لأنه لا

(١) «المجموع» ٥٤٤/٣.

(٢) أنظر: «حلية العلماء» ١١٦/٢.

(٣) «اللباب» (ص ١٤٤).

يُشرع قضاؤها، وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب: أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها. وقال ابن عبدان: لو تذكرها بعد ساعة صلاها. قال في «الروضة»: وهذا غريب. وفي الصحيحين ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة^(١).

وقال في «شرح مسلم»: اتفق أصحابنا على فواتها بالجلوس، وهو يحمل على العالم بها أنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب، لهذا الحديث^(٢).

وقال في «شرح المذهب»: الذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلا بها، أو سهواً يشرع له فعلها، ما لم يطل الفصل. وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول ابن عبدان^(٣).

قلت: ويؤيده أيضا / ١٩٠ب/ ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده فقال: «يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما» قال: فقامت فركعتهما ثم عدت.. الحديث بطوله^(٤).

فرع:

لو أراد أن يصلي التحية جالسا فقد يقال: إنه يحرم بالصلاة قائما ثم

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٣. والحديث رواه البخاري (٩٣٠)، مسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٦٤.

(٣) «المجموع» ٣/ ٥٤٤.

(٤) ابن حبان (٣٦١)، ورواه أيضا الحاكم ٢/ ٥٩٧.

يجلس ويتمها جالسا. ويحمل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» على أن المراد النهي عن الجلوس بغير صلاة، فتخرج هذه الصورة، أو على أن المراد فلا يجلس حتى يحرم بركعتين.

فائدة:

التحيات ثلاث: الأولى: تحية المسجد. الثانية: تحية البيت بالطواف، قاله المحاملي في «اللباب»^(١) وصاحب «الرونق». وكذا قال الماوردي: الطواف تحية البيت، لا المسجد^(٢). وقال صاحب «التحرير»: تحية المسجد الحرام الطواف^(٣). ومراده بالمسجد الحرام البيت، شرفه الله تعالى، وتندرج تحية المسجد الحرام في الطواف. كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الحج واضحا.

الثالثة: تحية الحرم: الإحرام بحج أو عمرة. وقال المحاملي وغيره وفي «الشامل»: تحيته الرمي. وحمل على من ضاق عليه وقت الوقوف ولم يدرك المبيت بمزدلفة.

قال: (وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ) لأنهما تابعان له وهذا هو الصحيح في المسألتين، وبه قطع الأكثرون، وقيل: تبقى سنة الصبح إلى

(١) «اللباب» (ص ١٤٥).

(٢) «الحاوي» ١٣٣/٤ - ١٣٤.

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ١٦٩).

زوال الشمس أداء. قال في «المهذب»: وهو ظاهر النص^(١)، وبه قطع الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، وقيل: يخرج وقتها بفعل الصبح. وقيل: إن سنة الظهر التي قبلها يخرج وقتها بفعل الظهر وتصير قضاء. وقيل: تمتد سنة المغرب حتى تصلى العشاء، وسنة العشاء حتى يصلى الصبح. حكى هذه الأوجه المتولي. وفي قول: إن الوتر يمتد وقته حتى يصلى الصبح، وقد تقدم في الباب.

قال (وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ) (أي: كالرواتب والضحي والعيد (يُنْدَبُ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ))^(٢) لأنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر عن اللتين بعد الظهر، شغله عنهما ناس من عبد القيس. متفق عليه من حديث أم سلمة^(٣). وقضى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس لما نام عن صلاة الصبح في الوادي، كما هو ظاهر رواية أبي هريرة وأبي قتادة في مسلم^(٤). وصريح رواية عمرو بن أمية الضمري، وذو مخبر - أو مخمر - الحبشي في «سنن أبي داود»^(٥) بإسناد صحيح. وفي «صحيح ابن حبان» و«مستدرک الحاكم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس» قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين^(٦). ورواه البيهقي بلفظ:

(١) «المهذب» ١/٢٧٧. (٢) من (م).

(٣) البخاري (١٢٣٣)، مسلم (٨٣٤).

(٤) مسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة، (٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أبو داود (٤٤٤) من حديث عمرو بن الضمري، (٤٤٥) من حديث ذي مخبر.

(٦) ابن حبان (٢٤٧٢)، الحاكم ١/٣٠٧.

«من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»^(١) ولأنها مؤقّنة فأشبهت الفرائض.

والثاني: لا يقضي كغير المؤقت، والثالث: يقضي ما أستقبل كالعيد لا الرواتب. فإن قلنا بالأول فالمشهور أنها تقضى أبداً. والثاني: يقضي صلاة النهار ما لم تغرب شمس، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره فيقضي ركعتي الفجر ما دام النهار باقياً.

والثالث: يقضي التوابع ما لم يصل / ١٩١ / فرضاً مستقلاً. وقيل: الاعتبار بوقته لا بفعله، واحترز بالموقت عما يفعل لعارض كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، فلا مدخل للقضاء فيه.

تنبيه: بقي من هذا القسم مسائل:

أحدها: ركعتا الإحرام.

الثانية: ركعتا الطواف إن لم نوجبها.

الثالثة: ركعتان عقب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء.

الرابعة: ركعتان عند القتل إن أمكنه لحديث خبيب في «الصحيح»^(٢).

الخامسة: ركعتان في المسجد إذا قدم من سفر. قال في «الأذكار»:

وكذا عند خروجه من منزله للسفر؛ لحديث فيه في الطبراني^(٣)، ثم حكى خلافاً لأصحابنا هل يقرأ في هذه الصلاة في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِّبُهَا

(١) البيهقي ٤٨٤/٢. (٢) البخاري (٣٠٤٥).

(٣) حديث المطعم بن المقدم الصنعاني: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً» رواه الطبراني في «المناسك» كما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٥٢٩/٣. ورواه أيضاً ابن أبي شيبه ٤٢٤/١.

الْكَفَرُونَ» وفي الثانية الإخلاص، أو في الأولى المعوذة الأولى وفي الثانية الثانية^(١).

السادسة: ركعتا الاستخارة، وحديثها مشهور في «صحيح البخاري»^(٢).

السابعة: قال القاضي حسين والمتولي والبغوي والرويانى: تستحب صلاة التسبيح^(٣)، وهي معروفة في «سنن أبي داود»، وابن ماجه، و«جامع الترمذي» و«مستدرک الحاكم» و«صحيح ابن خزيمة»^(٤) وغالى ابن الجوزي حيث ذكره في «موضوعاته»^(٥). وقال المصنف في «شرح المذهب» و«التحقيق»: ينبغي أن لا تفعل لضعف حديثها وفيها تغيير لنظم الصلاة المعروفة^(٦). وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره. وذكره المحاملي^(٧) وصاحب «التتمة» وغيرهما من أصحابنا. قال: وهي سنة حسنة^(٨). أنتهى.

(١) «الأذكار» (ص ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) «بحر المذهب» ٣/ ٣٨٤، وانظر: «المجموع» ٣/ ٥٤٦ - ٥٤٧.

(٤) أبو داود (١٢٩٧)، الترمذي (٤٨٢)، ابن ماجه (١٣٨٧)، ابن خزيمة (١٢١٦)، الحاكم ٣١٨/١.

(٥) «الموضوعات» (١٠٣٠) - (١٠٣٢).

(٦) «المجموع» ٣/ ٥٤٦، و«التحقيق» (ص ٢٣١).

(٧) «اللباب» (ص ١٤٥ : ١٤٧).

(٨) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٤٤.

فاختلف كلامه إذا^(١). وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة، وحديثها حسن، وله طرق يعضد بعضها بعضها فيعمل به، سيما في العبادات والفضائل^(٢).
الثامنة: صلاة الحاجة في «جامع الترمذي»^(٣) قال في «التحقيق»: ولا تكره وإن كان حديثها ضعيفا؛ إذ لا تغيير فيها^(٤).

التاسعة: قال الماوردي: يستحب أن يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ لأنه ﷺ كان يصليها. ويقول: «هذه صلاة الأوابين، فمن صلاها غفر له»^(٥). قال: وكان السلف الصالح يصلونها ويسمونها

(١) في ذلك نظر؛ فقد قال الإمام النووي رحمه الله عقب ذلك: وقد أوضحته أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحا في «شرح المذهب» مبسطة إن شاء الله تعالى. اهـ. ويتبين بذلك أنه قال بحسن حديث الترمذي فيها ثم تبين له ضعفه، وهو ما أثبت في «المجموع» وأضاف علة أخرى وهي: مخالفتها لنظم الصلاة المعروفة.

(٢) «الفتاوى» (ص ٢٣٥).

(٣) الترمذي (٤٧٩) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال.

(٤) «التحقيق» (ص ٢٣٢).

(٥) روى ابن المبارك في «الزهد» (١٢٥٩)، وعنه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «المختصر» (ص ٨٨) عن محمد بن المنكدر مرسلا: «من صلى ما بين المغرب إلى صلاة العشاء فإنها صلاة الأوابين».

وروى ابن ماجه (١٣٧٣)، أبو يعلى (٤٩٤٨)، والترمذي معلقا بعد (٤٣٥) من حديث عائشة مرفوعا: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة»، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٧/٢، وقال: فيه يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث، وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير. قلت: واتفقوا على ضعفه. اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٧): موضوع.

صلاة الغفلة^(١).

وفي «الإحياء» للغزالي: استحباب ركعتين عند دخول الشخص منزله وعند خروجه منه^(٢).

وقد قدمنا في الفصل المعقود للحمام في آخر باب الغسل: أن من آدابه صلاة ركعتين عند الخروج منه.

وفي «لباب المحاملي» باب صلاة التوبة، ثم أورده من حديث علي، عن أبي بكر مرفوعاً: «ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»^(٣). وجزم بعض المتأخرين المختصرين باستحباب ركعتين قبل التوبة وبعدها.

وفي «اللباب» للمحاملي أيضاً باب صلاة الزوال: وصلاة الزوال أن تصلي ركعتين كلما زالت الشمس، تقرأ فيهما ما شئت أن تقرأ^(٤)، وقد تقدم حديث صلاة الزوال ١٩١/ب في أول الباب^(٥).



(١) «الحاوي» ٢/٢٨٧، وأنظر: «مختصر قيام الليل» (ص ٨٩).

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/٢٧١.

(٣) «اللباب» (ص ١٤٢). والحديث رواه أبو داود (١٥٢١)، الترمذي (٤٠٦) وحسنه، ابن ماجه (١٣٩٥)، أحمد ١/٢، ابن حبان (٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦١).

(٤) «اللباب» (ص ١٤٨، ١٤٩).

(٥) رواه الترمذي (٤٧٨) من حديث عبد الله بن السائب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر.

فائدة:

سيأتي بسند صحيح في باب صلاة العيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى بعدها ركعتين^(١).

فائدة ثانية:

روى الحاكم في «مستدركه» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين. ثم قال: هذا حديث صحيح، كذا ذكره في هذا الباب. ثم أعاده في المناسك، وقال: صحيح على شرط البخاري. قال: وعثمان بن سعد الكاتب - يعني: الذي في سنده - ممن يجمع حديثه في البصريين^(٢).

قلت: وفي إسناده الأول عبد السلام بن هاشم، قال الفلاس: لا يقطع على أحد بالكذب إلا عليه^(٣).

فائدة ثالثة:

روى البزار في «مسنده» من حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه، فإن الله ﷻ جاعل في البيت خيراً»^(٤) إسناده ضعيف،

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد ٢٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري. وحسنه البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٥٣/١، والألباني في «الإرواء» ١٠٠/٣.

(٢) الحاكم ٣١٥-٣١٦، ٤٤٦، ١٠١/٢. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٧).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٤٧/٦، «ميزان الاعتدال» ٣٣٣/٣.

(٤) «مسند البزار» (٢٥٣٠). وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٤: فيه الحجاج بن

ولم يضعفه عبد الحق في «أحكامه»^(١).

خاتمة :

الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتا عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء أول ليلة جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة. قال في «شرح المذهب»: وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان، فلا يغتر بذكرهما في «قوت القلوب» و«الإحياء» للغزالي، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من أشبه عليه حكمهما من الأئمة، فصنف ورقات في استحبابها^(٢). قلت: هو الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في أحد جوابيه لما تنازع هو والشيخ عز الدين ابن عبد السلام وصنف كل واحد منهما في ذلك وأنصف العلامة أبو شامة المقدسي بينهما في مصنف آخر، وأوضح أنه لا أصل لهاتين الصلاتين.

قال: (وَقَسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) كما سيأتي في أبوابها.

قال: (وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً) لأن مشروعية الجماعة فيها تدل على تأكدها وتشبيهها بالفرائض. وقد حكى الماوردي وجها هنا

فروخ، وهو ضعيف. وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٤٦٤: هذا حديث منكر جدا. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٤٧٠): منكر.

(١) «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٦٤.

(٢) «المجموع» ٣/ ٥٤٩، وانظر: «قوت القلوب» ١/ ١١٤، «إحياء علوم الدين»

أنها فرض كفاية^(١)، وأفضله العیدان، ثم كسوف الشمس، ثم القمر، ثم الأستسقاء.

قال: (لكن الأصح تفضيلُ الرَّائِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ) لمواظبة النبي ﷺ على الراتبة دون التراويح. قاله الرافعي وغيره^(٢).

والثاني: أن التراويح أفضل منها، إذا قلنا الجماعة تسن فيها. وهو الأصح كما سيأتي، وتشبيها بالعيد حينئذ، أما إذا قلنا الأنفراد أفضل فالراتبة أفضل منها قطعاً. قال في «الكفاية»: وأوهم كلام مجلي حكاية وجه أن التراويح أفضل منها والحالة هذه، قال: ولم أره لغيره^(٣).
فرع:

أفضل الرواتب الوتر ثم سنة الصبح وعكسه القديم، وفي وجه هما سواء. وقال أبو إسحاق: إن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر. قال في «الروضة»: وهو قوي، ففي «صحيح مسلم» أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٤) ثم أفضل الصلوات بعد الرواتب صلاة التراويح / ١٩٢/ والضحي، ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف، والإحرام وتحية المسجد ثم سنة الوضوء^(٥).

قال: (وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ) لأن عمر رضي الله عنه جمع الناس

(١) «الحاوي» ٢/ ٢٨٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٢٩، وكذا النووي كما في «الروضة» ١/ ٣٣٢.

(٣) «كفاية النبيه» ٣/ ٣٠٠.

(٤) مسلم (١١٦٣).

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٤.

على أبي بن كعب، فصلى بهم التراويح^(١)، ولم ينكره عليه أحد، بل قال صاحب «الشامل»: قال أبو العباس وأبو إسحاق: إنه إجماع الصحابة وأهل الأمصار. ونقله في «شرح المذهب» عن جمهور أهل العلم، قال: حتى إن علي بن موسى القمي أدعى فيه الإجماع^(٢). وفي «المستدرک» للحاكم أبي عبد الله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح. ثم قال: صحيح على شرط البخاري. قال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يحث عمر على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها^(٣).

والوجه الثاني: أن الأنفراد أفضل، لأنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر، كما هو في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها^(٤). وأجاب الأول عن تأخيره ﷺ لخشية الافتراض؛ بدليل ما جاء في الصحيح أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»^(٥). ومنهم من حكى هذا قولاً، والذي قبله أيضاً.

(١) رواه البخاري (٢٠١٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري.

(٢) «المجموع» ٥٢٨/٣. (٣) الحاكم ٤٤٠/١.

(٤) البخاري (١١٢٩)، مسلم (١٧٧/٧٦١).

(٥) البخاري (٩٢٤)، مسلم (١٧٨/٧٦١).

والثالث: إن حفظ وأمن الكسل ولم تتعطل بغيبته جماعة المسجد، فالأنفراد أفضل، وإلا فالجماعة. حكاها هكذا جماعة، ومنهم من قال: الخلاف فيمن يحفظ القرآن، ويأمن الكسل، ولا تتعطل جماعة المسجد بغيبته، فإن فقد أحد الأمور فالجماعة أفضل قطعاً، وقال الغزالي في «الإحياء»: في الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الأنفراد عدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث هو، وهو راجع إلى أن الإخلاص خير من الرياء والصلاة خير من الكسل، فتفرض المسألة فيمن يأمن الرياء في الجماعة، والكسل في الأنفراد، يفرق النظر بين تركه الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص، وحضور القلب في الأنفراد، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد^(١).

تنبيه:

لم يصرح المصنف رحمه الله تعالى بأصل استحباب التراويح، وهي سنة بإجماع أهل العلم، ومذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، فإن صلى أربعاً بتسليمة لم يصح، قاله القاضي حسين، لأنه خلاف المشروع^(٢)، ولأهل مدينة سيدنا رسول الله ﷺ فعلها ستة وثلاثين ركعة. قال الشافعي والأصحاب: وذلك خاص بهم لشرفهم^(٣). وخالف مالك في الاختصاص^(٤).

ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ولا يجوز فعلها قبل

(١) «إحياء علوم الدين» ١/٢٦٧. (٢) أنظر: «المجموع» ٣/٥٢٦.

(٣) أنظر: «الأم» ١/١٢٥، و«البيان» ٢/٢٧٨، و«الشرح الكبير» ٢/١٣٣.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/١٩٣، و«المنتقى» ١/٢٠٨.

العشاء، وبه صرح القاضي في «فتاويه»، وأغرب مجلي فقال: /١٩٢ب/ يدخل وقتها بغروب الشمس. أي: لأنها من قيام الليل، وقد دخل الليل. قال: فإن فعلها قبل صلاة العشاء جاز، وكان حسناً. وتبعه العراقي^(١) شارح «المهذب».

وقد صرح الروياني بالوجهين في صلاتها قبل وقت العشاء، وحكى في صلاتها بعد دخول وقتها وقبل صلاتها احتمالين^(٢).

وقال الحلبي من أصحابنا في «منهاجه»: أما وقت هذه الصلاة فقد روي أن عمر أمر أبا^{عليه السلام} فأمهم في شهر رمضان^(٣)، وكانوا ينامون ربع الليل، ويقومون رבעه، وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم. قال: وفيه وجه آخر، وهو أن يؤخر العشاء إلى ربع الليل، فإذا صلوها قاموا بعدها ربع الليل بالصلاة ثم رقدوا. قال: وفيه وجه ثالث: وهو أن تقام العشاء لأول وقتها ثم يرقد من شاء، ويقيم من شاء غير لاه ولا لاغ إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوم، وتجمع الأوزاع ويصلون، فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذلك من بدع الكسالى

(١) هو إبراهيم بن منصور بن مسلم، أبو إسحاق المصري الشافعي المعروف بالعراقي. كان أحد الفقهاء المفتين، والصلحاء الورعين، رحل إلى بغداد، وقرأ الفقه على غير واحد من مشايخها، وتفقه ببلدته مصر على القاضي أبي المعالي مجلي بن جميع، وكان في بغداد يعرف بالمصري، فلما رجع إلى مصر لقب بالعراقي، واشتغل بالتدريس والفتوى وإفادة العلم، وتولى الإمامة والخطابة بجامع مصر، وتفقه عليه خلق كثيرون، وانتفع الناس به، وصنف «شرح المهذب» في عشر مجلدات، ت (٥٩٦ هـ). أنظر: «طبقات الفقهاء الشافعية» ١/ ٣٢٠.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ٣٩٠. (٣) رواه البخاري (٢٠١٠) وقد تقدم قريباً.

والمترفهين، وليس من القيام المسنون في شيء، إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم، (ولذلك سمي قياماً؛ لأنه أريد به القيام من المضاجع، فمن قام لا في وقت النوم)^(١) فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً. أنتهى كلامه، وهو غريب مخالف لما عليه العمل.

فرع:

لا تصح التراويح بنية مطلقة، بل ينوي سنة التراويح أو صلاة التراويح أو قيام رمضان، فينوي في كل ركعتين من التراويح أو من القيام، قال ابن الصلاح: وليس المراد بسنة التراويح ما يراد بسنة الظهر. فإن ذلك يقتضي المغايرة، بل يكون مراده وصف التراويح بأنها سنة، ولا يختلف القصد باختلاف الألفاظ صحة وفساداً^(٢). وسئل ابن الصلاح عن رجلين قرأ أحدهما في كل ركعة من التراويح بسورة الإخلاص ثلاثاً، والآخر قرأ في جميع الشهر فيها بالقرآن كله، فأجاب بأن الثاني أفضل، لأنه أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح من عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من السلف والخلف^(٣)، وكذا أجاب الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وقال: ليس تكرار سورة الإخلاص بمسنون.

قال: (وَلَا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) أي: لا لعدده ولا لعدد ركعات الواحد منه؛ لقوله ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع أستكثر أو أقل»

(٢) «الفتاوى» ص ٢٧٣.

(١) من (م).

(٣) «الفتاوى» ص ٢٤٩.

رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، فإن لم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة فأكثر، وقيل: لا يزيد على واحدة، وقيل: لا يزيد على اثنتين، وقيل: لا يزيد على أربع. حكى هذه الأوجه الفقيه نجم الدين القمولي رحمه الله تعالى في «جواهره» وشرحه في كلامه على «التنبيه» نعم في كراهة الركعة الفردة وجهان، وإن نوى عددا جاز وإن كثر، وفي وجه: لا تجوز زيادته على ثلاث عشرة بتسليمة ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح، نص عليه في «الإملاء»^(٢).

قال: (فَإِنْ أُحْرِمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) كما في الفرائض الرباعية / ١٩٣/.

قال: (وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ) لأن له أن يصلي ركعة فردة، ويتحلل عنها، فإذا جاز له ذلك جاز القيام وزيادة ركعة أخرى عليها. قال الرافعي: وهذا لم نر له ذكرا إلا في «النهاية» وكتب الغزالي، لا جرم^(٣).

قال المصنف: (قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها، وقال في «الروضة»: إنه الصحيح المختار^(٤). وفي المسألة وجهان آخران: أحدهما: لا يزيد على تشهد واحد في آخرها، والثاني: لا يجوز الزيادة على تشهدين

(١) ابن حبان (٣٦١). قال الألباني في «صحيح موارد الظمان» ١/ ١٢٧: حسن لغيره.

(٢) أنظر: «المجموع» ٣/ ٥٤١.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ١٣٥، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٣٥٠، و«الوسيط» ٢/ ٢٧٨، و«الوجيز» ١/ ١٨١.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٦.

بحال في الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان عددا شفعاً، وإن كان وتراً لم يجز بينهما أكثر من ركعة. قال في «شرح المذهب»: وهذا الوجه قوي وظاهر السنة يقتضيه^(١).

قال: (وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا) أي: قبل الزيادة والنقصان، وكذا لو نوى ركعة له أن يزيد كذلك. قال: (وَلَا فَتَبْطُلُ) أي: وإن لم ينو قبلهما فصلاته باطلة إذا تعمد، فإن سها عاد ثم سجد للسهو.

قال: (فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ سَهَوًا فَلَا صَحَّ أَنْهُ يَقْعُدَ ثُمَّ يَقُومَ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ) لأن القيام إلى الثالثة شرط، ولم يقع معتدّاً به، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته. والثاني: له المضي في هذه الصورة، ولا يحتاج إلى القعود.

قال: (قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ) أي: المطلق (أَفْضَلُ) أي: من نفل النهار أي المطلق؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٢). وفي رواية له: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة جوف الليل»^(٣). وفي «الصحيح» لابن السكن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية»^(٤).

(١) «المجموع» ٥٤١/٣ (٢) مسلم (١١٦٣).

(٣) مسلم (٢٠٣/١١٦٣).

(٤) ورواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» ٩/١ (٢٥)، أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٦٧، ٣٦/٥، الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٢١/١٠ (١٠٣٨٢)، البيهقي في

قال: (وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ) أي: إذا قسمته أثلاثاً؛ لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل، وجاء في حديث: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أوراق يابسة»^(١). قال في «الروضة»: وأفضل منه السدس الرابع والخامس، ثبت ذلك في الصحيحين. انتهى^(٢)، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»^(٣).

قال: (ثُمَّ آخِرُهُ) أي: أفضل من الثلث الأول، ومن النصف الأول أيضاً، لأن الله تعالى حث على الاستغفار بالأسحار، فهو محل الرحمة والمغفرة، فقال: ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨] وقال: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] وقال: ﴿نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، /١٩٣ب/ فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني، فأغفر له»^(٤) وفي رواية لمسلم: «حين يمضي

«الشعب» (٣٠٩٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠١٠).

وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً، رواه عبد الرزاق ٤٧/٣، البيهقي ٥٠٢/٢، وفي «الشعب» (٣٠٩٩)، وصحح وقفه.

(١) رواه بنحوه ابن شاهين في «فضائل الأعمال» (١٦٧)، أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٨١، البيهقي في «الشعب» (٥٦٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً. وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٦٠١، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٧١): ضعيف جداً.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٣٣٨. (٣) البخاري (١١٣١)، مسلم (١١٥٩).

(٤) البخاري (١١٤٥)، مسلم (٧٥٨).

ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(١) وفي رواية له: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثَلَاثَاهُ»^(٢) وفي رواية له: «مَنْ يَقْرُضَ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ»^(٣).

قال ابن حبان في «صحيحه»: «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حِينَ يَبْقَى ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي بَعْضِهَا حِينَ يَمْضِي ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»^(٤).

واعلم أن قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» المراد أمره^(٥)؛ بدليل ما رواه النسائي من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رفعاه: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْهَلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَنَادِي فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفِرُ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى»^(٦). قال القرطبي في «شرح الأسماء»: صححه عبد الحق فاستفد ذلك.

قال: (وَأَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) أي: لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْلِي مِثْلِي» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر^(٧)، وصححه البخاري^(٨)، وابن حبان^(٩) والخطابي^(١٠).

(١) مسلم (١٦٩/٧٥٨). (٢) مسلم (١٧٠/٧٥٨).

(٣) مسلم (١٧١/٧٥٨). (٤) ابن حبان ٢٠١/٣.

(٥) تواترت الأخبار وصحت الآثار بأن الله ﷻ ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا فيجب الإيمان به والتسليم له، وإمراره من غير تكيف ولا تمثيل ولا تأويل ولا نفي لحقيقة النزول.

(٦) النسائي في «الكبرى» (١٠٣١٦). وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٨٩٧): منكر بهذا السياق.

(٧) أبو داود (١٢٩٥)، الترمذي (٥٩٧)، النسائي ٢٧٧/٣، ابن ماجه (١٣٢٢).

(٨) رواه عنه البيهقي ٤٨٧/٢. (٩) «صحيح ابن حبان» (٢٤٨٢).

(١٠) «معالم السنن» ٢٤١/١.

والبيهقي^(١) والحاكم، وقال: رواه كلهم ثقات ولا أعرف له علة^(٢)، وهو في الصحيحين بدون لفظ: «النهار»^(٣)، وليس المراد من قوله: «مثنى مثنى» أنه يجلس بغير سلام؛ لأنه لا يقال في الظهر مثنى مثنى.

قال: (وَيَسُنُّ التَّهَجُّدُ) لقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] أي: ينامون. وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قرينة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهأة عن الإثم» رواه الحاكم من حديث أبي هريرة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري. ثم روى عن أبي هريرة رفعه: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين» ثم قال: صحيح على شرط مسلم^(٤).

واعلم أن التهجد في اللغة أَسَم لدفع النوم بالتكلف، والهجد هو النوم. يقال: هجد: إذا نام، وتهجد: إذا أزال النوم. مثل أخرج إذا أثم، وتخرج: إذا تورع عن الإثم. وهو في الاصطلاح: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، كذا قال القاضي حسين، وفي «الحاوي» أنه من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام^(٥).

قلت: وفي «المعجم الكبير» للطبراني من حديث الحجاج بن عمرو

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٨٧/٢.

(٢) أنظر: «البدر المنير» ٣٦١/٤، ولم أجده في «المستدرک» ولا عزاه له الحافظ في «إتحاف المهرة». أنظر: «إتحاف المهرة» ٦٠٤/٨، ٦٦٩.

(٣) البخاري (٩٩٠)، مسلم (٧٤٩).

(٤) الحاكم ٣٠٨/١، وقال في الحديث الثاني: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) «الحاوي» ٢٨٦/٢، وانظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص ٥١ - ٥٢).

ﷺ قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد، إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله^(١). في سنده ابن لهيعة وقد ضعفه. لكن قال ابن عدي: أحاديثه حسان. وقال ابن وهب: كان صادقاً، وروى له مسلم مقروناً، ووقع ذكره في البخاري من غير تسمية^(٢). وقد تقدم في الكلام على الوتر اختلاف للأصحاب في أن التهجد هل هو الوتر أو غيره؟

فائدة:

قال الغزالي في «الإحياء»: يستحب للمتهدج القيلولة، وهي النوم قبل الزوال، وهي بمنزلة السحور / ١٩٤ / للصائم^(٣). قلت: يؤيده ما في «سنن ابن ماجه» وصححه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل»^(٤).

قال: (وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا) لأنه ﷺ قال لعبد الله بن عمرو بن

(١) «المعجم الكبير» ٢٢٥ / ٣ (٣٢١٦). وعزاه الحافظ في «التلخيص» ١٦ / ٢ إلى ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج، عن كثير بن العباس، عن الحجاج بن عمرو. وقال: إسناده حسن، فيه أبو صالح كاتب الليث، وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اعتضدت روايته بالتخييل قبله.

(٢) أنظر: «الجرح والتعديل» ١٤٥ / ٥، «الكامل» لابن عدي ٢٣٧ / ٥، «تهذيب الكمال» ٤٨٧ / ١٥.

(٣) «إحياء علوم الدين» ٤٦١ / ١.

(٤) ابن ماجه (١٦٩٣)، الحاكم ٤٢٥ / ١. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥٨).

العاص: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا..» الحديث بطوله متفق عليه^(١).

فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير أيام النهي، فإنه لا يكره كما سيأتي بشرطه في بابه؟ فالجواب: أن صلاة الليل كله دائماً تضر العين وسائر البدن كما جاء في الحديث الصحيح^(٢)، بخلاف الصوم، فإنه يستوفي بالليل ما فاته بالنهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل؛ لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. كذا أجاب المصنف في «شرح المذهب»^(٣).

وقال الحافظ محب الدين الطبري: قيام الليل هو فعل جماعة من السلف، والحديث المذكور محمول على الرفق بالأمة، وإنما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى بسببها محذوراً وإلا فيستحب له، لا سيما المتلذذ بمناجاة ربه، ومن يشق عليه ولا يخاف به محذوراً لم يكره له، ورفقه بنفسه أولى. هذا حكم قيام كل الليل دائماً، فأما بعض الليالي فلا يكره له إحياؤها، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل^(٤).

(١) البخاري (١٩٧٥)، مسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١١٥٣)، مسلم (١١٨٨/١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك».

(٣) «المجموع» ٣/ ٥٣٥.

(٤) البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤).

واتفق أصحابنا على أستحباب إحياء ليلتي العيدين.
قال في «الروضة» و«شرح المذهب»: وينبغي ألا يخل بصلاة في
الليل وإن قلت^(١).

قال: (وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه^(٢)، وأما الحاكم فاستدركه وقال: صحيح على شرطهما ولم
يخرجاه^(٣). وقول الغزالي في «الإحياء»: ينبغي أن يشتغل بإحياء ليلة
الجمعة^(٤). يحمل على إحيائها مضافة إلى ليلة أخرى قبلها أو بعدها.
قال: (وَتَرْكُ تَهْجُدِ أَعْتَادَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو:
«يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه^(٥).



(١) «روضة الطالبين» ١/٣٣٨، و«المجموع» ٣/٥٣٥.

(٢) مسلم (١١٤٤/١٤٨).

(٣) الحاكم ١/٣١١.

(٤) «الإحياء» ١/٢٣٩.

(٥) البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩/١٨٥).

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةِ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.

وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكَّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضٌ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ، وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِدَعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَيْتِيهِ.

وَإِذْرَاكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالِاسْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِذْرَاكَ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ

وَلِيُخَفِّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرُوضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ.

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا، وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.

وَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلَّا بِغُذْرِ عَامٍ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ، وَكَذَا وَحَلٌّ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٍ، وَخَوْفٌ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ

أَوْ مَالٍ، وَمُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةِ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُزْيٍ،
وَتَأْهَبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ
أَوْ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْتِسُ بِهِ.

فَصْلٌ

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي
الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ.

فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ
طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةِ فَظَنَّ
كُلَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا
فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ.

وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَوْجُهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي الْفَضْدِ
دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي.

وَلَا تَصِحُّ قُدُوةٌ بِمُقْتَدٍ. وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمْ، وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ
فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي
غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالنُّعْ يُبْدَلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَاءِ
وَاللَّاحِنِ، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَأَنْعَمْتَ بِضَمٍّ أَوْ كَشَرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ
فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ إِمَّاكَانِ تَعَلَّمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ
وَالْأَصَحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوةُ بِهِ.

وَلَا تَصِحُّ قُدُوةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى. وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ
بِالْمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِيحِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ. وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ
وَالْعَبْدِ. وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ.

وَالْأَصْحُ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالطَّاهِرِ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ.
وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَاءَةً، أَوْ كَافِرًا مُعَلَّنًا، قِيلَ أَوْ مُحْفِيًا وَجَبَتْ الإِعَادَةُ.
لَا جُنُبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ.

قُلْتُ: الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ مُحْفِي الْكُفْرِ هُنَا كَمُعَلِّنِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَالْأُمِّي كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصْحِ.
وَلَوْ أَقْتَدَى بِخُشْيِ فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ
الْفَاسِقِ.

وَالْأَصْحُ أَنَّ الْأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ
النَّسِيبِ.

وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ.
فَإِنْ أَسْتَوَيَا فَبِظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.
وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ.
وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصْحُ تَقْدِيمُ الْمُكَتَرِي
عَلَى الْمُكَرِّي، وَالْمُعِيرِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ.
وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَفْقَهِ وَالْمَالِكِ.

فَضْل

لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ
مُسَاوَأَتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقَبِ.
وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى

الْكُعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكُعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا، وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجْرِ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ، وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أَثْنَيْتُهُ، وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شَرِطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيئًا، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا.

فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اُغْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسَوَاءُ الْفَضَاءِ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُخَوِّجُ إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتِ فَطْرِيْقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، وَلَا تَضُرُّ فُرُجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالْصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدُوءِ بِشَرِطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالٌ بَابٌ نَافِذٌ.

فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرُّؤْيَا فَوَجْهَانِ، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ. قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ

وَيَنْبَغُ لِلْإِمَامِ.

وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوِّ وَإِمَامَةٍ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَرِطَ مُحَاذَاةِ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ.

وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّضَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ صَفٍّ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مُبْعَ، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَاكُ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: يُكْرَهُ أَرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَسْتَحِبُّ، وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدُّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَتْ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

شَرُطُ الْقُدُوةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْأَقْدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ. وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَّهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ. وَتَصِحُّ قُدُوةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ.

وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اسْتَعْلَلَ بِهِمَا.

وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمْ،

وإن شاء أَنْتَظَرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

قُلْتُ: أَنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنَتَ، فَإِنْ اُخْتَلَفَ فَعِلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُشُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ أَتِيْدَاءُ فَعْلِهِ عَنِ أَتِيْدَائِهِ وَيَتَقَدَّمُ عَلَى فِرَاقِهِ مِنْهُ.

فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا تَكْبِيرُهُ إِحْرَامٍ.

وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيْمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ. أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيْمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْرٌ بَطَلَتْ.

وإنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِثْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ.

فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرٍ. فَقِيلَ يُفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيْمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيْحِ فَمَعْدُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ.

فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِالْإِفْتِيْحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكَعَةِ وَإِلَّا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ.

وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحْرُمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكَعَةً بَعْدَ

سَلَامِ الْإِمَامِ.

فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَزَكِّعْهُ قَرَأَهَا وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ،
وَقِيلَ: يَزَكِّعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ.

أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ.

وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ:
تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

فَصْلٌ

إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ
جَازٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ
الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشْهِيدٍ [وَقنوت].

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى قُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ
فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ
أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ.

وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشْهَدَ فِي ثَانِيَّتِهِ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ
عَنْ أَقْلٍ رُكُوعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا،

وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح، ولو أدركه في اعتداله فما بعده
انتقل معه مكبراً، والأصح أنه يوافقه في التشهد والتسبيحات.
وأن من أدركه في سجدة لم يكبر للانتقال إليها، وإذا سلم الإمام قام
المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه، وإلا فلا في الأصح.



(كتاب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)

الأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]. فأمر بها في الخوف، ففي الأمن أولى، وما سنذكره من الأخبار.

قال: (هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) لقوله ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، وعن أبي سعيد الخدري مثله. وقال: «بخمسة وعشرين درجة» رواه البخاري^(٢). وعن أبي هريرة مثله، ففي لفظ: «خمسة وعشرين ضعفاً» رواه البخاري^(٣). وفي رواية لمسلم: «خمسة وعشرين درجة»^(٤) وفي رواية لهما: «بخمسة وعشرين جزءاً»^(٥) وجه الدلالة أن تفضيل فعل على آخر يشعر بجوازهما، ولأنها فضيلة في الصلاة، لا تبطل بتركها فلم تجب كالتكبيرات.

وقوله: (في غير الجمعة) أي: أما الجماعة في الجمعة فإنها لا تصح بدونها قطعاً. وقال صاحب «البيان»: الجماعة في الجمعة فرض على الأعيان فيمن وجدت فيه شرائط تذكر في بابها، وحكى ابن الصباغ

(١) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠).

(٢) البخاري (٦٤٦).

(٣) البخاري (٦٤٧).

(٤) مسلم (٢٤٦/٦٤٩)، وفي البخاري أيضاً (٤٧٧).

(٥) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

عن بعض أصحابنا أنها فرض على الكفاية، قال: وليس بشيء^(١).
 وخرج بقوله: (الفرائض) النوافل، وقد تقدم في الباب قبله ما يسن
 فيه الجماعة، وما لا يسن.

فائدة:

قوله (مؤكد) هو بالهمز ودونه، يقال: أكدت الشيء ووكدته فهو
 مؤكد وموكد. وحكى ابن القطاع: أكدته، وأوكدته.

قال: (وَقِيلَ فَرَضٌ كِفَايَةً) لقوله ﷺ «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا
 تقام فيهم الصلاة إلا أستحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما
 يأكل الذئب الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي
 الدرداء رضي الله عنه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٢).
 قال السائب بن حبيش أحد رواة: معنى الجماعة: الصلاة في جماعة.
 والسائب هذا وثقه العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث^(٣).

قال: (لِلرَّجَالِ) أي: فأما النساء فالجماعة في حقهن ليست فرض
 كفاية ولا عين، نعم تسن لهن، لأنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل
 دارها. رواه أبو داود والحاكم وقال: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع
 - يعني أحد رواة - وقال: هذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً
 مسنداً غيره^(٤)، وهذا هو الأصح. وقال القاضي حسين: لا تسن

(١) أنظر: «البيان» ٢/ ٣٦١.

(٢) أبو داود (٥٤٧)، النسائي ١٠٦/٢، ابن حبان (٢١٠١)، الحاكم ١/ ٢١١.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ١٨٢.

(٤) أبو داود (٥٩٢)، الحاكم ١/ ٢٠٣.

الجماعة للنساء كالأذان. والأول فرق بأن في الأذان رفع صوت، وإذا لم ترفع فقد فات مقصوده.

ونقل ابن المنذر عن أحمد الاستحباب، وعن مالك وغيره: لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل. وعن أصحاب الرأي أنها تكره وتجزئن^(١).

قال: (فَتَحِبُّ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ) أي: أو البلدة كما صرح به في «المحرر»^(٢)، فيكفي في القرية الصغيرة، قال الشيخ أبو حامد: وهي أن يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلاً - إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلاد في محال. قال جماعة: فتقام في كل محلة، فلو تعطلت محلة كان كتعطيل البلد.

وقال الماوردي: في البلد الكبير تقام في عدة مساجد تظهر بها الجماعة وتنتشر، فيسقط الفرض عن الباقيين، ويجوز أن يصلوا منفردين^(٣).

وكلام الإمام يقرب منه، وزاد أنه لا يضر حينئذ تخلف معظم أهل البلد، نعم لو كان يحضر في كل مسجد / ١٩٥ / أثان أو ثلاثة، بحيث لا يبدون للمارة لم يحصل بهم الشعار. قال: ولا يبعد أن لا يعتبر في القرى الصغار إظهارها إذا أظهرتها البلاد، ولهذا أختصت الجمعة

(١) «الأوسط» ٢٢٧/٤، وأنظر: «المدونة» ١/١٧٧، «المجموع» ٩٥/٤، «المغني» ٣٧/٣.

(٢) «المحرر» (ص ٤٥).

(٣) «الحاوي الكبير» ٣٠٢/٢.

بالبلاد والقرى الكبار^(١).

وفيه نظر من وجهين، نبه عليهما في «الكفاية»: أحدهما: أن حديث أبي ذر السالف الذي هو دليل هذا القول يرد عليه.

الثاني: أن إظهارها في القرى التي لا تقام فيها الجمعة أولى ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يحضروا المسجد ففيه وجهان: أحدهما من زوائد «الروضة»^(٢) أنه لا يكفي، وهو قول أبي إسحاق^(٣)، فظاهره أنه لا فرق بين أن يظهر بذلك الشعار أم لا، لكن قال القاضي أبو الطيب حكى عنه أن هذا إذا كانت المحلة التي صلي فيها في البيوت والأسواق غير ظاهرة، وإن كانت ظاهرة كفى.

ولذلك قال الماوردي: إن كان البلد واسعاً لم يكف إقامتها في المنازل والبيوت لعدم ظهورها^(٤)، وفي تأديتها بمحض الصبيان احتمال. قال: (فَإِنْ أُمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قَوْلُوا) لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، أما إذا قلنا بالأول، وهو أن الجماعة سنة لم يقاتلوا في الأصح.

قال: (وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّذْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ) لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلا يكره لهن ترك الجماعة،

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٥.

(٢) «الروضة» ١/ ٣٣٩.

(٣) أنظر: «المجموع» ٤/ ٨٥.

(٤) «كفاية النبيه» ٣/ ٥٢٤-٥٢٥، وانظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٠٢.

بخلاف الرجال مع قولنا بأنها لهم سنة. والثاني: يتأكد لهن أيضاً؛ لعموم الأخبار.

وذكر الروياني الخلاف في قدر الفضيلة فقال: هل تكون جماعتهن في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ^(١).

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ) أي: في «الأم» ^(٢) في كتاب الإمامة (أَنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ) لما تقدم. قال في «شرح المذهب»: وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ^(٣)، وصححه في أصل «الروضة» على أنه من كلام الرافعي، وهو ظاهر إirاده، حيث قال: ذكر المحاملي وجماعة أنه ظاهر المذهب ^(٤)، نعم صحح في «المحرر» أنها سنة ^(٥) كما تقدم، وقال في «الشرح الصغير»: إنه أظهر الوجهين.

ونقل الماوردي يعضده حيث قال: (ذهب أبو العباس بن سريج وجماعة من أصحابنا إلى أنها فرض على الكفاية، وذهب أبو علي بن

(١) «بحر المذهب» ١٤/٣.

(٢) «الأم» ١/١٣٦، ١٣٨، قال الإمام الشافعي: فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر.

(٣) «المجموع» ٨٥/٤.

(٤) «الروضة» ١/٣٣٩، وانظر: «الشرح الكبير» ٢/١٤١.

(٥) «المحرر» (ص ٤٩).

أبي هريرة، وسائر أصحابنا إلى أنها سنة، لكن ابن الصباغ في «الشماثل» قال: (١) ذهب أبو العباس وأبو إسحاق وأكثر أصحابنا إلى أنها فرض كفاية (٢).

قال القاضي عياض: وكون الجماعة سنة مؤكدة لا فرض كفاية ذهب إليه أكثر العلماء (٣).

قال: (وَقِيلَ فَرَضُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لظاهر حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (٤) وهذا ما اختاره ابن المنذر (٥) وابن خزيمة (٦)، وأبو ثور (٧). وفي بعض التعليقات أن الخطابي/١٩٥ب/ حكاه عن الشافعي. وأنكره الماوردي وقال: لأنها لو كانت فرض عين لكانت شرطاً فيها كالجمعة (٨). قلت: قد حكاه الإمام عن ابن خزيمة (٩).

(١) من (م).

(٢) «الحاوي الكبير» ٣٠٢/٢.

(٣) أنظر: «إكمال المعلم» ٦٢٣/٢.

(٤) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٥) «الأوسط» ١٣٤/٤ - ١٣٥.

(٦) «صحيح ابن خزيمة» ٣٦٨/٢.

(٧) أنظر: «المجموع» ٨٧/٤.

(٨) «الحاوي الكبير» ٣٠٢/٢.

(٩) «نهاية المطلب» ٣٦٤/٢ - ٣٦٥.

وههنا أمور أقتضاها كلام المصنف:

أحدها: أنه لا فرق في جريان الخلاف في الفرائض بين أن تكون مؤداة أو مقضية، وليس كذلك، فقد قال في زوائد «الروضة» ليست الجماعة في المقضية فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها سنة، ففي «الصحيح» أنه عليه السلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي^(١). وأطلق الرافعي تبعاً للقاضي حسين في الكلام على ما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فائتة أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة^(٢). وهو محمول على أنه لا يستحب أن يصليها خلف من يصلي الأداء، كما ذكره المتولي للخروج من الخلاف في صحتها.

الثاني: أن الخلاف جار في المنذورة أيضاً، وليس كذلك، فقد قال الرافعي في الأذان: إن المنذورة لا تشرع فيها الجماعة^(٣). وعلته الظاهرة، بأنه لا شعار يظهر في إقامتها، بخلاف الخمس. وهذا يخرج بقول «المحرر»: الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس^(٤)، وليحمل مراد الكتاب على ذلك.

الثالث: أنه لا فرق في ذلك بين أهل القرى والبوادي والمسافرين، وليس كذلك، فقد قال الإمام في «النهاية»: المسافرون لا تفرض عليهم

(١) «روضة الطالبين» ٣٤٠/١، والحديث رواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة، ومسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٠.

(٣) «الشرح الكبير» ١/٤١٠.

(٤) «المحرر» (ص ٤٩).

بلا شك. قال: وكذا إن قل عدد ساكني البلد، فإنهم وإن أظهروا الجماعة لم يحصل بهم الشعار. قال: وفي تعرض أهل البوادي لهذا الفرض احتمالان^(١).

وجزم في «الكافي»: بأنهم كأهل القرى، حيث قال: لو اجتمع أهل قرية أو محلة أو قبيلة على تركها قوتلوا.

وقال في «الروضة»: المختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرى؛ لحديث أبي الدرداء السالف^(٢).

وقال في «شرح المذهب»: المختار أن أهل البوادي الساكنين والعدد القليل في القرية يتوجه عليهم فرض الكفاية في الجماعة لهذا الحديث الصحيح^(٣).

قلت: ونص الإمام الشافعي في «الأم» يؤيد ذلك، حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة في الجماعة: فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل لأحد ترك كل صلاة مكتوبة في جماعة؛ حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن تصلى فيهم صلاة جماعة^(٤). أنتهى.

وهو صريح في رد ما قاله الإمام أيضا في المسافرين، وقد جزم به المصنف فيهم في «التحقيق»^(٥) تبعاً له.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) «الروضة» ١/ ٣٤٠.

(٣) «المجموع» ٤/ ٨٦.

(٤) «الأم» ١/ ١٣٦.

(٥) «التحقيق» (ص ٢٥٧).

الرابع: أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد. وفي «الكفاية» عن تعليق القاضي حسين: أن للسيد منع عبده من حضور الجماعات إلا أن لا يكون له معه شغل، ويقصد تفويت الفضيلة عليه، فحينئذ ليس له منعه^(١).

فرع:

قال في «الروضة» الجماعة في الصبح أفضل /١٩٦/ من غيرها ثم العشاء ثم العصر؛ للأحاديث الصحيحة^(٢)، ذكره من زياداته. قال في «الكفاية»: وفي صبح يوم الجمعة أكد لورود الأخبار الصحاح فيه^(٣).

فرع:

قال في «الروضة» في كلامه على القيام في باب صفة الصلاة من زوائده: قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لو قدر- أي المريض- أن يصلي قائماً منفرداً، وإذا صلى مع الجماعة أحتاج أن يصلي بعضها من قعود، فالأفضل أن يصلي منفرداً، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت^(٤). كذا جزم بذلك. وأفاد الشاشي في «الحلية» عن الشيخ أبي حامد أن الجماعة أولى. ووجه آخر أنه يتخير بينهما. قال الشاشي: وهو خلاف النص^(٥). قال صاحب «الذخائر»: ويحتمل أن يقال: لا يجوز أن يصليها في الجماعة.

(١) «كفاية النبيه» ٥٤٩/٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٧٨/١.

(٣) «كفاية النبيه» ٥٢٥/٣.

(٤) «الروضة» ٢٣٦/١، وانظر: «الأم» ٧٠/١.

(٥) «حلية العلماء» ١٩٠/٢.

قال: (وَفِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ) لقوله ﷺ «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه من حديث زيد بن ثابت^(١)، كما تقدم في آخر صفة الصلاة.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن الشخص إذا توضأ ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وخط عنه بها خطيئة^(٢).

لكن لو كان إذا صلى في بيته صلى جماعة، وإذا صلى في المسجد صلى وحده، ففي بيته أولى؛ لأنها فضيلة متعلقة بنفس العبادة، فقدمت على الفضيلة المتعلقة بالمكان، كما في نظائره من الرمل مع البعد عن البيت شرفه الله والقرب منه بلا رمل وغيره.

ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، قال الماوردي: فالمسجد أولى^(٣). وقال أبو الطيب: بيته أولى.

أما المرأة: فجماعتها في بيتها أفضل؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ^(٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قال: وشاهده حديث أم سلمة المرفوع: «خير مساجد النساء قعر

(١) البخاري (٧٣١)، مسلم (٧٨١).

(٢) البخاري (٤٧٧)، مسلم (٦٤٩).

(٣) «الحاوي الكبير» ٣٠٣/٢.

(٤) لم أجده من حديث أبي هريرة، وإنما رواه من حديث ابن عمر، أبو داود (٥٦٧)، والحاكم ٢٠٩/١.

بيوتهن»^(١) وفي رواية لأبي داود وابن حبان: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(٢) وفي ذلك عدة أحاديث آخر ذكرتها في «التحفة» دلائل هذا الكتاب فراجعها منه.

فإن أردن حضور المسجد مع الرجال كره للشواب دون العجائز، هذا ما في الرافعي^(٣)، وفي «الكفاية»: أن حضورهن المساجد مكروه للشواب، ولا يكره للعجائز إذا خرجن متبذلات، فلو تشبهن بالشواب كره لهن ذلك، ثم حيث نفينا الكراهة، قال الإمام: فالذي رأيته للأئمة أنا لا نرجح خروجها على لزوم بيتها، بل يستوي الأمران لتعارض الستر والجماعة، أنهى^(٤).

ونقل العبدري عدم الكراهة في حضور العجوز عن أكثر الفقهاء ١٩٦/ب ثم حكى عن أبي حنيفة أنه يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد^(٥)، دليلنا عموم الأحاديث الصحيحة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

فرع:

إمامة الرجل بالنساء بلا خلوة محرمة أفضل من إمامة امرأة؛ لأنه

(١) «المستدرک» ٢٠٩/١، ورواه أيضًا أحمد ٢٩٧/٦، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٣١١).

(٢) أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، وابن حبان (٢٢١١) من حديث زيد بن خالد.

(٣) «الشرح الكبير» ١٤٢/٢.

(٤) «كفاية النبيه» ٥٢٩/٣. وانظر: «نهاية المطلب» ٣٨٥/٢.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٤١/٢.

أعرف بالصلاة وبالقراءة بكل حال.

قال: (وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ) لقوله ﷺ: «إِنْ صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وصححه ابن حبان والعقيلي وغيرهما^(١)، وسواء في ذلك البعيد والقريب على الأصح، وقيل: مسجد الجوار مع قلة الجمع أولى.

قال الإمام: ولعله مع ضعفه في مسجد السكة التي يسكنها، فأما إذا كان على طريقه إلى المسجد المشهور لم ينقذ^(٢).

وفي «التهذيب» أن يصلي في مسجد الجوار ثم يلحق الأكثر جماعة فيصلي معهم أيضاً؛ ليحوز الفضيلتين^(٣).

قال: (إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ) أي: وما كثر جمعه أفضل إلا في حالين:

أحدهما: أن يكون إمام الكثير مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً. قال المحاملي وغيره: وكذا لو كان الإمام حنفياً؛ لأنه لا يعتقد وجوب

(١) أبو داود (٥٥٤)، النسائي ١٠٤/٢، ابن حبان (٢٠٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ١١٦/٢، ولم أجده عند ابن ماجه. وقد عزاه لابن ماجه المزي في «تحفة الأشراف» ٢١/١، وتعبه الحافظ في «النكت الطراف»: بأن القدر الذي ساقه ابن ماجه من الحديث ليس فيما ساقه منه أبو داود والنسائي، قال: فكان ينبغي إفراده بالذكر، وإن كان الحديث في الأصل واحداً.

(٢) «نهاية المطلب» ٣٦٧/٢.

(٣) «التهذيب» ٢٤٩/٢.

بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصلاة منفردًا أفضل من الصلاة خلف الحنفي^(١). وقال غيره بالعكس، حكاه في «الكفاية»^(٢).

وهنا تفريع على صحة الصلاة خلف الحنفي، كما سيأتي، وفي كراهتها خلفه وجهان في «الكفاية»^(٣).

الحال الثاني: أن تتعطل جماعة القريب بغيبته عنه؛ لكونه إمامًا، أو يحضر الناس بحضوره، فالقريب القليل الجمع أولى.

فرع:

لو كان في جواره مسجد ليس فيه جماعة، وبصلاته فيه تحصل الجماعة كان فعلها في مسجد الجوار أفضل؛ لما فيه من إحيائه.

وفي وجه أن الأكثر جماعة أولى بكل حال، أما لو كان لو صلى في المسجد المجاور صلى وحده، قال القاضي حسين، والبغوي: الأولى أن يصلي فيه ثم يدرك مسجد الجماعة فيصلّي معهم^(٤). وقال في «شرح المذهب»: الذهاب إلى مسجد الجماعة في هذه الصورة أفضل بالاتفاق^(٥).

قال: (وَإِذَا كُتِبَ الْإِحْرَامُ فَضِيلَةٌ) لما روى الترمذي من حديث عمار بن غزية، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الله

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ١٤٣/٢ - ١٤٤.

(٢) «كفاية النبيه» ٥٣٣/٣.

(٣) «كفاية النبيه» ٢٧/٤ - ٢٨.

(٤) «التهذيب» ٢٤٩/٢.

(٥) «المجموع» ٩٣/٤.

أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» ثم قال: حديث غير محفوظ، وهو مرسل، عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك. قال: وقد روي وقفه عليه^(١).

قلت: وهذا من باب الفضائل فيتسامح فيه، وفيه غير ذلك من الأخبار والآثار ذكرتها في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٢) و«الوسيط».

وعبارة «المحرر» في هذه المسألة: وإدراك التكبيرة الأولى يختص بمزيد فضيلة^(٣)، وهي أحسن من عبارة الكتاب، فتأملها.

قال: (وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالْإِشْتِغَالِ / ١٩٧/ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ) أي: من غير وسوسة ظاهرة، فإن آخر لم يدركها وقد صح في الصحيحين من حديث أنس وغيره أنه ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»^(٤) والفاء للتعقيب.

قال: (وَقِيلَ بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ) لأنه محل التكبيرة الأولى. قال: (وَقِيلَ بِأَوَّلِ رُكُوعٍ) أي: وهو ركوع الركعة الأولى. قال في «البيسط»: وهذا الوجه والذي قبله هما فيمن لم يحضر إحرام الإمام، فأما من حضر فقد فاتته فضيلة التكبيرة الأولى وإن أدرك الركعة.

وفي وجه رابع: إن شغله شغل دنيوي لم يدرك بالركوع، وإن منعه عذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك به.

(١) الترمذي (٢٤١).

(٢) «البدر المنير» ٤/ ٤٠١.

(٣) «المحرر» (ص ٥٠).

(٤) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

وفى وجه خامس من زوائد «الروضة»: أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة، حكاه عن القاضي حسين.

فرع:

لو خاف فوت هذه التكبيرة، قال أبو إسحاق: يستحب أن يسرع ليدركها، والصحيح أنه لا يسرع بل يمشي بسكينة كما لو لم يخف فوتها^(١)، ولو خاف فوت أصل الجماعة بأن يسلم الإمام أسرع قطعاً، قاله الفارقي.

قال: (وَالصَّحِيحُ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ) لأنه قد أدرك في الجماعة ما يعتد له به، وهو النية وتكبيرة الإحرام، فوجب أن يكون قد أدرك فضيلة الجماعة كما لو أدرك ركعة. كذا علله ابن يونس، وهو حسن بالغ، وعلله المصنف في «شرح المذهب»^(٢) تبعاً للرافعي^(٣) وغيره بأنه لا خلاف أن صلاته تنعقد، ولو لم تحصل له الجماعة لكان ينبغي أن لا تنعقد.

وفي «كامل ابن عدى» من حديث جابر رفعه: «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة»^(٤) أعله عبد الحق بكثير بن شنظير^(٥) ولم يصب، لأنه ليس في حد من يترك حديثه، وقد وثق والصواب

(١) «روضة الطالبين» ١/٣٤٢.

(٢) «المجموع» ٤/١١٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/١٤٤.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٥) «الأحكام الوسطى» ١/٢٦٧ - ٢٦٨.

تعليله بأبان بن طارق فإنه مجهول كما قاله أبو زرعة، وبصالح بن رزين فإنه لا يعرف كما قال ابن القطان^(١).

والوجه الثاني: لا تدرك إلا بركعة، إذ دونها لا يحسب من صلاته، فإن قيل: كيف أثبت المصنف هذا وجهها مع أنه قول الغزالي وحده، كما هو ظاهر كلام الرافعي في شرحه^(٢) والمصنف في كتبه، وقال في أصل «الروضة»: إنه شاذ ضعيف^(٣)؟

قلت: الغزالي لم ينفرد به، فقد نقله ابن يونس عن الفوراني والجيلي عن المراوزة، لكن نقل المصنف في «شرح المذهب» عن جمهور الخراسانيين كالأول^(٤)، نعم اختلف كلام القاضي حسين في هذه المسألة فقال في تعليقه قبيل باب سجود الشكر: لو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة، فالمستحب أن يقتدوا به؛ لأن هذه فضيلة محققة، ولا يتركوا الاقتداء به حتى يسلم فيصلون الجماعة. ثانيًا: لأنها فضيلة موهومة، وقاله^(٥) في سجود الشكر.

فرع:

الإمام إذا قام إلى خامسة ساهيًا فجاءه مسبوق واقتدى به وهو عالم بحاله، قال القفال: تنعقد/١٩٧ب/ صلاته بالجماعة، لأن قيامه إلى

(١) «بيان الوهم والإيهام» ٢٢٨/٣ - ٢٢٩.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ١٤٤/٢.

(٣) أنظر: «روضة الطالبين» ٣٤١/١.

(٤) أنظر: «المجموع» ١١٧/٤.

(٥) في النسختين: وقال، ولعل المثبت الصواب.

الخامسة لم يخرج من الصلاة فانهقد تحريمه خلفه إلا أنه لا يتابعه في شيء^(١)، وقال عامة أصحابنا: لا تنعقد صلاته جماعة بل تنعقد منفردا. ويقرب مما نحن فيه ما ذكره الرياوني من أنه إذا لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة، ورجا حضور جماعة أخرى في ذلك المسجد أو في غيره، فالأولى أن لا يقتدي به، بل ينتظر حتى تكون صلاته صلاة جماعة، أي: جميعها، وبه قال المتولي وخالف القاضي حسين كما سلف؛ لتحقق هذه وتوهم تلك^(٢).

تنبيه:

لو أدرك الإمام قبل أن يسلم فسلم الإمام قبل أن يجلس معه هل يحصل له فضيلة الجماعة أم لا؟ مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف أيضًا، سيما تعليل ابن يونس السالف، وبه صرح الجرجاني في «تحريره» حيث قال: وتدرك فضيلة الجماعة بإدراك تحريمه معه، وهو ظاهر لا سيما إذا سلم عقب تكبيرة تحريمه؛ لأن المقصود دخوله في الصلاة قبل خروج الإمام، وقد حصل، لكن عبارة صاحب «المهذب» قد توهم المنع حيث قال: وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصلت له فضيلة الجماعة^(٣).

قال: (وَلْيُخَفَّفِ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ) لقوله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والصغير والكبير والمريض

(١) «حلية العلماء» ١٤٤/٢.

(٢) «التعليقة» ٩٠٤/٢.

(٣) «المهذب» ٣١٥/١.

(وذا)^(١) الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢) واللفظ لمسلم، وقد عرفت الأبعاد في باب سجود السهو، ومراده بالهيئات ما عداها من السنن، وعبارته في «شرح المذهب»: قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاد والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأول، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود. قال صاحب «التتمة» وآخرون: التطويل مكروه. قال: وقد نص عليه في «الأم» فذكره^(٣).

قال: (إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ) أي: فإنه لا يكره التطويل حينئذ، لأن العلة في التحقيق أنتفت، بل قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويله الطَّوِيلُ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم، أو كان فيهم من يؤثره، وفيهم من لا يؤثره، أو كان المسجد مطروقا لم يطول. ولو كان بعضهم يؤثر التطويل دون بعض فليخفف مراعاة لحق الضعيف، قاله البغوي في «تهذيبه»^(٤).

وقال الجيلي: راعى الأكثر. قال: ويحتمل أن يقتصر مطلقا. قال في «الكفاية»^(٥): وعليه يدل الحديث الصحيح: «إني لأدخل في الصلاة أريد

(١) في الأصل، (م): (وذو) والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري (٧٠٣)، مسلم (٤٦٧).

(٣) أنظر: «الأم» ١/١٤٣، «المجموع» ٤/١٢٤ - ١٢٥.

(٤) «التهذيب» ٢/٢٦٠. (٥) «كفاية النبيه» ٣/٥٧٦.

إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتتن أمه»^(١).

وقال ابن ١٩٨/١/ الصلاح في «فتاويه»: إن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدا أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثران لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره طول؛ مراعاة لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم^(٢).

قال في «شرح المذهب»: وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين^(٣).

قال: (وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ^(٤) لِيَلْحَقَ آخِرُونَ)، قال في «المحرر»: أو شريف يراقبه^(٥)؛ لذهاب الخشوع وشغل القلب؛ ولتقصيرهم بالتأخير والإضرار بالمؤمنين؛ ولعموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف»^(٦). قال أصحابنا: وسواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه من بعد الإقامة فوجاً فوجاً أم لا.

قال: (وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ

(١) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس بنحوه.

(٢) «فتاوي ابن الصلاح» ص ٢٣٤. (٣) أنظر: «المجموع» ٤/ ١٢٥.

(٤) ورد في هامش الأصل: (حاشية: قوله: (ويكره التطويل) أستشكل بأن المختار تطويل الركعة؛ لرواية أبي قتادة في الصحيحين أنه ﷺ كان يفعله، وعلل ذلك بإدراك القاصدين لها، وجاء التعليل مصرحاً به في رواية صحيحة: كي يدرك الناس. وفي رواية ضعيفة: يقوم حتى لا يسمع وقع قدم. فإذا أنتظارهم قائماً ليأتوا أفواجا أفواجا غير مكروه، إلا إذا أدرك الحاضرين فيكره.

(٥) «المحرر» (ص ٥١).

(٦) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

أَسْتَحْبَابُ أَنْتَظَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا).

الشرح: إذا أحس الإمام بداخل يريد الاقتداء به، فإما أن يحس به وهو في الركوع أو التشهد الأخير أو غيرهما. الحال الأول: أنه يحس به في الركوع فهل ينتظره؟ فيه قولان، واختلف الأصحاب هل هما في استحباب الانتظار أو الكراهة أو غيرهما؟ واضطرب كلامهم في ذلك، فقال الشيخ أبو حامد: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب، وإنما القولان في الكراهة، الجديد: يكره. قال أبو حامد: وهو الصحيح عندي، ولا يختلف المذهب أنه لو أنتظره لا تبطل صلاته^(١).

وقال الماوردي: الأولى والأفضل أن لا ينتظره^(٢) والحالة هذه، فإن أنتظره ليدرك معه الركعة جاز. وهل يكره له ذلك ويكون مسيئاً أم لا؟ على قولين: القديم: لا يكره، بل هو مباح. والجديد الصحيح أنه مكروه. قال: وبالكراهة قال أبو حنيفة حتى قال: فقد أشرك بين العمل لله والعمل للمخلوقين. قال: فوهم بعضهم واعتقد أنه يصير بالانتظار مشرئاً، وأفتى بإباحة دمه بذلك. قال الماوردي: وأبو حنيفة لم يرد الشرك الذي هو الكفر، قال: وكان أصحابنا البصريون يخرجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح، وإنما القولان في الكراهة^(٣).

وقال الإمام: اختلف أصحابنا في محل القولين، فمنهم من قال: هما في بطلان الصلاة. وهذا فيه بُعد، ومنهم من قال: هما في

(١) انظر: «حلية العلماء» للشاشي ١٦٢/٢، «البيان» للعمري ٣٨٦/٢.

(٢) في (م): أن ينتظره.

(٣) «الحاوي الكبير» ٣٢١/٢، وانظر: «بدائع الصنائع» ٢٠٩/١.

الكراهة، وهذا هو الظاهر^(١).

وقال الرافعي: معظم الأصحاب على أن الخلاف ليس في الاستحباب، وإنما هو في الكراهة^(٢). وجزم بذلك في «المحرر»^(٣) ونقله صاحب «البيان» عن أكثر الأصحاب أيضا^(٤)، وأما المصنف فقال في «الروضة» والكتاب: المذهب الاستحباب^(٥). وقال في «شرح المذهب»: هل ينتظره؟ فيه قولان أصحابهما عند الأكثرين يستحب أنتظاره، وقال كثيرون: لا يستحب، وإنما هما في الكراهة. قال: وهذه طريقة الشيخ أبي حامد وطائفة^(٦). قال القاضي أبو الطيب: هذه الطريقة غلط؛ لأن الشافعي رحمته الله نص على الاستحباب في الجديد^(٧).

قلت: ونسبته ١٩٨/ب/ الاستحباب إلى الأكثرين مخالف لما نقله صاحب «البيان»^(٨) والرافعي^(٩) وغيرهما من أن الأكثر على أنهما في الكراهة، وقوله: إن الشافعي نص عليه في الجديد على الاستحباب، فقد رأيت في «المختصر» ما يخالفه، فإنه قال: لا ينتظره. قال المزني: ورأيت في رواية الكرابيسي عنه: لا بأس بانتظاره. ثم أستصوب

(١) «نهاية المطلب» ٣٧٧/٢.

(٢) أنظر: «الشرح الكبير» ١٤٦/٢.

(٣) «المحرر» (ص ٥١).

(٤) «البيان» ٣٨٦/٢.

(٥) «الروضة» ٣٤٣/١.

(٦) انظر: «الحلية» للشاشي ١٦٢/٢، «البيان» ٣٨٦/٢.

(٧) «المجموع» ١٢٦/٤.

(٨) «البيان» ٣٨٦/٢.

(٩) «الشرح الكبير» ١٤٦/٢.

الأول^(١). وفي «التجريد» للمحاملي أن الجديد الكراهة، والقديم الاستحباب، وقد تقدم عن الماوردي مثله، إلا أنه قال: الإباحة بدل الاستحباب.

إذا علمت ذلك فوجه من قال إنه لا ينتظر: عموم قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف» ولما فيه من التطويل على المأمومين. قال الإمام: ولأنه لو أقيمت الصلاة لم يحل له انتظار من لم يحضر بلا خلاف، ففي وسط الصلاة أولى.

ووجه مقابله: ليدرك الداخل الركوع، كما ينتظر في صلاة الخوف مجيء قوم وذهاب قوم؛ لينالوا فضيلة الجماعة. كذا أ استدل به الرافعي^(٢) وغيره، وفيه نظر؛ لأن أنتظاره ﷺ والحالة هذه إنما كان في القيام كما قاله المتولي، فلا يلحق به الركوع. وفي المسألة طرق أخرى:

أحدها: إن عرف عين الداخل لم ينتظره وإلا أنتظره، وترك اختلاف النصين على ذلك، حكاه في «التتمة». والثاني: إن كان ملازماً للجماعة أنتظر وإلا فلا، وترك اختلاف النصين على ذلك، حكاه صاحب «الفروع»^(٣).

والثالث: إن لم يشق على المأمومين أنتظر، وإلا فقولان. والرابع: لا ينتظر قطعاً، وإنما القولان في حال القيام حكاهما

(١) «مختصر المزني» ١/١١٣، ولكنه لم يصرح بذكر الكرايسي، وإنما قال: ورأيت في رواية بعضهم عنه.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/١٤٦. (٣) انظر: «المجموع» ٤/٢٣٠.

الرافعي^(١).

والخامس: إن قصد الانتظار أنتظر، وإلا فلا، حكاه في «البيان»^(٢).
وعن الإمام أحمد: ينتظره ما لم يشق على أصحابه^(٣). وعن أبي
حنيفة ومالك والمزني: لا ينتظره^(٤). واستحسنه ابن المنذر^(٥).
وحيث قلنا ينتظر فله شروط:

أحدها: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، فإن كان
خارجا لم ينتظره قطعاً، وإليه يرشد قول المصنف: (أحسن بداخل).
قال في «الكفاية»: ولو قيل: إن محل الخلاف إذا لم يدخل المسجد،
أما إذا دخل لم ينتظره قطعاً، لكان له وجه، فإن الداخل يمكنه
الإحرام فيحصل له الجماعة، ولا كذلك الخارج، والمنقول الأول.
قال: ولعل القصد بالانتظار القرب من الإمام، وهو لا يحصل
بالإحرام في آخر المسجد؛ لأن المشي في الصلاة منهي عنه^(٦).

الثاني: أن لا يفحش طول الانتظار، وهو معنى قوله: (إن لم يبالغ
فيه)، وضبطه الإمام بما لا يظهر أثره لو وزع على كل الصلاة^(٧).

الثالث: أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى، لا التودد فيه إلى الداخل
وتمييزه، وهذا معنى قوله: (ولم يفرق بين الداخلين) فإن قلنا: لا ينتظر،

(١) «الشرح الكبير» ١٤٧/٢. (٢) «البيان» ٣٨٤/٢ - ٣٨٥.

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» ١٥١/١ (٢٥٠)، «مسائل عبد الله» (٤٠٠).

(٤) أنظر: «المحيط البرهاني» ٣٦٠/١، «المعونة» ١٢٢/١، «مختصر المزني» ١١٣/١.

(٥) «الأوسط» ٢٣٥ - ٢٣٦. (٦) «كفاية النبيه» ٥٨٠ - ٥٨١.

(٧) «نهاية المطلب» ٣٧٨/٢.

فانتظر، لم تبطل صلاته على المذهب، وفيها قول غريب: /١٩٩/ إنها تبطل كالانتظار الزائد في صلاة الخوف.

الحال الثاني: أن يحس به في التشهد الأخير، فحكمه حكم ما لو أحس به راعيًا، ففيه الخلاف، ثم منهم من قال: قولان، وهو طريقة المصنف، ومنهم من قال: فيه وجهان، وهو طريقة البغوي في «تهذيبه». وقال: أحدهما: يجوز الانتظار. الثاني: لا يجوز^(١). هذا لفظه، والأصح الانتظار؛ ليدرك فضيلة الجماعة، وعلى قياس طريقة الغزالي والفوراني السالفة أن الجماعة إنما تدرك بركعة لا ينتظر فيه.

الحال الثالث: أن يحس به في غير الركوع والتشهد الأخير كالقيام والسجود والاعتدال والتشهد الأول ففيه طرق أصحها، وبه قال المصنف والأكثر: لا ينتظره؛ لعدم الحاجة إليه، لأن الانتظار ممكن في الركوع والتشهد ولا يفوت بغيرهما مقصوده. وعبرة البغوي في «تهذيبه»: لا يجوز له أن ينتظره في سجوده وقيامه^(٢).

والثاني: في الانتظار الخلاف كالركوع.

والثالث: لا ينتظر في غير القيام، وفي القيام الخلاف؛ لأن القيام موضع التطويل بخلاف الركوع. وكلام المتولي يشير إلى القطع بالجواز قائمًا. قال في «الكفاية»: وبعضهم يقول: ينبغي أن يجري الخلاف في القيام في الركعة الأولى بالجواز، وإن لم يجر في مطلق القيام، ولا في السجود بناء على أن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك به. قال: وهو

(١)، (٢) «التهذيب» ٢/٢٥٨.

حسن^(١).

فائدة:

هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مطلقا، أو هو مخصوص بما إذا لم يؤثر التطويل؟ قال في «الكفاية»: لم أقف فيه على نقل، ولكن كلام بعضهم يفهم الثاني، أما إذا أثره فيستحب التطويل. قال: وينطبق على هذا قول صاحب «الإفصاح» أن الانتظار إن لم يضرهم ولم يشق عليهم جاز، وإن طال ففيه الخلاف. قال: وقد يقال: إنه يجري فيما إذا أثره، ويكون محل الخلاف إذا زاد على ما يؤثره^(٢).

قال: (وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُذَكِّرُهَا) أما المسألة الأولى: فلما روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» وفي رواية له: «ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي». وفي رواية له موقوفة: ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة خير^(٣). وسواء كانت الصلاة يعقبها وقت كراهة أم لا، على الأصح.

وفي وجه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نافلة، والنافلة بعدهما مكروهة، ولا المغرب؛ لأنه لو أعادها لصارت شفعاً، كذا علّوه. قال

(١) ، (٢) «كفاية النبيه» ٥٨٢/٣.

(٣) مسلم (٦٤٨).

الشافعي للربيع: كيف يصير شفعا وقد فصل بينهما بسلام^(١)؟! قال المصنف في «[شرح]^(٢) المذهب»: وينبغي أن تعلق بأنها يفوت وقتها تفریعا على الجديد^(٣).

وأما المسألة ١٩٩/ب/ الثانية وهي: ما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فلقصة معاذ المشهورة في الصحيحين أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(٤)، وقد تقدم في الكلام على مواقيت الصلاة أن ابن حبان روى في «صحيحه» من حديث جابر أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم^(٥)، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهما، فإنما هي لكما نافلة» قاله لرجلين لم يصليا معه صلاة الصبح، وإنما صلياها في رحالهما رواه أبو داود، والنسائي والترمذي من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان، وابن السكن، وقال الحاكم: إسناده صحيح^(٦).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي من حديث أبي بكرة قال: صلى

(١) «الأم» ١٩١/٧.

(٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) «المجموع» ١٢٠/٤.

(٤) البخاري (٧٠١)، مسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) «صحيح ابن حبان» (١٥٢٤).

(٦) أبو داود (٥٧٥)، الترمذي (٢١٩)، النسائي (١١٢/٢)، ابن حبان (١٥٦٤) - (١٥٦٥)، الحاكم ٢٤٥/١، وقال: رواه شعبة وغيره عن يعلى بن عطاء، وقد أحتج مسلم بـ يعلى بن عطاء.

رسول الله ﷺ في خوف الظهر بكل طائفة مرة. وصححه ابن حبان^(١).

وفي «صحيح الحاكم» عن أبي بكرة رضي الله عنه أيضًا أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم أنصرف وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين^(٢). ووهم ابن الجوزي في «تحقيقه» حيث قال: هذا حديث لا يعرف^(٣)، وكذا المحب الطبري حيث قال: هذا وهم، والصحيح أنه كان في الشنائية لا في الثلاثية، وهذا قول عامة الأصحاب، ونقل الشيخ أبو حامد أنه ظاهر نصه في القديم والجديد.

والوجه الثاني: أنه لا يستحب الإعادة والحالة هذه، لحصول فضيلة الجماعة، فلا معنى للإعادة، بخلاف المنفرد. قال الصيدلاني: وعلى هذا تكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما؛ لأنهما وقتا كراهة، والصلاة المعادة تطوع محض على هذا الوجه^(٤).

وفي ابن يونس حكاية وجه على هذا الوجه: أنه لا يكره إعادتهما. قال الصيدلاني: وعلى هذا - يعني: القول بالكراهة - لو أعاد المغرب ينبغي أن يضم إليه ركعة أخرى، لأن ما أتى به تطوع محض، فليكن شفعا^(٥)، وحكاه الترمذي عن الشافعي^(٦).

(١) أبو داود (١٢٤٨)، النسائي ١٧٨/٣، ابن حبان (٢٨٨١).

(٢) «المستدرک» ٣٣٦/١.

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٤٨٢/١ (٧٣٩).

(٤) انظر: «المجموع» ٢٢٣/٤، «الروضة» ٣٤٤/١.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» ١٤٩/٢. (٦) «سنن الترمذي» ٤٢٧/١.

والوجه الثالث: يستحب إعادة ما سوى الصبح والعصر كما في المنفرد، وفي وجه إلا المغرب، حكاه في «الكفاية»^(١).

والرابع: إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضلية؛ لكون الإمام أعلم أو أروع أو أكثر جمعاً أو المكان أشرف أستحبت الإعادة؛ ليكتسب فضيلة لم تكن في الأولى وإلا فلا، وصححه في «الكافي»^(٢).

تنبيه:

يستثنى مما نحن فيه صلاة الجنازة، فإن من صلى لا يعيد على الصحيح كما سيأتي حيث ذكره المصنف في بابه.

قال: (وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ) لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود السالفيين ولسقوط الخطاب بها، والقديم أن الفرض إحداهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما، كذا حكاه ٢٠١/أ في «المحرر»^(٣)، وقال في «الشرح»: وربما قيل: يحتسب بأكملهما^(٤).

قلت: كذا ذكره البغوي. قال: وهو قول ابن عمر^(٥)، وذكره المصنف في «شرح مسلم»^(٦) بدل الرابع.

قال الرافعي: ويروى هذا القول عن «الإملاء»، قال: ووجه بأنه لو كانت الثانية نفلاً على التعيين لما ندب إلى إقامتها بالجماعة^(٧).

(١) «كفاية النبيه» ٥٣٨/٣.

(٢) انظر: «بحر المذهب» ١٢٢/٢، «الشرح الكبير» ٢٢٣/٤.

(٣) «المحرر» (ص ٥١).

(٤) «الشرح الكبير» ١٤٩/٢. (٥) «التهذيب» ٢٥٦/٢.

(٦) «شرح مسلم» ١٤٧/٥. (٧) «الشرح الكبير» ١٤٩/٢.

وفي وجه حكاية المصنف في «شرح مسلم» قولاً: أن كلاهما فرض^(١)؛ لأن كلا منهما مأمور بها، والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، كما في حق الطائفة الثانية المصلية على الجنازة. وفي وجه آخر حكاية ابن يونس قولاً: إن الفرض الثانية التي صلاها مع الجماعة، وفيه حديث في «سنن أبي داود» من حديث يزيد بن عامر^(٢). قال: إسناده ثقات حتى نوح بن صعصعة، فإن ابن حبان ذكره في «ثقاته»^(٣) وإن جهله ابن القطان^(٤)، لكن قال البيهقي: ما مضى أشهر وأكثر^(٥).

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ) أي: على الجديد أن الفرض الأولى كما صرح به في «المحرر»^{(٦)(٧)}؛ لأنه إنما أستحب الإعادة جماعة؛ ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته، حتى يكون بمنزلة من صلاها في جماعة من الأول، فهو في التقدير مصلّ أولاً: فلينو الفرض. وذلك توسيع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات؛ لشدة الاعتناء بها، كذا علله ابن الصلاح، وهذا ما

(١) «شرح مسلم» ١٤٨/٥.

(٢) أبو داود (٥٧٧)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٦٦٧/٢، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٨٩).

(٣) «الثقات» ٤٨٢/٥. (٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٤٤.

(٥) «السنن الكبرى» ٣٠٢/٢.

(٦) ورد في حاشية الأصل: الذي تقتضيه عبارة «المحرر» أنهما جاريان على الجديد والقديم، فإنه قال: والأصح أنه ينوي بالثانية الفريضة، وإن قلنا بالجديد.

(٧) «المحرر» ص ٥١.

قال به الأكثرون. واستبعده إمام الحرمين وقال: كيف ينوي به الفريضة مع القطع بأن الثانية ليست بفريضة؟ بل الوجه أن ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفريضة، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي^(١).

قال في «الروضة»: وهذا هو الراجح^(٢)، وحكى الروياني في «تلخيصه» وجهاً ثالثاً: أنه يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض. وقال القاضي حسين: ينوي على القديم والجديد إعادة ما صلى أو فعل ما صلى^(٣).

قال: (وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً) أي: ولا رخصة في ترك الجماعة، وإن قلنا سنة؛ لتأكدها. والرخصة بإسكان الخاء وضمها التيسير والتسهيل.

قال: (إِلَّا بِعُذْرٍ) لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح علي شرط الشيخين^(٤).

وفي رواية لأبي داود «من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم يقبل منه الصلاة التي صلاها»^(٥). لم يضعفه أبو داود، وفي إسنادها أبو جناب يحيى بن أبي

(١) «نهاية المطلب» ٢/٢١٣. (٢) انظر: «كفاية النبيه» ١٣/٥٤٠.

(٣) «روضة الطالبين» ١/٣٤٤.

(٤) ابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان (٢٠٦٤)، الحاكم ١/٢٤٥.

(٥) أبو داود (٥٥١).

حية الكلبي، ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال ابن معين: صدوق مدلس^(١). قلت: وقد عنعن في هذا الحديث، وذكره الحاكم شاهداً للأول^(٢).

واعلم أن هذه الأعذار الآتية كما تنفي الحرج عن التارك / ٢٠١ب/ تحصل فضيلة الجماعة، وإن صلى منفرداً إذا كان قصده جماعة لولا العذر للأخبار الواردة فيه.

قال الروياني في «تلخيصه»: وأما المصنف في «شرح المذهب» فإنه قال: هذه الأعذار مسقطة للإثم والكراهة، ولا تكون محصلة للفضيلة بلا شك^(٣)، ويرده ما ذكره الروياني.

وقد ذكرت عدة من الأحاديث في ذلك في تعليقي على «التنبيه» ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل، صحيحاً مقيماً».

رواه البخاري^(٤) منفرداً به، وفي «البحر» حصول الفضيلة عن القفال، وقال الماوردي أيضاً: صلاة المريض منفرداً كصلاة الصحيح جماعة في الفضل^(٥).

قال: (عَامٌّ كَمَطْرٍ) أي: والعذر على قسمين: عام وخاص، فمن

(١) أنظر: «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٦٤٠)، «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني (٥٧٦)، «تهذيب الكمال» ٣١/ ٢٨٤.

(٢) «المستدرک ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦».

(٣) «المجموع» ٩٩/ ٤. (٤) البخاري (٢٩٩٦).

(٥) «الحاوي» ٢/ ٣٠٠.

العام المطر ليلاً كان أو نهاراً، وقيده الماوردي بالشديد^(١)، والجيلي بالذي يبيل الثياب^(٢)، وصاحب «التنبيه» بالذي يتأذى به^(٣). وقال صاحب «الإقليد»: إنه أجود من قوله في «المهذب»: المطر^(٤)؛ فإنه يقتضي أن وجود المطر مطلقاً عذر في ترك الجماعة، وإنما العذر في التأذي به حتى لو كانوا في بيوت مجتمعة لا ينالهم المطر، لم يكن وجوده عذراً.

قلت: لكنه مخالف لحديث أبي المليح الآتي، والأصل في ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر ووحل فليصل أحدكم في رحله» رواه أحمد والحاكم، وقال: صحيح الإسناد^(٥).

قلت: وفيه من اختلف في توثيقه، لكن يعضده حديث ابن عباس في الصحيحين أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي علي الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس أستنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من هذا! قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإنني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض.

(٢) انظر: «التهذيب» ٣١٨/٢.

(١) «الحاوي» ٣٠٤/٢.

(٤) ص ٣٨.

(٣) «المهذب» ٣١١/١.

(٥) أحمد ٦٢/٥، والحاكم ٢٩٢/١ - ٢٩٣ بلفظ: «مطر وابل»، وفيه ناصح بن العلاء، قال الحاكم: ثقة، وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن المديني وأبو داود، ما خرج له أحد.

وفي رواية لهما: فعله من هو خير مني - يعني: النبي ﷺ^(١).

وفي «سنن أبي داود» والنسائي، وابن ماجه، عن أبي المليح عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابنا مطر، لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ: أن صلوا في رحالكُم، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢).

وأغرب الغزالي في «السيط» فحكى وجهًا: أن المطر ليس بعذر؛ حيث قال: وفي المطر خلاف لإمكان الاستعداد له، والظاهر أنه عذر^(٣)، هذا لفظه.

وحكاه الجيلي أيضًا، ورأيته في «التلخيص» معزوًا إلى المزني، فقال: وأنكر المزني أن يكون المطر عذرًا وهو منابذ للسنه. وأما المصنف في «شرح المذهب» فادعى الاتفاق على أنه عذر^(٤).

فرع:

الثلج إن بل الثوب فعذر، وإلا فلا، قاله في «الروضة»^(٥).

قال: (أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ) لما روى الشيخان /٢٠٢/ في صحيحيهما من حديث نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان

(١) البخاري (٦١٦)، (٦٦٨)، (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٢) أبو داود (١٠٥٩)، النسائي ١١١/٢، ابن ماجه (٩٣٦)، ابن حبان (٢٠٧٩)، الحاكم ٢٩٣/١.

(٣) انظر: «الوسيط» ٢٢٣/٢. (٤) «المجموع» ٩٩/٤.

(٥) «روضة الطالبين» ٣٤٦/٢.

يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»^(١). ولا يشترط ظلمة الليل على الأصح، أما الريح العاصفة بالنار فليست من الأعذار.

واعلم أن صاحب «التنبيه» قيد الريح بالباردة دون العاصفة، وقال في «المهذب»: الشديدة^(٢)، بدلها، وجمعهما الماوردي، فقال: الريح الشديدة الباردة^(٣)، ولم يقيد ذلك بليل ولا نهار.

وأطلق صاحب «البيان» الريح ثم قال: في الليلة المظلمة^(٤)، والمصنف في «شرح المهذب» فقال: الريح الباردة عذر في الليل دون النهار، وقال: والبرد الشديد عذر فيهما^(٥) فليتأمل ذلك، وحكى مجلي وجهًا في الريح الباردة أنها عذر في النهار.

قال: (وَكَذَا وَحَلُّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ أي: عذر وحده سواء كان ليلاً أو نهاراً؛ لحديث ابن عباس السالف، ولأنه أشق من المطر.

والثاني: أنه ليس بعذر؛ لأنه يمكنه التحرز عنه بالأخفاف والأحذية ونحوهما، واعلم أن المصنف تبع في تقييده الوحل بالشديد «المحرر»^(٦) ولم يقيده في «تحقيقه»^(٧) بذلك. ولا في «شرحه للمهذب»^(٨)، وكذا أطلقه صاحب «التنبيه»^(٩) و«البيان»^(١٠).

(١) البخاري (٦٦٦)، مسلم (٦٩٧).

(٢) «المهذب» ٣١١/١.

(٣) «الحاوي» ٣٠٤/٢.

(٤) «البيان» ٣٦٨/٢.

(٥) «المجموع» ٩٩/٤.

(٦) «المحرر» ص ١٧٥.

(٧) «المجموع» ٩٩/٤.

(٨) «المهذب» ٣١١/١.

(٩) «التنبيه» ص ٣٨.

(١٠) «البيان» ٣٦٩/٢.

نعم قيده الماوردي فقال: الوحل المانع^(١).
وابن يونس فقال: أي الذي لا يؤمن معه التلويث، وزاد في «الكفاية»
أن الإمام قال: وإن لم يتفاحش^(٢).

فائدة:

الوحل: بفتح الحاء على اللغة المشهورة، وفي لغة رديئة بإسكانها،
وقد أقتصر المصنف على الأولى^(٣)، وضبطه بخطه في الأصل بالفتح
فقط.

قال: (أَوْ خَاصٌّ كَمَرَضٍ) لرواية أبي داود السالف أول الأعذار، ولما
مرض عليه الصلاة والسلام ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة، وقد قال
تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال في «الحاوي»: وهو وفاق، ولا يشترط فيه أن يبلغ مبلغًا يجوز
العود في الفريضة، ولكن المعتبر أن يلحقه مشقة، مثل ما يلقيه الماشي
في المطر، قاله في «النهاية»^(٤).

قال: (وَحَرٌّ وَبَرْدٌ شَدِيدَيْنِ) لأنهما في المشقة كالمطر، واعلم أن
الإمام الرافعي في «شرحيه» جعل شدة الحر والبرد من الأعذار
العامة^(٥)، وتبعه المصنف في «الروضة»^(٦) لكن خالف في «المحرر»^(٧)

(٢) «كفاية النبيه» ٣/٥٤٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/٥١٨.

(١) «الحاوي الكبير» ٢/٣٠٤.

(٣) «المجموع» ٤/٩٩.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/١٥٣.

(٦) «روضة الطالبين» ٢/٣٤٥.

(٧) «المحرر» (ص ٥٢).

فتبعه المصنف هنا.

والمراد بعذر شدة الحر أن تقام الظهر جماعة في وقت الحر من غير إيراد.

وقال في «الكافي»: وليس في طريقه كُنْ، والقاضي أبو الطيب جعل العذر في تأخيرها لا في تركها^(١).

قال الرافعي: ولم يفرق البغوي في البرد الشديد بين الليل والنهار قال: وعلى هذا فشدة الحر في معناه قال: وربما يبقى العذر وإن أبردوا^(٢).

قال: (وَجُوعٌ وَعَطَشٌ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٌ حَدَثٌ) لقوله ٢٠٢/ب/ رَوَاهُ مُسْلِمٌ «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها^(٣)، كما تقدم في آخر شروط الصلاة واضحا فراجع، ولم يقيد المصنف تبعا «للمحرر» ذلك بسعة الوقت، وقد تقدم ما فيه في آخر شروط الصلاة.

وعبارة «المحرر»: وجوع وعطش شديدين^(٤)، وهو مراد المصنف بقوله: (ظاهرين) وقوله: (ومدافعة حدث) أعم وأحسن من قول «المحرر» وغيره مدافعة الأخبثين؛ لأنه لا يدخل فيه الريح.

قال: (وَحَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ) أي: مثل إن نسي باب داره

(١) انظر: «كفاية النية» ٥٤٩/٣.

(٢) «الشرح الكبير» ١٥٣/٢.

(٣) مسلم (٥٦٠).

(٤) «المحرر» ص ٥٢.

مفتوحًا، وإذا رجع لغلقه فاتت الجمعة، أو يخشى من المضي إليها سرقة ماله؛ لقوله في الحديث السابق «خوف» وكذا من يلزمه الذب عنه، ومثله إذا كان خبزه في تنور أو طيخه في قدر بلا متعهد.

قال: (وَمُلَازِمَةُ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ)؛ لعموم الحديث السالف، العذر خوف أو مرض، قال في «الدقائق»: ويقول غريم معسر، بإضافة غريم إلى معسر^(١)، أي: خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر، وكذا رأيته مضبوطًا بخطه في الأصل رحمه الله تعالى، وأطلق المصنف ذلك وقيده الغزالي في «السيط» بما إذا عسر عليه إثبات ذلك، وكذا الجيلي؛ حيث قال: أو يخاف من غريم وهو مفلس ولا بينة له على الإفلاس، وما أحسن ذلك.

فائدة:

الغريم: من عليه دين، ويطلق لغة على صاحب الحق^(٢)، وأصله من الغرام وهو الدائم، ومنه ﴿إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾^(٣) [الفرقان: ٦٥]. قال: (وَعُقُوبَةٌ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنَّ تَغَيَّبَ أَيَّامًا)، أي: كالقصاص. وقال البندنجي والعجلي: وكذا حد القذف؛ لأنه يشرع العفو عنه، وقال القاضي الطبري، وابن الصباغ، وصاحب «الذخائر»: وهو كحد الزنا والشرب، فإن لم يرج العفو لو تغيب لم يجز التغيب ولم يكن عذرًا، واتفقوا كما قال المصنف في «شرح المذهب» على أنه لا يعذر

(١) «الدقائق» (ص ٤٦).

(٢) في (م): الدين.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» ١٢٩/٨، «الصالح» ١٩٩٥/٥.

من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام، وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة^(١)، وهذا يخرج بقوله: (يرجى تركها)، أي: العفو عنها. واستشكل الإمام جواز التغييب لمن عليه القصاص بأن موجهه كبيرة، والتحقيق ينافيه، وأجاب عنه بأن العفو مندوب إليه، وهذا التغييب طريق إليه.

قال: (وَعُرِّي) أي: وإن وجد ما يستر عورته؛ لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي في غير ثوب يليق به.

وقولي: يليق به: أحتزرت عما لو وجد الفقيه قباء، فإنه عذر أيضاً. كما نقل عن كتاب «بحر الفتاوى» وإن كان الرافعي أطلق أن من الأعدار أن يكون عارياً لا لباس له^(٢).

قال: (وَتَأْهَبُ لِسَفَرٍ مَعَ رُقْفَةٍ تَرَحَّلُ) للمشقة في التخلف عنهم للجماعة.

قال (وَأَكُلُ / ٢٠٣/ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ) لقوله ﷺ: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه مسلم من حديث جابر^(٣).

وفي رواية له وللبخاري «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا أو ليقعد في بيته»^(٤)، وفي رواية لهما «من أكل من هذه الشجرة-

(١) «المجموع» ٤/ ١٠١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٥٣.

(٣) مسلم (٧٤/ ٥٦٤).

(٤) البخاري (٨٥٥)، مسلم (٧٣/ ٥٦٤).

يريد به الثوم - فلا يغشنا في مسجدنا»^(١).

زاد البخاري: قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه يعني إلا نيئه، وفي رواية: إلا نتنه، ذكرهما من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر^(٢). وظاهر هذه الأحاديث أنه يحرم الحضور عليه حينئذ، وبه صرح ابن المنذر في كتابه «الإقناع»^(٣).

قال الرافعي: ومحل كون ذلك عذرًا أن لا يمكن إزالة الرائحة بغسل ومعالجة، فإن كان مطبوخًا فلا. وذلك القدر محتمل.

قلت: ولذلك أشرت في «المحرر» أن يكون نيئًا^(٤)، ورأى المصنف الأكتفاء عن هذا الشرط، بقوله: (ذي ريح كريه)، لكن ظاهر عبارة الرافعي التي ذكرها أنه لا يخلو من رائحة كريهة بعد الطبخ، إلا أنها تحتمل لقلتها، فعبارة «المحرر» أحسن، وفي احتمال القليل في هذه الحالة نظر؛ لمخالفة إطلاق الحديث السالف في ذلك.

فائدة:

يدخل في كلام المصنف الفجل، فإنه يتجشؤه فتحصل به رائحة كريهة.

ومن الفوائد المهمة أن الطبراني في أصغر معاجمه روى هذه اللفظة

(١) البخاري (٨٥٤)، مسلم (٧٥/٥٦٤).

(٢) البخاري (٨٥٤).

(٣) «الإقناع» ١/ ١١٦.

(٤) «المحرر» (ص ٥٢).

في حديث جابر السالف، ولفظه «من أكل من هذه الخضروات: الثوم والبصل والكراث والفجل..» الحديث، ثم قال: لم يروه عن هشام بن حسان القردوسي إلا يحيى بن راشد البراء تفرد به سعيد بن عفير^(١). قلت: هو ثقة نبيل، أخرج له الشيخان، وجازف في الحط عليه السعدي، فقال: فيه غير لون من البدع مخلط غير ثقة^(٢)، نعم الشأن في يحيى بن راشد، فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقات»، وقال: يخطئ ويخالف^(٣).

فائدة أخرى:

ينبغي إذا كان معذوراً بأكل ما له ريح كريهٌ للعدم ونحوه، فإنه يعذر في حضوره المسجد، وقد قال أبو حاتم ابن حبان من أصحابنا في «صحيحه»^(٤): ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفنا نيئاً مع شهوده الجماعة إذا كان معذوراً، من علة يداوى منها، ثم ذكر بإسناده إلى المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثوماً ثم أتيت مصلي رسول الله ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم. فقال: «من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى تذهب ريحها». قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيت، فقلت: يا رسول الله إن لي عذراً فناولني

(١) «المعجم الصغير» (٣٧).

(٢) أنظر: «الكامل» لابن عدي ٤/٤٧١، «تهذيب الكمال» ١١/٣٦ (٢٣٤٤).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٩/١٤٢، «الثقات» ٩/٢٥٣، «تهذيب الكمال» ٢٩٩/٣١.

(٤) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٤٩ (٢٠٩٥).

يدك، قال: فناولني فوجدته والله سهلاً، فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوباً فقال: «إن لك عذراً».

فرع:

يكره ترك مداواة نحو البخر والصنان.

تنبيه:

هل الجزام والبرص عذر في الحضور؟ لم أر فيه نقلاً، ولا يبعد عدهما من الأعذار؛ لأن التأذي بهما أشد من التأذي بالرائحة / ٢٠٣ب/ الكريهة.

قال: (وَحُضُورٌ قَرِيبٌ مُحْتَضِرٌ) لأنه يتألم بغيبته عنه أكثر مما يتألم بذهاب المال، وقد ترك ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة لما أخبر بأن قريبه سعيد بن زيد نزل به الموت. كما رواه البخاري^(١). وفي معنى القريب: الزوجة والمملوك وكل من كان بينه وبينه مصاهرة والصديق، وسواء كان له متعهد أم لا، وشذ الإمام فقال: لا يجوز التخلف للصديق أصلاً^(٢).

قال: (أَوْ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ) لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة. قال الإمام: وهذا إذا خاف عليه الهلاك، سواء كان قريباً أو أجنبياً؛ لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية^(٣)، وإن كان يلحقه

(١) البخاري (٣٩٩٠).

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٢٠.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٥١٩.

ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففيه أوجه:

أصحها: أنه عذر أيضًا أكتفاءً بظهور الضرر.

وثانيها: لا.

وثالثها: أنه عذر في القريب دون الأجنبي ولو كان له متعهد، لكن لم يفرغ لخدمته؛ لاشتغاله بشراء الأدوية والكفن والحفر إذا كان منزولاً به فهو كما لو لم يكن متعهدًا.

قال: (أَوْ يَأْنَسُ بِهِ) أعلم أن صريح عبارة «المحرر» أنه يتخلف في القريب للأنس مع المتعهد بخلاف الأجنبي، وهذا لفظه وإنما يكون التمريض عذرًا إذا لم يكن للمريض متعهد، فإن كان له متعهد، فإن كان قريبًا مشرفًا على الوفاة، أو كان يأنس به فهو معذور في التخلف، وإلا فلا يعذر^(١). أنتهى.

وكذا ذكره في شرحه وحكى وجهها: أن له أن يتخلف إذا اشتد مرضه وإن لم يستأنس به، وصحح خلافه.

إذا علمت ذلك، فظاهر عبارة المصنف أن التخلف بالأنس عذر مطلقًا في القريب والأجنبي، وليس كذلك إلا أن يؤوّل كلامه على أن المريض صفة للقريب، لكن يخرج منه الأجنبي، وهو في «المحرر» كما قدمته.

خاتمة:

من الأعذار العامة الزلزلة، قاله الماوردي^(٢)، ومن الخاصة أن يكون

(١) «المحرر» (ص ٥٢).

(٢) «الحاوي» ٣٠٤ / ٢.

ناشدًا ضالة يرجو الظفر بها إن ترك الجماعة، أو وجد من غصب ماله، وأراد استرداده منه، ومنها غلبة النعاس والنوم. وعد الإمام أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه» من الأعذار السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعة^(١). كذا رأيت في «صحيحه» ثم روى بإسناده الصحيح إلى أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - لرسول الله ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك؛ فلو أتيت منزلي؛ فصليت فيه فأقتدي بك. فصنع له الرجل طعاماً ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين.

قال: فقال فلان ابن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيت صلاة غير ذلك اليوم^(٢).

وهذا الحديث رواه البخاري في «صحيحه» بنحوه^(٣).

(فَصْلٌ)

(لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ / ٢٠٤) بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَي: كمن علم بحديثه أو كفره، كما مثله في «المحرر» (لأنه لا صلاة فكيف يقتدي به)^(٤). قال: (أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ) أَي: فقط، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

وقال أبو ثور في الأولي: يصح الاقتداء ويصلي إلى كل جهة، كمن

(١) «صحيح ابن حبان» ٤٢٦/٥.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٢٦/٥ (٢٠٧٠).

(٣) البخاري (١١٧٩). (٤) من (م)، وانظر: «المحرر» (ص ٥٢).

صلى حول الكعبة، فإنه يجوز لمن يصلي إلى جهة الأتّمام بمن يصلي إلى جهة أخرى، حكاه في «البيان» وواه بأن كلاً يعتقد صحة الجهة في الكعبة بخلاف الأول^(١).

قال: (فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ) أي: بأن كانت الأواني ثلاثة مثلاً، والطاهر منها اثنان واعتقد طهارة إنائه ولم يغلب على ظنه شيء من حال الآخرين (فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ) أي وهو اقتداؤه بالثالث في هذه الصورة.

والثاني: لا يجوز الاقتداء بواحد من صاحبيه؛ لأنه متردد في المستعمل للنجس منهما.

والثالث: يصح الاقتداء بالأول إن اقتصر عليه، فإن اقتدى ثانياً لزمه إعادتهما؛ للاشتباه.

قال: (فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ أَقْتَدَى بِهِ قَطْعًا) أي: وكذا إذا ظن نجاسة غيره لا يقتدي به قطعاً.

قال (فَلَوْ أُشْتَبِهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةِ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ) أي: ولم يظن شيئاً من الأحوال الأربعة (وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ) أي: مبتدئين بالصبح مثلاً (فَفِي الْأَصَحِّ) أي: السابق في المسألة قبلها (يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ) لأن بزعمهم تعينت النجاسة في حق إمامها. (إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ) لأن الصبح صحت له، وكذا الظهر والعصر عند أئمتهم^(٢) وهو متطهر بزعمه، فتعين عنده النجاسة في حق إمام المغرب.

(٢) في (م): أئمتنا.

(١) «البيان» ١٤١/٢.

قال الرافعي في «المحرر»: والعبرة الشاملة^(١) أن كلاً منهم يعيد ما كان مأموماً فيه آخرًا^(٢).

والوجه الثاني: أن كل واحد منهم يعيد الأربع التي كان مأموماً فيها. وبني الجويني الخلاف على الخلاف فيما إذا أحرم بإحرام كإحرام زيد، وتعدر الوقوف عليه، هل يجتهد ويأتي بأفعال النسيك؟

وقال بعض الأصحاب: هذه الأوجه إنما هي إذا سمع صوت حدث من خمسة أنفس وتناكره، فأما الآنية فلا يبطل الاقتداء^(٣) الأخير قطعاً؛ لأن الاجتهاد فيها جائز بخلاف الإحداث، ولو كان النجس من الآنية الخمسة أثنين صحت صلاة كل واحد منهم خلف أثنين وبطلت خلف أثنين، ولو كان النجس ثلاثة صحت خلف واحد فحسب.

قال: (وَلَوْ أَقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ أَقْتَصَدَ فَلَأَصَحَّ الصَّحَّةُ فِي الْفُضْدِ دُونَ الْمَسِّ أَعْتَبَارًا بِنَيَّْةِ الْمُقْتَدِي) لأنه محدث في اعتقاده في المس دون الفصد، وقد يشكل على هذه القاعدة أن الاعتبار بنية المقتدي ما ذكره المصنف في آخر صلاة المسافر من «الروضة» من زياداته، أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام / ٢٠٤ ب/ جاز للشافعي الاقتداء بالحنفي القاصر مع الكراهة، فإذا سلم قام وكمل^(٤)، مع أن الشافعي عنده أن المقيم إذا نوى القصر تبطل صلاته

(١) في (م): الثانية.

(٢) «المحرر» (ص ٥٣).

(٣) في الأصل: إلا الاقتداء.

(٤) «روضة الطالبين» ١/ ٤٠٤.

وهو مقيم في اعتقاده.

والوجه الثاني: لا يصح في الفصد، ويصح في اللمس؛ لأن صلاته والحالة هذه صحيحة في نفسه، وخطؤه عندنا غير مقطوع به.

وقال الأودني^(١) والحليمي من أصحابنا: إذا أمّ ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته خلفه عالمًا كان أو عاميًا، وليس له المفارقة؛ لما فيه من الفتنة^(٢).

وقال الرافعي: وهذا أحسن، ولو حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشترطه يصح اقتداء الشافعي به على الصحيح خلافًا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لأنه لا يأتي بها على اعتقاد الوجوب، ولو شك هل أتى بالواجبات أم لا؟ فالصحيح أنه كما إذا علم إتيانه بها؛ لأن الظاهر أنه يتوقى الخلاف^(٣).

(١) في الأصل: (الماوردي) والمثبت من (م).

وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة، أبو بكر الأودني البخاري. ذكره أبو عبد الله الحافظ النيسابوري فقال: إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة، حج، ثم أنصرف، فأقام عندنا مدة في سنة ست وستين، وكان من أزهد الفقهاء، وأورعهم، وأكثرهم اجتهادًا في العبادة، وأبكاهم على تقصيره، وأشدّهم تواضعًا وإحباتًا وإنابة.

سمع ببخارى: أبا الفضل يعقوب بن يوسف العاصمي، وأقرانه، وخرج إلى أبي يعلى بنسف، فأكثر عنه، وعن الهيثم بن كليب.

روى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله الغنجار. توفي: ٣٨٥ هـ. «طبقات الفقهاء الشافعية» (١/١٩٥).

(٢) «المجموع» ٤/١٨٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/١٥٥.

والثاني: أنه كما إذا علم تركها فالحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه: الصحة والبطلان، وأصحهما: إن حافظ على الواجبات أو شككنا صح، وإلا فلا. ورابعها: إن حافظ صح، وإلا فلا. وخامسها: وجه الحلبي السالف طرده في «الكفاية» فيه^(١). وتخريج من كلام المتولي وجه سادس فارق بين أن يكون الذي يتركه الإمام ركنًا قوليًا فيصح الاقتداء به أو ركنًا فعليًا فلا.

قال: (وَلَا تَصِحُّ قُدُوَّةُ بِمُقْتَدٍ أَي: في حال قدوته؛ لأنه تابع لغيره، وهذا إجماع كما نقله أصحابنا، وأما اقتداء الناس بأبي بكر خلف رسول الله ﷺ فإنهم كانوا مقتدين برسول الله ﷺ وأبو بكر يسمعهم التكبير.

فرع:

لو رأى رجلين^(٢) يصليان جماعة وشك أيهما الإمام لم يجز الاقتداء بواحد منهما حتى يتبين الإمام، ولو اعتقد كل واحد من المصلين أنه مأموم لم تصح صلاتهما، أو إمام صحت، أو شكًا فلا، وإن شك أحدهما بطلت صلاته، وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت صلاته وإلا فلا.

قال: (وَلَا يَمْنُ تَلَزُمُهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ) وكذا من لم يجد ماء ولا ترابًا؛ لما تقرر في بابه من وجوب الإعادة فهي كالصلاة الفاسدة، وهل يجوز لمن هو في مثل حاله الاقتداء به؟ وجهان: أحدهما: لا. قال: (وَلَا قَارِيٍّ بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ) لأنه بصدد أن يتحمل عن المأموم

(١) «كفاية النبيه» ٣٩/٤.

(٢) في الأصل: (رجلان) والمثبت هو الصواب.

القراءة لو أدركه راکعاً، والأُمي ليس من أهل التحمل.
 وقال في القديم: يصح^(١) الاقتداء به في السرية دون الجهرية^(٢)،
 وهو تفريع على أن المأموم يقرأ في السرية. وحكى الإمام^(٣)
 والغزالي^(٤) عن القديم الصحة مطلقاً.
 قال في «شرح المذهب»: وهو نقل فاسد^(٥)، وإنما هو قول ثالث
 مخرج.

وقال الرافعي: إنه معكوس^(٦)، ووجه القياس على اقتداء القائم
 بالقاعد والمومئ/٢٠٥/ وفرق الأول بأوجه:
 أحدها: أن سائر الأركان من القيام والركوع ونحوهما لا مدخل
 للتحمل فيها بخلاف القراءة.

قال الإمام: ولا يعارض ذلك سقوط اللبث^(٧) عن المسبوق في
 القيام؛ لأن القيام تبع للقراءة، فإذا سقطت سقط^(٨). قال في «الكفاية»:
 وفيه نظر؛ فإنه قال في صلاة المريض: إن القيام عندنا يجب لنفسه^(٩).
 والثاني: أن العجز عن القيام ليس بنقص، وجهل القراءة نقص فهو
 كالأنوثة.

(١) في الأصل: (لم يصح)، والمثبت من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ٢/١٥٨. (٣) «نهاية المطلب» ٢/٣٨٠.

(٤) «الوسيط» ١/٢٨٦. (٥) «المجموع» ٤/١٦٥.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/١٥٩.

(٧) هكذا في الأصل، (م)، وفي «النهاية»: المكث.

(٨) «نهاية المطلب» ٢/٣٨١.

(٩) «كفاية النبيه» ٤/٣٢.

والثالث: أن القيام تعم البلوى بالعجز عنه بخلاف القراءة.

تنبيهات:

أحدها: حكى ابن يونس تنزيل النصين على حالين، إن قدر على إصلاح لسانه لم يجز وإلا جاز.

قال في «الكفاية»: ولم أر ذلك إلا له، بل الإمام جعل محل الخلاف إذا لم يقدر، وبه صرح البغوي وألحق به من قدر ولم يمض عليه بعد إسلامه زمن إمكان التعلم، فإن مضى ولم يتعلم لم يصح الاقتداء به؛ لأن صلاته مفتقرة إلى الإعادة^(١).

الثاني: هل محل هذه الأقوال ما إذا علم بحاله في الابتداء^(٢) أو فيما إذا كان جاهلاً به أو مطلقاً؟ فيه ثلاث طرق، قال في «الروضة»: الصحيح لا فرق^(٣).

وقال في «شرح المذهب» أيضاً: هذه الأقوال الثلاث جارية سواء علم المأموم أن الإمام أُمي، أم جهل ذلك، كذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقيين، قال: وشذ عنهم الماوردي فقال: الأقوال إذا كان جاهلاً، فإن كان عالماً لم تصح قطعاً^(٤).

قلت: وعلة الماوردي بفساد إحرامه مع علمه بحاله^(٥). ومقتضى

(١) «كفاية النبيه» ٣٣/٤، وانظر: «التهذيب» ٢٦٧/٢.

(٢) في (م): الصلاة. (٣) «روضة الطالبين» ٣٤٩/١.

(٤) «المجموع» ١٦٥/٤.

(٥) «الحاوي» ٣٣٠/٢.

كلام «النهاية»^(١) والرافعي^(٢) تخصيص الأقوال^(٣) بما إذا علم حاله في الابتداء.

وقد صرح به في كلامه على قول «الوجيز»: فإن أقتدى بخنثي. وقال في «الكفاية»: إنه الذي يدل عليه كلامهم؛ لأنهم قالوا: لو أقتدى بمجهول هل يلزمه البحث عن حاله؟ نظر إن كانت سرية لم يلزمه كما لا يلزمه البحث عن طهارته، ولا يعيد الصلاة إذا أستمّر اللبس، وإن كانت جهرية فأسر بها فالأصح وجوب البحث، فإن إسراره يخيل أنه لو كان يحسن لجهر، فإن لم يبحث عنه لم تصح صلاته^(٤)، نقل في «شرح المذهب» الاتفاق عليه^(٥).

والثاني: لا يجب؛ لأن ما تركه هيئة لا أثر له، ويحتمل أنه نسي أنها جهرية. حكاها في «الكفاية»^(٦) نعم لو قال: إني أحسنها، لكنني لم أجهر لعلمي أن الجهر ليس بواجب وقد قرأت، لم تجب الإعادة. قال القاضي حسين: لكن يستحب^(٧).

الثالث: لا تبطل صلاة الأمي عندنا إذا صلى القارئ خلفه، خلافاً لأبي حنيفة، قال: لأنه أمكنه الصلاة خلف قارئ فبطلت صلاته^(٨)، لنا

(١) «نهاية المطلب» ٣٨٢/٢. (٢) «الشرح الكبير» ١٦١/٢.

(٣) في (الأصل): الأول، والمثبت من (م).

(٤) «كفاية النبيه» ٣٣/٤.

(٥) «المجموع» ١٦٧/٤.

(٦) «كفاية النبيه» ٣٣/٤.

(٧) «التعليقة» ١٠٣٦/٢.

(٨) انظر: «الأصل» ١٥٨/١.

أنه أقتدى به من لا يجوز اقتداؤه فلم تبطل صلاة الإمام، بسبب اقتداء المأموم، كما لو صلت امرأة برجال.

قال أصحابنا: وإنما قلنا بسبب اقتداء المأموم؛ لئلا يؤدوا ما لو أمّت المرأة في الجمعة، فإن صلاتها لا تنعقد ظهرًا بل تبطل في الأصح؛ لفوات شرط الجمعة وهو إمامة رجل، لا لبطلان صلاة المأموم. قال: (وَهُوَ مَنْ يُخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ) هذا بيان للأمي ونبه بذلك على من لا يحسنها بطريق الأولى، ولو أحسن غير الفاتحة من القرآن أو الذكر، ولم يحسنها فهو أمي، وقد صرح به صاحب «الذخائر» والأمي في أصل اللسان: الذي لا يكتب نسبة إلى الأم، كأنه على الحال التي ولد عليها، لم يتغير.

قال: (وَمِنْهُ) أي: ومن الأمي (أَرْتُ) أي: بالتاء المثناة فوق المشددة (يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) وعبارة «المحرر»: ويدخل في الأمي الأرت^(١)، وعبارة الرافعي: الأمي على أصلنا، وهو الذي لا يحسن بعض الفاتحة أو كلها بخرس ونحوه، وقد يدخل في هذا التفسير الأرت، وهو الذي يدغم حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام، ثم قال: وقال في «التهذيب»: هو الذي يبدل الراء بالتاء^(٢).

قلت: وعبارة الماوردي أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها^(٣).

(١) «المحرر» (ص ٥٣).

(٢) «الشرح الكبير» ١٥٩/٢، وانظر: «التهذيب» ٢٦٧/٢.

(٣) «الحاوي» ٣٢٦/٢.

وحكى صاحب «الإقليد» عن أبي علي الطبري، عن الشافعي أنه قال: من في لسانه رخاوة، كما يكون في ألسنة الصبيان.

وحكى صاحب «المغني» في «غريب المذهب» عن الأزهري، عن الفراء، أنه الذي يجعل اللام ياء. وحكى قولاً آخر أنه الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاماً، أو يجعل الصاد ثاء^(١).

وفي «التهذيب» للمصنف: قال صاحب «البيان»: قال أصحابنا: هو الذي يدغم حرفاً في حرف. يعني: على خلاف الإدغام الجائز في العربية، وأما أهل اللغة، فقالوا الأرت: الذي في كلامه عجمة، وهي الرتبة بضم الراء^(٢).

قال: (وَأَلْثَغُ يُبْدَلُ حَرْفًا [بِحَرْفٍ]^(٣)) أي: بحرف كسين بثناء، فيقول: المثنقيم أو الراء بالغين، فيقول غيغ المغضوب، وقيل: هو الذي يبدل الراء باللام، وقيل: هو الذي في لسانه رخاوة حكاها ابن يونس وقال في «الشامل»: حكى عن الفراء أنه قال: اللثغة بطرف اللسان، وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لاماً، ويجعل الصاد ثاء وهذا قد تقدم مثله في الأرت.

ووجه دخول الأرت والألثغ في الأمي واضح؛ لأنهما أميان في البعض الذي لا يقدران على النطق به.

(١) «المغني» ١/ ١٤٤.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١١٩، وانظر: «البيان» ٢/ ٤٠٧.

(٣) زيادة من «المنهاج».

فرع:

قال في «المحرر»: وقد يدخل في الأمي الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديد^(١)، (وهذا حذفه المصنف لدخوله في قوله (أو تشديده) وقول المحرر يمنع أصل التشديد)^(٢) يحترز به عما إذا أمكنه أن يأتي بأصل التشديدات من غير مبالغة فيها، فإن الصلاة تصح خلفه مع الكراهة. قاله القاضي حسين.

فائدة:

حكى الروياني عن أبي غانم - ملقى^(٣) ابن سريج - أن ابن سريج أنهى إلى هذه المسألة، فقال: لا تصح إمامة الألف، وكانت به لثغة يسيرة وفي مثلها، فاستحييت أن أقول له: هل تصح إمامتك؟ فقلت: هل تصح إمامتي؟ فقال: نعم، وإمامتي أيضًا^(٤).

فائدة أخرى:

الحبسة في اللسان تعذر الكلام عند إرادته. / ٢٠٦/
واللفف: إدخال حرف في حرف.
والعمعة: أن يسمع الصوت ولا يبين تقطيع الحروف.

(١) «المحرر» (ص ٥٣).

(٢) من (م).

(٣) قال السبكي في تفسيرها: فيما أحسب كالمعيد الآن أو كالقارئ على المدرس أو المستملي على المملي. «طبقات الشافعية الكبرى» ٤٧١/٣.

(٤) «بحر المذهب» ٤١٥/٢.

وحكم هؤلاء حكم الألتغ، قاله الروياني^(١).
 قال: (وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ) أي: يصح اقتداء الأمي بمثله؛ لاستوائهما في
 النقصان، ولك أن تقول: إنما صحت صلاته بنفسه للضرورة، ولا ضرورة
 إلا أن يؤم غيره. ويدخل في كلام المصنف الأرت بالأرت، والألتغ
 بالألتغ، واقتداء الألتغ بالأرت كالقارئ بالأمي؛ لأنه يحسن شيئاً لا
 يحسنه صاحبه، وكذا اقتداء من يحفظ نصف الفاتحة بمن يحفظ
 النصف الآخر.

فرع:

لو اختلف لثغة رجلين، فغلب كل واحد منهما حرفاً أتى به الآخر
 سليماً، لم يجز لواحد منهما أن يأتى بصاحبه في أحد الوجهين، لأن
 كل واحد منهما يعجز عن صاحبه في الحرف الذي أتى به، فكان ذلك
 نقصاً فيه، ويجوز في الثاني؛ لاستوائهما في النقص، ذكره الماوردي^(٢).

فرع:

اقتداء من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة، ولا يحسن الفاتحة،
 بمن لا يحسن شيئاً من القرآن كاقتهاء القارئ بالأمي، لأن سبع آيات
 تقوم مقام الفاتحة، ذكره الروياني^(٣).

قال: (وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَّتَامِ وَالْفَأْفَاءِ) لزيادتهم على الكلمة ما ليس منها،
 ووجه الصحة إتيانهم بالواجب من القراءة، وما أتوه من الزيادة على
 وجه الغلبة لا يمنع صحة الصلاة كمن كرر الفاتحة ناسياً، كذا علله

(٢) «الحاوي» ٣٢٦/٢.

(١) «بحر المذهب» ٤١٦/٢.

(٣) «بحر المذهب» ٤٢١/٢.

الماوردي.

والتمتاع: هو الذي يكرر التاء ويتردد فيها.

والفأفاء بهمزيّن بعد الفائين، وبالمد في آخره من يكرر الفاء ويتردد فيها، قاله في «الروضة»^(١) ضبطاً وتفسيراً وكذا رأيت مضبوطاً بخطه في الأصل.

وقال السعدي: التمتعة: أن تثقل التاء على المتكلم، يقال: رجل متمم إذا كان كذلك.

وقال الخليلي: هو الذي يخطئ الحرف فيرجع إلى لفظ كأنه التاء. فرع:

يكره أيضاً بالوأوة، وهو الذي يكرر الواو، ذكره «صاحب البيان»^(٢).

قال: (وَاللَّاحِنِ) أي الذي لا يغير المعنى كنصب دال الحمد، ورفع هاء أسم الله؛ لأنه خطأ في الإعراب.

قال القاضي حسين: ومثله الهمد لله. والرويانى جعل هذا مما يخل المعنى^(٣)، وقد قدمت في الكلام على ركن القراءة من صفة الصلاة وجهاً أن اللحن الذي لا يخل المعنى يبطل الصلاة فراجع منه.

قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان، حسن

(١) «روضة الطالبين» ٣٥٠/١.

(٢) «البيان» ٤١٤/٢.

(٣) «بحر المذهب» ٤١٤/٢.

البيان مرتلاً للقرآن^(١).

تنبيه:

قال المصنف في «الدقائق»: قولي لاحن أحسن من لحن؛ لأن لحنًا يقتضي الكثرة.

قلت: يشير بذلك إلى عبارة «المحرر» فإنه عبر باللحن^(٢).

قال الجوهري: اللحن: الخطأ في الإعراب، يقال: فلان لحن، أي: يخطئ. ولحانة أيضًا^(٣).

قال: (فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَأَنَّمَتِ بِضَمٍّ أَوْ كَسَرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ) لأنه ليس بقرآن وهذا إذا ١٠٦ب/ تعمد فإن سها سجد للسهو.

قال القاضي حسين: وينقطع به نظم الفاتحة، قال في «المحرر» وكذا إذا كان اللحن مبطلاً للمعنى مثل المستقين^(٤)، ولم يذكر هذا المصنف، ولعله أسقطه؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة، وهو الميم.

فدخل في قوله: في الأمي، أنه من يخل بحرف من الفاتحة مع أن هذا لا يسمى لحنًا، بل إبدال حرف بحرف، ومن أمثلة ما يفسد المعنى ما إذا قرأ: إن الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام، فإن عرفه وتعمده بطلت صلاته؛ لأنه إن اعتقده فهو كفر، وإلا فهو أستهزاء بالقرآن، وإن لم يعلم صحت، وكذا إذا نسي. ذكره في «البيان».

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٣٢.

(٢) «المحرر» (ص ٥٣).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢١٩٣.

(٤) «المحرر» (ص ٥٣).

قال (فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِرْ زَمَنُ إِمْكَانٍ تَعَلَّمَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَاؤُمِي) أي: فتصح صلاته في نفسه دون الاقتداء به (وإِلَّا) أي: وإن كان في غير الفاتحة (فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدُوءُ بِهِ) لأن ترك السورة لا يبطل الصلاة، فلا يمنع الاقتداء. قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا الأخير قراءة غير الفاتحة، مما يلحن فيه لم يكن بعيداً؛ لأنه يتكلم بما ليس قرآنًا بلا ضرورة.

فرع:

تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين، كالعربي الذي ينطق بالقاف بين الكاف والقاف، قاله الروياني وغيره^(١).

قال في «شرح المذهب»: وفيه نظر: يعني الصحة؛ لأنه لم يأت بهذا الحرف^(٢).

قال: (وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى).

فيه مسائل:

أحدها: أمتناع قدوة الرجل بالمرأة، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال الشافعي: فقصرن أن يكون لهن ولاية وقيام.

وأما السنة: فمن أوجه:

(١) «بحر المذهب» ٢/٤١٥.

(٢) «المجموع» ٤/١٦٦.

أحدها: قوله عليه السلام «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من حديث أبي بكرة، واستدل به البيهقي^(١).

الثاني: حديث «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢) ذكره الماوردي قال: فإذا أوجب تأخيرهم حرم تقديمهن^(٣).

الثالث: حديث جابر المرفوع: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن علي من قوله^(٤).

وأما الإجماع: فقد قال الشيخ أبو حامد والماوردي: هو مذهب الفقهاء كافة إلا أبا ثور^(٥). وقال صاحب «البيان»: هو قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور والمروزي^(٦) وابن جرير الطبري، فإنهم قالوا بجواز أن تكون إماماً للرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال^(٧).

كذا حكاها، وغيره أطلق ولم يخص ذلك بالتراويح كما تقدم، وقال

(١) البخاري (٤٤٢٥)، البيهقي ٩٠/٣.

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ١٧١/١: لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً: وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٤٩/٣ (٥١١٥)، «معجم الطبراني» ٣٤٢/٩ (٩٤٨٤).

(٣) «الحاوي» ٣٢٦/٢.

(٤) ابن ماجه (١٠٨١)، البيهقي ٣٤٧/٣.

(٥) «الحاوي» ٣٢٦/٢.

(٦) في (م): المزني.

(٧) «البيان» ٣٩٨/٢.

البيهقي في «سننه»: هو مذهب الفقهاء السبعة فمن بعدهم أعني المنع^(١).
وأما القياس: فلأنها عورة وفي إمامتها أفتتان بها، وقد جعل التصفيق
لها عن التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفاً من الأفتتان بصوتها،
فكذلك في الأئتمام بها؛ لأن الإمامة ولاية وموضع /٢٠٧/ فضيلة،
وليست المرأة من أهل الولايات ذكره الماوردي^(٢)، فإن قلت: النص
والقياس يشهد بجواز إمامتها بالرجل.

أما النص: فقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ»^(٣) وقد تكون المرأة أقرأ
القوم.

وأما القياس: فلأن نقص الرق أشد من نقص الأنوثة، بدلالة أن
العبد يقتل بالمرأة الحرة، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد، فلما
جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار، كانت المرأة بإمامتهم أولى.
قلنا: قال الماوردي: هذا خطأ:

أما القوم^(٤): فإنه يطلق على الرجال دون النساء، بدليل قوله تعالى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَّ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ
يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

فلو دخل النساء في القوم لم يفد ذكرهن فيما بعد.
وقد قال الشاعر:

(١) «السنن الكبرى» ١٢٨/٣.

(٢) «الحاوي» ٣٢٦/٢.

(٣) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) يقصد القوم في قوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ».

فما أدري وسوف إخال أدري

أقوم آل حصن أم نساء^(١)

وأما العبد؛ فلأن نقص الرق دون نقص الأنوثة؛ لأنه عارض يزول، والأنوثة نقص ذاتي لا يزول على أن المعنى في العبد كونه ممن لا يخشى الأفتتان بصوته^(٢).

المسألة الثانية: لا يصح اقتداء الخنثى بالمرأة، لجواز أن يكون رجلاً.

الثالثة: لا يصح اقتداء الرجل بالخنثى؛ لجواز أن يكون أنثى.

الرابعة: لا يصح اقتداء الخنثى بالخنثى؛ لجواز أن يكون الإمام امرأة والمأموم رجلاً، ولا يخفى أن المراد هنا بالخنثى المشكل، وقد صرح به في «المحرر»^(٣) مع الكراهة. أما إذا بانت ذكوره فيجوز للرجال الاقتداء به مع الكراهة، وإذا بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة.

تنبيهات:

أحدها: لو قال المصنف: ولا يصح صلاة ذكر ولا خنثى إلى آخره لكان أولى؛ لأن الصبي في هذا كالبالغ، نص عليه في «الأم»^(٤). ولفظ الرجل مختص بالبالغ.

(١) البيت لزهير من الوافر. انظر: «ديوان زهير» ص ٧ طبعة فاعور.

(٢) «الحاوي» ٣٢٧/٢.

(٣) «المحرر» (ص ٥٣).

(٤) «الأم» ١٤٥/١.

الثاني: يجوز اقتداء النسوة بالخنثى اتفاقاً؛ لأن أسوأ حاله أن يكون امرأة.

قال في «الزوائد»: ولا يقف في وسطهن بل أمامهن^(١).
ولا يجوز أن يصلي بهن إلا أن يكون ثم محرم لإحداهن، فإن كثرن فهل تحرم الخلوة بهن؟ فيه وجهان.

الثالث: لا يخفى أنه يصح اقتداء المرأة بالمرأة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، كما رواه أبو داود وزاد الحاكم: في الفرائض، ثم قال: هذه سنة غريبة، لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غيره^(٢).

قال: (وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَصِّئِ بِالْمُتِمِّمِ) أي الذي لا يجب عليه القضاء؛ لأنه أتى عن طهارته ببدل.

قال: (وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ) لأنها مغنية عن القضاء.
قال: (وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ) لأنه ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر والناس قياماً.
متفق عليه من حديث عائشة^(٣)، وكان هذا في مرض موته، فإنها صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، وتوفي رسول الله ﷺ يوم الإثنين ٢٠٧هـ/ب/ كما رواه البيهقي^(٤)، فهو ناسخ لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى أن قال: «وإذا صلى

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٦٠.

(٢) أبو داود (٥٩٢)، الحاكم ١/ ٢٠٣.

(٣) البخاري (٧١٣)، مسلم (٤١٨).

(٤) البيهقي ٣/ ٨٣.

جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»^(١)، وأما ابن حبان، فإنه أتى هذا في «صحيحه»، وبسط القول فيه بسطًا بليغًا، وقال: هو عندي من إجماع الصحابة أن صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله، وأن عليهم ذلك^(٢)، وأوجه ابن المنذر أيضًا.

قال: (وَالْمُضْطَجِعُ) أي: ويصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع بالقياس على القائم بالقاعد. قال في «التممة»: ويصح اقتداؤهما به ولو كان مومئًا ويلزم القادر المقدور.

قال: (وَلِلْكَامِلِ) أي: البالغ الحر (بِالصَّبِيِّ) لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع، رواه البخاري^(٣).

وأطلق المصنف الصبي، وقيده ابن الصباغ والرافعي بالتمييز^(٤)، وصاحب «التهذيب»^(٥) و«المهذب»^(٦): بما إذا بلغ حدًا يعقل. والماوردي^(٧): بما إذا كان مرهقًا، وصاحب «البيان»^(٨): بما إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين.

(١) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» ٥/٤٧١.

(٣) البخاري (٤٣٠٢) من حديث عمرو بن سلمة.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/١٦٥.

(٥) «التهذيب» ٢/٢٦٥.

(٦) «المهذب» ١/٣٢١.

(٧) «الحاوي» ٢/٣٢٧.

(٨) «البيان» ٢/٣٩١.

قال أصحابنا: والبالغ أولى منه، وإن كان أفقه وأقرأ؛ لأنه مجمع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، فإن مالكا وغيره كرهها^(١).

قال القاضي أبو الطيب: والعبد البالغ أولى منه لما ذكرناه، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالصبي في غير الجمعة، وكذا فيها على الأظهر إذا تم العدد بغيره كما سيأتي حيث ذكره المصنف في بابه.

واعلم أن ابن الرفعة حكى في «الكفاية» وجهًا عن الرافعي أن الصبي القارئ أولى من البالغ غير القارئ لخبر عمرو المذكور^(٢)، ولم أر هذا الوجه في الرافعي هنا، بل قال: لا خلاف أن البالغ أولى^(٣)، ولم يفصل، فاعلم ذلك.

قال: (وَالْعَبْدُ) أي: ويصح اقتداء الكامل بالعبد، لما في البخاري أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان^(٤)، وقدم عمر صهيبا فصلى بالمهاجرين والأنصار وكان عبداً لأنس بن مالك^(٥) فلم ينكر إمامته أحد، قاله الماوردي. قال: ولا يشترط إذن سيده إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، فإن كان أزيد كالجمعة. فلا بد من إذنه^(٦).

(١) ومنهم الأحناف والحنابلة والثلاثة أجازوها في النوافل. أنظر: «تحفة الفقهاء» ٢٢٩/١، «التفريع» ٤٧/١، «بداية المجتهد» ٢٧٩/١، «اختلاف الفقهاء» ص ١٢٤، «المحرر» لأبي البركات ١٠٣/١.

(٢) «كفاية النبيه» ١٨/٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٦٥/٢.

(٤) البخاري معلقاً قبل حديث (٦٩٢).

(٥) هكذا ذكر المصنف نقلاً عن الماوردي في «الحاوي» وهو خطأ واضح.

(٦) «الحاوي» ٣٢٢/٢.

فرع:

لا تكره إمامة العبد بالحر، قال في «شرح المذهب»: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(١).

قلت: وعن ابن خيران الكراهة

فرع:

الحر أولى من العبد؛ لأن الإمامة منصب جليل فالحر بها أليق، نعم لو اجتمع عبد فقيه، وحر غير فقيه فثلاثة أوجه: أصحها أنهما سواء.

فرع:

لو اجتمع رقيق ومبعض، فأيهما أولى بالإمامة؟ فيه نظر، والظاهر أن المبعض أولى منه.

قال: (وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ) أي: في «الأم»^(٢) وغيره كما نقله الرافعي، وبه قطع جماعة؛ لأن في الأعمى الخشوع. وفي البصير اجتناب/٢٠٨/ النجاسة التي هي شرط الصحة. وعبارة «المحرر»: الأظهر بدل النص^(٣)، ومقابل هذا النص وجهان:

أحدهما: أن الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول.

الثاني: أن البصير أولى للثاني، وبه قطع الماوردي^(٤)، وصاحب «التنبيه»، وفيه قوة؛ لأن تعليقه السالف لا يعادله رعاية الخشوع، وكذا

(١) «المجموع» ٤/ ١٨٣.

(٢) «الأم» ١/ ١٤٦.

(٣) «المحرر» (ص ٥٣).

(٤) «الحاوي» ٢/ ٣٢١.

قال المصنف في «مختصر التذنيب»: هذا الوجه أقوى.

قال ابن الرفعة في «الكفاية» وابن يونس في «شرح التعجيز»: وهذا ما حكاه الماوردي عن النص^(١).

وراجعت الماوردي فوجدت النص الذي ذكره يحتمل ذلك. ويحتمل ما ذكره المصنف، وهذا لفظه: الأعمى لا تكره إمامته، قال الشافعي: لا أوترها ولا أكرهها ولا أوتر إمامته على غيره، ولا أكره إمامته وأوتر غيره عليه. يريد أن إمامة الأعمى والبصير في عدم الكراهة سواء، غير أن إمامة البصير أفضل، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره^(٢). انتهى.

فقوله: أوتر غيره. يحتمل أن يكون ابتداء كلام، وهو ما فهمه الماوردي، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: ولا أكره إمامته، وقد فهم صاحب «الإقليد» من هذا النص أنهما سواء. وحكى الماوردي عن قوم منهم ابن سيرين: أنهم كرهوا إمامة الأعمى^(٣).

تنبيهات:

أحدها: يؤخذ من كلام المصنف صحة إمامة الأعمى، وهو كذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فصلى بالناس كما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة^(٤)، وهو

(١) «كفاية النبيه» ٢٢/٤.

(٢) «الحاوي» ٣٢١/٢، وانظر: «الأم» ١٤٦/١.

(٣) «الحاوي» ٣٢١/٢.

(٤) ابن حبان (٢١٣٤).

في «سنن أبي داود» من حديث أنس^(١)، وفيه رجل مختلف في توثيقه^(٢).
 الثاني: إمامة الحر الضرير أفضل من إمامة العبد البصير؛ لأن الرق نقص، قاله الماوردي^(٣). وهو مشكل على ما تقدم من ترجيح البصير باجتناب النجاسة.

الثالث: قال ابن يونس في «شرح التعجيز»: لما ذكر أن الأعمى أولى وفي معناه الصمم.

فائدة:

عن ابن الصلاح أيضاً أنه رأى بخط الفقيه أبي منصور ابن الشيخ أبي نصر بن الصباغ أن إمامة الأقف تكره بعد البلوغ لا قبله. قال: ولم أره لغيره.

قال: (وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالظَّاهِرُ بِالمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ) أي: وكذا من به جرح سائل كما يجوز قطعاً بمن أستنجى بالأحجار، وبمن على ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها.
 والثاني: لا يصح؛ لأنهما حاملان للنجاسة وصلاتهما صحيحة في نفسها للضرورة.

أما المستحاضة المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها، لأن الأصح وجوب القضاء عليها.

(١) أبو داود (٥٩٥)، (٢٩٣١).

(٢) هو عمران بن داور العمي القطان، قال الحافظ: صدوق يهمل، ورمي برأي الخوارج، أنظر: «التقريب» (٥١٥٤).

(٣) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٣٢.

وحكى صاحب «المصباح» شارح «الحاوي» في الاقتداء بها خلافاً. ولعل مأخذ الخلاف في وجوب القضاء عليها، ولا تصح صلاة المتحيرة خلف مثلها على الصحيح من «زوائد الروضة»^(١) كما ذكره في كتاب الحيض.

قال: (وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُمْرَاءً / ٢٠٨ ب/، أَوْ كَافِرًا مُّغْلَبًا) أي: كاليهود. (قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا) أي: كزنديق (وَجَبَتْ الإِعَادَةُ) لأن الأنوثة والكفر المعلن أماره، فهو مقصر بترك البحث عنها، وأما في الكفر المخفي فلتبين نقصه. وقال المزني: لا يجب القضاء إذا بان كافراً أو امرأة^(٢). قال: (لَا جُنْبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ) إذ لا أماره عليهما فلا تقصير، وهذا في غير الجمعة، أما فيها فسيأتي في بابه حيث ذكره المصنف. فإن كانت النجاسة ظاهرة، قال الإمام: عندي فيه احتمال؛ لأنه من جنس ما يخفى^(٣).

قال المصنف في «الروضة»: قطع صاحب «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما بأن النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وأشار الإمام إلى أنها إذا كانت ظاهرة^(٤) فهي كمسألة الزنديق^(٥).

(١) «روضة الطالبين» ١/١٥٩ - ١٦٠.

(٢) «مختصر المزني» ١/١١٥.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/٢٩١.

(٤) ورد بهامش الأصل في قوله وإن بان للإمام جنباً أو محدثاً صحت. جميعهم إن تم العدد بغيره.. وإلا فلا

(٥) «روضة الطالبين» ١/٢٥٣، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/٢٩١.

وقال في «التحقيق» ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان^(١). فعلى هذا ما يفهمه كلام الكتاب من تقييد النجاسة بالخفاء الأصح خلافه.

وقال الروياني: إن كانت في باطن ثوبه لم تلزمه الإعادة، وإن كانت في ظاهره لكنه اشتغل عن رؤيتها بالصلاة لزمته، وكذلك لو لم يرها لبعده عن الإمام. قال: ولو كانت على عمامته يمكنه رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه فلا يمكنه رؤيتها فلا إعادة؛ لأن فرضه القعود فلا تفريط منه، وذكر في «المحرر» المحدث مع الجنب^(٢)، وحذفه المصنف؛ لأنه يفهم من باب أولى. ولنا قول أن الإمام إذا أم عالماً بحدثه فإن القضاء يجب على المأموم وإلا فلا، وهو مذهب مالك وأحمد، ووافق المشهور من مذهبنا. وأبو حنيفة أوجب الإعادة مطلقاً^(٣).

فائدة:

صلاة المأموم إذا تبين إمامه محدثاً أو جنباً، فصلاته صلاة جماعة على الأصح المنصوص بناء على اعتقاده.

والثاني: صلاه منفرداً لعدم الإمام فلا تصح الجمعة خلفه بشرطه الآتي في الجمعة، ولا تحصل الركعة بإدراك ركوعه، ولا يحمل سهو الإمام^(٤).

(١) «التحقيق» (ص ٢٧٠). (٢) «المحرر» (ص ٥٤).

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ١٨٠، «الهداية» ١/ ٦٢، «المنتقى» ١/ ١٠٢، «الفروع» ٢/ ١٩-٢٠.

(٤) في (م): المأموم.

قال: (قُلْتُ الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كَمُعَلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

لأنه ليس من أهل الصلاة بخلاف المؤمن المحدث، فإنه من أهل الصلاة في الجملة، وهذا النص نقله الشيخ أبو حامد وقال الماوردي: وهو مذهب الشافعي، وعامة أصحابه^(١).

قال في «الروضة»: ومع ذلك فالأقوى دليلاً أن القضاء لا يجب^(٢).

فائدة:

نص الشافعي في «الأم»: أنه يقبل قول الكافر في ذلك، أعني في أنه كافر، وينبغي أن لا يقبل حتى يسلم.

قال (وَالْأُمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ) أي: فيعيد إذا بان أمياً تفريراً على الجديد السالف أنه لا يصح اقتداء القارئ خلفه؛ لأن الأمي ناقص كالمراة .

والثاني: أنه كما لو بان جنباً، والفرق على الأول بأن الحدث ليس نقصاً في الشخص بخلاف الأمية.

قال: (وَلَوْ أَقْتَدَى / ٢٠٩ / بِخُتْلَى) أي في زعمه (فَبَانَ رَجُلًا) أي: بعد الفراغ منها، أو في أثنائها (لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ) لأنه كان ممنوعاً من الاقتداء به ونيته غير جازمة.

والثاني: يسقط؛ لأنه ظهر كونه رجلاً، والخلاف جار فيما إذا اقتدى

(١) «الحاوي» ٢/ ٣٣٦.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٣٥٢.

خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان الإمام امرأة، وفيما إذا اقتدى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان أن الإمام امرأة أو رجلاً.

ومثار الخلاف أنا هل ننظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر؟ وله أمثلة ذكر الرافعي هنا بعضها منها:

ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته فبان موته، كما ذكره المصنف في البيع.

ومنها ما إذا رآوا سواداً فظنوه عدوًّا فبان خلافه كما سيأتي في بابه. ومنها المعضوب إذا استتاب وهو لا يرجو البرء فبرء، فالأصح عدم الإجزاء؛ اعتباراً بما في نفس الأمر.

ومنها لو أعتق من لا يجزئ عن الكفارة ثم صار بصفة الإجزاء، فإن الأصح تبين الإجزاء.

ومنها ما إذا تصدق في مرض مخوف فبرء بعد ولم أر فيه خلافاً. ومنها لو وكل وكيلاً بشراء شيء معين، وباع ذلك الشيء من إنسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد ما كان اشتراه فإنه يصح على الأظهر، نظراً إلى ما في نفس الأمر.

ومنها ما لو زوج أمة ابنه في غيبته ظاناً حياته فبان ميتاً، ففيه القولان. ولو تزوج خنثى بامرأة فبان رجلاً لم يصح، ولو تزوج الرجل من يشك في محرمتها لم يصح؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظر. كذا عللوه وهو يشكل بتزويج أمة ابنه^(١).

(١) «الشرح الكبير» ١٦٢/٢.

فرع:

لو صلى خنثى خلف امرأة يعتقد أنها رجل، ثم بان أن الخنثى أنثى، هل تصح الصلاة؟ فيه احتمالان لوالد الروياني.

فرع:

يكره أن يأتى الخنثى الذي بانث أنوثته بامرأة، وأن يأتى الرجل بالخنثى الذي بانث ذكورته، قاله الماوردي، وقد تقدم أيضًا.

قال: (وَالْعَدْلُ أَوْلَى) أي: بالإمامة (مِنَ الْفَاسِقِ) أي: وإن أختص الفاسق بزيادة الفقه، والقراءة، وسائر الخصال؛ لأن الفاسق يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط، وفي «سنن الدارقطني» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ» وفي إسناده عمر.

قال الدارقطني: هو عندي ابن يزيد قاضي المدائن^(١)، ورده عبد الحق بسلام بن سليمان^(٢)، وقد تكلم فيه العقيلي^(٣) وغيره، وأعله ابن القطان بالحسين بن نصر المؤدب، وقال: لا يعرف^(٤) - أي: حاله - وإلا فعينه موجودة في «تاريخ بغداد» للخطيب^(٥).

وأجمل البيهقي القول في تضعيف هذا الحديث، وقال: إسناده

(١) «سنن الدارقطني» ٨٧/٢.

(٢) «الأحكام الوسطى» ٣٢٣/١.

(٣) أنظر: «الضعفاء الكبير» ١٦١/٢.

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ١٤٩/٣.

(٥) «تاريخ بغداد» ١٤٣/٨.

ضعيف^(١)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» في ترجمة مرثد بن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم، فإنهم وفدکم فيما بینکم وبين ربکم». وقال: لم أجد لي غيره^(٢). وفهم من كلام المصنف جواز إمامة الفاسق، وهو كذلك، ففي «سنن الدارقطني» ٢٠٩/ب من حديث مكحول، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٣).

قال البيهقي في الجنايز من «سننه»: هذا أصبح ما في الباب، إلا أن فيه إرسالاً^(٤). أي بين مكحول وأبي هريرة. وفي البخاري أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي^(٥).

قال الشافعي: وكفى به فاسقاً، وصلى أنس خلفه أيضاً وفي «تاريخ البخاري» و«ثقات ابن حبان». عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور^(٦). نعم قال الشافعي: أكره إمامة الفاسق والمظهر للبدع^(٧)، والمراد بدعة لا يكفر بها.

(١) «السنن الكبرى» ٩٠/٣.

(٢) «المستدرک» ٢٢٢/٣.

(٣) الدارقطني ٥٧/٢ وقال: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

(٤) «السنن الكبرى» ١٩/٤.

(٥) البخاري (١٦٤٠)، (١٦٦٠).

(٦) «التاريخ الكبير» ٩٠/٦، «الثقات» ١٢٩/٥.

(٧) «الأم» ١٤٧/١.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَهَ) أي وهو: الذي لا يحسن من القرآن غير الفاتحة (أَوَّلِي مِنَ الْأَقْرَأِ) الذي يقرأ القرآن كله وهو قليل الفقه؛ لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم، وهذا ما نقله صاحب «الشامل» «والبيان»^(١) عن النص.

قال في «الكفاية»: رأيت في كلام بعضهم أن المراد بالأقراء: الأصح قراءة^(٢).

والثاني: أن الأقراء أولى منه؛ لقوله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣). وأجاب الشافعي عنه بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة^(٤)، فلا يوجد قارئ إلا وهو فقيه، وحينئذ فهو يدل على تقديم قارئ فقيه على ليس بقارئ، ولا نزاع فيه.

والثالث: والغالب أنهما سواء لتقابل الفضيلتين وهو ظاهر نص «المختصر».

قال: (وَالْأَوْرَعُ)؛ أي: والأصح أن الأفقه أولى من الأورع؛ لما قدمناه من أن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم.

والثاني: أن الأورع مقدم على الأفقه والأقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق، فأولاهم بها أكرمهم على

(٢) «كفاية النبيه» ٥/٤.

(١) «البيان» ٤١٥/٢.

(٤) «مختصر المزني» ١/١٢٠.

(٣) مسلم (٦٧٢).

الله تعالى.

فائدة:

أصل الورع: الكف. قال الرافعي: وليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة^(١).

وقال المصنف في «التحقيق»: الورع: اجتناب الشبهات، والاشتغال بالعبادة ونحوه^(٢).

وقال صاحب «المطالع»: الورع: الكف عن الشبهات تحرّجاً وتخوفاً من الله تعالى^(٣).

قال: (وَيُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ) لقوله ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا» وفي لفظ «سَنًا» «وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري^(٤). وأما قوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث «وَلِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرَكُمْ»^(٥) فإنما كان ذلك؛ لاستوائهم في القراءة، كما هو مبين في آخر الحديث.

وفي قول مخرج ١٢١٠/أ أنه يقدم الأسن على الأفقه كما في الجنازة.

(١) «الشرح الكبير» ١٦٦/٢.

(٢) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(٣) «مطالع الأنوار» ١٩٢/٦ بتحقيقنا.

(٤) مسلم (٦٧٣). (٥) رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

قال: (وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسَبِ) للحديث السالف. «وليؤمكم أكبركم» والقديم عكسه؛ لقوله ﷺ «قدموا قريشا» رواه الشافعي من قول ابن شهاب بلاغاً^(١)، وأسنده الطبراني^(٢)، وفيه ضعف، والسن المشار إليه هو الحاصل في الإسلام، فمن أسلم من شهر وهو ابن عشرين يوم^(٣) على من أسلم بعده وهو ابن ثلاثين فأكثر، قاله العراقيون.

قال الرافعي: والظاهر أنه لا يعتبر الشيخوخة، وإنما النظر إلى تقارب السن، وأشار بعضهم إلى اعتبارها^(٤).

ووقع في كلام الرافعي أولاً: تمثيل: يقدم الأسن على النسب أنه يقدم الشيخ غير القرشي على الشاب القرشي^(٥)، وقد عرفت أنه وجه. قال البغوي: ومن أسلم أحد آبائه قبل أبي الآخر فهو المقدم. قال: لكن من أسلم بنفسه أولى ممن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه عن إسلام الأبوين؛ لأنه أكتسب تلك الفضيلة بنفسه.

قال ابن الرفعة: هذا ظاهر إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من حكم بإسلامه تبعاً لأبيه، أما إذا كان بعده فيظهر تقديم البالغ^(٦).

(١) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١٩٤/٢ (٦٩١).

(٢) رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب كما في «مجمع الزوائد» ٢٥/١٠، وقال الهيثمي: فيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في (م): فهو يقدم.

(٤)، (٥) «الشرح الكبير» ١٦٧/٢.

(٦) «كفاية النبيه» ٨/٤.

والمراد بالنسب نسب قريش وكذا غيره كنسب الكفاءة، على الصحيح في أصل «الروضة»^(١)، وهو الظاهر كما قاله الإمام والرافعي في «الشرح الصغير»، وقضية هذا كون الأنتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الزمان من المرجحات هنا، ولا يمكن تأتية، وكذا ذلك القول الذي حكيناه هناك أن الكفاءة في الدين وحده؛ لمخالفته للأحاديث المعتبرة في الزيادة على الدين.

تنبيهان:

أحدهما: لم يذكر المصنف وطائفة الهجرة، وذكرها آخرون اقتداء بالحديث وهو الصواب؛ لأن فضليتها موروثة، وهي مقدمة على السن والنسب في الجديد.

وفي القديم: يقدم النسب ثم الهجرة ثم السن، ورجحه جماعة^(٢). وقيل في قول: يقدمان على الهجرة، كذا ذكره المصنف كله في «التحقيق»^(٣)، وفي «التتمة» أن المعني بالهجرة سبق الإسلام. وفي «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه قال: أما تقديم الهجرة على السن في الحديث فلم يُرد به الهجرة وحدها، وإنما أراد من له هجرة ونسب؛ لأن أكثر المهاجرين كانوا من قريش^(٤).

الثاني: ظاهر كلام المصنف والرافعي يشعر بتقديم الورع على السن

(١) «روضة الطالبين» ١/ ٣٥٤.

(٢) «روضة الطالبين» ١/ ٢٥٦.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(٤) «البيان» ٢/ ٤١٦.

والنسب، وصاحب «التتمة»^(١) أخره عنهما.

قال: (فَإِنْ أَسْتَوَيَا) أي: في الصفات المذكورة كما صرح به في «المحرر»^(٢) (فَبِنَظَافَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) أي: عن الأوساخ (وَحُسْنِ الصَّوْتِ وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا) أي: مما يشبهها من الفضائل؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلب وكثرة الجمع، وفي «التتمة»^(٣) و«الشرح الصغير» أنه / ٢١٠ب/ يقدم بالنظافة ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: المختار يقدم أحسنهم ذكرًا ثم أحسنهم صوتًا ثم حسن الهيئة، فإن استويا في جميع الوجوه فإن سمح أحدهما، وإلا أقرع بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر.

وحكى الشيخ أبو حامد وجهًا: أنه يقدم الأحسن وجهًا على الأورع والأكثر طاعة. قال في «شرح المذهب»: وهو غلط فاحش^(٤).

قال: (وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ)^(٥) بِمِلْكٍ؛ أي: بملك العين (أَوْ نَحْوِهِ) أي: كالإجارة (أَوَّلَى) أي: إذا وجدت فيه شروط الإمامة سواء كان غيره أكمل منه أم لا؛ لقوله ﷺ في الحديث السالف: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» وفي رواية لأبي داود: «لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه»^(٦).

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا) أي: للتقديم، كما في «المحرر» (فَلَهُ

(١) في (م): «التنبيه».

(٢) «المحرر» (ص ٥٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» ١٧٠/٢.

(٤) «المجموع» ١٧٨/٤ - ١٧٩.

(٥) في (م): البقعة.

(٦) أبو داود (٥٨٢).

التَّقْدِيمُ)، لأنه تصرف في ملكه، وعبارة «المحرر»: فهو أولى بالتقديم^(١). قال: (وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنُ) لأن العبد والدار له، كذا علله الرافعي^(٢)، وقال في «الكفاية»: كذا جزم به المعظم^(٣)، والفرق بينه وبين المعير على وجه سيأتي أن سكنى العبد من غرض السيد، وفائدتها ترجع إليه بخلاف المعير، وطرد بعضهم وجه تقديم المستعير في تقديم العبد على سيده. قاله في «الكفاية»^(٤).

قال: (لَا مُكَاتَبَ فِي مِلْكِهِ)؛ أي: في ملك المكاتب؛ لأنه المالك. قال: (وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمُكْرِي) لأنه المستحق للمنافع، والثاني: المكري؛ لأنه المستحق للرقبة.

قال: (وَالْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) لملكه الرقبة واستحقاقه الرجوع في المنفعة. والثاني: المستعير؛ لأن السكنى له في الحال.

وهذه المسألة والتي قبلها نص عليهما المصنف^(٥)؛ لأجل الخلاف وإلا فهما داخلتان في قوله: (ومستحق المنفعة^(٦)) أما في المكتري فواضح، وأما في المستعير فلاستحقاقه الانتفاع لا المنفعة.

قال: (وَالْوَالِي فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتِيهِ أَوْلَى مِنَ الْأَقْفَى وَالْمَالِكِ)؛ للحديث

(١) «المحرر» (ص ٥٤).

(٢) «الشرح الكبير» ١٧١/٢.

(٣) «كفاية النبيه» ١٥/٤.

(٤) «كفاية النبيه» ١٥/٤.

(٥) «المجموع» ١٨٠/٤.

(٦) في (م): البقعة.

السالف: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ونبه بالوالي على من فوقه من سلطان وحاكم وخليفة، ويقدم الأعلى فالأعلى.

وحكى الماوردي وغيره قولاً: أن المالك أولى منه؛ لأنه أولى الناس بمنافعها، وأورد حديثاً «رب الدار أحق بالدار»^(١) والمذهب ما جزم به المصنف. فعلى هذا لو أذن السلطان لغيره فهو أولى، قاله ابن الصباغ، ولزم من تقديم المصنف السلطان عليهما تقديمه على غيرهما وهو واضح.



(١) «الحاوي» ٣٥٤/٢، ولم أجد الحديث.

(فَضْل)

(لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ) أَيِ :
كما لو تقدم في الأفعال وأولى، والقديم : لا تبطل مع الكراهة كما لو
وقف خلف الصف وحده؛ لأنه ليس في ذلك إلا المخالفة في
الموقف، فأشبه ما لو وقف على يساره.

فرع:

لو شك في التقديم على إمامه بأن اقتدى به وهو في ظلمة صحت على
الصحيح المنصوص في «الأم»^(١).

وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الإمام صحت صلاته أو من
قدامه فلا، عملاً بالأصل ١٢١١/ فيهما.

قال: (وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ) أَيِ: قطعاً، نعم يكره كما جزم به المصنف
في «شرح المذهب»^(٢).

قال: (وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً) أَسْتَعْمَالاً لِلأَدَبِ.

قال: (وَالِإِعْتِبَارُ بِالْعَقْبِ) أَيِ: في التقديم والمساواة فإن المأموم قد
يكون أطول فيقدم رأسه عند السجود والقدم والأصابع قد تكون أطول
أيضاً، فلذلك وقع الاعتبار بالعقب، وقيل: الاعتبار بالكعب فعلى
الأول لو ساواه فيه وكانت أصابعه أطول لم يضره، ولو ساواه في
الأصابع وتقدم عقبه ضر. وقيل: لا^(٣)؛ بناء على أن محاذاة الكعبة

(١) «الأم» ١/ ١٥٠.

(٢) «المجموع» ٤/ ١٨٤.

(٣) من (م).

ببعض بدنه كافية. والقاضي حسين حكي الخلاف فيما إذا تقدم عليه بجزء قليل من العقب، ووجه الصحة بأنها مخالفة ولا تظهر، والجيلي حكي خلافا فيما لو تقدم عليه ببعض الكعب ولو ساواه في أصابع العقب، لكنه أطول قامة من الإمام صحت صلاته؛ لأن ابن مسعود كان قصيرا وصلى بعلمة والأسود، ذا عن يمينه وذا عن يساره^(١).

وفي وجه: أنه لا يجوز؛ لأنه يتقدم عليه في ركوعه وسجوده، حكاها في «الكفاية»^(٢).

واعلم أن الماوردي والمتولي فرضا الجديد والقديم فيما إذا وقف المأموم قدام الإمام ولم يذكر عقبا ولا غيره.

فائدة:

العقب: بكسر القاف: مؤخرة القدم وهي مؤنثة، قاله الجوهري^(٣)، وقد تقدم بزيادة على ذلك في باب مسح الخفين.

فرع:

لو كان يصلي قاعداً وأحد قدميه قدام الإمام لم تبطل، والاعتبار في التقدم^(٤) بمحل القعود وهو الألية، وإن كان يصلي نائما فلا اعتبار بالتقدم^(٥) بالجنب وهو ما في مقابلة عضديه، ذكره البغوي.

(١) رواه مسلم (٥٣٤).

(٢) «كفاية النبيه» ٦٩/٤.

(٣) «الصحاح» ١٨٤/١.

(٤) في الأصل: (القديم) والمثبت من (م).

(٥) في الأصل: (بالقيام) والمثبت من (م).

قال: (وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ) ليحصل الاستقبال للجميع، وإن كان بعض الصفوف يكون وجهه في وجه الإمام ولم يزل الناس على ذلك في الأعصار الحالية. حتى كأن الكعبة هي الإمام، ولعل الحاجة أحوجت إلى ذلك، فإن الناس يكثرون فيه (فلو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتضرروا، ويستحب للإمام أن يقف)^(١) خلف المقام والحالة هذه، ونقل الأزرقى أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله حين ولي مكة في خلافة عبد الملك بن مروان؛ وكان سببه أنه ضاق عليهم الموقف وراء الإمام، وكان عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار ونظراؤهما من العلماء يرونه ولا ينكرونه^(٢).

قال: (وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ)^(٣) لأنه لا يظهر به مخالفة منكرة، كذا علله الرافعي في «الشرح الصغير» وعلله في «الكبير» بأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق^(٤).

واعلم أن المصنف رحمه الله كان ينبغي له أن يقول على المذهب

(١) من (م).

(٢) «أخبار مكة» للأزرقى ٢/٦٥ - ٦٦.

(٣) ورد بهامش الأصل: في «العجالة»: لو صلى الإمام في نفس الركن الذي فيه الحجر الأسود مثلاً، فالظاهر أن جهة الإمام ما حاذها بدنه ناحيتي الركن مع الركن وهو ما بين الركن الشامي واليماني.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/١٧٣.

بدل الأصح، فإن الرافعي قال في شرحه: فيه طريقان عن أبي إسحاق المروزي أنه على القولين ٢١١ب/ وقال أكثر الأصحاب: يجوز قولاً واحداً^(١)، وكذا عبارة «الروضة»: والمذهب: صحتها قطعاً، وقيل: على القولين^(٢)، وقال في «شرح المذهب»: المنصوص في «الأم» الصحة، وبه قطع الجمهور^(٣).

وقد تقدم في الخطبة الاعتذار عن إطلاقه الوجهين على الطريقتين وعبارة «المحرر» في هذه المسألة على الأظهر أي: من الخلاف، فلا إيراد عليه. أما إذا كان أقرب إليها من جهة الإمام فإنه على القولين الجديد والقديم.

قال: (وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَاخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا) أي: فإن كان المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه، وفرعنا على الجديد فالأصح أنه لا يضر؛ لأن اختلاف الجهة أعظم من تفاوت المسافة، فإذا احتملنا ذلك لم نبال بتفاوت المسافة. والوجه الثاني: صرح به الرافعي أنه لا يجوز، كما لو أتحدث الجهة^(٤).

ولو أتحدث الجهة وولى المأموم ظهره وجه الإمام أعاد الجديد والقديم؛ لأنه أقرب إلى الجدار الذي توجه إليها.

(١) «الشرح الكبير» ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٥٨/١.

(٣) «المجموع» ١٩١/٤، وانظر: «الأم» ١/١٥٠.

(٤) «الشرح الكبير» ١٧٣/٢.

فرع:

لو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها جاز، وله التوجه إلى أي جهة شاء، ولو وقف بالعكس جاز أيضًا، لكن إن توجه إلى الجهة التي يتوجه إليها الإمام عاد القولان؛ لأنه حينئذ يكون سابقًا على الإمام.

قال: (وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ) أي: رجلاً كان أو صبيًا، أما في الرجل فلحديث جابر رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فقامت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه.

رواه مسلم^(١)، وهو بعض من حديث طويل في آخر «مسلم».

وأما في الصبي؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. متفق عليه^(٢).

ترجم البيهقي على الأول: باب يَأْتُمُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وعلى الثاني: باب الصبي يَأْتُمُ بِالرَّجُلِ^(٣).

قال: (فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ) لحديث جابر المذكور.

قال: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ) أي: إن كان خلفهما ضيقًا؛ لتعينه طريقًا لتحصيل السنة.

(١) مسلم (٣٠١٠).

(٢) البخاري (١١٧)، مسلم (٧٦٣).

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٩٥.

(أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) أي إن كان خلفهما واسعاً (وَهُوَ)، أي: تأخرهما، (أَفْضَلُ) لحديث جابر المذكور؛ ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه، وهذا هو الأصح. وفي وجه: أن الأفضل تقدمه دون تأخرهما؛ لأنه يرى ما بين يديه، ولأن تقدمه فعل واحد وتأخر المأمومين فعلان، فإن لم يكن إلا التقدم أو التأخر لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن، وهذا في القيام. أما إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

ونبه المصنف بقوله: (ثم يتقدم) إلى آخره، أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني، قال في «شرح المذهب» ولا خلاف فيه^(١)./٢١٢/

قال الروياني: كلام سائر الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة.

والصحيح ما قاله القاضي الطبري: أنه يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه، فإنه لم يصبر بعد في صلاة فلا يترك موقفه من أجله.

قال: (وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صُفًّا خَلْفَهُ) أما الرجلان؛ فلحديث جابر السلف، وأما الرجل والصبي فلحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سليم فقامت ويقيم خلفه وأم سليم خلفنا. متفق عليه^(٢).

(٢) البخاري (٨٧١)، ومسلم (٦٥٨).

(١) «المجموع» ٤/ ١٨٥.

كذا أٌستدل به صاحب «المهذب»^(١) وغيره. ويحتاج في تمام الاستدلال به إثبات بلوغ أنس والحالة هذه، ولا شك أنهما أولى بالتأخر من الرجلين^(٢).

والماوردي^(٣) أٌستدل به على الصورة الأولى، فلو وقفوا صفًا واحدًا كره. قاله القاضي حسين.

فإن قلت: قد روى أبو داود والنسائي أن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود فلما فرغ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٤).

قلت: الجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن في إسناده هارون بن عنترة، وثقه أحمد ووهاه ابن حبان^(٥).

ثانيها: أن الأصح وقفه عليه، كذا أخرجه مسلم في «صحيحه»^(٦). قال ابن عبد البر: الصحيح وقفه، ولا يصح رفعه^(٧).

ثالثها: أنه منسوخ بخبر أنس، قاله الشافعي، أو بخبر جابر، كما قاله ابن الصباغ وغيره^(٨).

(١) «المهذب» ٣٢٨/١.

(٢) ورد بهامش الأصل: أي: الرجلان والصبي كما هو مفهوم من كلام الكتاب حيثئذ، قال: رجل وصبي فإذا كانا رجلين نصه الإكراه.

(٣) «الحاوي» ٣٤٠/٢.

(٤) أبو داود (٦١٣)، النسائي ٤٩/٢، ٨٤.

(٥) أنظر: «المجروحين» لابن حبان ٩٣/٣، «تهذيب الكمال» ١٠٠/٣٠.

(٦) مسلم (٥٣٤).

(٧) «التمهيد» ٢٦٧/١.

(٨) انظر: «كفاية النبيه» ٥٨/٤.

قال: (وَكَذَا أُمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ)، أي: فإن الواحدة تصف خلف الإمام؛ لحديث أنس، وكذا نسوة أيضًا، فإن اجتمع عدد من الذكور والإناث فقد قال: (وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرَّجَالُ) لقوله ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري وابن مسعود أيضًا رضي الله عنهما^(١).

و«أولو الأحلام والنهي»: البالغون العقلاء؛ ولأن الصف الأول أفضل؛ للأحاديث الصحيحة فيه^(٢).

وقيل: يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منه، حكاه الماوردي وغيره^(٣).

قال: (ثُمَّ الصَّبِيَّانَ)؛ لأنهم دون الرجال في الفضيلة.

قال: (ثُمَّ النِّسَاءَ) لما في البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال: كان صفوف رسول الله ﷺ ثلاثة في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء^(٤)، ثم ضعفه، وقال: رواية أبي داود أقوى^(٥)، وفيها أنه عليه الصلاة والسلام

(١) مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود، (٤٣٢/م) من حديث ابن مسعود.

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة: «لويعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...».

(٣) «الحاوي» ٢/٣٤٠.

(٤) ورد بهامش الأصل: (قال الدارمي: محل هذا لو كان الرجال أفضل أو تساوا) أما إذا كان الصبيان أفضل قدموا. قال الشارح: ولم أره لغيره.

(٥) «السنن الكبرى» ٣/٩٧.

لما صلى صف الرجال وخلفهم الغلمان ثم صلى بهم^{(١)(٢)}.

تنبيهان:

أحدهما: هذا إذا لم يكن خنثى، فإن كان فيقدموا على النساء. وعبارة صاحب «التنبيه» حسنة، فإنه قال: ثم الخنثى ثم النساء^(٣)، وكذا عبارة المصنف في «التحقيق»^(٤).

ثانيهما: هذا إذا حضروا جميعاً، فإن حضر الصبيان أولاً أستوعبوا الصف الأول، ثم حضر الرجال فليس لهم إزالتهم، قاله القاضي حسين وغيره. وقال الإمام: إنه يتخرج فيه /٢١٢ب/ الوجه الذي في نظيره من الجنائز^(٥)، وهو إذا سبقت جنازة الصبي فإنه يؤخر لأجل الرجل في وجهه، وبه جزم الغزالي في «الإحياء».

ولو حضر النساء أو الخنثى أولاً أخرجوا للرجال والصبيان، ولو لم يكمل الصف الأول كُمل بالصبيان دون الخنثى والنساء.

قال: (وَتَقِفْ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ)، أي: عاريات كن أو كاسيات؛ لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان»

(١) أبو داود (٦٧٧). وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٧١٤، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٠٥) لأجل شهر بن حوشب.

(٢) ورد بهامش الأصل: فإن قيل: ليس للنساء ذكر في هذا الحديث، فمن أين يؤخذ تأخيرهم بعد الصبيان؟ قلنا: لما صف الرجال وخلفهم الصبيان فلزم تأخير النساء.

(٣) «التنبيه» ٣٩/١.

(٤) «التحقيق» ص ٢٧٥.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٥١.

ولا إقامة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن». رواه البيهقي في الأذان من «سننه» وأعله بالحكم بن عبد الله الأيلي^(١).

وقال في هذا الباب لما أخرج إمامتها وسطهن من فعل عائشة وأم سلمة بإسنادين صحيحين: رويما فيهما حديثاً مسنداً في باب الأذان وفيه ضعف^(٢).

ومن وجهة المعنى: أن ذلك أستر لها، فإن أهمهم خنثى فقدامهن. أيضاً قاله في «الروضة»^(٣).

تنبيه:

(وسط) هنا بإسكان السين ويجوز فتحها، وقد أوضحته في لغات الكتاب.

فرع:

لو حضر رجال وصبي وخنثى وامرأة، دخل الصبي صف الرجال والخنثى خلفهم والمرأة خلفه.

آخر:

هذا الذي ذكرناه كله في موقف الرجال غير العراة، فإن كانوا عراة، فإن كانوا عمياً أو في ظلام صلوا جماعة ويقدم عليهم إمامهم، وإن كانوا بصراء في ضوء ففي قول: الأنفراد أفضل، وفي قول: الجماعة أفضل

(١) «السنن الكبرى» ٤٠٨/١.

(٢) «السنن الكبرى» ١٣١/٣.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٦٠/١.

ويغضون، ويقف وسطهم، والأظهر: أن الجماعة والانفراد سواء.
(آخر:

قال أصحابنا: هذا كله يستحب ومخالفته مكروه، ولا يبطل الصلاة^(١).

قال: (وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجْرِ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ) لحديث وابصة رضي الله عنه، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصف وحده، فقال: «أيها المصلي ألا دخلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً فقام معك، أعد الصلاة»^(٢) أستدل به الرافعي^(٣)، والبيهقي رواه، وقال: إسناده ضعيف، تفرد به السري بن إسماعيل^(٤). وقال ابن المنذر^(٥) والحميدي من أصحابنا: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وحكاها الدارمي عن ابن خزيمة أيضاً، لحديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن^(٦). وقال ابن المنذر: أثبتته أحمد وإسحاق^(٧). وصححه ابن حبان

(١) من (م).

(٢) رواه الطبراني ١٤٥/٢٢ (٣٩٤)، والبيهقي ١٠٥/٣، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢٦١): ضعيف جداً.

(٣) «الشرح الكبير» ١٧٥/٢.

(٤) «السنن الكبرى» ١٠٥/٣.

(٥) «الأوسط» ١٨٤/٤.

(٦) أبو داود (٦٨٢)، الترمذي (٢٣٠)، (٢٣١)، ابن ماجه (١٠٠٤).

(٧) أنظر: «المغني» ٥٠/٣، وانظر المسألة في «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/٢٧٧.

وقال: روي من طريقين محفوظين.

وعن علي بن شيبان مثله بلفظ: «استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة للذي خلف الصف» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١).

وقال أحمد في المشهور عنه: إنه إن دخل في الصف قبل الركوع صحت القدوة / ٢١٣ / وإلا فلا، واحتج أصحابنا بحديث أبي بكر أنه أنهى إلى رسول الله ﷺ وهو رافع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». رواه البخاري^(٢).

وفي رواية لأبي داود: «فرقع دون الصف ثم مشى إلى الصف» وصححها ابن حبان^(٣)، واحتج البيهقي في «سننه» بحديث ابن عباس حيث وقف عن يسار النبي ﷺ، فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه، وقال: هو كالحجة في هذا؛ لأنه في حال الإدارة بقي منفرداً خلفه ولم تبطل صلاته^(٤). وحمل أصحابنا الخبر الوارد بالإعادة على الاستحباب جمعاً، بينه وبين الأدلة على أن الشافعي ضعف حديث وابصة، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلت به^(٥). وقال ابن عبد البر:

(١) ابن ماجه (١٠٠٣)، ابن حبان (٢٢٠٢)، وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٢٢ / ١: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) أبو داود (٦٨٤)، ابن حبان (٢١٩٥).

(٤) «السنن الكبرى» ١٠٦ / ٣.

(٥) أنظر: «معركة السنن والآثار» ١٨٤ / ٤.

إنه مضطرب، ولا يثبت جماعه^(١).

وحديث: «لا صلاة للذي خلف الصف» أي: لا صلاة كاملة كحديث «لا صلاة بحضرة طعام»^(٢).

ويدل على ذلك أنه ﷺ أنتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة ما أقره على الاستمرار فيها.

وقول المصنف: (إن وجد سعة) عبارته في «الروضة» تبعاً للرافعي: سعة أو فرجة^(٣).

وقال في حاشية «الروضة»: الفرجة: خلاء ظاهر، والسعة: أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه، فتوجد الفرجة من كلام المصنف من باب أولى. والفرجة: بفتح الفاء وضمها، وسواء كانت الفرجة في الصف الأول أو ما بعده وصف الناس دونها.

قال الشافعي: وله أن يخرق الصفوف لسدها؛ لأنهم فرطوا بتركها. وهل السعة في هذا كالفرجة أم لا؟ ظاهر كلام المصنف: نعم^(٤).

وقوله: (وإلا فليجر شخصاً) أي: وإن لم يجد سعة في صف من الصفوف فليجر شخصاً، وهذا قول أكثر الأصحاب على ما نقله الرافعي، وإن كان صاحب «الشامل» نقله عن الشيخ أبي حامد وحده

(١) «التمهيد» ٢٦٩/١.

(٢) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.

(٣) «روضة الطالبين» ٣٦٠/١، «الشرح الكبير» ١٧٥/٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٦٠/١، «المجموع» ١٨٩/٤.

وصاحب «البيان» نقله عنه وعن المحاملي وسليم^(١)، وفي «شرح المذهب» للمصنف أن الجمهور قطعوا به^(٢). قال: ونقله الشيخ أبو حامد^(٣) وغيره عن الشافعي، كذا قال.

لكن في «الشامل» أن الشيخ أبا حامد في «التعليق» قال: إنه يجذب واحدًا، وأنه قال: ليس فيه نص، والمذهب هذا، فليحرر. فإن نسخ «التعليق» تختلف.

ونص الشافعي في «البويطي»: أنه يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، وبه قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ؛ لأنه يؤدي إلى اختلال بالصف، وتفويت الفضيلة على المجذوب^(٤).

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد كراهة الجذب^(٥).

وقوله (بعد الإحرام) أي: إنما يجز الشخص بعد الإحرام؛ لئلا يخرج من الصف إلى غير صف. وأثبت / ٢١٣/ ابن يونس في «شرح التعجيز» في ذلك خلافًا حيث قال: الأصح أنه لا يجذب حتى يحرم، لتتحقق حاجته، ولأن المأموم لا يوافق غير مصل.

قال: (وَلَيْسَاعِدُهُ الْمَجْرُورُ) ليحصل له فضيلة الصف وليخرج من

(١) «البيان» ٤٣٣/٢.

(٢) «المجموع» ١٩٠/٤.

(٣) «المجموع» ١٨٩/٤.

(٤) أنظر: «البيان» ٤٣٣/٢، و«المجموع» ١٨٩/٤.

(٥) أنظر: «التفريع» ٩٧/١، «الاستذكار» ٢٤٧/٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٢٣٤/١، «مسائل الكوسج» (٢٥٦)، «النكت على المحرر» ١١٦/١.

الخلاف، ولأنه يندب إن رأى من يصلي وحده أن يصلي معه، فكذا هنا، ويستأنس فيه بحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج»^(١).

قال: (وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ) أي: علم المأموم (بِإِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ) بالإجماع؛ لأنه إذا لم يعلم لم يمكن متابعتة، ثم بين المصنف رحمه الله تعالى ما يحصل به العلم فقال: (بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا) نقل أصحابنا الإجماع على جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى أو أصم أشتراط أن يصلي بجنبه كامل؛ ليعتمد موافقته مستدلاً بها ولا يكفي العلم وحده، كما نقل عن عطاء^(٢)؛ بل لا بد أن يعد الإمام والمأموم مجتمعين كما سيأتي.

قال الشافعي: لو كفى مجرد العلم في صحة القدوة لما وجب السعي إلى الجمعة على العالم بصلاة الإمام في الجامع، وظاهر إطلاق المصنف وغيره أنه لا فرق أن يكون المبلغ ممن يصلي مع الإمام أم لا وهو متجه؛ لأن المراد العلم بانتقالاته.

قال: (وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أَبْنِيَّةٌ)، أي: كصحن المسجد، وصفته وسرداب وبئر وسطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد.

(١) «المراسيل» (٨٣).

(٢) أنظر: «البيان» ٤٣٣/٢، و«المجموع» ٢٠٠/٤.

قال في «شرح المذهب»: ونقل أصحابنا في ذلك إجماع المسلمين، وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو إذا كان سطحه منه، فإن كان مملوكًا فهو كملك متصل بالمسجد وقف أحدهما فيه والآخر في المسجد، وسيأتي، وشرط البناءين في المسجد: أن ينفذ أحدهما إلى الآخر، ولا يضر حينئذ إغلاق المنفذ ومرقى السطح على الصحيح^(١).

فروع مثورة:

مساجد متلاصقة متنافذة كمسجد، وقال الجويني: إن أنفرد كل واحد بإمام ومؤذن، فملك مع مسجد.

ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائط بلا نفوذ، فملك مع مسجد، وقيل: لا يضر الطريق، قاله الماوردي وهو المذهب، واختاره الروياني. وقال: أفتى به جدي ووالدي.

وكذا لو كان في المسجد نهر حفر قبل المسجد، فإن حفر بعده فكله مسجد، وأطلق الإمام والروياني أنه لا يؤثر.

ورحبة المسجد منه، وقيل: إن انفصلت فهي كمسجد آخر، وحسنه في «الشرح الصغير»، وقال البندنجي: ورحبة المسجد هي البناء المبني له متصلًا به. وقال القاضي أبو الطيب /٢١٤/ هي ما حواله^(٢)، وقال ابن الصلاح: رحبة المسجد: صحنه، وخالفه ابن عبد السلام وصفًا فيه، قال في «شرح المذهب» في باب الاعتكاف: والصحيح قول ابن عبد السلام^(٣).

(١) ، (٢) «المجموع» ١٩٥/٤.

(٣) «المجموع» ٥٣٤/٦.

قال: (وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ شُرْطَ أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ) لقرب ذلك، وبعد ما وراءه في العادة. وقيل: إن ذلك مأخوذ مما بين الصفيين في صلاة الخوف. وقال الإمام: كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب يراعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصداً تبليغا على الحد المعهود.

فائدة:

الفضاء بالمد: المكان الواسع، قاله أهل اللغة، كما نقله عنهم المصنف في «تهذيبه»^(١).

قال: (تَقْرِبًا) لما قلناه، وهو المنصوص في «الأم»، ومنهم من قطع به. فلا تضر زيادة أذرع يسيرة.

قال: (وَقِيلَ تَحْدِيدًا)، وهو قول أبي إسحاق المروذي^(٢) وزعم الروياني في «تلخيصه»^(٣) أنه ظاهر المذهب وقال الماوردي: إنه غلط^(٤).

قال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على غلالة^(٥)؟ وأما المصنف في «الروضة» فجعله وجهاً قوياً فاعلمه.

تنبيه:

هل المراد هنا بالذراع ذراع اليد أو التي يمسح بها وهو ذراع وثلاث

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٠٤. (٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ٧٣.

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» ص ١٤١.

(٤) «الحاوي» ٢/ ٣٤٤.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٠٣.

بذراع اليد؟ لم أر فيه نقلاً فليبحث عنه.

قال: (فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أُعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ) أي: المذكورة، (بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ)، أي: لا بين الأخير والإمام على الأصح.

والثاني: يعتبر بين الإمام والصف الأخير، إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلة على العادة.
فرع:

جنب الإمام كورائه فيعتبر ما ذكر من المسافة.

قال: (وَسَوَاءٌ) أي: فيما ذكرناه (الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُّ) أي: الذي بعضه ملكاً وبعضه وقفاً، وفي وجه آخر يشترط في الفضاء المملوك أن يجمعها ثلاثة أذرع؛ فإنه يشبه المسجد من وجهه، وفي وجه آخر يشترط ذلك إن تعدد المالك.
تنبيه:

سواء في هذا كله كان الفضاء محوطاً عليه أم مسقفاً كالبيوت الواسعة أو غير محوطة.

قال: (وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ الْمُحَوِّجُ إِلَى سَبَاحَةٍ) أي: يحول بين الإمام والمأموم وبين الصفين (عَلَى الصَّحِيحِ)، وقال الماوردي: لأن الماء ليس بحائل وإنما لا يقدم عليه خوفاً من الهلاك فأشبه النار^(١)، وهي لا تمنع بإجماع، ولو كان منع الإقدام مانعاً

(١) «الحاوي» ٢/ ٣٤٧.

لوجب أن يفرق بين السابح وغيره فلا يكون مانعاً في حق السابح لأنه يمكنه الإقدام عليه، وأجمعوا على عدم الفرق.

وقال ابن الرفعة: وقد نقل عن الإصطخري المنع في النار أيضاً كما قال في الماء. وهو الوجه المقابل لكلام المصنف، ووجه في الشارع وقوع الحيلولة عن الأطلاع على أحوال الإمام فتعثر المتابعة / ٢١٤ب/ ولا خلاف أن ما يخوضه غير السابح لا يمنع، وكذا إن لم يخضه إلا السابح، وكان عليه جسر.

قال في «الكفاية»: وينبغي أن يكون محله إذا وقف المأموم بإزاء الجسر دون ما إذا بعد عنه؛ فإنه يشبه ما إذا حال جدار فيه باب، ولم يقف بإزائه فإنه يمنع قطعاً^(١).

فائدتان:

إحدهما: النهر بفتح الهاء وإسكانها لغتان، والمشهور في القراءة فتحها، وقرأ حميد بن قيس بإسكانها. وأصل النهر: الاتساع، ومنه أنهر الدم، ذكره كله أبو البقاء في «إعرابه» في سورة البقرة^(٢)، وقال ابن قتيبة: جمعه أنهار ونهر بضميتين، مشتق من نهرت الدم وغيره، أي: أسلته.

الثانية: السباحة بكسر السين: العوم، وقال الزمخشري في «شرح الفصيح»: السباحة: هو الجري فوق الماء من غير أنغماس، والعوم:

(١) «كفاية النبيه» ٨٣/٤.

(٢) «البيان في إعراب القرآن» (ص ١٤٩).

هو الجري فيه على طريق السباحة، إلا أنه يكون مع أنغماس فيه^(١). ويقال في المصدر أيضًا: سبَحًا، حكاه المطرز وغيره. ويقال: سبحت أسبح بفتح الباء فيهما. وحكى المطرز عن ثعلب سبحت بكسر الباء، وأخطأ ابن درستويه حيث جعلها من لحن العوام، وحكم بخطأ بها^(٢).

قال: (فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْنَ فِطْرَيْقَانِ أَصْحُهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ) لأن اختلافهما يوجب كونهما متفرقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال.

قال: (وَلَا تَضُرُّ فُرْجَةٌ لَا تَسَعُ وَاقِفًا فِي الْأَصَحِّ)؛ لأنه معدود صفًا واحدًا. والثاني: يضر ولم أر من وجهه، وفيه بُعد لا جرم عبارة «الروضة» على الصحيح^(٣)، وفي العتبة التي لا تسع واقفًا هذا الخلاف.

فائدة:

الفرجة بضم الفاء وفتحها: الخلل بين الشيئين، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فمثلثة^(٤).

قال: (وَإِنْ خَلَفَ بِنَاءُ الْإِمَامِ فَالْصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) أي تقريبًا؛ لأن الحاجة تمس

(١) «شرح الفصيح» ١/ ١٥٢.

(٢) انظر: «تحفة المجد الصريح» للبلي ص ١٠٨.

(٣) «روضة الطالبين» ١/ ٣٦٢.

(٤) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص ٨٠.

إلى الاقتداء ههنا كما هي في اليمين واليسار وبهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي، وعبرة «التهذيب»: من ذراعين أو ثلاثة أذرع وهو قدر إمكان السجود^(١). والثاني: لا يصح الاقتداء بحال؛ لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق، وإنما جوزنا في اليمين واليسار؛ لأن الاتصال المحسوس تواصل المناكب فيه ممكن.

قال: (وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفَضَاءِ) أي: فيصح اقتداء المأموم بإمامه، ما لم يرد بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع، كما سبق.

قال: (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَاب نَافِذٍ) أي: فوقف بحذائه صف أو رجل. واعلم أن عبارة «المحرر»: أو كان باب نافذ^(٢). وهو الصواب وكذا عبارة الرافعي: أو كان بين البنائين باب نافذ فوقف بحذائه صف أو رجل^(٣). وعبرة المصنف: (أو حال باب نافذه) (كذا رأيته)^(٤)، وفيه تحريف فإن ٢١٥/ الباب النافذ ليس بحائل، وكأنه إنما أراد إن لم يكن حائل أصلاً أو كان حائل في الجملة ولكن فيه باب نافذ وسيذكر مقابل ذلك، بقوله: (فإن حال..) إلى آخره وقد تقدم التنبيه على هذا في خطبة الكتاب.

قال: (فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّؤْيَةَ) أي: كالشباك، (فَوَجْهَانِ):

أحدهما: الصحة لوجود القرب والمشاهدة ولا عبرة بالاستطراق،

(٢) «المحرر» (ص ٥٦).

(٤) من (م).

(١) «التهذيب» ٢/ ٢٨٣.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ١٨١.

ألا ترى أنه في الصحراء إذا بعد عنه لا يصح الاقتداء وإن كان الاستطراق ممكناً.

والثاني: لا يصح لوجود الحائل، ولا اعتبار بالمشاهدة كما لو تباعد أكثر من ثلاثمائة ذراع فإنه لا يصح مع المشاهدة، ولم يصح المصنف تبعاً «للمحرر» من هذين الوجهين شيئاً، وهذا أحد موضعين في الكتاب، بلا تصحيح، وصحح المصنف في أصل «الروضة» البطلان^(١)، وهو من عنده، فإن الذي في الرافعي أيضاً إرسال الوجهين^(٢) كما في الكتاب، وصححه في «شرح المذهب»^(٣) أيضاً.

وعكس هذه المسألة: لو حال بما يمنع الرؤية لا المرور، كالباب المردود، ولم يذكر الرافعي حكمها هنا وذكره فيما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، وصحح عدم الصحة كما سيأتي. قال: (أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ) لمنعه الاستطراق والمشاهدة؛ ولأن الجدار معد للفصل بين الأماكن.

قال: (قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تبع فيه معظم العراقيين، والأولى طريقة المراوزة، قال الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر»: وهي الأولى.

قال: (وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ) أي: إما بشرط الاتصال على الطريقة الأولى أو دونه على الثانية (صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ

(١) «روضة الطالبين» ١/٣٦٣.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/١٨١.

(٣) «المجموع» ٤/١٩٩.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ) تَبَعًا لَهُ وَهُمْ مَعَهُ كَالْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى لَا يَجُوزَ صَلَاةُ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ سَمْتِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْزِ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ، وَيَشْتَرِطُ تَقَدُّمُ إِحْرَامِ الْأَوَّلِينَ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ، جَزَمَ بِهِ الْمَصْنَفُ فِي «التَّحْقِيقِ»^(١)، وَحَكَاهُ فِي «شرح المذهب» عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَاقْتَصَرَ الرَّافِعِيُّ عَلَى حِكَايَتِهِ عَنْ الْقَاضِي حُسَيْنٍ^(٣).

قلت: لو كان أحدث من حصل به هذا الاتصال في خلال الصلاة لا تبطل صلاة من خلفه؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا الدوام؛ لأن حكم الدوام أقوى. ذكر ذلك البغوي في «فتاويه» قال: وكذا لو خرج من الصلاة عامدًا بعد انعقادها، واتصال الصفوف به.

قال: (وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَرِطَ مُحَاذَاةَ بَعْضِ بَدَنِهِ [بَعْضُ بَدَنِهِ]^(٤)) أي: بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وهذا هو الصحيح، وقال ٢١٥/ب الجويني: يحاذي رأس الأسفل ركبة الأعلى، وعزاه إلى النص، وذكر ابن يونس في «شرح التعجيز» هذا والذي قبله، ثم قال: قال الإمام: شيئًا من بدنه، والظاهر أنه المراد بقوله: (يحاذي الأسفل قدم الأعلى) وهو فهم التغاير، والاعتبار بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرًا أو قاعدًا، ولم

(١) «التحقيق» (ص ٢٧٨).

(٢) «المجموع» ١٩٧/٤.

(٣) «الشرح الكبير» ١٨١/٢.

(٤) زيادة من «المنهاج».

يحاذ ولو قام فيه معتدل القامة كفى.

فائدة:

العلو: مثلث العين، والسفل: بضم السين وكسرهما: ذكره كله صاحب «المحكم»^(١)، كما سيأتي في آخر الصلح. فروع مثورة^(٢):

لو كان يبحر في سفينتين مكشوفتين شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع؛ لا شدها بها على الأصح، والمكشوفتين وسفينة ذات بيوت كدار ذات بيوت. وحكم المدرسة والرباط والخان حكم الدور؛ لأنها لم تبين للصلاة، بخلاف المسجد والسراقات في الصحراء كسفينة مكشوفة، والخيام كالبيوت.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: ولا خلاف بين أصحابنا أن الإمام إذا وقف على الأرض في الدار ووقف المأموم على سطح الدار أن صلاة المأموم باطلة^(٣).

قال: (وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ) أي: وهو ثلاثمائة ذراع على ما مر.

(١) «المحكم» ٨/ ٣٣٠.

(٢) جاء في حاشية الأصل: فرع ذكره البغوي أيضًا: وهو أنه لو وقف المأموم خارج المسجد قبالة الباب، فرد الريح الباب في خلال الصلاة. قال: فإن أمكنه فتحه في الحال فعل، وقام على المتابعة، وإن لم يمكنه خرج عن متابعته وأتم، ويجوز أن يقال: أنقطعت المتابعة كما لو أحدث، فلو تابعه بطلت صلاته.

(٣) «موقف الإمام والمأموم» ص ٢٥.

قال: (مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ) لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الجدار^(١) الفاصل.

قال: (وَقِيلَ مِنْ آخِرِ صَفٍّ)؛ لأنه المتبوع، فإن لم يكن فيه الإمام فمن موقفه، وفي وجه ثالث أنها تعتبر من حريم المسجد المهيأ لمصالحه. قال: (وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مُنِعَ) لعدم الاتصال. وقال أبو إسحاق المروزي: يصح الاقتداء ولا يكون حائط المسجد حائلاً^(٢)، سواء كان قدام الإمام أو عن جنبه؛ لأنه من جملة أجزاء المسجد، أما جدار غير المسجد فيمنع الاقتداء قطعاً، قاله الرافعي^(٣). ولو حال جدار المسجد ووقف قبالة بابه المفتوح صحت له وللمن وراءه.

فائدة:

قوله: (مغلق) هو الأفصح، قال الشاعر:

ولا أقول لقدّر القوم قد غليت

ولا أقول لباب الدار مغلق^(٤)

قال: (وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ فِي الْأَصَحِّ)؛ لحصول الحائل من وجه، وجانب المنع أولى بالتغليب. والثاني: لا يمنعان؛ لحصول الاتصال من وجه، هذا كله في الموات.

ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فوجهان: الصحيح أنه

(١) في (م): الحد. (٢) أنظر: «الحاوي» ٣٤٤/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٣٥٧/٤.

(٤) البيت من البسيط، وهو لأبي الأسود الدؤلي. انظر: «إصلاح المنطق» ص ٧٤٢.

كالموات، والثاني: يشترط اتصال الصف في المسجد بالطريق.
 وحريم المسجد كالموات قاله البغوي، وكذا الفضاء المملوك على
 المذهب^(١).

والسطح بجانب سطح المسجد كالفضاء المملوك والدار المملوك مع
 المسجد على أصح الطريقتين السابقين في الدارين ونحوهما.
 ولو وقف المأموم بمسجد والإمام بموات عكس مسألة الكتاب. قال
 ابن يونس في «شرح التعجيز»: والحكم لا يختلف.
 خاتمة:

قال المصنف في «شرح المذهب»: لو صلى في داره أو نحوها بصلاة
 الإمام في المسجد وحال حائل /٢١٦/ لم تصح عندنا، وبه قال أحمد.
 وقال مالك: تصح إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقاً^(٢).
 قال: (قُلْتُ: يُكْرَهُ أَرْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ) أما أرتفاع
 الإمام على المأموم؛ فلقول أبي مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم
 الإمام فوق ويبقى الناس خلفه. رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣)، ونحوه
 في أبي داود^(٤).

(١) انظر: «المجموع» ٣٠٨/٤.

(٢) «المجموع» ٢٠٠/٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣، «بدائع الصنائع» ١/١٤٦، «المدونة» ٨٣/١، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/١١٤، «المحرر» ١٢٢/١.

(٣) «المستدرك» ٢١٠/١.

(٤) أبو داود (٥٩٧) من حديث أبي مسعود وحذيفة.

وأما ارتفاع المأموم على الإمام فيؤخذ من باب أولى. وقال ابن الرفعة في الأولى: المشهور أنه لا خلاف الأولى، وفيه نظر؛ لأن خلاف الأولى ما لم يرد فيه نهى، وهنا قد ورد النهى كما علمته، والمصنف في «شرح المذهب»^(١) نقل الكراهة عن أصحابنا وظاهره كلهم، وفي ابن يونس وغيره عن «الحاوي» أنه يكره ارتفاعه على المأمومين إن كان ارتفاعه يجاوز القامة.

قال ابن الرفعة: ولم أره فيه هنا، وهو في «الشامل» محكي عن أبي حنيفة، وهو كما قال، فلم أره أنا فيه أيضًا. نعم في «البيان» عن الشيخ أبي حامد أنه إنما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو، فأما إذا كانت دكة أو ربوة قليلة العلو، لم يكره^(٢).

فرع:

هذا إذا أمكن وقوفهم على مستوى من الأرض أو غيرها فإن كان ولا بد من وقوف أحدهما أعلى من الآخر.

قال القاضي حسين: فالأولى أن يقف الإمام على العالي^(٣). قال: (إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ) أي: كتعليم المأمومين أفعال الصلاة، فإنه يستحب أن يقف الإمام على موضع عالٍ كما فعل رسول الله ﷺ في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وقال في آخره: «يا أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٤).

وكذا ارتفاع المأموم؛ لأجل تبليغه تكبيرات أنتقالات إمامه، فإنه

(١) «المجموع» ٤/ ١٨٧. (٢) «كفاية النبيه» ٤/ ٦٨، «البيان» ٢/ ٤٢٧.

(٣) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٦٨. (٤) البخاري (٩١٧)، مسلم (٥٤٤).

يستحب، ليحصل هذا المقصود، هذا مذهبنا، وهو رواية عن أبي حنيفة^(١)، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقاً. وبه قال مالك^(٢).

قال: (وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ)؛ لأن الإقامة بجملتها إعلام، وإنما يثبت حكمها في الإجابة إلى المدعو بعد التمام؛ لأنه قبل التمام مشغول بالإجابة.

وقال الماوردي: هذا في الشاب السريع النهضة، فأما الشيخ البطيء النهضة فينبغي أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة^(٣)، ونقل هذا في «البحر» عن الأصحاب^(٤).

قال ابن الرفعة: والجمهور على عدم التفضيل^(٥) ونص عليه في «الأم» أيضاً وبه قال مالك، (وأحمد، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة، نهض الإمام والمأموم)^(٦) فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر وكبر^(٧).

(١) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٣٣، «مختصر أختلاف العلماء» ٢٢٩/١.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢٩٧/١، وفيه: قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت، فرأى هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة.

(٣) «الحاوي» ٥٩/٢.

(٤) «بحر الذهب» ٦٤/٢.

(٥) «كفاية النبيه» ٥٧/٣.

(٦) من (م).

(٧) أنظر: «الأصل» ١٨/١، «مختصر أختلاف العلماء» ١٩٦/١، «المنتقى» ١٣٥/١، «الفروع» ٣٢٥/١.

فائدة:

بوب البيهقي^(١) باب متى يقوم المأموم وأورد فيه حديث أبي قتادة المشهور في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» زاد مسلم «قد خرجت»^(٢).

ينبغي للمؤمنين بعد كمال الإقامة إذا تأخر الإمام أن لا يقوموا حتى يخرج؛ لهذا الحديث، وإن كان المصنف في «شرح المذهب» نقل عن الشيخ أبي حامد أنه نقل عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنهم يقومون في هذه الحالة (عقب فراغ المؤذن من الإقامة، ثم أستشكله المصنف^(٣) لحديث أبي قتادة هذا)^(٤) وغيره.

قال: (وَلَا يَبْتَدِئُ/٢١٦ب/ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا) أي: تحية كانت أو غير تحية؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(٥)، وفي رواية لابن حبان: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٦)، وقد رأى رسول الله ﷺ رجلاً وقد أقيمت الصلاة صلى ركعتين، فلما أنصرف قال له: «الصبح أربعاً، الصبح أربعاً» متفق عليه^(٧)، واللفظ

(١) «السنن» ٢/ ٢٠-٢١.

(٢) البخاري (٦٣٧)، مسلم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة.

(٣) «المجموع» ٣/ ٢٣٥.

(٤) من (م).

(٥) مسلم (٧١٠).

(٦) ابن حبان (٢١٩٠).

(٧) البخاري (٦٦٣)، مسلم (٧١١) من حديث مالك ابن بحينة.

للبخاري، وأغرب الحاكم فاستدركه^(١)، ولا فرق في ذلك بين أن يمكنه مع صلاة النافلة إدراك أول الصلاة أو لا؛ لظاهر الخبر وبهذا قال الإمام أحمد^(٢)، وقال مالك: في ركعتي الفجر إن خاف فوت الركعة صلى مع الإمام، وإن لم يخف خرج إلى خارج المسجد فصلاهما ثم دخل فصلّى الفرض معه^(٣)، وقال أبو حنيفة: إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد^(٤).

تنبيه:

في معنى الشروع قرب إقامتها ويؤيد ذلك ما ذكره الرافعي وغيره: أن الداخل يوم الجمعة والإمام في آخر الخطبة لا يصلي التحية، لثلاث تفوته أول الجمعة مع الإمام^(٥).

قال: (فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمُّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَتْ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، لإمكان إحراز الفضيلتين، فلا يفوت إحداهما، أما لو خشي فوتها أقتصر على ما أمكن منها ليدرك فضيلة الجماعة، فإنها صفة فرض أو فرض على رأي، فكانت أولى من النفل وظاهر كلام المصنف، بل صريحه أنه متى أمكنه إدراك

(١) «المستدرك» ٣/ ٤٣٠.

(٢) أنظر: «مسائل الكوسج» (٤٦٦)، «مسائل صالح» (٣٧٨)، «مسائل ابن هانئ» (٥١٧).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٥/ ٣٠٦.

(٤) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٢٧١، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣١٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩٢.

تكبيرة قبل سلامه أتم النافلة. ونقله ابن الرفعة في «الكفاية» عن صريح الجيلي وحده^(١)، وقال: إذا قلنا: يدركها بذلك وهو الأصح - كما مضى، ونقله المصنف في «شرح المذهب» عن تصريح للشيخ أبي حامد، وللشيخ نصر وآخرين^(٢)، وقال مجلي: ينبغي أن يراعى فوات أول الصلاة - فليقطع الآن، فإن رأينا إدراك أولها بما وراء ذلك مع اختلاف الأقوال فله التأخير مشتغلاً بالنفل إلى ذلك الحد، ويحتمل أن يجوز له ذلك ما لم يخف فوت الركوع إذ به تفوت الركعة الأولى، قال ابن الرفعة: وهذا هو الوجه، ونص الشافعي يعضده^(٣).

خاتمة:

لو أقيمت الصلاة وهو في الفرض، قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين يكونان له نافلة، فإن بقي من فرضه ركعة أو ثنتان أتمه ثم صلى جماعة^(٤).

قال في «التتمة» ومحل ذلك إذا لم يخف خروج الوقت فإن خاف لم يجز قطعها، قال القاضي حسين: فإذا سلم من ركعتين فإن لم يغير نيته الأولى بطلت صلاته، وإن ترك نية الفرضية ولم يغير نية الأصل صحت نافلة، وإن غير نية الفرض إلى النفل، فظاهر النص أنقلابها نفلاً^(٥).

وفي قول: تبطل ولو قطعها، حيث قلنا: يندب إتمامها ركعتين ففي

(٢) «المجموع» ١٠٣/٤.

(٤) انظر: «مختصر المزني» ١١٦/٨.

(١) «كفاية النبيه» ٦٠٧/٣.

(٣) «كفاية النبيه» ٦٠٧/٣.

(٥) «التعليقة» ٥٥٥/٣.

«الحاوي»: يجوز^(١) /٢١٧/ ، وفي «الكافي»: لا يستحب، وفي «التهذيب»: يكره^(٢)، وفي «التتمة»: لا يجوز قطعاً.

(فَصْلٌ)

(شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْأَقْتِدَاءَ أَوِ الْجَمَاعَةَ)، أو الإتمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية؛ للحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) واقترانها بالتكبير كسائر ما ينويه من صفات الصلاة، وسيأتي فيما إذا أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته، أن الأظهر الجواز، فيعلم من ذلك: أن نية الاقتداء لا تجب مع التكبير، إلا فيما إذا صلى جماعة من أول الصلاة.

واستشكل الرافعي في «الشرح الصغير» إقامة نية الجماعة مقام نية الاقتداء بأن الإمام والمأموم كل واحد منهما يصلي بالجماعة فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير، وبعض المتأخرين أستشكل نية الاقتداء والائتمام، وقال: لأنه قد يقتدى بهذا الحاضر وبغيره، والمراد إنما هو اقتداؤه بهذا الحاضر وبغيره، فينبغي نية الائتمام بالإمام الحاضر، وقد قال الرافعي: إنه لا يجب على المأموم تعيين الإمام في نيته بل يكفي الاقتداء بالإمام الحاضر^(٤). قال: (وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ) أي: في وجوب نية الاقتداء؛

(١) «الحاوي» ٣٣٨/٢.

(٢) «التهذيب» ٢٥٦/٢.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم.

(٤) «الشرح الكبير» ١٨٦/٢.

لتعلق صلاته بصلاة الإمام. والثاني: لا لأنها؛ لا تصح إلا بجماعة فلم يحتج إليها، وظاهر كلام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اختياره^(١).

قال: (فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَهُ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه أرتبط بمن ليس بإمام، فأشبهه الارتباط بغير المصلي، والثاني: لا تبطل؛ لأنه أتى بالأركان على وجهها، نعم هو منفرد ولا تحصل له فضيلة الجماعة قطعاً، وقطع بهذا وبالذي قبله (أيضاً الغزالي والمسعودي والجويني وجمهور أهل خراسان)^(٢)، وهذا كله إذا أنتظر أفعاله، وطال أنتظاره، فإن كان يسيراً فلا تبطل قطعاً، وكذا إذا أتفق أنقضاء فعله مع أنقضاء فعله، وهذا يخرج من قوله: (وتابع).

وقال مجلي: المسألة تحتاج إلى تفصيل: فإن أخل بشيء من ترتيب نفسه الواجب لأجل متابعتها بطلت وإن أخل بسنة، أو لم يخل بشيء، فإن أنتظره في القيام أو الركوع أو السجود مع ترك اشتغاله بالذكر، فينبغي أن يكون على القولين في السكوت الطويل، وأولى بالبطلان؛ لانتفاء الإخلاص، وإن اشتغل بالذكر فقد أشرك في عبادته، (فينبغي على)^(٣) أنتظار الإمام الداخل في الركوع. قال: وينبغي أن يبطل هنا قطعاً^(٤).

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح في هذه المسألة يقتضي ضعف الخلاف وهو خلاف ما اقتضاه إirاده في «الروضة» ٢١٧ب/ حيث عبر بالأصح.

قال: (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ) أي: بل تكفي نية الاقتداء بالحاضر؛ لأن مقصود الجماعة لا يختلف.

قال: (فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ) أي: بأن ينوي الاقتداء بزيد فبان عمراً، (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأنه ربط صلاته بمن لم ينو الائتمام به، فإن أنضم إلى ذلك الإشارة فالأرجح من «زوائد الروضة» الصحة^(١)، وقال في «شرح المذهب»: إنه الأصح^(٢)، وفي «الكفاية» تبعاً لـ «النهاية» أن المنقول عدم الصحة^(٣)، وأن الإمام خرج فيه وجهاً ما لو قال: بعثك هذه الفرس فكان بغلاً، وأن الإمام أستبعد تصوير عقد^(٤) الاقتداء بزيد مطلقاً من غير ربط بمن في المحراب^(٥)، وحكى الروياني وجهين في الصحة فيما إذا عقد الصلاة خلف المصلي وعنده أنه زيد فبان عمراً.

فرع:

تعيين الميت في صلاة الجنائز فيه هذا التفصيل، وقد أطلقه المصنف في بابه أيضاً. وسيأتي تقييده بما إذا لم يشر إليه.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ) لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع، وهذا هو الصحيح، وحكى أبو الحسن العبادي، عن أبي حفص البابشامي، والقفال أنها تشترط^(٦)؛ لأنه أحد ركني

(١) «روضة الطالبين» ٣٦٦/١. (٢) «المجموع» ٩٧/٤.

(٣) «كفاية النبيه» ٥٣٠/٣، وانظر: «نهاية المطلب» ٣٨٧/٢.

(٤) في الأصل: عدم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في «النهاية».

(٥) «نهاية المطلب» ٣٨٧/٢.

(٦) أنظر: «الحاوي» ١٨٧/٢، «المجموع» ٩٨/٤.

الجماعة، فأشبهه المأموم، قال الرافعي: وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها لصحة الاقتداء^(١).

قلت: وقد صرح بهذا الإشعار الماوردي والقاضي حسين عن أبي إسحاق. قال ابن كج: ولو أقسم أن لا ينوي إمامة أحد، فصلّى واقتدى به جماعة أجزأتهم الصلاة، وقيل: لا تجزئهم، لأنه لم ينو التحمل عنهم. قال: وهو فاسد؛ لأنه ليس بأكبر من أن يصلي بهم جنباً، أو محدثاً فإنه يجزئهم فكذا هنا، وهو إشارة إلى ذلك الوجه.

قال: (بَلْ تُسْتَحَبُّ) خروجاً من خلاف أحمد فإنه يوجبها في رواية^(٢)، وقال أبو حنيفة: إن صلى برجال لم تجب أو بامرأة أو نساء وجب^(٣).

فرع:

إذا لم ينو الإمامة فاته ثواب الجماعة على أصح الأوجه. ثانيها: نعم؛ لتأدي الشعار به. ثالثها: إن علم بهم فاته، وإلا فلا كما إذا صلى منفرداً واقتدى به جمع، ولم يعلم بهم؛ لأنهم نالوها بسببه.

فرع:

هذا كله في غير الجمعة، أما الجمعة^(٤) فلا بد فيها من نية الإمام على الأصح.

(١) «الشرح الكبير» ٣٦٨/٤.

(٢) أنظر: «المغني» ٢/٢٣١، «الفروع» ١/٢٩٢.

(٣) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/١٢٨، «المحيط البرهاني» ١/٢٨٧.

(٤) ورد في الحاشية: قوله أما الجمعة.. الخ. قلت: لم يذكر المصنف بقية المواضع

فائدة عظيمة :

متى ينوي الإمام الإمامة؟ لم يذكر ذلك المصنف تبعاً لخلق مع عموم الإمامة وتكررها، والظاهر أن غالب الأئمة ينوون الإمامة مع الإحرام. وقد نص صاحب «البيان» على أن هذه النية لا تصح، منه عند الإحرام، كذا ذكره في هذا الباب، فإنه قال: الذي يقتضيه المذهب: أن فضيلة الجماعة تحصل له وإن لم ينو الإمامة؛ لأن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام^(١).

وقال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح^(٢) في أوراق له على هذا الكتاب غير المشهور عنه: لا تنبغي / ٢١٨ / نية الإمامة مع الإحرام لهذا النقل، والمعنى يشهد له، فإنه إذا نوى الإمامة عند إحرامه كان كاذباً، فإنه ليس بإمام قبل أن يأتى به غيره، وإن قصد أنه سيصير إماماً كان وعداً، والنية لا تكون كذلك، أنتهى.

وذكر في «البيان» في صفة الصلاة، أنه تجوز نية الإمامة بعد التكبير^(٣)، وعبارة القاضي حسين في «تعليقه» في باب صفة الصلاة: الصحيح من المذهب أن الإمام لا ينوي الجماعة؛ لأنه لا يقتدي بأحد حتى ينوي ذلك، وقال أبو إسحاق: ينويها^(٤). ثم رأيت بعد ذلك في «التبصرة» للشيخ أبي محمد الجويني ما نصه: وكمال النية أن يقول

التي تجب فيها نية الإمامة وهي: المندورة، والمعادة في جماعة وجمع التقديم في المطر، فهذه أربعة مواضع تجب فيها نية الإمامة والله تعالى أعلم كذا قرره شيخنا.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٣٨٩.

(١) «البيان» ٢/ ٣٦٧.

(٤) «التعليقة» ٢/ ٧٠٦.

(٣) «البيان» ٢/ ١٦٣.

بقلبه: نويت أداء الظهر أو أداء العصر، فإن كان إمامًا قال بقلبه: إمامًا، وإن كان مأموماً قال بقلبه: مقتدياً^(١). أنتهى.

قال: (فَإِنْ أَخْطَأَ) أي: الإمام، (فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ) أي: بأن نوى الإمامة يزيد فبان عمراً، لم يضره؛ لأن خطأه لا يزيده على تركها.

فائدة:

قال الروياني: لو نوى الصلاة خلف واحد، إلا تسيحات الركوع والسجود، فإنه لا يؤديها خلفه، أو ينوي^(٢) الركعة الأخيرة، أو الثانية أو الثالثة، فوجهان أصلهما أن من أفتتح الصلاة منفردًا، هل له ضمها إلى صلاة الإمام؟ وأنه هل له بعد مفارقة الإمام وبقاء بعض الصلاة أن يضم صلاته إلى صلاة الإمام التي يفتتحها بعد الأولى، وفيهما جميعًا قولان:

أحدهما: لا يجوز، فلا تصح هذه الصلاة.

والثاني: يجوز وتصح هذه، ولو نوى الصلاة خلفه سوى الركعة الأولى صحت صلاته على القول الثاني دون الأول، فإن قلنا: تصح، فهل تصح صلاته بعد الركعة الأولى جماعة بهذه النية، أم تجب نية مستأنفة؟ يجب أن يقال: بغير نية جديدة لأن تقديم نية الجماعة على ما يكون مؤتمماً فيه لا يصح. كما لا يصح تقديم نية الصلاة بينهما إذا طال الزمان^(٣).

(١) «التبصرة» (ص ٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) في (م): سوى.

(٣) «بحر المذهب» ٢/ ٢٩٦.

قال: (وَتَصِحُّ قُدْوَةُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْعُكُوسِ) أي: ولا يضر اختلاف النيات، وخالفه أبو حنيفة في الفرض خلف النفل^(١)، وهو رواية عن أحمد ومالك^(٢)، لنا أمور:

أحدها: إجماع الصحابة، ذكره الماوردي^(٣).

ثانيها: أمره ﷺ أن من صلى يعيد مع الجماعة كما تقدم في الباب، وهي له نفل ولهم فرض، وإقرار معاذ على ذلك كما ثبت في الصحيحين: أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة^(٤)، وفي رواية للشافعي والبيهقي: هي له تطوع ولهم مكتوبة^(٥). قال الشافعي في «الأم» و«مسنده»: هذه الزيادة صحيحة، صححها البيهقي وغيره، وقال ابن شاهين في «المنسوخ»: لا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد^(٦). وقال البيهقي: والظاهر أن هذه الزيادة من قول جابر، فإنه لا يقول ذلك إلا بعلم، ولم ينكر على معاذ إلا التطويل^(٧).

(١) أنظر: «المبسوط» ١/١٣٧، «فتح القدير» ١/٣٧٣.

(٢) أنظر: «التفريع» ١/٢٢٣، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب ١/١١٠، «الإفصاح» ٤٨/٢، «المغني» ٣/٦٧.

(٣) «الحاوي» ١/٣١٦.

(٤) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٥) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/١٠٤ (٣٠٥)، «السنن الكبرى» ٣/٨٦.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٥٠).

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٤/١٥٤.

فإن قيل: لعل معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة، فالجواب من أوجه:

أحدها: أن هذا مخالف بصريح رواية الشافعي رحمه الله السالفة.
الثاني: أنه صريح في الفريضة فلا يجوز حمله على تطوع محض،
قاله الخطابي^(١).

الثالث: قال الشافعي: كيف نظن أن معاذًا يجعل صلاته مع رسول الله ﷺ صلاة نفل، التي لعل صلاة واحدة أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه وفي الجمع الكثير نافلة^(٢).

رابعها: لا يجوز أن نظن بمعاذ أن يشتغل بعد إقامة الصلاة لرسول الله ﷺ بنافلة مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة، / ٢١٨ب/ فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٣).

الدليل الثالث: ما قدمته في الباب، أنه عليه الصلاة والسلام صلى في خوف الظهر بكل طائفة مرة، وكذا المغرب، والثانية لرسول الله ﷺ نافلة وللقوم فريضة.

الرابع: القياس على صحة النفل خلف من يصلي الفرض ذكره المزني^(٤).

قال الأصحاب: والجامع أنهما صلاتان متفتتان في الأفعال

(١) «المجموع» ١٧١/٤.

(٢) لم أجله في «الأم» و«مختصر المزني» وهو في «المجموع» ١٧١/٤.

(٣) «مختصر المزني» ١١٣/١.

(٤) تقدم تخريجه.

الظاهرة^(١)، واستدل له الشافعي أيضًا بالقياس على صحة صلاة المتم خلف القاصر^(٢).

قال: (وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ) أي: فإذا سلم الإمام قام وأتم صلاته.

قال: (وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْقُنُوتِ وَالْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ) كالمسبوق.

قال: (وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا أُسْتَعْلَ بِهِمَا) أي: وإن كان الاستمرار أفضل. قال: (وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ) كعكسه. والثاني: لا؛ لأنه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الإمام، ولأول أن يجيب بأنها مفارقة بعذر.

واعلم أن طريقة أهل العراق: القطع بالقول الأول، وهو ما صححه الرافعي في «الشرح»^(٣)، وتبعه في «الروضة» حيث قال: فالمذهب جوازه وقيل: قولان: أظهرهما: نعم^(٤)، فعلى هذا كان ينبغي أن يقول هنا على المذهب، لكنه تبع المحرر، فإنه قال: أصح القولين: الجواز، وفي معنى الصبح كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام.

قال: (فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمْ) لأنه مفارق بعذر. قال: (وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ).

(١) انظر: «الشرح الكبير» ١٨٧/٢.

(٢) «الأم» ١٥٣/١.

(٣) «الشرح الكبير» ١٨٨/٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٦٨/١.

قال: (قُلْتُ: أُنْتَظَرُهُ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن في المفارقة قطع القدوة، وسيأتي الخلاف في جوازها.

قال: (وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ) أي: بأن وقف الإمام يسيراً، (قَنْتَ وَإِلَّا تَرَكَّهُ) أي: ولا شيء عليه لمتابعة الإمام.

قال: (وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ) أي: وهو كقطع القدوة لعذر فتركه أفضل.

فرع:

لو صلى مغرباً خلف ظهر، وجب فراقه عقب الثالثة على المذهب عند الإمام، وتبعه المصنف في «التحقيق»^(١) وفي وجه أن له أنتظاره في تشهده ليسلم معه، كما قلنا فيمن صلى الصبح خلف الظهر، ووجه الأول أنه يحدث تشهداً أو جلوساً لم يفعله الإمام بخلاف الأولى، لأنه وافق الإمام في تشهده ثم أستدامه.

فرع:

إذا قام الإمام إلى خامسة فارقه المأموم، ولم ينتظر تسليمه، جزم به ابن الصباغ في «شامله» نقلاً، والمصنف في «شرح المذهب»^(٢) في كتاب الجنائز في كلامهما على ما إذا كبر الإمام خمساً؛ لأنه لا يتابعه بل يسلم أو ينتظره ثم فرقا بينهما بأن الأفعال يلزمه أتباعه فيها، ولا يمكن متابعتها مع مخالفته من غير حاجة، وليس كذلك الأذكار، فإنه لا يلزمه متابعتها فيها فافترقا.

(١) «التحقيق» (ص ٢٧٢).

(٢) «المجموع» ١٨٩/٥.

تنبيه:

تلخص من كلام المصنف: أن صلاة المأموم تارة تكون مساوية لصلاة الإمام، وتارة تكون صلاة الإمام أقصر وتارة تكون أطول، وقد عرفت أحكامها.

قال: (فَإِنْ أُخْتَلَفَ فَعَلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ / ٢١٩/ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ) أي: الاقتداء والحالة هذه (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في الأفعال.

والثاني: يصح لإمكان المتابعة في البعض، ويراعي ترتيب نفسه، وإذا خالف إن شاء أنتظره، وإن شاء فارق، ولا يتابعه في التكبيرات في صلاة الجنائز، والأذكار التي بينها، وإذا قلنا: بعدم الصحة، فلو صلى خلفه ولم يعلم ثم علم ونوى مفارقه في الحال قبل التكبير الثانية ففي صحة صلاته وجهان:

قال الماوردي: أوضحهما الصحة، كالصلاة خلف جنب، وثانيهما: لا، كالصلاة خلف كافر لظهور العلامة غالباً.

تنبيهان:

أحدهما: أعلم أن طريقة أهل العراق في هذه المسألة القطع بالبطلان، وصححها المصنف في «شرح المذهب»^(١) وجعل طريقة الوجهين مرجوحة، وكان ينبغي له هنا أن يقول: على المذهب كما قال

(١) «المجموع» ٤/ ١٦٨.

في «التحقيق»^(١) لكنه تابع الرافعي^(٢)، فإن الذي حكاه في شرحه ومحوره طريقة الوجهين، ورأيت فيما حضرني من نسخ «المحرر»^(٣) - حتى نسخة قديمة ذكر أنها بخط الإمام الرافعي - حكاية الخلاف قولين، وهو خلاف ما في شرحه ولعل المصنف ألمّ بهذا، فقال: على الصحيح، ولم يقل: على المشهور.

والأظهر: الثاني شمل كلام المصنف ما إذا أقتدى من يصلي الكسوف أو الجنابة بمن يصلي المكتوبة وعكسه، وبذلك صرح المصنف في «شرح المذهب»^(٤) وإن كان الرافعي في «شرحيه» لم يمثل بالعكس.

فرع:

يصح عيد خلف صبح، ويكبر التكييرات الزائدة، وكذا عكسه علي المذهب ولا يكبرهن فإن كبر لم تبطل صلاته؛ لأن الأذكار لا تبطل الصلاة، وحكى الروياني في صلاة الصبح خلف مصلي العيد ثلاثة أوجه:

أصحها: أنها لا تصح. وثانيها: تصح، ولا يكبر معه التكييرات. وثالثها: تصح ويكبر معه^(٥).



(١) «التحقيق» (ص ٢٧٣).

(٢) «الشرح الكبير» ١٨٨/٢.

(٣) وكذا هو في المطبوع من «المحرر» (ص ٥٨).

(٤) «المجموع» ١٦٩/٤.

(٥) «بحر المذهب» ٢٥٤/٢.

(فَصْلٌ)

(تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ) لقوله ﷺ «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» رواه مسلم من حديث أبي هريرة^(١). قال: (بأن يتأخر أبتداء فعله عن أبتداءه ويتقدم على فراغه منه) هذا ظاهره أنه يقتضي أنه المراد بالمتابعة الواجبة، وكذا هو صريح عبارة «المحرر» أيضًا فإنه قال: بادروا^(٢)، يعني: بالمتابعة، فذكره، وقد ذكره بعد ذلك أنه لو قارنه لم يضر إلا في تكبيرة الإحرام، ومقتضى ذلك: أنهما أرادا المتابعة المستحبة لا الواجبة، وكذا وقع هذا الموضع في الشرحين^(٣) و«الروضة»، وقد نبه على هذا الموضع ابن يونس في «شرح التعجيز» وتبعه خلق بعده، وعبارته في هذا الشرح بعد أن قرر وجوب المتابعة، قال: إلا المساوقة؛ لأنه لم يتقدم. كذا قاله الغزالي، وهذا يكاد ينفي اشتراط المتابعة، لانتفائها في المساوقة. قال: ومن ثم ٢١٩ب/ كرهها البغوي وجعلها مفوتة لفضيلة الجماعة. هذا لفظه.

وعبارة الغزالي في «الوجيز»: الشرط السادس المتابعة فلا يتقدم، ولا بأس بالمساوقة إلا في التكبيرة، والأحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق^(٤).

وقال الرافعي: إن مراده بالأحب: ما تقدم في تفسير المتابعة^(٥).

(١) مسلم (٤١٥). (٢) «المحرر» ص ٥٨.

(٣) «الشرح الكبير» ١٩١/٢. (٤) «الوجيز» ١/١٨٤.

(٥) «الشرح الكبير» ١٩١/٢.

وعبارة ابن الصباغ: ذكر الشافعي في «الأم» والقديم: أن المستحب للمأموم أن يتابع إمامه، ولا يتقدمه في ركوع وسجود^(١).

تنبيهان:

أحدهما يؤخذ من كلام المصنف أن تقدم المأموم في الأفعال حرام لما قرره من حد المتابعة، وقد صرح به في «شرح المذهب»^(٢) و«التحقيق»^{(٣)(٤)}.

الثاني: أحترز بالأفعال عن الأقوال، وسيذكرها بعد، وقال المصنف في «شرح المذهب»: إنه يتابعه في الأقوال فيتأخر أبتدأه عن أول ابتداء الإمام، إلا في التأمين فتستحب المقارنة^(٥).

قال: (فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ) أي: لكن يكره وتفوت به فضيلة الجماعة؛ لأنه مأمور بالمتابعة لا بالمقارنة. كذا جزم به في «الروضة»^(٦) والرافعي نقله عن البغوي خاصة^(٧)، ومقتضاه أن يكون المأموم كالمنفرد ويلزم منه أن يكون مبطلاً للجمعة؛ لأن الجماعة شرط فيها واستشكل صاحب «الإقليد» ذلك أيضاً، بأن قال: فيه نظر من جهة أنه حكم

(١) انظر: «حلية العلماء» ١٦٢/٢.

(٢) «المجموع» ١٣٠/٤.

(٣) ورد بهامش الأصل: وهذا كلام يدل علي وجوب المتابعة في الأقوال، والظاهر أن كلامه إنما هو في المتابعة المستحبة بدليل أستنابة الباقيين. قال: تستحب المفارقة فيه.

(٤) «التحقيق» (ص ٢٦٣). (٥) «المجموع» ١٣٠/٤.

(٦) «روضة الطالبين» ١/٣٦٩.

(٧) «الشرح الكبير» ١٩١/٢.

بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة.

قال: وفي ذلك تناقض، فإن فوات الفضيلة إنما يكون بالخروج عن المتابعة، وإذا خرج عن المتابعة في جميع الصلاة بعد عقد القدوة بطلت. وعبرة الإمام في «النهاية»: فإن ساوقه جاز، والأولى التأخير^(١).

قال: (إِلَّا تَكْبِيرُهُ إِحْرَامٌ) أي: فإنه يضر مقارنة المأموم الإمام فيها وبه قال مالك وأحمد^(٢)، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يضر كما لو قارنه في الركوع^(٣). لنا: الحديث السالف، ويخالف الركوع؛ لأن الإمام هناك داخل في الصلاة بخلاف ما نحن فيه.

قال الأصحاب: ويشترط تأخير جميع تكبيرة المأموم عن (تكبيرة الإمام)^(٤). أما السلام فقليل كالتحريم، والأصح كسائر الأركان، ويقال: إن الخلاف فيه مبني على اشتراط نية الخروج، فإن قلنا بالاشتراط كان السلام كالتكبير وإلا فلا.

فرع:

لو شك هل قارنه في تكبيرة الإحرام أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته لم يضر^(٥). وفي «فتاوي البغوي»: أن صلاته تنعقد منفرداً وروى الأول^(٦) عن القفال.

(١) «نهاية المطلب» ٣٩٤/٢.

(٢) انظر: «التفريع» ٦٩/١، «مسائل حرب» (٤٠).

(٣) انظر «مختصر اختلاف العلماء» ١٩٨/١.

(٤) في (م): جميع تكبيرة الإحرام. (٥) في (م): ينعقد.

(٦) في (م): القول.

تنبيهان:

أحدهما: لا يخفى أن اشتراط تأخر تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام إنما هو فيمن أراد الائتمام في أول صلاته، أما من صلى منفردًا ثم نوى القدوة في خلال صلاته، وفرعنا على جوازه وهو الأظهر فتكبير المأموم سابق.

الثاني: عبارة «المحرر» في هذه المسألة: فلو ساوqه^(١)، بدل: قارنه، قال في «الدقائق»: / ٢٢٠ / وهذا مما عد لحناً، وقد أكثر الغزالي وغيره من أستعمالها وصوابه كما في الكتاب، لأن المساوqة في اللغة: مجيء واحد بعد آخر^(٢).

قال (وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بَانَ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ) لأنه مخالفة يسيرة، وفي «سنن ابن ماجه» و«صحيح ابن حبان» من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت إني قد بدنت»^(٣).

والثاني: تبطل، وعلة الرافي بالمخالفة^(٤)، وظاهر كلام المصنف

(١) في «المحرر» (ص ٥٨): ولو ساواه.

(٢) «دقائق المنهاج» (ص ٤٦).

(٣) ابن ماجه (٩٦٣)، ابن حبان (٢٢٢٩)، وصحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١١٧، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٧٨٨): حسن صحيح.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩١.

جريان الخلاف سواء كان التخلف بعذر أم بغير عذر، ولكنه في «الروضة» تبعاً: للشرحين^(١)، قيده مع عدم العذر^(٢)، وعبارته في «التحقيق»: إن كان بلا عذر كرهه، ولم تبطل على المذهب^(٣)، ومقتضى كلام البغوي ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن مقصود^(٤).

قال: (أَوْ بُرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ) أي: بأن ركع الإمام وهو في قراءة السورة فاشتغل بإتمامها، وكذا التخلف للاشتغال بتسيحات الركوع والسجود (بَطَلَتْ) لكثرة المخالفة. قال: (وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ) أي: الإمام (قِرَاءَتُهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ الْمَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ) أي: حتى لو اشتغل بإتمامها كان مشتغلاً بغير عذر.

قال: (وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبِقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ) أحترز بقوله: (الطويلة) عن الاعتدال، فإنه ركن قصير، وكذا الجلوس بين السجدين على ما قدمته في بابيه وما سواهما طويل، والطويل مقصود في نفسه قطعاً. وفي القصير وجهان: أحدهما: أنه مقصود في نفسه أيضاً، ونقله في أصل «الروضة» هنا عن الأكثرين^(٥)، وأن الإمام مال إلى الجزم به، وكذا في «شرح المذهب»^(٦)، والذي في «الشرح الكبير» للرافعي نقل ذلك في الاعتدال خاصة^(٧)، وقال في

(٢) «روضة الطالبين» ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٤) «التهذيب» ٢/ ٢٧١.

(٦) «المجموع» ٤/ ١٣٠.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩١.

(٣) «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٥) «روضة الطالبين» ١/ ٣٧٠.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩٢.

«الشرح الصغير»: إنه الظاهر عند الأئمة، وقال فيه قبيل هذا: الأظهر أن القصير مقصود في نفسه، والثاني: لا، لأن الغرض منه الفصل فهو تابع لغيره، وهو ما في «التهذيب» وبه جزم المصنف تبعاً لـ«المحرر». وجزم الرافعي في كلامه على الاعتدال في صفة الصلاة، أن الاعتدال غير مقصود.

إذا علمت ذلك؛ فإذا ركع الإمام وأدركه المأموم فيه فليس متخلفاً بركن، فلا تبطل صلاته قطعاً، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد في القيام ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما من «زوائد الروضة»: لا تبطل^(١).

واختلف في مأخذهما فقليل: مبنيان على أن الاعتدال ركن أحدهما مقصود أم لا؟ إن قلنا مقصود بطلت وإلا فلا.

وقيل: مبنيان على أن التخلف بركن مبطل أم لا؟ فإن هوى الإمام إلى السجود بطلت على المذهب في «التحقيق»، فإن سجد بطلت قطعاً^(٢)، كذا قاله الرافعي^(٣) وغيره، وقال في «الكفاية»^(٤): ٢٢٠ب/ وفيه خلاف إذا قلنا: إن السجدين ركن واحد.

قال: (فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرِ) أي: بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة (فَقِيلَ يُفَارِقُهُ) لتعذر الموافقة.

(١) «روضة الطالبيين» ١/ ٣٧٠.

(٢) «التحقيق» (ص ٢٦٤).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩٢.

(٤) «كفاية النبيه» ٣/ ٥٩٥.

قال: (وَالْأَصَحُّ يَتَّبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَذَكَّرُ، بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) كالمسبوق، وفي وجه ثالث: أنه يراعي نظم صلاته ويجري على أثره، وبه أفتى القفال^(١)، وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام، ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة، فإن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية.

وقيل: ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين (والقيام ولم يعتبر الجلوس من السجدتين)^(٢) على قول من يقول: هو غير مقصود، ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً، وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً، فالقياس على أصله كما قال الرافعي: التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام^(٣). قال: (وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِيحِ فَمَعْدُورٌ) كما في بطاء القراءة.

قال: (هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِيحِ وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ) لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة ولا يلزمه فوق ذلك، كما أنه إذا لم يدرك شيئاً من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة. قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن اشتغل بالافتتاح والتعوذ. (لَزِمَهُ قِرَاءَةُ بِقَدْرِهِ) لتقصيره بالعدول من فريضة إلى غيرها.

(١) «الشرح الكبير» ١٩٤/٢.

(٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ١٩٤/٢.

والوجه الثاني: أنه يتم الفاتحة؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها.
 والثالث: أنه يسقط عنه ما بقي من الفاتحة ويركع معه.
 وما صححه المصنف^(١) تبعاً للرافعي^(٢) والمعتبرين؛ قال الفارقي في «فوائد المذهب»: هو فاسد. قال: وكذلك قول بعض أصحابنا: إن كان مقصراً بأن حضر في أول الصلاة فلم يصل حتى قرأ الإمام بعض الفاتحة، أنه يلزمه إتمامها وإلا فلا؛ لأنه لو حضر ولم يحرم بالصلاة، وأدرك الإمام في الركوع الجائز أجزأه، وإن كان مقصراً فكذا هنا. قال: والأصح الوجه الثالث.

قال: وتتصور المسألة إذا غلب على ظن المأموم أنه يدرك الإمام راکعاً أو رافعاً، فإذا غلب على ظنه أنه لا يدركه إلا ساجداً فلا خلاف أنه يشتغل بمتابعته ولا يقرأ.

وعبارة الفوراني في «عمدته» في الوجه الثالث: إن كان أدرك من القيام قدر الفاتحة يقرأ تمام الفاتحة ثم يركع، وإن سبقه الإمام. وقال الروياني في «الحلية»: لو اشتغل بالافتتاح فركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فإن قدر على إتمام الفاتحة ويدرك في الركوع، أو الاعتدال فله ذلك، ولو لم يقدر عليه تبعه وأعاد الركعة، فلو اشتغل بإتمامها عالمًا بالحكم حتى سجد الإمام بطلت صلاته؛ لأنه سبقه بركنين. وفي «الإحياء» للغزالي: لو لم يستفتح بل قرأ فركع / ٢٢١ / الإمام قبل إتمامها، وقدر على لحوقه في الاعتدال فليتمها، فإن عجز وافق الإمام

(١) «روضة الطالبين» ١ / ٣٧١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢ / ١٩٤.

وركع وسقطت بقيتها^(١).

فرع:

إذا قلنا عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقراً كان تخلفاً بعذر، فإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته، وإن قلنا: يركع، فاشتغل بإتمامها، كان متخلفاً بلا عذر، فإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة، ثم لحقه في الاعتدال، لم يكن مدرّكاً للركعة؛ لأنه لم يتابعه في معظمها. صرح به الأصحاب^(٢)، والأصح أن صلاته لا تبطل إذا قلنا: إن التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق. والثاني: يبطل؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما فات به ركعة، فكان كالتخلف بركعة.

فرع:

المنتظر سكتة الإمام بعد الفاتحة ليقراً فيها، ثم ركع الإمام عقب فاتحته، فلا نص فيها.

قال الشيخ محب الدين الطبري: ويحتمل أن يرتب على الساهي عن الفاتحة حتى ركع إمامه إن عذر ركع هذا معه، وسلم معه وأدرك جميع الصلاة، وإلاّ أحتمل هنا وجهان^(٣)؛ لأنه لم يفرط وفعل ما أمر به من الإنصات.

قال: (وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ) لأن الأهتمام بشأن الفرض أولى. قال الغزالي في «الإحياء»: وليخففها^(٤). قال: (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا) حيازة لفضيلة السنة وهذا مما زاده على

(١) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٠. (٢) «المجموع» ٤/ ١١٠.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٣٩٦. (٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٩٠.

«المحرر»، نعم قيد الرافعي في «الشرح» المبادرة بالفاتحة، إذا خاف ركوع إمامه^(١)، ولو أدركه في سورة طويلة، وعادته أنه يتم السورة، وعلم أنه إذا أُستفتح أمكنه الفاتحة فأكثر فيستفتح كما هو ظاهر لفظ الكتاب، ولا يبعد أستحباب تركه مطلقاً، وما ذاك؛ لأنه إن كان في جهرية وهو يسمعه فسماعه أولى من اشتغاله بغير الفاتحة، أو لا يسمعه، أو كانت سرية، فلا يأمن ركوعه قبل تمام الفاتحة فالبدار بها أولى.

قال: (وَلَوْ عَلِمَ الْمُأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا)؛ لفوات محل القراءة (بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَلَوْ عَلِمَ أَي: تركها) (أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ قَرَأَهَا) لبقاء محلها. قال الرافعي في الشرحين و«المحرر»: وهذا أشبه^(٢).

قال: (وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بَعْدُ أَي: على الأصح، وقيل: لا؛ لتقصيره بالنسيان.

قال: (وَقِيلَ يَرْكَعُ وَيَتَذَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) متابعة لإمامه. قال: (وَلَوْ سَبَقَ إِمَامُهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ) كما سبق فيما إذا قارنه فيه، وحكى القاضي أبو الطيب في أول باب صفة الصلاة وجهاً، أنه إذا أحرم

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ١٩٥، «المحرر» (ص ٥٩).

(٣) ورد في هامش الأصل: حاشية: وتقدم في سجود السهو في قوله وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح: صحح الشيخ محب الدين وجوب العود، فما هنا مشكل على ما قاله هناك من وجوب العود، إلا أن يفرق لفحش التقدم.

قبله يصبر إلى أن يحرم فيدخل معه من غير قطع؛ بناء على نقل الصلاة من الأفراد إلى الجماعة، وابن الصباغ وصاحب «الذخائر» نقلوا عنه: أنه أبدى ذلك احتمالاً، وهو نقله عن غيره.

قال ابن الصباغ: وهذا إذا اعتقد أن الإمام/٢٢١ب/ كبر وإلا فلا تنعقد صلاته قطعاً.

قال: (أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ) لأنه لا تظهر به المخالفة، وقيل: يضر كالركوع.

قال: (وَقِيلَ تَحِبُّ إِعَادَتَهُ) أي: مع قراءة الإمام أو بعدها.

فائدة:

قال في «التتمة» في باب أعمال الصلاة: إذا كان الإمام يجهر بالقراءة، فالسنة أن يسكت لحظة بعد فراغه من قراءة الفاتحة؛ ليقراً المأموم فيها، فإن لم يسكت الإمام قرأ في حال قراءته سورة، وإن قرأ معه في حال ما يقرأ جاز ولا يستحب؛ لأن المأموم مأمور بالمتابعة. ثم حكى خلافاً في البطلان فيما لو فرغ من الفاتحة قبل أن يبدأ الإمام وصحح الصحة، وقد تقدم، ثم قال: فأما إذا كانت الصلاة سرية، فالأولى أن يؤخر القراءة مقدار ما يعلم أن الإمام فرغ من الفاتحة، فإن قرأ قبله أو معه، فالحكم على ما ذكرنا، هذا إذا علم أن الإمام يقرأ السورة، فأما إذا كان في الأخيرتين وخاف أن لا يقرأها وإن قرأ بسورة قصيرة فلا يتمكن من قراءة الفاتحة فعليه أن يقرأ معه. أنهى كلامه وهو مهم.

قال: (وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلِ كَرْكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ) أي: إذا

كان عامداً عالماً بالتحريم؛ لفحش المخالفة، دون ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة ويأتي بها بعد سلام الإمام.

قال: (وَالْأَفْلَا) أي: وإن لم يكن التقدم بركنين، بل بركن فلا تبطل؛ لأنها مخالفة يسيرة مع كونه مرتكب الحرام كما نص عليه إمامنا فيندب العود، وقيل: يجب، وقيل: يحرم. هذا إذا كان تقدمه عمداً، فإن كان سهواً تخير بين الدوام والعود، وقيل: يجب العود.

قال: (وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ) أي: عند العمد، لأن التقدم يناقض الاقتداء بخلاف التخلف. واعلم أن عبارة «المحرر» وفي وجه: أنها تبطل إذا تقدم بركن تام، ووجه: أنها تبطل إذا سبق إليه [وإن]^(١) ولم يتمه^(٢)، فاختصره المصنف على ما ذكروا.

زاد بقوله: (وقيل: تبطل بركن) أي: سواء أتم أو لم يتم على هذا الوجه، لكن عبارة «المحرر» أبين، والخلاف جار في السبق بركن مقصود وبغيره.

وقد تلخص مما ذكره المصنف في هذا الفصل أن المأموم ./٢٢٢/ إذا خالف متابعة إمامه له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقارنه.

ثانيها: أن يتخلف عنه.

ثالثها: أن يتقدم عليه، وقد عرفت تفصيل الحكم في ذلك.



(فصل)

(إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ) أي: بحدث وغيره (انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ) أي: ولا تبطل صلاة المأموم، كما مر في الباب؛ لأنه لم يحدث شيئاً. قال: (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ) (أي: مع الكراهة، لما ذكره في «شرح المذهب»)^(١) لأن الجماعة سنة، والتطوعات لا تلزم بالشروع، وكذا علله الرافعي^(٢)، وهو ماش على ما صححه المصنف في «المحرر» من أن الجماعة سنة^(٣)، وكذا على ما صححه المصنف^(٤)، وهو في «الشرح الصغير» أنها فرض كفاية؛ لأن الأصح أن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكره الرافعي وغيره في السير^(٥).

قال: (وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) لأن فيه إبطاً للجماعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] وأما في العذر، فلأن الفرقة الأولى فارقت رسول الله ﷺ في صلاة ذات الرقاع بعدما صلى بهم ركعة^(٦).

وقوله: (يرخص في ترك الجماعة) هذا الضابط للعذر، ذكره الإمام

(١) من (م).

(٢) «الشرح الكبير» ١٩٩/٢.

(٣) «المحرر» ص ٤٩.

(٤) «روضة الطالبين» ١/٣٧٥.

(٥) في (م): السنن.

(٦) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

وقال: إنه أقرب معتبر فيها^(١).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه أنه طول في قراءة صلاة العشاء، وأن رجلاً أنصرف وصلى وحده، وأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ التطويل، كما أخرجاه في الصحيحين^(٢)، فمن أصحابنا من استدل به على جواز المفارقة بعذر، وجعلوا طول القراءة عذراً، ومنهم صاحب «المهذب»^(٣)، ومنهم من استدل به على جواز المفارقة بغير عذر وجعلوا طول القراءة ليس بعذر ومنهم الشيخ أبو حامد^(٤)، بل إمامنا الشافعي في «الأم»^(٥) استدل به على ذلك، على أنه جاء في رواية لمسلم أن هذا الرجل انحرف وسلم ثم صلى وحده^(٦). فلا دلالة فيه على ما نحن فيه لكن قال البيهقي: لا أدري، هل حفظت هذه الرواية أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان بدونها، وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان^(٧).

قلت: فعلى هذا تكون هذه الرواية شاذة، ويؤيد ذلك أن في «مسند أحمد» من حديث أنس، أن هذا الرجل لما رأى معاذاً طول تجوز في صلاته^(٨)، وهو يقتضي أنه أتمها منفرداً.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٣٩٠.

(٢) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥) من حديث جابر.

(٣) «المهذب» ١/ ٣٢٠.

(٤) «المجموع» ٤/ ١٤٤.

(٥) «الأم» ١/ ١٥٤. (٦) مسلم (٤٦٥).

(٧) «معرفه السنن والآثار» ٤/ ١٩٨.

(٨) «المسند» ٣/ ١٠١.

واعلم أن حاصل الخلاف في هذه المسألة خمس طرق:
وأصحها: أن محل الخلاف حيث لا عذر، أما معه فيجوز قطعاً.
ثانيها: عكسه. ثالثها: جريانه فيهما.

رابعها: القطع بالصحة، حكاه صاحب «البيان»^(١) والرافعي^(٢) عن الإصطخري، وفي «تعليق البندنجي» عنه القطع بالبطلان.
وخامسها: ما في «الوجيز»، حكاية ثلاثة أقوال. ثالثها: التفصيل بين المعذور وغيره^(٣).

قال في «شرح المذهب»: ولا فرق في جميع ذلك بين أن ينوي المفارقة في صلاة فرض أو نفل، ومذهب مالك رحمته الله وأبي حنيفة: بطلان صلاة المفارق، وعن أحمد روايتان كالقولين^(٤).

قال: (وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ) أي: ٢٢٢/ب والمأموم لا يصبر، لضعف أو شغل، وهذا هو الأصح من الوجهين، وثانيهما: أن ذلك ليس بعذر وقد تقدم.

قال: (أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ) أي: وكذلك القنوت، وفي «الذخائر»: أن من الأصحاب من حكى قولين في أن ترك القنوت هل يكون عذراً أم لا؟ وقولين في أن شكه في القراءة بعد ركوع الإمام عذر أم لا؟

(١) «البيان» ٢/٣٩٠.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/١٩٩. (٣) «الوجيز» ١/١٨٤.

(٤) «المجموع» ٤/١٤٤، وانظر: «بدائع الصنائع» ١/٢٢٣، «عيون المجالس» ١/٣٧٧، «الإشراف» ١/١١٥.

تنبيهان:

أحدهما: قال «شارح التعجيز»: يستثنى مما نحن فيه: الجمعة؛ لأن شرطها الجماعة^(١)، وكذا قاله في «الكفاية» فإنه قيد كلام الشيخ بغير الجمعة^(٢). ثم قال: أما الانتقال من الجمعة إلى الأفراد فلا يجوز ولو كان في الركعة الثانية. كذا جزم به هنا ونقله في صلاة الخوف عن الإمام، وأن العراقيين ترددوا فيه وأن الإمام أستبعده، وفي أصل «الروضة» في صلاة الجمعة تبعا لـ «الشرح» ما نصه:

فرع:

لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر أو غيره، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة، كما لو أحدث الإمام^(٣).
الثاني: تقدم أنه يجوز الصبح خلف الظهر على أظهر القولين، وأنه إذا قام إلى الثالثة إن شاء المأموم فارقة وسلم، وإن شاء أنتظره ليسلم معه، ولا تبطل صلاته هنا بالمفارقة قطعاً لتعذر المتابعة، وكذا فيما أشبهها من الصور ولا تضر المفارقة المشروعة في باب صلاة الخوف أيضاً.

قال: (وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ) لاقتداء الصديق عليه السلام لما أن صلى بالناس في مرض موته عليه السلام برسول الله ﷺ في أثناء صلاته^(٤).

(١) «روضة الطالبين» ١٧/٢. (٢) «كفاية النبيه» ٥٥٧/٣.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ٤٠٠/٢.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم من حديث عائشة.

ووجه الدلالة: أن أبا بكر صار مأموماً بعد أن كان إماماً، والإمام في حكم المنفرد؛ لأنه لا يتبع غيره، وكما يجوز أن يصلي منفرداً ثم يقتدي به جماعة.

والثاني: لا يجوز؛ لأن تحريمه سبق تحريم الإمام، فلم يجز كما لو حضر معه في أول صلاته فكبر قبله، وهذا ما نص عليه في الجديد، والأول في القديم، ونقله صاحب «المهذب»^(١) وغيره عن القديم والجديد، وقد سبق التنبيه على ذلك في شرح خطبة الكتاب عند ذكر المسائل التي يفتى فيها على القديم (وعبارة «المحرر»): جاز في أصح القولين^(٢).

ومنهم من قطع بالصحة، حكاه في «الكفاية»^(٣) ومنهم من قطع بالبطلان حكاه الرافعي، وعلى القولين يكره، كما نص عليه في «المختصر»^(٤).

قال في «شرح المهذب»: واتفق الأصحاب عليه، والمستحب أن يتمها ركعتين، ويسلم منها، فتكون نافلة، ثم يدخل نفسه في الجماعة، قال: فإن لم يفعل أستحب أن يقطعها ثم يستأنفها في الجماعة، نص عليه الشافعي^(٥) واتفقوا عليه في الطريقين^(٦).

(٢) من (م). «المحرر» ص ٦٠.

(١) «المهذب» ٣١٩/١.

(٣) «كفاية النبيه» ٥٥٠-٥٥١/٣.

(٤) «مختصر المزني» ١١٦/١.

(٥) السابق.

(٦) «المجموع» ١٠٤/٤.

تنبيه:

اختلف أصحابنا في هذين القولين هل هما أصل بنفسهما أو يبيان على القول في الاستخلاف؟ وهل: يجوز أم لا، أو على أنه إذا أخرج نفسه من الجماعة هل يجوز أم لا؟ والأصح في «الكفاية» الأول^(١)، واختلفوا أيضًا في محل الخلاف^(٢) على أربع طرق:

أحدها: أنهما فيما إذا لم يركع المنفرد في أنفراده، فإن ركع لم يجز قطعًا؛ لأنه يتغير نظم صلاته، ونقص بالمسبوق.

ثانيها: أنهما بعد ركوعه، فأما قبله فيجوز قطعًا.

ثالثها: أنهما إذا اتفقا في الركعة، فإن اختلفا وكان الإمام /٢٢٣/ في ركعة والمأموم في أخرى متقدمًا أو متأخرًا لم يجز قطعًا.

رابعها: وهي أصحها طرد القولين في جميع الأحوال، وهو معنى قول المصنف بعد قوله: (جَازَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى).

قال: (ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا) أي: إذا اختلفا في الركعة قام في موضع قيام الإمام، وقعد في موضع قعوده.

قال: (فَإِنْ فَرَغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ) أي: فيقوم ويتم صلاته، قال: (أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أُنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ) لأن المفارقة بالعدر، والانتظار بالعدر جائزان ولا يتابعه، فإن تابعه بطلت صلاته، ولم أر في كلام الرافعي، والمصنف هنا ما الأفضل من هذين الأمرين أهو الانتظار أم المفارقة؟ وفي ابن يونس حكاية وجه عن الشاشي: أنه

(٢) في (م): القولين.

(١) «كفاية النبيه» ٥٥٢/٣.

يسلم ولا ينتظر^(١).

قال: (وَمَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ) أي: خلافاً للأئمة الثلاثة، لنا قوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢)، وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. ورواية مسلم: «صل ما أدركت واقض ما سبقك»^(٣) وقد قال مسلم- فيما نقله البيهقي عنه: أخطأ ابن عينة فيها^(٤).

قال البيهقي: والذين قالوا: «فأتموا» أكثر وأحفظ وألزم لأبي هريرة فهو أولى^(٥).

قلت: وعلى تسليم الصحة فيحمل على أن المراد بالقضاء: القضاء اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣].

قال: (فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ) لأن محل القنوت آخر الصلاة، وقوله: (يعيد في الباقي القنوت) فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يقنت معه، وهو كذلك.

قال في «الكفاية»^(٦): وهذا هو المشهور، وقال: ويحتمل أن يكون فيه وجهان.

قال: (وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَّتِهِ) لأنه محل التشهد

(١) «حلية العلماء» ١٥٨/٢.

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) مسلم (١٥٤/٦٠٢).

(٤) «السنن الكبرى» ٢/٢٩٧، «معرفة السنن والآثار» ٣/٢١٠.

(٥) «السنن الكبرى» ٢/٢٩٨.

(٦) «كفاية النبيه» ٣/٥٨٨-٥٨٩.

الأول، وهذا إجماع منا ومن الخصم، وهو حجة لنا على أن ما أدركه المسبوق أول صلاته.

تنبيه:

(إن المنصوص: أنه يقرأ السورة في الأخيرتين وقد تقدم بيان هذا النص حيث ذكره المصنف في باب صفة الصلاة في الكلام على قراءة^(١) السورة واضحاً، فراجع.

قال: (وَإِنْ أَدْرَكَهٖ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» رواه ابن حبان^(٢) في كتابه «وصف الصلاة بالسنة»^(٣) وهذا كتاب مفيد، وشرط فيه في خطبته صحته، ولأنه يدرك أكثر الركعة فقام مقام إدراك جميعها.

قال في «الحاوي»: وهو مجمع عليه^(٤)، وفيه نظر فإن ابن خزيمة والضبيعي من أصحابنا قالوا: لا يعيد هذه الركعة، والمذهب الأول لكن نقول: إن الإمام يحمل عنه الفاتحة، أم لم تجب أصلاً؟ فيه خلاف، ذكرته في باب صفة الصلاة عند قوله (وتجب الفاتحة في كل ركعة إلا ركعة مسبوق).

قال: (قُلْتُ: بِشَرَطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلِ الرُّكُوعِ،

(١) كذا في الأصل، وفي (م): (يستثنى من قول المصنف: ما أدركه المسبوق أول صلاته قراءته).

(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١٤٨٣).

(٣) ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٥٩٥)، والدارقطني ٣٤٦/١، والبيهقي ٨٩/٢.

(٤) «الحاوي» ٢٧٦/٢.

والله أعلم) ٢٢٣ب/ للحديث الذي ذكرناه. قال الرافعي: وهذا الشرط رأيتُه في «البيان» صريحًا وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، والأكثر لم يتعرضوا له^(١).

قلت: وصرح به أيضًا الغزالي في «الإحياء»^(٢) في الباب السادس من الصلاة، وعبارة صاحب «المهذب» توافق ذلك أيضًا حيث قال: وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة، وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة^(٣). وكذا عبارة ابن المنذر في كتابه «الإقناع» حيث قال: ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، وذلك إذا كبر المأموم وتمكن من الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه^(٤).

تنبيهات:

أحدها: يعتبر في الركوع أن يكون محسوبًا للإمام، فإن لم يكن فقد ذكره المصنف في صلاة الجمعة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الثاني: يستثنى من ذلك إذا أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف كما ذكره المصنف في بابه أيضًا.

الثالث: لا فرق على المذهب بين أن يقصر حتى ركع الإمام أم لا، قاله الإمام، وأفتى به ابن الصلاح، وفي بعض شروح «المهذب» أنه إذا قصر في التكبير حتى يركع الإمام لا يكون مدرغًا للركعة، حكاها في

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٣، وانظر: «البيان» ٢/٣٧٧.

(٢) «إحياء علوم الدين» ١/١٩٠.

(٣) «المهذب» ١/٣١٤.

(٤) «الإقناع» ١/١١٤.

«الكفاية»^(١).

الرابع: في «تعليق» القاضي حسين: أن المأموم إذا أحرم والإمام راع، فاشتغل بالقراءة فتخلفه بلا عذر، وقيل: إن قرأ وأدركه بعد الركوع لم تصح صلاته وإن أدركه في الركوع فوجهان^(٢).

الخامس: إذا أدرك الإمام قائماً، فكبر مع الإمام عقب تكبيره فقد أدرك الركعة، سواء كان الإمام بالغاً أو صبيّاً، وفيما إذا كان صبيّاً وجه أنه لا يكون مدرّكاً. قال الروياني: ولا معنى له مع الحكم بصحة صلاته^(٣). قال: (وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْرَاءِ) أي: المذكورة (لَمْ تُحَسَّبْ رُكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لأن إدراك ما قبل الركوع بالركوع على خلاف الحقيقة، ولا يصار إليه إلا بيقين الركوع.

والثاني: يحسب؛ لأن الأصل بقاءه في الركوع، ومثار الخلاف تقابل الأصلين. فإن الأصل لهذا، والأصل عدم الإدراك، والأصح تغليب هذا المعنى لما قلناه أولاً: وقد يمنع قولهم: الأصل عدم الإدراك. ويقال: بل الأصل بقاء الإمام في الركوع حتى ركع الإمام.

واعلم أن المصنف رحمه الله تبع في حكايته الخلاف قولي «المحرر» وهو تبع الغزالي^(٤)، وعبارة «الشرح الكبير»^(٥): أن الغزالي نقل فيها

(١) «كفاية النبيه» ٥٨٦/٣.

(٢) ١٠٥٥/٢.

(٣) «الوسيط» ٢٩٤/١، «المحرر» (ص ٦٠).

(٤) «البحر» ٣١٠/٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٠٣/٢.

قولين، وللإمام وجهين^(١)، وقال في «الشرح الصغير» قولان، ويقال: وجهان، وأما المصنف في «الروضة» فخالف فإنه قال: وجهان وقيل: قولان^(٢)، فجعل المرجوح هنا راجحًا، وأما في «شرح المذهب» (فذكر الخلاف على نمط آخر حيث قال: فيه طريقتان: أحدهما وهو المذهب)^(٣) وبه قطع الجمهور في الطريقتين، ونص عليه الشافعي في «الأم» أنه لا يكون مدرّكًا، والثاني فيه وجهان حكاهما الإمام، قال: وجعلهما الغزالي قولين، والصواب: وجهين^(٤).

فرع:

قال الروياني: لو كان المسبوق لا يرى الإمام وهو يعرف من حاله أنه تارة يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو في قيامه، وتارة يأتي به على السنة فركع ورفع حين / ٢٢٤ / سمع تحميده، ثم شك في أنه اجتمع معه في الركوع أم لا بأن يكون جرى على عادته أو على السنة، فإن كان أغلب أحواله، أو أستويا لم يكن مدرّكًا، وإن كان أغلب أحواله أن يأتي به أول الركوع^(٥) وتأخير نادر فهذا يحتمل وجهين: أصحهما: أنه لا يكون مدرّكًا^(٦).

فرع:

قد ذكرنا أنه إذا لم يدرك المسبوق الركوع لا تحسب له الركعة عندنا،

(١) «نهاية المطلب» ٢ / ٣٩٠. (٢) «روضة الطالبين» ١ / ٣٧٧.

(٣) من (م).

(٤) «المجموع» ٤ / ١١٢، وانظر: «الوسيط» ١ / ٢٩٤.

(٥) في (م): الرفع. (٦) «بحر المذهب» ٢ / ٢٩٨.

وبه قال جمهور العلماء، وقال زفر: تحسب له الركعة إن أدركه في الاعتدال.

قال: (وَيُكَبِّرُ) أي: المسبوق المدرك في الركوع (لِلْإِحْرَامِ) أي: قائماً (ثُمَّ لِلرُّكُوعِ) لأنه محسوب له، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام، فقد قدمت الكلام فيه في الفروع المنشورة آخر الركن الثاني من باب صفة الصلاة، وهو تكبيرة الإحرام.

قال: (فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ) لأنه أشرك بين الفرض وغيره الذي لو أقتصر على قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير، فأشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ويخالف ما إذا أغتسل للجنازة والجمعة ونظائره كذا علله الرافعي^(١) (رحمه الله تعالى، وهذا ما أدعى الإمام الإجماع عليه)^(٢).

قال: (وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا) كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة، وصدقة التطوع كذا علله صاحب «المهذب»^(٣)، وفي وجه ثالث حكاه المصنف في «شرح المهذب» عن القاضي أبي الطيب: إن كان التي أحرم بها نافلة أنعقدت نافلة، وإن كانت فريضة لم تنعقد^(٤).

قال: (وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ) أي: والمنصوص في «الأم» أيضًا، ومثار الخلاف تعارض قرينتي البداءة والهوي، والقائل بالانعقاد يقول: قرينة الافتتاح يصرفها إليه، والظاهر أنه لا يقصد الهوي ما لم يتحرم، والقائل بعدمه يقول: قرينة الهوي يصرفها إليه، وإذا

(١) «الشرح الكبير» ١٩٧/٢.

(٢) من (م).

(٣) «المهذب» ٣١٤/٢.

(٤) «المجموع» ١١١/٤.

تعارضت القريتان فلا بد من قصد صارف، وإلا فهي بمثابة ما لو قصد الشريك بينهما.

فرع:

لو نوى بهذه التكبيرة التحرم فقط أُنعت أو الهوي فقط فلا، وقد ذكر ذلك في «المحرر» حيث قال: فإن أقتصَر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم أو الركوع لم يجز الحكم، وحذفه المصنف لذلك، وبه تكمل للمسألة أربع أحوال.

قال: (وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي أَعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ أُنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا) أي: وإن لم يكن محسوبًا له موافقة لإمامه.

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي الشَّهْدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ) موافقة لإمامه، وثانيهما: لا، لأنه ليس موضعه في حقه.

تنبيه:

أطلق المصنف رحمه الله تعالى التشهد ولم يقيده بأول ولا أخير، وظاهر كلام صاحب «البيان»^(١) جريان الخلاف فيهما، وأطلق في «الروضة» ذلك أيضًا تبعًا للرافعي، لكن قال قبله بأسطر من «زوائده»: إنه إذا أدركه في التشهد الأخير يلزمه متابعتة في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص^(٢).

وقد علمت أن مسألة التشهد ذكرها الرافعي^(٣)، نعم^(٤) أَسْتَفِدْنَا مِنْ

(١) «البيان» ٣٧٩/٢.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٧٧/١، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٠٤/٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٠٤/٢. (٤) في (م): ثم.

هذا أن الموافقة سنة، وقوله: ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً، في قطعه بذلك / ٢٢٤ب/ نظر، وحكاها في «شرح المذهب»^(١) عن الأصحاب، وقد جزم الماوردي باللزوم؛ لأنه بالإحرام لزمه أتباعه.

تنبيه آخر:

لا يسن له إذا أدركه في الركوع وما بعده دعاء الافتتاح في الحال، ولا عند قيامه إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه.

وحكى الروياني عن بعضهم: أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ثم قام يأتي به؛ لأنه صار إلى الأنفراد ولم يدرك الإمام بخلاف ما إذا أدركه في الركوع والسجود.

قال (وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ) أي: أولى أو ثانية (لَمْ يُكَبِّرْ لِلإِنْتِقَالِ إِلَيْهَا) لأن هذا غير محسوب له ولا موافقة للإمام في أنتقاله إليها بخلاف الركوع، نعم يكبر بعد ذلك إذا أنتقل مع الإمام من السجود أو غيره موافقة للإمام.

والثاني: يكبر كما في الركوع وقد تقدم الفرق، وأجرى الرافعي هذا إلى الخلاف فيما إذا أدركه في التشهد، وجزم في «البيان» بأنه لا يكبر والحالة هذه قطعاً، قال: ونص عليه في البويطي. قال: والفرق بينه وبين الركوع والسجود أن الجلوس عن القيام في الصلاة لم يشرع بحال، فلم يكن له تكبير، بخلاف الركوع والسجود^(٢).

(١) «المجموع» ٤/ ١١٣.

(٢) «البيان» ٢/ ٣٧٩.

ويؤخذ من هذا إلحاق الجلسة بين السجدين بالتشهد، ولم أر فيه نقلاً.

قال: (وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ) أي: بأن أدركه في ثلاثة الرباعية أو ثانية المغرب، فإنه لو كان وحده لكان هكذا يفعل.

قال: (وَالْأَصَحُّ) لأنه ليس موضع تكبيرة، وليس فيه موافقة للإمام. والثاني: يقوم مكبراً لأنه أُنْتَقَالَ.

والثالث: ذكره القاضي أبو الطيب، وجزم به: أنه يقوم من أدرك التشهد الأخير بلا تكبير، ويقوم من أدرك معه ركعة بتكبير؛ لأن القيام من ركعة له تكبير، قال في «شرح المذهب»: وهذا ضعيف^(١).

فائدة:

لو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد الأولى، وقيل: يعيدها، حكاه العمراني، قال: وليس بشيء.

خاتمة للباب:

إذا قام المسبوق لإتمام صلاته، فأراد شخص أن يقتدي به جاز كما جزم به الرافعي في باب سجود السهو في الكلام على سجود المسبوق لسهو الإمام^(٢).

(١) «المجموع» ٤/ ١١٦.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٩٣.

وأما إذا أراد بعضهم أن يقتدي فيما بقي من صلاته خلف مسبوق آخر، أو خلف شخص آخر نظر، فإن كانت جمعة فإنه لا يجوز، لأن الجمعة لا تنعقد بعد جمعة أخرى وإن كانت غير جمعة، فهل يجوز؟ فيه وجهان اختلف فيهما تصحيح الرافعي، فصحح في باب صلاة الجمعة المنع؛ لأن الجماعة حصلت لهم، فإذا أتموا فرادى نالوا فضلها^(١). وقال هنا: إنه على القولين فيمن أحرم منفردًا ثم أقتدى، وظاهره تصحيح الصحة. وتبعه النووي في الموضعين لكنه في «شرح المذهب» صرح بتصحيح الصحة، ثم قال: وما ذكرته من تصحيح الجواز أعتمده ولا تغتر بما في «الانتصار» لابن أبي عصرون من تصحيح المنع وكأنه أغتر بقول /١٢٢٥/ الشيخ أبي حامد في «تصحيحه»: لعل أصحهما المنع. هذا لفظه، وهو غريب، فإنه قد اتفق هو والرافعي في كتاب الجمعة، على أن الأصح المنع كما تقدم.



(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٧٣.

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةُ الْحَضَرِ.
وَلَوْ قَصَصَى فَائِئَةُ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرَ قَصْرِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، وَمَنْ سَافَرَ مِنْ
بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ أَشْطَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي
الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: لَا يُشْتَرَطُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ الْبَلَدَةِ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ لَا الْخَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةِ
كَبَلَدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ.

وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِطَ مُجَاوِزَتُهُ أَيْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ
أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى
الصَّحِيحِ.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بَنِيَّةٍ أَنْ يَزْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ
عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا
التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصَرَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَضْلٌ

طَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً.

قُلْتُ: هِيَ مَرَحَلَتَانِ بِسِيرِ الْأَنْفَالِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي
سَاعَةٍ قَصَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصَرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ
غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَغْلَمُ مَوْضِعَهُ.

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَّكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ
أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ
فَلَا قَصَرَ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا.

وَلَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ.
وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِرَةٍ.

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ
تَابَ فَمَنْشَأُ السَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ.

وَلَوْ اقْتَدَى بِمُتِمِّ لَحَظَةً لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ.

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا لَوْ عَادَ الْإِمَامُ
وَاقْتَدَى بِهِ.

وَلَوْ لَزِمَ الْإِثْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا
أَتَمًّا، وَلَوْ اقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمًّا، وَلَوْ عَلِمَهُ
مُسَافِرًا وَشَكَ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ.

وَلَوْ شَكَ فِيهَا فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُسْتَرْطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا
ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصَرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ هَلْ
هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمًّا.

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلا مُوجِبٍ لِلْإِثْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا
عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ.

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِثْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاجِلَ.
وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ.

فَضْلٌ

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ.

وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتِ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ.

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبِدَاءَةُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتْ الثَّانِيَةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي اثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ.
وَالْمُؤَالَاةُ بَأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَلَوْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجِبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ.

وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ، وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتْهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا

وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَ الْمُؤَالَاةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ وَجِبَ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً.

وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَتَطَلُّ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَغِهِمَا لَمْ يُؤْثَرِ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى

قضاء.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنَعُهُ تَأْخِيرًا.
 وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلَهُمَا. وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالتَّلَجُّ
 وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا.
 وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي
 طَرِيقِهِ.



(باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)

المراد بذلك ما يلحق الصلاة من التخفيف بالقصر والجمع، والمهم منها القصر، فلذلك بدأ به.

والأصل في الباب قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) الآية [النساء: ١٠١] فأباحه الله في السفر بشرط الخوف من الكفار، وثبت في السنة جوازه عند الأمن، من حديث عمر^(٢) وغيره.

قال: (إِنَّمَا تُقْصِرُ رُبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ) هذه القيود سيشرحها المصنف واحداً بعد واحد، ولم يذكر ما أحترز بالرباعية، وهو أحترز من الثنائية والثلاثية، والإجماع قائم على عدم جواز قصرهما، كما نقله الرافعي وغيره^(٣). نعم في «طبقات الفقهاء» للعبادي، عن محمد بن نصر المروزي أنه يجوز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة، كمذهب ابن عباس، وفي «صحيح مسلم» عنه: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٤). وأجيب عنه بأن معناه: يصلي في الخوف ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى.

(١) في الأصل الآية حتى كلمة (جناح) وكتب بعدها (الآية) فأتممتها لإيضاح الشاهد.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦).

(٣) أنظر: «الإجماع» (ص ٤٦) (٧٧)، «الشرح الكبير» ٢/ ٢٢٥.

(٤) مسلم (٦٨٧).

وفي «صحيح ابن حبان» عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار^(١).

قال: (لَا فَائِئَةُ الْحَضَرِ) أي: إذا قضاها في السفر، فإنها لا تقصر؛ لأنه تعين عليه فعلها أربعاً؛ فلم يجز النقصان كما لو لم يسافر. وادعى الإمام أحمد وابن المنذر فيه الإجماع^(٢)، وقال المزني، وحكاها الماوردي وجهاً: أن له القصر؛ لأن الاعتبار في العبادات بوقت الفعل دون وقت الوجوب^(٣)، كمن قدر على الصلاة قائماً فتركها حتى عجز فله قضاؤها قاعداً. والجواب عن ذلك أن المرض ليس إليه، فلو كلفناه التأخير؛ ليصلي قائماً ربما أخترمته المنية بخلاف السفر.

فرع:

لو شك هل فاتت في السفر أو الحضر لم يقصر أيضاً، والذي يتعين عليه الإتمام؛ لأن الأصل الإتمام.

قال: (وَلَوْ قَضَى فَائِئَةُ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرَ قَصْرِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ) نظراً إلى قيام العذر المرخص.

والثاني: يتم فيهما؛ لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، وكان من شرطها الوقت كالجمعة.

والثالث: يقصر فيهما؛ لأن اللازمة عليه ركعتان فيلزمه في القضاء

(١) ابن حبان ٤٤٧/٦ (٢٧٣٨). (٢) «الأوسط» ٣٦٨/٤، «المغني» ١٤١/٣.

(٣) «الحاوي» ٣٧٨/٢.

ركعتان^(١).

والرابع: إن قضى في ذلك السفر قصر، وإن قضى في سفرة أخرى أتم. قاله ابن الرفعة^(٢)، وفي كلام القاضي حسين إشارة إلى الفرق بين أن يتذكر في الحضر المتخلل أم لا.

والخلاف فيما إذا مضى في الحضر شبيه بالخلاف في أن الاعتبار بالكفارة بوقت الأداء أو الوجوب.

ولو فاتته في الحضر فقضاها في السفر أتم قطعاً، وكذا لو أدركه الوقت في السفر فأقام وقد بقي / ٢٢٥ب/ منه شيء فأخر حتى خرج الوقت فيتم قطعاً، وإنما الخلاف إذا فاتت بكمالها في السفر، صرح به البندنجي وغيره^(٣)، وخصه في «التتمة» بما إذا كان بقي منه قدر ركعة فأكثر، فإن بقي قدر دون ركعة، فإن قلنا: يلزمه به الصلاة، لزمه الإتمام، وإلا فهي فائتة سفر تقضى في الحضر.

واعلم أن الشافعي رحمته الله قال في «الأم»: لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر فصلّى العصر في أول وقتها، ثم صار حاضراً في وقتها فقضى الظهر في آخر وقت العصر لزمه إتمامها^(٤).

قال الشيخ أبو حامد: يلزمه إتمامها قولاً واحداً، ولا يكون على القولين فيمن نسيها في السفر فقضاها في الحضر؛ لأن آخر وقت العصر هو وقت الظهر في حق المسافر، فكأنه صلاها في وقتها وهو

(١) في الأصل: (ركعتين) والصواب ما أثبتناه.

(٢) «الكفاية» ٤/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) «المجموع» ٤/ ٢٤٥. (٤) «الأم» ١/ ١٦١.

حاضر فلزومه الإتمام. هذا كلام أبي حامد^(١).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وهو ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب، أن من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر ففيه قولان، وهذه فائتة سفر.

وأما نصه في «الأم» فلا دلالة فيه لنفي الخلاف؛ لأنه في «الأم» يقول: من فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتم. ولم يذكر فيه في «الأم» خلافًا، والشيخ أبو حامد ممن نقل هذا عن «الأم»، فالصحيح جريان الخلاف^{(٢)(٣)}.

فرع:

إذا سافر في أثناء الوقت، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه، فالنص والمذهب أن له القصر. وقال القاضي أبو الطيب ابن سلمة: إن سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر، وإن بقي أكثر قصر^(٤)، والجمهور على أنه لا فرق. أما إذا سافر، وقد بقي أقل من قدر الصلاة، فإن قلنا: كلها أداء قصر، وإلا فلا.

وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر قصر بالإجماع. نقله القاضي أبو الطيب^(٥).

وقال الإمام: ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا يمتنع لو مضى ما يسع

(١) في (م): (القولين).

(٢) انظر: «المجموع» ٣٦٨/٤.

(٣) «المجموع» ٢٤٦/٤، وانظر: «الأم» ١٦١/١.

(٤) انظر: «الروضة» ٣٩٠/١. (٥) انظر: «بحر المذهب» ٣٣٠/٢.

الصلاة^(١). قال في «الروضة»: وهذا شاذ مردود^(٢).

قلت: لكن قال الماوردي: إنه قياس قول البلخي فيما إذا حاضت قبل أن يمضي من الوقت ما يسع الصلاة^(٣).

قال: (وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا) أي: وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة؛ لأن جميع ما في داخل السور محدود من نفس البلدة محسوب من موضع الإقامة، والمراد بالسور الخاص بتلك البلدة، فإن جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور، وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين. نبه على ذلك الرافعي^(٤).

قال: (فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتَرَطَ مُجَاوِزَتُهَا فِي الْأَصَحِّ) لأنها من مواضع الإقامة المحدودة من توابع البلد ومضافاتها، فلها حكمه. قال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(٥). وقال في «الشرح الكبير»: إنه الأوفق لكلام الشافعي في «المختصر»^(٦).

قال ٢٢٦/١: (قُلْتُ: لَا يُشْتَرَطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد، ألا ترى أنه يقال: مدرسة كذا خارج البلد. كذا وجهها الرافعي^(٧)، لكن المصنف وافق الرافعي في الصوم على اعتبار

(١) «نهاية المطلب» ٢/٤٤١.

(٢) «الروضة» ١/٣٩٠.

(٣) «الحاوي» ٢/٣٧٦.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٨.

(٥) «المحرر» (ص ٦١).

(٦) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٩، وانظر: «المختصر» ١/١٢٢.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٨.

العمران، حيث قال في أصل «الروضة»: ولو نوى المقيم بالليل الإتمام ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر وإلا فلا^(١)، فيحتاج إلى الفرق.

تنبيهات:

أحدها: قطع المصنف رحمه الله تعالى بجريان وجهين في المسألة تبعاً لما ذكره في أصل «الروضة»^(٢)، وعبارة «الشرح الكبير» قد تقتضي أن ذلك من الإمام الرافعي على سبيل البحث، حيث قال: لفظ «الوجيز» كالصريح في أنه لا يشترط المجاوزة. ونقل كثير من الأئمة موافقته، لكن في بعض التعاليق أنه إن كان خارج البلد دور متلاصقة، أو مقابر فلا بد من مفارقتها، ويقرب من هذا إيراد البغوي، قال: ولك أن تقدر في المسألة وجهين، ولك أن لا تثبت خلافاً في المسألة^(٣)، وتناول أحد النقلين على الآخر، والثاني أوفق لكلام الشافعي رحمه الله في «المختصر»^(٤). أنتهى، فتأمل.

الثاني: أطلق المصنف رحمه الله تعالى العمارة تبعاً «للمحرر» ولم يشترط التواصل، وزاد في «المحرر» بعد عمارة: أو دور^(٥). ولم يذكر المقابر. وقيل: في أصل «الروضة» تبعاً «للشرح»: الدور المتلاصقة^(٦)،

(١) «الروضة» ٣٦٩/٢.

(٢) «الروضة» ٣٨٠/١. (٣) «التهذيب» ٣٠٠/٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٠٨/٢ - ٢٠٩، وانظر: «المختصر» ١/١٢٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٠٨/٢، «الروضة» ٣٨٠/١.

(٦) «المحرر» ص ٦١.

وجعل المقابر كالدور المتلاصقة.

الثالث: ما صححه في الكتاب صححه في أصل «الروضة» على أنه من كلام الرافعي، ثم قال: وبه قطع الغزالي وكثيرون^(١)، وليس هو مطابقاً لكلام الرافعي السالف، فتأمل، بل ظاهره موافقة «المحرر» حيث قال: إنه الأوفق لكلام الشافعي، وزاد في «شرح المذهب»: فاعترض على الرافعي، فإنه قال: قطع الجمهور بأنه لا يشترط مجاوزة ذلك. ثم قال: وعجبت من الرافعي في «المحرر» ترجيحه للاشتراط مع أنه رجح عدمه في «الشرح»^(٢).

ونقل ابن الرفعة في «الكفاية» عن المتولي وغيره، أنه إذا كان خارج السور نهر أو رباط ومنازل متفرقة يشترط مفارقتها^(٣).

فرعان:

أحدهما: النهر العظيم في وسط البلد كنهر بغداد لا تكفي مجاوزته إلى الجانب الآخر وفيه وجه في «الكفاية»^(٤).

الثاني: لا يشترط مفارقة الخندق المحيط بالبلد، وفي الجيلي أشتراطه، قال في «الكفاية»: وعليه يدل كلام غيره أنه إذا كان بباب البلد قنطرة فلا بد من مجاوزتها^(٥).

قال (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ [الْبَلَدَةِ]^(٦) فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ الْعُمَرَانِ) ليفارق

(١) «الروضة» ٣٨٠/١، وانظر: «الوسيط» ٢٩٦/١.

(٢) «المجموع» ٢٢٥/٤ - ٢٢٦، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٠٩/٢.

(٣) «كفاية النبيه» ١٢٨/٤. (٤)، (٥) «كفاية النبيه» ١٢٧/٤.

(٦) زيادة من «المنهاج».

مواضع الإقامة.

قال: (لَا الْخَرَابَ) لأنه ليس موضع إقامة، كذا أطلقه هنا، وصحح في «شرح المذهب» فيما إذا كان حيطان الخراب قائمة أنه لا بد من مجاوزته؛ لأنه يعد من البلد^(١)، والرافعي في شرحه نقله عن العراقيين^(٢). ونقل عن البغوي والغزالي أنه لا تشترط مجاوزتهما^(٣). ومحل الخلاف إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد، فإن كانت فهو من البلد، فيجب مجاوزته منتهى العمارة، ولو أندرس الخراب ٢٢٦ب/ ولم يبق له أثر لم يشترط مجاوزته اتفاقاً.

قال: (وَالْبَسَاتِينِ) أي: ولو كانت متصلة بالبلد محوطة؛ لأنها ليست للإقامة والسكنى، وهذا هو الأصح، اللهم إلا أن يكون فيها قصور ودور تسكن في جميع السنة أو بعض فصولها، فلا بد من مجاوزتها حينئذ^(٤)، قاله الرافعي، وحذف في «الروضة» قوله: في جميع السنة. واقتصر على بعض فصولها^(٥)، ولم يعترض على الرافعي في «الروضة». وقال في «شرح المذهب»: فيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر أنه لا يشترط؛ لأنها ليست من البلد فلا تصير منه، بإقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول^(٦).

(١) «المجموع» ٢٢٦/٤. (٢) «الشرح الكبير» ٢٠٩/٢.

(٣) «التهذيب» ٢٩٨/٢، وقال الغزالي في «الوسيط» ٢٩٦/١: فيه تردد، ولعله ذكره في «البيسط».

(٤) «الشرح الكبير» ٢٠٩/٢. (٥) «الروضة» ٣٨١/١.

(٦) «المجموع» ٢٢٦/٤.

فائدة:

الخلافاً الذي في البساتين جار في المزارع أيضاً، وقد ذكر الرافعي في «المحرر» المزارع وحذفها المؤلف، وهي مسألة مستقلة.

قال: (وَالْقَرْيَةُ كَبْلَدَةٍ) أي: في جميع ما ذكر، وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال: إذا كانت المزارع والبساتين محوطة أشرط مجاوزتها^(١). وقال الإمام: لا تشترط مجاوزة المزارع المحوطة (لا البساتين غير المحوطة)^(٢) وتشترط مجاوزة البساتين المحوطة^(٣).

فائدة:

قال الجوهري: القرية معروفة والجمع قرى على غير قياس؛ لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء، وظيفية وظيفاء، وجاء القرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه، ويقال: قرية بكسر القاف لغة يمانية، ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحي^(٤).

قال: (وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ) لأنها كدور البلدة، وفي وجه شاذ يكفي مفارقة خيمته والمذهب ما جزم به المصنف، ولا بد مع ذلك من مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان

(١) «الوسيط» ٢٩٧/١. (٢) من (م).

(٣) كذا نص العبارة بالنسختين، ونص الإمام في «نهاية المطلب» ٢/ ٤٢٦: ولو كانت بساتينها، وكرومها غير محوطة على هيئة المزارع، أو مزارعها محوطة، فلا يشترط عندي مجاوزتها؛ لأنها ليست من مساكن القرية، وقد يتردد الناظر في ذلك. والوجه القطع بما ذكرته.

(٤) «الصحيح» ٦/ ٢٤٦٠.

والنادي، ومعاطن الإبل، فإنها من جملة مواضع إقامتهم^(١). قاله في «الروضة» تبعًا للرافعي، وأبدل في «شرح المذهب» معاطن الإبل بمراح الغنم^(٢). وعبارة ابن الصلاح في «مشكله»: حظائر الإبل والغنم^(٣). وقال الإمام في «النهاية»: إن كانوا نازلين على الماء فهو معتبر، وإلا فلا. والحلتان كالقريتين المتقاربتين، وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر بأن يكون بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد، ويستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا بهذه المثابة فهي حلة واحدة^(٤).

فائدة:

الحلة: بكسر الحاء المهملة (بيوت مجتمعة، قاله ابن مالك في مثلته)^(٥)، قال الجوهري: قوم حلة، أي: نزول، وفيهم كثرة، ويقال: هو في حلة صدق، أي: بمحلة صدق. والمحلة: منزل القوم^(٦). والخيام: بكسر الخاء جمع خيم بفتح الخاء، وسكون الياء مثل كلب وكلاب وواحد الخيم خيمة.

قال أهل اللغة: ما آتخذ من ثياب أو صوف أو وبر أو شعر لا يقال فيه خيمة بل خباء وهو مراد المصنف لكنه يجوز بإطلاق الخيام عليه،

(١) «الروضة» ٣٨٢/١.

(٢) «المجموع» ٢٢٨/٤ ولكن بلفظ «مراح الإبل».

(٣) «شرح الشكل الوسيط» على هامش «الوسيط» ٢/٢٤٥.

(٤) «النهاية» ٤٢٦/٢ - ٤٢٨.

(٥) من (م).

(٦) «الصحاح» ١٦٧٣/٦.

والخيمة عندهم وهي أربعة أعواد تنصب وتسقف بالثياب^(١).

قال (وَإِذَا رَجَعَ) أي: المسافر إلى وطنه كما صرح به في «المحرر»^(٢) (انْتَهَى سَفَرُهُ / ١٢٢٧) بِبُلُوغِهِ مَا شَرَطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً أي: فيقطع الترخص بمجرد ذلك. وفي معنى الوصول إلى الوطن: الوصول إلى الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، ولو لم يعزم على الإقامة فيه لم ينته السفر بالوصول إليه في أصح القولين حين يقطعه بإقامة أو نية. ولو حصل في طريقه في بلدة أو قرية له بها أهل أو عشيرة، فالأظهر أنه لا ينتهي سفره بدخولها.

واعلم أنه إذا فارق المسافر بنيان بلدة ثم رجع إليها، لحاجة فله أحوال:

أحدها: أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً، فلا يصير مقيماً بالرجوع إليها ولا بالحصول فيها.

الثاني: أن يكون وطنه، فليس له الترخص في رجوعه، وإنما يترخص إذا فارقها، وفي وجه أنه يترخص ذاهباً.

الثالث: أن لا يكون وطنه لكنه أقام بها مدة، فهل له الترخص في رجوعه؟ فيه وجهان: أحدهما في «الشرح الصغير»^(٣): نعم؛ لأنها ليست وطنًا، وقد أبطل عزم الإقامة فيها، وحيث حكمنا بأنه لا يترخص إذا عاد، فلو نوى العود ولم يعد لم يترخص، وصار بالنية

(١) «تحرير التنبيه» (ص ٩٢).

(٢) «المحرر» (ص ٦١).

(٣) من (م).

مقيماً، هذا كله إن لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن مسافة القصر، فإن كانت فهو مسافر مستأنف فيترخص^(١).

قال: (وَلَوْ نَوَى) أي: من هو مستقل بنفسه (إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) أي: بلياليها (بِمَوْضِعٍ أَنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوئِهِ)^(٢) أي: سواء كان مقصده أو في طريقه؛ لأن الله تعالى أباح القصر في السفر بشرط الضرب في الأرض، والعازم على المقام غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن إقامة ما دون الأربع غير يومي الدخول والخروج لا تمنع القصر؛ لأنه ﷺ قدم مكة صبيحة يوم الأحد رابعة ذي الحجة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، فلما كان في اليوم الثامن - وهو يوم الخميس - صلى الصبح، ثم دفع إلى منى، فاستثنت مما ذكرناه، وبقينا فيما عدا ذلك على ما اقتضاه الدليل.

ولا فرق بين أن يكون المكان الذي نوى فيه الإقامة يصلح لها أم لا

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢١٢.

(٢) ورد في هامش الأصل: (قال البغوي: أي إليه. وقيل: لا ينقطع. كذا في الرافعي، ومحله في مسافر له مقاصد في إقامات في مواضع من سفره (...)) واحد، فلا خلاف بين الفقهاء أنه ينقطع سفره، ولا يترخص منه وإن لم ينو المقام فيه، قاله في «الحاوي».. وتبعه في «الإقليد» من توجه إلى مكان فبلوغه يقطع سفره، إلا أن يكون ذا مقصد في سفره فيبلغ أقلها، فله الترخص أو يكون إنشاء سفر، فأجر مكاناً لغرض ثم يعود بعد عرضه. أنهى. وفي الحقيقة لا أعترض على الرافعي (...)) أصلاً فهو يقصر، وإن قصد إقامة لحاجة يتوقعها، فسيأتي وإن نوى إقامة أربعة أيام أنقطع سفره (...) فيمن نوى الإقامة في البلد، وليس كلام الرافعي فيه. وبقي قسم، وهو ما إذا وصل البلد ولم يكن له (...) ولا رحيلًا، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى).

كالمفازة، وهو أظهر القولين كما حكاه البغوي^(١) والرافعي^(٢)، أو الوجهين كما حكاه القاضي حسين والإمام^(٣)، أو الطريقين كما في «البيان»^(٤) أما من لا يستقل بنفسه كالعبد مع السيد فقال في «الروضة» من زياداته: أنه لو نوى العبد إقامة أربعة أيام، أو الزوجة أو الجيش ولم ينو الزوج ولا السيد ولا الأمير، ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان: الأقوى أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم^(٥).

قال: (وَلَا يُحَسَّبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأنه فيهما مشغول بتعب الحط والارتحال، وهما من أشغال السفر. قال في «شرح المذهب»: وبهذا قطع الجمهور^(٦). وجعله في «الروضة» وجهًا قويًا^(٧)، خلاف ما في الكتاب.

والثاني: يحسبان كما يحسب من مدة المسح يوم الحدث / ٢٢٧ب/ ونزع الخف، فعلى هذا لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيمًا، وعلى الأول لا يصير وإن دخل ضحوة السبت وخرج عشية الأربعاء^(٨).

وقال الإمام والغزالي: متى نوى الإقامة زيادة على ثلاثة أيام صار

(١) «التهذيب» ٢/ ٣٠٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢١٣.

(٣) «النهاية» ٢/ ٤٣٨.

(٤) «البيان» ٢/ ٤٧٥.

(٥) «الروضة» ١/ ٣٨٤.

(٦) «المجموع» ٤/ ٢٤١.

(٧) ، (٨) «الروضة» ١/ ٣٨٤.

مقيماً^(١). قال الرافعي: وهذا الذي قالاه موافق لما قاله الجمهور؛ لأنه لا يمكن زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج بحيث لا يبلغ الأربعة^(٢).

وإذا نوى ما لا يحتمل صار مقيماً في الحال، ولو دخل ليلاً لم تحسب بقية الليلة، ويحسب بالغد^(٣)، جزم به الرافعي تبعاً للإمام^(٤)، وحكى الماوردي عن الداركي: أنه لا يحسب عليه الغد؛ لأنه تبع لها. قال: ونص الشافعي في «الأم» على ما يدل له^(٥).

ولو قدم قبل الغروب ولم يفرغ من الحط إلا ليلاً، قال في «الكفاية»: مقتضى كلام الجمهور أنه كما لو أنتهى الحط نهائياً^(٦). وعند الإمام أن تلك الليلة لا تحسب قطعاً للشغل ووقوعه ليلاً^(٧). وأما المزمي رحمه الله فقال: يقصر ما لم ينو مقام خمسة عشر يوماً غير يوم الدخول والخروج كمذهب أبي حنيفة^(٨)، واختار ابن المنذر مذهب أحمد، وهو أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين^(٩) صلاة أتم؛

(١) «النهاية» ٢/ ٤٣٠، «الوجيز» ١/ ١٨٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢١٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢١٥.

(٤) «النهاية» ٢/ ٤٣٠.

(٥) «الحاوي الكبير» ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣، وانظر: «الأم» ١/ ١٦٤.

(٦) «كفاية النبيه» ٤/ ١٦٠.

(٧) «النهاية» ٢/ ٤٣١.

(٨) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٣٦، «بدائع الصنائع» ١/ ٩٧.

(٩) في الأصل: (إحدى وعشرين) والمثبت من (م).

لأنه المتحقق من فعل رسول الله ﷺ كما تقدم^(١). قال ابن الصباغ: وهو قريب من مذهبنا.

وجميع ما ذكرناه في غير المحارب، أما المحارب إذا نوى إقامة قدر يصير قصر غيره به مقيمًا ففيه قولان: أظهرهما: أنه كغيره، والثاني: يقصر أبدًا.

قال (وَلَوْ أَقَامَ بِلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَقْتٍ فَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا) لما روى أبو داود، عن عمران بن الحصين أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثمانية عشر يومًا يقصر الصلاة^(٢). لم يضعفه أبو داود، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو حسن الحديث، أخرج له مسلم متابعةً، وتكلموا فيه^(٣).

قال: (وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ) لأن نفس الإقامة أبلغ من نية الإقامة، وإذا أمتنع القصر بنية الإقامة للأربع فصاعدًا فالامتناع بإقامتها أولى، وهذا ما حكاه في «الروضة» قولًا تبعًا للرافعي^(٤)، فكان ينبغي للرافعي أن يقول هذا وفي قول: أربعة.

قال (وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا) لأن الظاهر أنه لو زادت الحاجة لدام رسول الله على القصر. وفي البيهقي بأسانيد جيدة عن عدة من الصحابة ما يدل لذلك، ففيه عن ابن عمر، أنه قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذريجان

(١) «الأوسط» ٤/٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) أبو داود (١٢٢٩).

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/٤٣٤ (٤٠٧٠).

(٤) «الروضة» ١/٣٨٥، وانظر: «الشرح الكبير» ٢/٢١٥ - ٢١٦.

سنة أشهر، ونحن في غزاة، وكنا نصلي ركعتين. وفيه عن أنس أن أصحاب رسول الله أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. وفيه عن أنس أيضًا أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر^(١). في إسناد الذي قبله عكرمة بن عمار، وفي إسناد /٢٢٨/ هذا عبد الوهاب بن عطاء، وقد تكلم فيهما، لكن أخرج حديثهما في «الصحيح»، وأما حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أقام بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين. رواه البيهقي^(٢) فلا أحتج به؛ لأن الحسن بن عمارة تفرد به، وهو أحد الهلكى^(٣).

قال الإمام: وهذا القول يقرب من القطعيات^(٤).

وبقي على المصنف رحمه الله ثلاثة أقوال آخر:

أحدها: أنه يقصر إلى سبع عشر ينقص ثلاثة من عشرين.

وثانيها: إلى تسعة عشر ينقصان واحد. ثالثها: إلى عشرين.

فأما الأول والثاني فمستندهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال: أقام رسول الله ﷺ تسعة^(٥) عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا

تسعة^(٦) عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري^(٧). وفي رواية له

(١) البيهقي ١٥٢/٣.

(٢) البيهقي ١٥٢/٣.

(٣) أنظر: «تهذيب الكمال» ٦/٢٦٥ (١٢٥٢).

(٤) «نهاية المطلب» ٢/٤٣٤.

(٥) في الأصل: (تسع) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في الأصل: (تسع) والصواب ما أثبتناه.

(٧) البخاري (١٠٨٠).

أن الإقامة كانت بمكة^(١). وفي رواية لأبي داود وابن حبان في «صحيحه» أنه إذا أقام سبعة عشر يقصر الصلاة^(٢). وفي رواية لأبي داود وابن ماجه أنه إذا أقام خمسة عشر^(٣). وفيها عن عنة ابن أسحاق وفي بعض طرقها إرسال، ورواها النسائي^(٤) بدون العنة، وكان هذا الحديث في إقامته بمكة بحرب هوازن عام الفتح.

قال البيهقي: وأصح الروايات رواية تسعة عشر التي أخرجها البخاري^(٥).

قلت: فينبغي أن تكون هي المذهب لا جرم، قال ابن الصلاح في «مشكله»: الأصح إذا ما رواه البخاري. قال: وهذا يقتضي تعيينها دون سائر الأعداد، على القول بأنه لا يجوز الزيادة في ذلك على مدة إقامته غازياً قاصراً صلاته عليه الصلاة والسلام. قال: ولا ينبغي أن يعدل عن اختيار ما حققناه، فإنه من تحقيق أهل الحديث، وعليهم الاعتماد في مثل هذا^(٦). انتهى.

لكن قال البغوي في «تهذيبه»: أعتمد الشافعي رحمته الله رواية عمران السالفة؛ لسلامتها من الاختلاف، كذا نقله الرافعي عنه^(٧). ومراده أنها

(١) البخاري (٤٢٩٨).

(٢) أبو داود (١٢٣٠)، ابن حبان (٢٧٥٠).

(٣) أبو داود (١٢٣١)، ابن ماجه (١٠٧٦).

(٤) النسائي ١٢١/٣.

(٥) البيهقي ١٥١/٣.

(٦) «مشكل الوسيط» على هامش «الوسيط» ٢٤٧/٢.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٢١٦، وانظر: «التهذيب» ٢/٣٠٦.

لم ترد إلا هكذا، بخلاف حديث ابن عباس، فإن رواياته تنوعت كما سلف، لكن في سند حديث عمران علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلموا فيه كما سلف.

وجمع البيهقي بين رواية تسع عشرة وسبع عشرة وثمان عشرة، بأن قال: من روى تسعة عشر عد يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى سبعة عشر تركهما، ومن روى ثمانية عشر عد أحدهما^(١).

وقد سومح صاحب «التهذيب» في نقله عن الشافعي ما تقدم. فقال ابن الصلاح: الذي رأيته في كلام الشافعي، ولم يحك الماوردي^(٢) غيره سبعة عشر أو ثمانية عشر على التردد^(٣).

قلت: وكذا هو في «المختصر»^(٤)، والبغوي نقل ذلك في «تهذيبه»^(٥) قبل هذا بأسطر، نعم في «الشامل» عن الشافعي الجزم بثمانية عشر أيضًا، وأما القول الثالث فمستنده أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. كما رواه أبو داود من حديث جابر، وصححه ابن حبان^(٦)، ولا يضر تفرد معمر بن راشد به، كما ذكره أبو داود وغيره؛ لأنه إمام مجمع على جلالته ٢٢٨/ب.

قال: (وَقِيلَ الْخَلَّافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ) أي: فإنه لا يقصر كذلك، والفرق بين المحارب وغيره أن للحرب أثرًا في تغيير صفة

(١) البيهقي ١٥١/٣. (٢) الحاوي ٣٧١/٢ - ٣٧٢.

(٣) «مشكل الوسيط» على هامش «الوسيط» ٢٤٧/٢.

(٤) «المختصر» ١٢٣/١. (٥) «التهذيب» ٣٠٥/٢.

(٦) أبو داود (١٢٣٥)، ابن حبان (٢٧٤٩).

الصلاة، ألا ترى أنه يحتمل بسببه ترك الركوع والسجود والقبلة، وأظهر الطريقتين جريان الخلاف؛ لأن القتال لا يرخص، وإنما المرخص وصف السفر، وهو وغيره فيه سواء، وقد ظهر مما ذكرناه أن قوله: (وقيل: الخلاف) إلى آخره. طريقة لا كما قاله في خطبة كتابه: (وحيث أقول: وقيل: كذا، فهو وجه ضعيف) فاعلمه.

قال: (وَلَوْ عَلِمَ) أي: المحارب وغيره (بِقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأنه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين، وقيل: يجري فيه الخلاف كغيره.

واعلم أن الخلاف في المحارب مشهور، وقد أطلق في «الوسيط» فيه حكاية قولين: الجواز والمنع^(١). قال الرافعي: والأحسن ما أشار إليه الإمام. أنا إن قلنا: لا يقصر في الحال الأول فهنا أولى وإلا فقولان: أحدهما: يترخص أبداً. والثاني: ثمانية عشر. وأما الخلاف في غيره كالتاجر ونحوه فغريب منكر، وقد قال الرافعي: ظاهر المذهب أنه لا يترخص. ثم قال: وقياس التسوية بين المحارب وغيره عود الخلاف ههنا، وقد أشار إليه صاحب «النهاية» واستنكره، وقال: هو نتيجة التفريع على الأقوال الضعيفة^(٢).

وعبارة «الروضة» في هذه: فالمذهب أنه لا يترخص أصلاً، وقيل: هو كالمحارب. وهو غلط^(٣).

(١) «الوسيط» ٣٠١/١ - ٣٠٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٢١٧، وأنظر: «نهاية المطلب» ٢/٤٣٥.

(٣) «الروضة» (٣٨٥٨).

(فَصْلٌ)

(وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً) هذا بيان لحد السفر الطويل المبيح للقصر الذي ذكره أول الباب، والمستند في ذلك ما رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح عن عطاء قال: سئل ابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف^(١)، وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد. وروي أيضًا بإسناد عن عطاء أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوقها^(٢). وذكر هذا الحديث البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة جزم^(٣). قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف^(٤).

قلت: قد أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعًا: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٥) لكن البيهقي ضعفه. قال: والأصح وقفه عليه، وأما القاضي أبو الطيب فعزاه إلى «صحيح ابن خزيمة».

والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال بالهاشمي، ومجموع ذلك ما ذكره المصنف، وفي «الإقليد» في كتاب الصوم عن الليث للإمام

(١) البيهقي ١٣٧/٣.

(٢) البيهقي ١٣٧/٣.

(٣) البخاري قبل حديث (١٠٨٦).

(٤) في الأصل: توقيت، والمثبت هو الصواب.

(٥) الدارقطني ٣٨٧/١، البيهقي ١٣٧/٣.

أنه قال: الذي أجمع عليه الناس أن لا تقصروا الصلاة ولا تفتروا إلا في
/٢٢٩/ مسيرة أربع برد، كل بريد اثنا عشر ميلاً.

والإمام الرافعي في «المحرر» قدر هذه المسافة بالفراسخ فقال: هي
سنة عشر فرسخاً بالهاشمي^(١). وهو غير ما ذكره المصنف؛ لأن الفرسخ
ثلاثة أميال كما تقدم.

وللشافعي في هذه المسألة نصوص ترجع إلى ما ذكرناه، ولا
اختلاف بينهما، وإنما العبارة اختلفت، ذكرتها في تعليقي على «التنبيه»
واستحب الشافعي رحمته الله أن لا يقصر على أقل من مسيرة ثلاثة أيام^(٢)؛
للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمته الله في ضبطه به^(٣) ووافقنا مالك^(٤)
وأحمد^(٥).

تنبيهات:

أحدها: لنا قول شاذ: أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط
الخوف. والمذهب ما جزم به المصنف من اختصاصه بالطويل؛ لما تقدم.
الثاني: يعتبر القدر المذكور في الذهاب، وفي وجه ضعيف أنه يقصر
إذا كان الذهاب والرجوع ما ذكرنا. وهذه المسألة صرح بها في «المحرر»
حيث قال: ولا يحسب منه مسافة الرجوع^(٦).

(١) «المحرر» (ص ٦٢). (٢) «الأم» ١/ ١٦٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٣٥.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ١١٤.

(٥) أنظر: «المغني» ٣/ ١٠٥ - ١٠٦.

(٦) «المحرر» (ص ٦٢).

الثالث: هل هذا الضبط الذي ذكره المصنف تحديد أم تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما تحديد، وعلمه في «التتمة» بأن قال: ثبت ذلك بنص الرسول ﷺ، لا بالاجتهاد، وأراد بالنص حديث ابن عباس السالف، وقد عرفت حاله.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: التقدير بالأميال ثابت عن الصحابة بخلاف الأصح في تقدير القلتين؛ لأنه لا توقيف في تقديره بالأرطال^(١).

قلت: فإذا قلنا بالتقريب فما ضابط ما يعتبر فيه؟ لم يتعرض له الرافعي ولا المصنف في كتبهما، وفي ابن يونس أنه لا يؤثر نقص الميل والميلين.

الرابع: الميل الهاشمي: نسبة إلى بني هاشم؛ لأنهم وضعوها وقدروها، كذا قاله ابن الصلاح^(٢)، ثم المصنف في «التحرير»^(٣) وغيره، وأما الرافعي وابن الرفعة فقالا: إنها نسبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله ﷺ، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها^(٤). ووهم ابن الصلاح قائل ذلك حيث قال: وأخطأ بعض الشارحين لـ«الوجيز» فأفحش، فزعم أن ذلك نسبة إلى هاشم جد رسول الله ﷺ، وكأنه لم يدر أن النسبة إلى بني هاشم هاشمي، وليس يخفى أن ذلك لا يلائم حال بني هاشم، وإنما يلائم حال بني هاشم حين أفضت

(١) «المجموع» ٢١١/٤.

(٢) «مشكل الوسيط» على هوامش «الوسيط» ٢٤٩/٢.

(٣) «تحرير التنبيه» (ص ٩٢). (٤) «كفاية النبيه» ١١٧/٤.

الخلافة إلى بني هاشم لما تولاهما بنو العباس^(١). انتهى.

وفي التقييد بالهاشمية احتراز من أميال بني أمية، فإنها أكثر، وبها حدد الشافعي في القديم فقال: أربعون ميلاً يريد أموية.

قال: (قُلْتُ: وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ) أي: ودبيب الأقدام، كما زاده في «شرح المذهب»^(٢) ونقله عن النص.

قال: (وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ) أي: في اعتبار المسافة (فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ) أي: لسرعة السير بالهواء (قَصَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها ٢٢٩ب/ في البر على فرس جواد في بعض يوم. وفي وجه حكاها صاحب «الفروع» أن الملاح لا يقصر إذا كان أهله وماله معه، والأصح أنه يقصر.

فرع:

لو شك في المسافة قال في «الأم»: لا قصر^(٣). وقال الأصحاب: يجتهد فإن ظهر له القدر المعتبر يقصر. وحملوا النص عليه.

قال: (وَيُسْتَرْطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصَرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ) لأن كون السفر طويلاً لا بد منه، وهذا لا يدري أن سفره طويل أم لا، وهذا هو الأصح. وفي وجه: أنه إذا بلغ مسافة القصر له القصر، وبه قطع بعضهم كما نقله في «البيان»^(٤) وهذا التقييد، وهو أن

(١) «مشكل الوسيط» على هامش «الوسيط» ٢٤٩/٢.

(٢) «المجموع» ٢١١/٤.

(٣) «الأم» ١٦٦/١.

(٤) «البيان» ٤٥٥/١.

يبلغ مسافة القصر ذكره الرافعي^(١) بحثًا.

ووقع في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٢) للمصنف أنه عبر في «المنهاج» براكب التعاسيف، ثم فسر، ولم يرد ذلك في نسخة، نعم هذا لفظ «الوسيط»^(٣).

قال: (وَلَا طَالِبٍ غَرِيمٍ وَأَبْقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ) أي: وإن طال سفره كما ذكرنا في الهائم، فإذا وجده وعزم على الرجوع ترخص بشرطه، ولو كان في ابتداء السفر علم أنه لا يلقاه قبل مرحلتين ترخص، فلو نوى مسافة القصر، ثم نوى أنه إن وجد الغريم رجع، نظر إن نوى ذلك قبل مفارقة العمران لم يترخص، وإلا ترخص على الأصح ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيمًا.

فرع:

البدوي: إذا خرج منتجعًا متى وجد مكانًا معشبةً أقام به، لم يجز له الترخص. قاله البغوي وغيره^(٤).

فائدة:

قال الثعالبي في «سر اللغة»: لا يقال للعبد: أبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عيش، وإلا فهو هارب^(٥).

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢٠٨.

(٢) «تهذيب الأسماء» ٤/٢٢.

(٣) «الوسيط» ١/٢٩٦.

(٤) «التهذيب» ٢/٣٠١، «المجموع» ٤/٢١٨.

(٥) «فقه اللغة» (ص ٥٢).

قال: (وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ) أي: وكذا تنزه على الراجح (قَصَرَ وَإِلَّا) أي: وإن لم يكن له غرض سوى القصر (فَلَا فِي الْأُظْهَرِ) لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض، فصار كما لو سلك الطريق القصير وكان يذهب يميناً وشمالاً، ويطول على نفسه حتى بلغت المسافة مرحلتين، فإنه لا يقصر وفاقاً، وبهذا قطع بعضهم.

والثاني: يقصر كما في سائر الأسفار الطويلة، وصححه الماوردي^(١)، وعلمه ابن الصلاح^(٢) بالإباحة. قال: والأولى يمنعها، ولا خلاف في أنه إذا سلك القصير لا يقصر.

فرع:

لو خرج لطويل فتغير إلى قصير، فتردد، أختار البغوي^(٣) أنه يترخص؛ لانعقاد السبب، ذكره ابن يونس في «شرح التعجيز».

تنبيه:

المقصد: بكسر الصاد، كذا رأيتُه (بخط المصنف في الأصل، وكذا ذكره)^(٤) في «التحرير» في العدد^(٥)، وفي «شرح الوسيط» في استقبال القبلة^(٦) ولم يعزه لأحد، وكشفت عنها «المحكم» و«الصحاح» فلم أر هذه اللفظة فيهما / ٢٣٠ / بالكلية.

(١) «الحاوي» ٣٨٧/٢.

(٢) في (م): ابن الصباغ. (٣) «التهذيب» ٣٠١/٢.

(٤) من (م). (٥) «تحرير التنبيه» (ص ٣١٥).

(٦) «تنقيح الوسيط» ٦٦/٢.

قال: (وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ) أي: كل واحد منهم (مَقْصِدُهُ) أي: بكسر الصاد كما ضبطه أيضًا بخطه (فَلَا قَصْرَ) لفقد الشرط وهو تخفف السفر الطويل. قال في «شرح المذهب»: كذا قاله البغوي والرافعي، ولعله قبل مجاوزة مرحلتين (فإن ساروا مرحلتين)^(١) قصرُوا، وإن لم يعرفوا المقصد. قال: وهذا متعين أخذًا من مسألة الأسير في أيدي الكفار^(٢).

قلت: قد حكي التصريح بذلك عن المتولي.

قال: (فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ، دُونَهُمَا) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره، كذا علله الرافعي والمصنف. قال برهان الدين ابن الفركاح: فلو أراد بذلك التطوع فواضح، أو المثبت في الديوان ففيه وقفة، واستشكله في «الكفاية»^(٣) بمسألة الجيش السالفة في الباب عن «الروضة» وهي ما إذا نوى الجيش إقامة أربعة أيام، ولم ينو الأمير وكذا العبد والزوجة، أن أقوى الوجهين أن لهم القصر؛ لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم^(٤). وأجيب عنه بأنه قد يقال: لا يلزم من عدم الحجر على الأجناد عدمه على الجيش؛ لكيلا يعظم الفساد.

وقوله: (ولا يعرف مقصده) أحترز به عما إذا عرف فإنهم يترخصون.

(١) من (م).

(٢) «المجموع» ٢١٧/٤، وانظر: «التهذيب» ٣٠٢/٢، «الشرح الكبير» ٢٢١/٢.

(٣) «كفاية النبيه» ١٢١/٤.

(٤) «الروضة» ٣٨٥/١.

فرع:

لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، خلافاً لأبي حنيفة، ذكره البغوي، ثم حكى عن أبي حنيفة أيضاً أن للعبد والمرأة الترخص تبعاً للمولى والزوج وإن لم يعرفا المقصد^(١).

فائدة:

الجندي: بضم الجيم وسكون النون وتشديد الياء نسبة إلى جند، أحد أجناد الشام وهي خمس: دمشق، وحمص، وفلسطين، وقنسرين، والأردن. والنسبة ترد إلى الواحد، فيقال: جندي^(٢). ذكره الزمخشري في «أساس البلاغة».

قال: (وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ) أي: فلا يترخص بشيء بالاتفاق.

قال: (فَإِنْ سَارَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ) أي: فلا يجوز القصر إلا أن يقصد مرحلتين.

فرع:

لو نوى الرجوع وهو سائر فلا يصير مقيماً قطعاً، صرح به البندنجي وغيره؛ لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة، كذا في «شرح المذهب»^(٣) للمصنف نفي الخلاف، والخلاف موجود في ذلك في

(١) «التهذيب» ٣٠٢/٢، وأنظر: «المبسوط» ١٠٦/٢.

(٢) «أساس البلاغة» (ص ١٠٢).

(٣) «المجموع» ٢٢٨/٤.

«التهذيب» للبغوي^(١)، فاستفده.

قال: (وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبَقٍ وَنَاشِزَةٍ) خلافاً للمزني^(٢). لنا أن القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده، والعاصي لا يعان، فلم يكن مراداً بعموم الآية، وألحق به الصيدلاني السفر لا لغرض؛ لأن ركض الدابة لا لغرض حرام؛ لإتباعها فيتعاب نفسه أولى، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧] يدل عليه. وعن مجلي أن ظاهر كلام الأصحاب يدل على إباحته، وفي الماوردي إلحاق من خرج باغياً / ٢٣٠ب/ على مسلم أو معاهد بذلك^(٣)، قيل: وفي الخارج على الإمام بتأويل نظر لأنه لا يحكم بعصيانه مع الاجتهاد.

قال الجويني: ومن الأغراض الفاسدة طرق الصوفية لرؤية البلاد، واختيار الإمام أنه لا يترخص^(٤)، وقال في «الذخائر»: المذهب أنه مباح، ولو أرتكب في سفره المباح المعاصي فله القصر؛ لأن معصيته ليست هي المرخصة.

قال: (فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرُخَّصُ فِي الْأَصَحِّ) كما لو

(١) «التهذيب» ٣٠٣/٢.

(٢) «المختصر» ١٢٧/١ ذكر لفظ الشافعي: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر ولا يسمح مسح المسافر فإن فعل أعاد، ولعله مذكور في كتابه «الجامع الكبير». ونقله الروياني عنه في «بحر المذهب» ٧٨/٣.

(٣) «الحاوي» ٣٨٧/٢.

(٤) «نهاية المطلب» ٤٦٣/٢.

أنشأ السفر بهذه النية، وقال في «المحرر»: وهذا هو الأشبه^(١).

والثاني: يرخص له مراعاة للابتداء، وهذا ما نسبته الإمام إلى ظاهر النص^(٢)، وتابعه الغزالي في «الوجيز» لكنه قال: على النص^(٣). وأما الماوردي فقال: لا نص للشافعي فيها وإنما فيها خلاف بين الأصحاب^(٤). قال: (وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشَىٰ لِلْسَّفَرِ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ) أي: فإن كان منه إلى مقصده مسافة القصر قصر، وإلا فلا، وهذا ما قاله الأكثرون، وقيل بطرد الخلاف في عكسه، وهو المسألة قبلها نظرًا إلى ابتداء القصد أو إلى ما طرأ عليه.

قال: (وَلَوْ أَقْتَدَىٰ بِمُتِمِّ لَحَظَّةٍ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ) لما روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد كل رجاله في «الصحيح» عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. فقال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام^(٥). وهو في «صحيح مسلم» بلفظ عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنة أبي القاسم عليه السلام^(٦). وسواء أدرك معه ركعة أو دونها، وبهذا قال أبو حنيفة

(١) «المحرر» (ص ٦٢).

(٢) «نهاية المطلب» ٤٦١/٢.

(٣) «الوجيز» ١٨٦/١.

(٤) «الحاوي» ٣٨٩/٢.

(٥) أحمد ٢١٦/١.

(٦) مسلم (٦٨٨).

والأكثرون^(١). وقال مالك: فإن أدرك ركعة فأكثر لزمه الإتمام وإلا فله القصر^(٢).

وقول المصنف: (يتم) يشمل ما إذا كان إمامه مقيماً أو مسافراً، نوى الإقامة أو أحدث فيستخلف مقيماً، ولو صلى الظهر مثلاً ونوى القصر خلف من يصلي الصبح، مسافراً كان أو مقيماً أتم في أصح الأوجه؛ لأن الصلاة تامة في نفسها.

والثالث: إن كان الإمام مسافراً فللمأموم القصر وإلا فلا، وبه قطع المتولي.

ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز القصر مطلقاً، وقيل: إن قلنا: الجمعة ظهراً مقصورة قصر، وإلا فهي كالصبح. قال في «الروضة»: وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً فهذا حكمه^(٣).

وقوله: (لحظة) أي: في جزء من صلاته، إما آخرها بأن كان مسبوقاً وإما بأولها بأن أحدث الإمام بعد اقتداء به.

قال: (وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ) لأنهم مقتدون بمتهم، ويجيء فيه وجه - لأننا سنذكر وجهاً مرجوحاً في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى - أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة، فعلى هذا إنما يلزم الإتمام إذا نواوا الاقتداء. وعبارة «المحرر»:

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ٩٣/١، «بحر المذهب» ٦٥/٣، «المغني» ١٤٥/٣.

(٢) أنظر: «المدونة» ١١٥/١.

(٣) «الروضة» ٣٩١/١.

واستخلف مقيماً^(١)، وعبارة المصنف / ٢٣١/ أعم.

فائدة:

رُفِعَ مِثْلُ الْعَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ سَيْدِهِ فِي «مَحْكَمِهِ»^(٢) وَابْنُ السَّيِّدِ^(٣) وَابْنُ مَالِكٍ فِي مِثْلَيْهِمَا^(٤). قَالَ الْمَطْرِزِيُّ: وَالْكَسْرُ أَوْفَعُهُمَا^(٥).
قَالَ: (وَكَذَلِكَ لَوْ أَعَادَ الْإِمَامُ وَأَقْتَدَى بِهِ) أَي: يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ، لِأَنَّهُ أَقْتَدَى بِمَتَمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ بِهِ لَا يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: أَتَمَّ الرَّاعِفُ^(٦).
وَقِيلَ: يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ عَادَ أَوْ لَمْ يَعُدْ؛ عَمَلًا بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ مَتَمٌّ، وَهُوَ أَوْلَى، وَغَلَطَهُ الْأَصْحَابُ، وَقِيلَ: إِنْ هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْقَدِيمِ أَنَّ سَبْقَ الْحَدَثِ لَا يَبْطُلُهَا، فَيَكُونُ الرَّاعِفُ فِي أَنْصَرَفِهِ فِي حُكْمِ الْمُؤْتَمِّ بِخَلِيفَتِهِ الْمَتَمِّ.

وَضَعَفَهُ الْأَصْحَابُ أَيْضًا، فَإِنَّ الْبِنَاءَ إِنَّمَا يَجُوزُ عَلَى الْقَدِيمِ وَالِاسْتِخْلَافَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْقَدِيمِ، وَقِيلَ: مُرَادُهُ إِنْ حَسَّ الْإِمَامُ بِالرَّعَافِ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّمِ فَيَسْتَخْلَفُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُؤْتَمًّا بِمَتَمٍّ فِي جُزْءٍ صَلَاتِهِ، وَضَعَفَهُ الْمُحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَخْلَفَ قَبْلَ الْعَذْرِ، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِحْسَاسُ بِهِ عَذْرٌ، وَمَتَى حَضَرَ إِمَامٌ جَازَ لِكُلِّ اسْتِخْلَافِهِ^(٧).

(١) «المحرر» (ص ٦٢). (٢) «المحكم» ٨٦/٢.

(٣) «المثلث» لابن السَّيِّدِ ٣٠/٢. (٤) «إكمال الإعلام» ٢٣/١.

(٥) انظر: «المطلع» للبعلي ص ٦١. (٦) «الأم» ١٦٠/١.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/٢٣٣، «المجموع» ٤/٢٣٧ - ٢٣٨.

هذا كله إذا استخلف الإمام متمًّا فلو لم يستخلف، ولا استخلف المأمومون بنوا على صلاتهم فرادى، وجاز للمسافر منهم والراعى القصر قطعًا، وكذا لو استخلف الإمام الراعى مسافرًا، أو استخلفه القوم قصر المسافرون والراعى.

فلو لم يستخلف الإمام الراعى، واستخلف القوم متمًّا، فوجهان كذا حكاهما الماوردي: أحدهما: كاستخلاف الراعى على ما مضى وأصحهما: يجوز للراعى هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به؛ لأنه ليس فرعًا له، ولو استخلف المقيمون مقيمًا، والمسافرون مسافرًا جاز للمسافرين القصر خلف إمامهم، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق وأكثر وأم كل فرقة إمام، نص عليه الشافعي^(١).

قال: (وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ) لأنها صلاة تعين عليه إتمامها، فلم يجز له قصرها، كما لو فاتته في الحضر ثم سافر. (وقال أبو ثور: إذا أفسد المأموم صلاته له إعادتها مقصورة، وعنه رواية كالأول)^{(٢)(٣)}.

قال: (وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ) لأنه الأصل مع ظهور شعار الإقامة والسفر، فإن بان أنه مقيم محدث نظر إن بان كونه مقيمًا، أو لا لزمه الإتمام، كما لو اقتدى بمن علمه مقيمًا ثم بان محدثه.

وإن بان كونه محدثًا أولًا، أو بانا معًا فأرجح الوجهين أن له القصر؛

(١) «الحاوي» ٣٨٥/٢، وأنظر: «الأم» ١/١٦٠.

(٢) من (م). (٣) انظر: «المجموع» ٣٥٨/٤.

لأن اقتدائه به غير صحيح في الحقيقة؛ لحدثه، وفي الظاهر ظنه مسافرًا، فلا قدوة بمقيم ظاهرًا ولا باطنًا.

قال الرافعي: وقد ينازعه كلامهم في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، ثم بان كونه محدثًا، فإنهم رجحوا الإدراك، ومأخذ المسألتين واحد^(١). هذا لفظه، وهو غريب، فإن الذي رجحه الرافعي في إدراك ركوع المحدث عدم الإدراك، كما سيأتي. نعم ينازعه قولهم: إنه تصح القدوة بالمحدث الذي يعلم حاله، وينال بها المقتدي فضيلة ٢٣١/ب/ الجماعة فيقوى الوجه المقابل لهذا القائل بلزوم الإتمام.

قال: (وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ) لأن الظاهر من حال المسافر القصر، وليس للنية شعار تعرف به، فهو غير مقصر في الاقتداء، والظن في هذا كالعلم، صرح به الرافعي^(٢).

قال: (وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ) لأن الظاهر من حال المسافر القصر ومقتضى الإطلاق هو ما نوى، والثاني: لا يجوز القصر للشك، فعلى الأول لو فسدت صلاة الإمام وانصرف وقال: كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، وكذا لو لم يظهر له ما نواه الإمام في الأصح.

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ) لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينو القصر أنعقدت على الإتمام، فلم يجز القصر كالمقيم.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٣١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٢٩.

قال: (فِي الْإِحْرَامِ) كسائر النيات. قال العبدري: وبهذا قال أكثر الفقهاء^(١)، وقال المزني: لو نواه في أثناء الصلاة، ولو قبل السلام جاز القصر^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا تجب نية القصر، لأن الأصل عنده القصر^(٣).

قال: (وَالْتَحَرُّ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا) أي: بأن لا يقطعها ولا يتردد فيه. قال في «المحرر»: فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام ولم ينو القصر ولا الإتمام، أو بدا له أن يتم^(٤).

قال: (وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ) أي: أولاً أم لا (أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ) أما في الأولى فلفوات جزم النية، وأما في الثانية فيلزمه الإتمام كما ذكره، وإن بان في الحال أنه نوى القصر؛ لأن أصل النية حاصل، والواقع من الصلاة في حال الشك محسوب من الصلاة، فساوى ذلك الجزء على التمام، ويلزمه به الإتمام، وبهذا فارق ما إذا شك في أصل النية وتذكر على القرب، حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً.

وأما في الثالثة؛ فلأن القيام مشعر بالإتمام، فإن علم في هذه الصورة أن إمامه نوى الإتمام لزمه، وإن علم أنه ساه بأن كان حنيفياً لا يرى الإتمام لم يلزمه الإتمام، ويتخير إن شاء خرج عن متابعتة وسجد

(١) «المجموع» ٢٣١/٤.

(٢) «المختصر» ١٢٤/١ - ١٢٥.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٣٩/١ - ٢٤٠، «المحيط البرهاني» ٣٨٦/٢.

(٤) «المحرر» (ص ٦٣).

للسهو وسلم، وإن شاء أنتظره حتى يعود، فلو أراد أن يتم أتم، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه؛ لأنه غير محسوب له ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا أن ما هو فيه غير محسوب له، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه.

قال: (وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةِ عَمَدًا بِلاَ مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) كما لو قام المتمم إلى ركعة خامسة، وكما لو قام المتنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية.

وقوله: (بلا موجب) أحترز به عما إذا أحدث ما يوجب الإتمام كما إذا نوى ١/٢٣٢ الإتمام أو أقام أو وصلت سفينته دار إقامته وقام لذلك، فإنه فعل واجبة.

قال: (وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّم، فَإِنْ أَرَادَ) أي: وهو قائم (أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا) لأن نهوضه إلى الركعة الثالثة واجب، ونهوضه كان لاغياً لسهوه فيه، وفي وجه ضعيف أن له أن يمضي في قيامه، والصحيح ما جزم به المصنف.

قال: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ) لزوال سبب الرخصة كما لو كان يصلي قاعداً لمرض فزال المرض يجب عليه أن يقوم.

فرع:

قال أصحابنا: يشترط لصحة القصر أيضاً العلم بجوازه، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته بلا خلاف، نص عليه الشافعي رحمته الله في

«الأم»^(١) واتفق الأصحاب عليه، وذكر الإمام فيه احتمالاً وليس بشيء؛ لأنه متلاعب. ذكر هذا الفرع هكذا المصنف في «شرح المذهب»^(٢). قال: (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) للخروج من خلاف من يوجب القصر، فكان عليه الصلاة والسلام يداوم عليه، وقال في «المحرر»: وهذا هو الأصح^(٣). والثاني: الإتمام أفضل؛ لأنه أكثر عملاً، وفي وجه أنهما سواء، كذا حكاه الرافعي^(٤) وتبعه المصنف في «الروضة»^(٥)، وجعله في «شرح المذهب» طريقة، وإذا لم يبلغ ثلاث مراحل فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة^(٦).

تنبيهات:

أحدها: يستثنى من إطلاق المصنف مسائل:

أحدها: الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الأفضل في حقه الإتمام، نص عليه الشافعي رحمته الله في «الأم»^(٧)، وفيه خروج من الخلاف، فإن أحمد لا يجوز له القصر وجوز له للجَمَال^(٨) وهو

(١) «الأم» ١/١٦١.

(٢) «المجموع» ٤/٢٣٢، ولم نقف على كلام الإمام في «نهاية المطلب».

(٣) «المحرر» (ص ٦٣).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٢٣٩ - ٢٤٠.

(٥) «الروضة» ١/٤٠٣.

(٦) «المجموع» ٤/٢١٩، وأنظر: «المبسوط» ١/٢٣٥.

(٧) «الأم» ١/١٦٦.

(٨) أنظر: «المغني» ٣/١١٨ - ١١٩.

حجتنا عليه، وقد تقدم في أول الباب الخلاف عندنا في الملاح أيضاً.
 الثانية: أن يجد في نفسه كراهة القصر، فالأفضل في حقه القصر قطعاً، بل يكره له الإتمام حتى تزول الكراهة، وكذلك جميع الرخص.
 الثالثة: من يديم السفر في البر لغرض صحيح الإتمام له أفضل، قاله صاحب «الفروع»؛ لأن بعض العلماء قال: لا يجوز له القصر. واستثنى الشيخ محب الدين الطبري ثلاث مسائل آخر:

أحدها: إذا قدم من السفر الطويل وصار بينه وبين بلده مسيرة دون ثلاثة أيام، فإن الإتمام له أفضل، وفي معنى الوصول إلى بلده الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه للإقامة المؤثرة.
 الثانية: إذا أتم بمسافر، ونوى القصر ثم أفسد الإمام صلاته ومضى ولم يعلم المأموم ما أحرم به، وقلنا: له القصر فالإتمام أفضل.
 الثالثة: إذا قام بتنجز حاجة مدة تزيد على أربعة أيام، وقلنا: يقصر فالإتمام أفضل.

الثاني: تعبير المصنف بالمشهور ٢٣٢ب/ يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالأظهر^(١)، وأما الماوردي فحكى الخلاف وجهين^(٢)، وذكر الرافعي في «الشرح» عن الإمام أنه حكى عن الصيدلاني القطع بالقصر في هذه المسألة، وأنه أستبعده وأحاله على خطأ النساخ^(٣)، ولم أر هذه الطريقة في «الروضة»، وأما

(١) «الروضة» ١/ ٤٠٣.

(٢) «الحاوي» ٢/ ٣٦٦.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠، وأنظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٤٢٤.

في «شرح المذهب» فقال: هي الطريقة الصحيحة، وبها قطع صاحب «المذهب» وجمهور العراقيين^(١)، والله أعلم بذلك.

قال: (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) لما فيه من تبرئة الذمة، والمحافظة على فضيلة الوقت. وفي وجه أو قول أن الفطر أفضل؛ لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر» متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه^(٢)، وهو محمول على من أجهدته الصوم، كما وقع في أول الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام في حقهم: «أولئك العصاة»^(٣) إنما كان لأجل ملاقات العدو. وقد أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالفطر لذلك فأفطروا. قال: ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر^(٤).

واعلم أن عبارة «الروضة» في هذه المسألة أن الإفطار أفضل على المذهب^(٥)، وهو يقتضي أن المسألة ذات طريقين، ولم أره في الرافعي هنا، وإنما فيه حكاية وجهين، والعجب أن الرافعي حكى طريقة في أن القصر أفضل من الإتمام كما تقدم^(٦) فحذفها المصنف من المسألة الأولى وأثبت طريقة في هذه.

(١) «المجموع» ٢١٩/٤، وانظر: «المذهب» ٣٣٦/١.

(٢) البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥).

(٣) رواه مسلم (١١١٤) من حديث جابر.

(٤) مسلم (١١٢٠).

(٥) «الروضة» ٤٠٣/١.

(٦) «الشرح الكبير» ٢٣٩/٢.

وأما في «شرح المذهب» فقال: فيه طريقان، قطع العراقيون والجمهور بأن الصوم أفضل من الإفطار، وحكى جماعة من الخراسانيين فيه قولين: أحدهما هذا^(١). انتهى.

وذكر الرافعي في كتاب الصوم عن «التتمة»: أن من لا يتضرر بالصوم في الحال ولا يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى.



(١) «المجموع» ٢١٩/٤ - ٢٢٠.

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ) أما جمع التأخير فثبت في الصحيحين من حديث أنس^(١)، وابن عمر^(٢)، وأما جمع التقديم فأخرجه أبو داود والترمذي من حديث معاذ وقالوا: تفرد به قتيبة، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والبيهقي^(٣)، وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهما أيضًا^(٤)، وبالجمع في السفر قال جمهور العلماء من السلف والخلف كما حكاه المصنف في «شرح المذهب» وغيره عنهم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع لسبب السفر بحال، وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء لسبب النسك الحاضر والمسافر، ولا يجوز غير ذلك^(٥). وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني^(٦). لنا ما سلف.

تنبيهات:

/٢٣٣/ أحدها: قال شارح «التعجيز»: إنما يكون الجمع في وقت

(١) رواه البخاري (١١١١)، مسلم (٧٠٤).

(٢) رواه البخاري (١٠٩١)، مسلم (٧٠٣).

(٣) أبو داود (١٢٢٠)، الترمذي (٥٥٣)، ابن حبان (١٤٥٨)، (١٥٩٣)، البيهقي ٣/ ١٦٣.

(٤) البيهقي ٣/ ١٦٢ - ١٦٣.

(٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٢٦.

(٦) «المجموع» ٤/ ٢٥٠.

المغرب إذا قصرت العشاء؛ لأن الصحيح أن وقتها قدر خمس ركعات، وهذا قد ذكره القاضي حسين وقال: تقع تامة أيضًا؛ تفریعًا على الأصح أن الصلاة التي يقع بعضها خارج الوقت أداء. وضعف هذا المصنف في «شرح المذهب»، وأجاب - أعني القاضي - بجواب آخر، وجوابه: لا يشترط وقوع الصلاتين في وقت إحداهما إنما يشترط وقوع إحداهما عقب الأخرى^(١).

واستشهد^(٢) المصنف لمن جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر، بحيث وقعت الظهر قبل الغروب، والعصر بعده، فإنه لا يجوز. وأجاب ابن الرفعة عن هذا بأن قال: يظهر أن يقال: إن الثانية لما جمعت مع الأولى في وقت الأولى كانت كجزء منها بدليل وجوب الموالاة، وتقدم أن له استدامة المغرب على الجديد إلى غيبوبة الشفق، فلهذا جاز الجمع، وإن خرج وقت الأولى في أثناء الثانية.

الثاني: قدمت في كتاب الحيض في كلامي على المتحيرة أنه ليس لها أن تجمع بين صلاتين، فاعلمه.

قال: (في السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ) أي: وإنما يجوز الجمع في السفر الطويل بالقياس على القصر. ووجه القول الآخر القياس على التنفل على الراحلة.

وقول المصنف رحمه الله تعالى: (يجوز الجمع) إلى آخره، يفهم

(١) «المجموع» ٣/ ٣٧.

(٢) في (م): وأبطله.

أمرين: أحدهما: أن فعل كل صلاة في وقتها أفضل، وهو كذلك في بابه.
قال الإمام: إلا الحاج، فإن الفراغ من عشية عرفة أهم^(١). وقد ذكره
كذلك المصنف في بابه.

الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها، ولا بين المغرب
والعصر، وذلك إجماع.

قال: (فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقْتُ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ)
أقتداء برسول الله ﷺ كما هو في حديث معاذ السالف.

قال: (وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبَدَاءَةُ بِالْأُولَى)؛ لأن وقت الثانية لم
يدخل، وإنما يفعل تبعًا للأولى، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

قال: (فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ) لفوات الشرط.

قال: (وَيَتَّبِعُ الْجَمْعُ) ليطمئن عن تقديمها سهوًا. وخالف المزني وبعض
الأصحاب فقالوا: لا يجب؛ لأن الجمع قد حصل بفعله^(٢).

قال (وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى) قياسًا على نية القصر؛ بجامع أنهما
رخصتا سفر.

قال: (وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ) لأن الجمع قد ضم الثانية إلى
الأولى، فيحصل الغرض بتقديم النية على حالة الضم.

والثاني: يشترط عند التحرم كالقصر، والأول فرق بأن نية القصر
تزداد؛ ليعتمد الصلاة ركعتين، فلذلك يشترط عند التحرم.

(١) «نهاية المطلب» ٤٦٦/٢.

(٢) «المختصر» ١٢٨/١ - ١٢٩.

قال الماوردي: والقولان منصوبان هنا^(١)، وقال الجمهور: المنصوص هنا الأول، والثاني منصوص في الجمع بالمطر، ف قيل: فيهما قولان، وصححهما الإمام، وقيل: بتقرير النصين، والفرق أنه يشترط دوام السفر في جميع الأولى، بخلاف المطر./٢٣٣ب/

وخرج المزني قولاً: أنها تكفي بعد فراغ الظهر، وقبل التحرم بالعصر^(٢)؛ لأن الجمع يتعلق بالصلاتين، فلا يبعد وقوعه بينهما، وقيل: إن الشافعي نص عليه، وقال في «شرح المذهب»: وهو قوي^(٣). قال الإمام: فلو نوى مع التحرم بالثانية فظاهر كلام المفرعين عليه منعه، ولا يبعد تجويزه، إذ لا فرق بين ربط الأولى مع التحرم بالثانية وربط الثانية بالأولى، ولو نوى بعد إحرام الثانية لم تنعقد^(٤).

ولو نوى مع سلام الأولى، قال الإمام: رأيت فيه تردداً وكان شيخي يمنعه^(٥)، وذكر الصيدلاني وغيره أنه يجوز؛ لوجود النية من الطرفين، الطرف الأخير من الظهر والأول من العصر، وعلى هذا يدل نص الشافعي، هذا ما ذكره الرافعي^(٦)، وصحح المصنف في أصل «الروضة»^(٧) الجواز، وقد ذكر الرافعي بعد هذا بأسطر أنه الظاهر عند

(١) «الحاوي» ٣٩٦/٢.

(٢) «المختصر» ١٢٩/١.

(٣) «المجموع» ٢٥٤/٤.

(٤) «نهاية المطلب» ٤٦٨/٢.

(٥) «نهاية المطلب» ٤٦٨/٢.

(٦) «الشرح الكبير» ٢٤١/٢.

(٧) «الروضة» ٣٩٧/١.

الأكثرين^(١). وقال في «الشرح الصغير»: إنه الأشبه. نعم عبارة المصنف في أثنائها تبعًا لـ «المحرر» قد تقتضي المنع.

فرع:

لو نوى الجمع ثم نوى تركه في أثناء الأولى ثم نوى الجمع ثانيًا ففيه القولان قاله الدارمي^(٢). أي: فيما إذا نوى الجمع في أثناء الأولى.

فرع:

لو جمع في وقت الأولى فلما فرغ شك في أنه نوى الجمع أم لا، ثم يتيقن أنه كان نواه. نقل الروياني - أظنه عن والده - أنه ليس له الجمع؛ لأنه طرأ حالة تمنع الجمع، فزوالها لا يوجب زواله. قال: وعندي: له الجمع^(٣).

قال: (وَالْمَوَالَاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ) لأنها إنما تفعل تبعًا، وإذا فرق بينهما لم يكن تبعًا، وقد ترك الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام الرواتب بينهما^(٤) لذلك، وهذا هو الصحيح، وفي وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى، ونقل عن نصه في «الأم»: أنه لو صلى المغرب في بيته ونوى الجمع وجاء إلى المسجد فصلّى العشاء جاز^(٥)، والمذهب ما جزم به المصنف رحمه الله تعالى.

قال: (فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ أَي: كالسهو والإغماء (وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٤١. (٢) انظر: «المجموع» ٤/ ٣٧٥.

(٣) «بحر المذهب» ٢/ ٣٠٨.

(٤) رواه البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر.

(٥) «المجموع» ٤/ ٢٥٥ ولم نقف عليه في الأم.

إِلَى وَقْتِهَا) لما ذكرناه أولاً.

قال: (وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ) لأنه ﷺ أمر بالإقامة بينهما^(١) ذكره الرافعي وقال: صحيح عنه^(٢).

قال: (وَيُعْتَبَرُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ) أي: فما عدوه طويلاً ضر، وما لا فلا، كذا قاله العراقيون. وقال الصيدلاني: حد أصحابنا اليسير بقدر الإقامة^(٣)، وضبطه القاضي حسين: بقدر ما يتخلل بين الإيجاب والقبول، وبين الإقامة والصلاة، وبين الخطبتين، وبعضهم لم يضبطه، بل قال: لا تضر الكلمة والكلمتان، ولا الإقامة وحدها، وقال القاضي أبو الطيب في «المجرد»: اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل [المانع]^(٤) من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسياً وعليه ٢٣٤/١ ركعة ثم أراد بناءها، قال: فكل ما منع البناء منع الجمع، وما لا فلا^(٥).

قال: (وَلِلْمُتَيَّمِّ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ) كالمتوضئ (وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ) لأنه من مصلحة الصلاة، فأشبهه الإقامة، وفي «الكفاية» وجه أنه لا يضر تخلل الطلب الطويل^(٦).

الثاني: ليس له الجمع؛ لأنه يحتاج إلى طلب الماء أولاً؛ لأنه شرط دونها.

(١) رواه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (١٢٨٨) من حديث ابن عمر.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٢، «المجموع» ٤/٢٥٥.

(٤) زيادة يقتضيها السياق من «المجموع».

(٥) «المجموع» ٤/٢٥٥. (٦) «كفاية النبيه» ٤/١٨٣.

فرع:

جوز الإصطخري النفل بينهما^(١)، وهو خلاف النص.
 قال: (وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رُكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا)
 أما البطلان في الأولى؛ فلترك بعض أركانها، وتعذر التدارك بطول
 الفصل، وأما في الثانية؛ فلأن شرط صحتها تقدم الأولى.
 قال: (أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ تَدَارَكَ) أي: ومضت الصلاتان
 على الصحة.

قال: (وَالْأَبَاطِلَةُ وَلَا جَمَعَ) لوقوع الفصل الطويل بالصلاة الثانية
 فيعيدها في وقتها.

قال: (وَلَوْ جَهَلَ) أي: كون الركن المتروك من أيهما (أَعَادَهُمَا
 لَوْ قُتِيَهُمَا) لاحتمال الترك من الأولى، ولا يجوز الجمع (لاحتمال تركه
 من الثانية، وهذا هو المشهور، وفي قول أنه يجوز الجمع)^(٢) كما لو
 اجتمعت^(٣) جمعتان في بلد، ولم يعلم السابقة منهما يجوز إعادة
 الجمعة في قول، ووقع في «الكفاية» هنا: الرافعي قال: هذا إذا طال
 الفصل، فلو قرب أعادهما جمعًا^(٤). وهذا ليس في الرافعي في هذا،
 إنما هو فيما إذا علم ترك ركن من الثانية، فاعلمه.

(١) أنظر: «حلية العلماء» ٢/٢٠٥، «بحر المذهب» ٣/٨٣.

(٢) من (م).

(٣) في (م): أقيمت.

(٤) «كفاية النبيه» ٤/١٨٥.

تنبيه:

قد ذكر المصنف أن شروط جمع التقديم ثلاثة فقط، وقد ذكر الشاشي شرطاً رابعاً، وهو دوام السفر إلى الشروع في الثانية، وإليه أشار بقوله بعد: ولو جمع تقديمًا فصار بين الصلاتين مقيمًا بطل الجمع. وحكى الجيلي عن أبي الفياض البصري شرطاً خامساً، وهو أن يصلي الثانية في مكان الأولى، ولا معنى له.

فرع:

لو جمع بالتأخير وتيقن في تشهد العصر أنه ترك سجدة لا يدري أنها من الظهر أو من العصر. قال الروياني^(١): عليه أن يقوم. ويصلي ركعة أخرى، وعليه إعادة الظهر، ويكون جامعاً، فإن أفتتح العصر عقب فراغه من الظهر فعليه إعادة الصلاتين أيضاً. ولا يجوز البناء الذي ذكرناه؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر فلا يصح أفتتاحه العصر. قال: (وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَ الْمُوَالَاةُ، وَبَيَّهَ الْجَمْعُ) أي: عند الشروع في الصلاة (عَلَى الصَّحِيحِ) أي: في المسائل الثلاث، أما الترتيب فلأن الوقت لها والأولى تبع، ولأنه لو أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر، كان له تقديم العصر، فإذا أخر بعذر كان أولى. كذا علله الرافعي في شرحه^(٢)، لكن صححه في كتاب الحج في كلامه على الجماع أن الصلاة المتروكة عمداً يجب قضاؤها على الفور^(٣)، والمذكور هنا ينافي الفورية، وأما الموالاتة فلأن الأولى

(١) «البحر» ٣٠١/٢.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/٤٨٢.

بمخرج وقتها تشبه الفائتة وإن لم تكن فائتة. قال الرافعي: ولهذا قلنا لا يؤذن / ٢٣٤ب/ لها كالفائتة^(١)، وفي الصحيحين من حديث أسامة أنه عليه الصلاة والسلام صلى المغرب بمزدلفة، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها^(٢).

وأما نية الجمع عند الشروع فقال الرافعي: قال الإمام في «النهاية»: إن شرطنا المولاة وجبت كما في جمع التقديم وإلا فلا، ويحكي هذا البناء عن القاضي حسين^(٣).

والوجه الثاني: أنه يجب جميع ذلك، كما لو جمع بالتقديم، فعلى هذا لو أخل بواحد منها صارت الأولى قضاء، فلا يجوز قصرها، إن لم يجز قصر القضاء.

واعلم أن الرافعي في «المحرر» حكى الخلاف في وجوب الترتيب والمولاة ثم قال: ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة^(٤)، ولم يحك فيه خلافاً. وجزم به «الحاوي الصغير» أيضاً واعترض على «المحرر» المصنف في «الدقائق» قال: وهذا مما غلطوه، ولأنه حكى الخلاف في الترتيب والمولاة، وجزم بوجوب النية، ولم يقل هذا أحد، بل في المسألة وجهان:

أصحهما أن الثلاثة سنة. والثاني: أن الثلاثة واجبة^(٥). انتهى.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٤٣.

(٢) البخاري (١٣٩)، مسلم (١٢٨٠).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٤٣، وأنظر: «النهاية» ٢/ ٤٧٣.

(٤) «المحرر» ص ٦٤. (٥) «دقائق المنهاج» (ص ٤٦ - ٤٧).

ولم يصرح الرافعي في شرحه بتصحيح وجوبها، بل نقل في «الشرح الكبير» ما قدمناه من كلام القاضي حسين والإمام. وقال في «الشرح الصغير»: «وبنى وجوب نية الجمع عند الشروع على اشتراط الموالاة إن أشرت طناها أو أوجبناها، وإلا فلا، وصرح في «الروضة» بأن الصحيح المنع^(١)، كما هو قضية البناء، وأما في «شرح المذهب» فلم يحك الخلاف وجهين، وإنما حكاه طريقين وقال: «أصحهما، وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي أنها كلها سنة^(٢)».

والطريق الثاني فيه وجهان: حكاها الخراسانيون أصحهما كذلك، فما في الكتاب حينئذ طريقة مرجوحة.

قال: (وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً) لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحاً كالتأخير للجمع فلا بد من نية تميز بينهما.

قال الماوردي: ولا يختلف مذهبا في وجوب ذلك^(٣)، حكى الفوراني فيه وجهاً.

وقال الغزالي في «الإحياء»: لو ترك النية حتى خرج وقت الظهر لنوم أو شغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصياً؛ لأن السفر كما يشغله عن فعل الصلاة قد يشغله عن تذكرها، ويحتمل أن يقال: الظهر إنما تقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها؛ لأن الأظهر أن

(١) «الروضة» ١/٣٩٧.

(٢) «المجموع» ٤/٢٥٦.

(٣) «الحاوي» ٢/٣٩٤.

الوقت صار في السفر مشتركاً^(١).

ونقل الروياني عن والده احتمالين فيما إذا نوى الجمع قبل دخول وقت الظهر؛ لتقدم نية الصوم، والأشبه المنع^(٢)، وكذا لو نوى في الأول أنه يجمع كل يوم بالتأخير، ثم يسافر في الحال قبل خروج وقت الظهر هل يجب إعادة النية؟ يحتمل أن يقال: لا يجب لعموم قوله: «وإنما لكل أمرئ ما نوى» وأن يقال: يجب؛ لأن تلك النية وقعت في حال لا يصلح للجمع.

تنبيه:

متى ينوي / ١٢٣٥/ التأخير؟ الأصح في «الكفاية» أنه إن نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كفى، أو دونها فلا^(٣)، وهذا التصحيح هو مقتضى قول الرافعي.

وكذا لو أخر حتى ضاق الوقت ولم يبق إلا قدرًا لو شرع في الصلاة فيه لما كان أداءً، فإنه يعصي أيضًا^(٤)، وتبعه في «الروضة» وهو يشكل مع تصحيحهما تحريم تأخير الصلاة حتى يبقى قدر ركعة مع كونها أداءً.

وخالف في «شرح المذهب» فقال: تشترط هذه النية في وقت الأولى، بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت، أو ضاق، بحيث لا يسع الفرض عصي،

(١) «البحر» ٣٠٣/٢.

(٢) «الإحياء» ٢٢٥/٣.

(٣) «كفاية النبيه» ١٨٦/٤، وانظر: «الشرح الكبير» ٢٤١/٢.

(٤) «الروضة» ٣٩٨/١.

وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها إذا منعنا قصر المقضية في السفر^(١)، وكذا جزم بهذا في «شرح مسلم» أيضًا^(٢)، وحكى ابن الرفعة وجهًا أنه يكفي أن ينوي، ولو بقي من الوقت قدر تكبيرة.

قال: (وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا) أي: بأن نوى الإقامة أو وصلت سفينته دار إقامته (بَطَلَ الْجَمْعُ) أي: وكذا إذا صار مقيمًا قبل الفراغ من الأولى، صرح به في «المحرر»^(٣) لزوال العذر قبل حصول صورة الجمع، ومعنى بطلان الجمع ههنا أنه يتعين تأخير الثانية إلى وقتها، أما الأولى فلا تأثير بذلك.

قال: (وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ) صيانة لهذا عن البطلان بعد الانعقاد.

والثاني: يبطل كما يمتنع القصر بالإقامة في أثنائها، فعلى هذا هل تكون الثانية نفلًا، أم تبطل؟ فيه الخلاف كنظائره، والأول فرق بين هذا أو بين القصر، بأن وجوب الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى من صلاته، بخلاف ما نحن فيه، ولأن القصر ينافي الإقامة والجمع لا ينافيها؛ لجوازه فيها بعذر آخر، فحذف أمره.

والخلاف فيما إذا صار مقيمًا بعدها مترتب على ما إذا صار مقيمًا في أثنائها، فإن قلنا الإقامة في أثنائها لا تؤثر، فهنا أولى، وإلا فوجهان: أحدهما: لا تؤثر أيضًا؛ لأن رخصة الجمع تمت فأشبه ما لو قصر ثم أقام.

(١) «المحرر» ص ٦٤.

(٢) «المجموع» ٢٥٦/٤.

(٣) «شرح مسلم» ٢١٣/٥.

والثاني: تؤثر؛ لأن الصلاة الثانية مقدمة على وقتها، كالزكاة تعجل قبل الحول.

فإذا زال العذر وأدرك وقتها فليعد، كما لو حال الحول، وقد خرج الآخذ عن الشرط المعتبر، لا يُعتد بما عجل.

ثم قال البغوي وآخرون: الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين، إما في وقت الأولى، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها، فإن كان بعد إمكان فعلها فلا تجب إعادتها بلا خلاف؛ لبقاء العذر في وقت الوجوب^(١). وصرح الإمام بجريان الخلاف مهما بقي من الثانية شيء^(٢).

قال: (أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاعِهِمَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً) قال الرافعي: وكأن المعنى فيه أن الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميعها^(٣)، وهذا إذا كانت /٢٣٥ب/ الإقامة في أثناء الأولى، فإن كانت في الثانية، قال في «شرح المذهب»: ينبغي أن تكون الأولى أداء، بلا خلاف^(٤).

قال: (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة (سبعًا وثمانينًا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي رواية لهما)^(٥): سبعًا جميعًا،

(١) أنظر: «التهذيب» ٢/٣١٦ - ٣١٧، «المجموع» ٤/٢٥٧.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/٤٧٠. (٣) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٤.

(٤) «المجموع» ٤/٢٥٧.

(٥) من (م).

وثمانياً جميعاً، وفي رواية لمسلم: في غير خوف ولا سفر، قيل لابن عباس: ولم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يُخرج أحداً من أمته^(١).

قال مالك: أرى بعذر المطر^(٢). وهذا تقدير رواية مسلم: من غير خوف ولا مطر^(٣). ولكن أجاب عنها البيهقي، بأن قال: رواها حبيب ابن أبي ثابت، وجمهور الرواة على الرواية: من غير خوف ولا سفر، وهو أولى بأن يكون محفوظاً^(٤).

وقد أفهم كلام المصنف أنه لا فرق في الجمع بسبب المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو المشهور، وفي قول غريب أن ذلك مختص بالمغرب مع العشاء؛ لأجل الظلمة، ونُقِضَ بالليله المقمرة. وأما المزني فمنع الجمع بالمطر مطلقاً^(٥). قال الأصحاب: سواء قوي المطر وضعيفه، إذا بلّ الثوب.

قال: (تَقْدِيمًا) أي: قطعاً، والخلاف الآتي فيه وهم. قال: (وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع من غير وجود عذر، والقديم: الجواز؛ قياساً على الجمع بعذر السفر. وخالف الفوراني الأصحاب فقال: يجوز الجمع بعذر المطر تأخيراً^(٦)، وهل يجوز تقديمًا؟ قولان، والغزالي حكى الخلاف وجهين

(١) البخاري (٥٦٢)، مسلم (٧٠٥).

(٢) أنظر: «الموطأ» (ص ١٠٨)، وأنظر: «المدونة» ١/ ١١٠.

(٣) مسلم (٧٠٥/ ٥٤). (٤) «السنن الكبرى» ٣/ ١٦٧.

(٥) «المختصر» ١/ ١٢٨.

(٦) انظر: «البيان» ٢/ ٤٩١، «كفاية النبيه» ٤/ ١٩٥.

بدل قولين، كذا في بعض نسخ «الوجيز»^(١)، وكأنه تبع صاحب «الإبانة» على ما حكاه عنه صاحب «البيان»^(٢) وفي «البسيط» قولان.

قال: (وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ) أي: وجود المطر (أَوَّلَهُمَا) أي: أول الصلاتين؛ لتحقيق الجمع مع العذر.

قال: (وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأَوَّلَى) لتحقيق إيصال آخر الأولى بأول الثانية مقروناً بالعذر. والثاني: لا يشترط، ونقله في «النهاية» عن معظم الأصحاب^(٣).

قال المصنف في «شرح المذهب»: وليس كما ادعى، وجعل إيراد الخلاف وجهين طريقة الخراسانيين، وإن أصح الطريقتين، وبه قطع العراقيون، أنه يشترط ذلك وجهًا واحدًا^(٤).

فرع:

لا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاثة المذكورة، ونقل في «النهاية» عن بعض المصنفين - ويعني به صاحب «الإبانة» - أنه قال في انقطاعه في أثناء الثانية أو بعدها مع بقاء الوقت خلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر، وضعفه وأنكره، وقال: إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى فأولى أن لا يشترط في دوام الثانية وما بعدها^(٥).

(١) «الوجيز» ١/ ١٨٨.

(٢) «البيان» ٢/ ٤٩١.

(٣) «النهاية» ٢/ ٤٧٤.

(٤) «المجموع» ٤/ ٢٦٢.

(٥) «النهاية» ٢/ ٤٧٤.

وذكر ابن كج عن بعض الأصحاب، أنه لو أفتتح الصلاة الأولى ولا مطر ثم مطرت في أثناءها، ففي جواز الجمع القولان في نية الجمع في أثناء الأولى، واختار ابن الصباغ هذه الطريقة^(١)، والمذهب المشهور ما تقدم.

فرع:

إذا جوزنا جمع التأخير، صلى الأولى مع الثانية، وسواء اتصل المطر أو أنقطع، قاله العراقيون /٢٣٦/ ونقله في «البيان» عن أصحابنا كلهم^(٢). وقال البغوي: إذا أنقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلي الأولى في آخر وقتها، كالمسافر إذا أخر بنية الجمع، ثم أقام قبل وقت الثانية^(٣).

(قال الرافعي: ومقتضى هذا أن يقال: لو أنقطع في وقت الثانية)^(٤) قبل فعلها أمتنع الجمع وصارت الأولى قضاء، كما لو صار مقيماً^(٥)، والمذهب ما قدمناه عن العراقيين وغيرهم، واحتجوا له بأنه جوز له التأخير فلا يعتبر حاله.

فرع:

يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر، ذكره ابن كج وغيره، وقال صاحب «البيان»: هو الذي يقتضيه القياس، ولا أعلم فيه نصاً، فإن قُدمَ العصر إلى الجمعة اشترط وجود المطر في أفتتاح الصلاتين

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٢/٢٤٦. (٢) «البيان» ٢/٤٩١.

(٣) «التهذيب» ٢/٣١٨. (٤) من (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٥.

وفي السلام من الجمعة كغيرها.

وقال صاحب «البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطبتين؛ لأنهما ليستا بصلاة بل شرط من شروط الجمعة، فلا يشترط المطر فيهما، كما لا يشترط في الطهارة^(١).

وقال الرافعي^(٢): وقد ينازع في هذا ذهباً إلى أن الخطبتين بدل الركعتين، وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر، فيخطب في وقت العصر، ثم يصلي الجمعة ثم العصر، ولا يشترط وجود المطر وقت العصر؛ لأن كل وقت جاز فيه فعل الظهر إذا جاز فعل الجمعة وخطبتها.

وحكى الحضرمي في «شرحه» عن الروياني: أنه لا يجوز جمع الجمعة مع العصر تأخيراً، وكذا تقديمًا في أصح الوجهين؛ لأن الجمع رخصة واردة في موضع مخصوص فلا يقاس عليه. قال: (وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا) أي: وبلا الثوب، هذا أصح الأوجه.

ثانيها: أنه يجوز الجمع بالثلج وإن لم يذب ولم يبل الثوب، حكاها في «التممة»^(٣).

ثالثها: أنه لا يجوز الجمع بالثلج، والبرد مطلقاً إتباعاً لاسم المطر. حكاها الإمام^(٤). قال في «شرح المذهب»: وهو ضعيف، فإن أسم المطر

(١) «البيان» ٢/ ٤٩٤. (٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٤٧.

(٣) انظر: «المجموع» ٤/ ٣٨١ قال: وهو شاذ غلط.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٧٤ وذكر فيه وجهين عن والده.

ليس منصوبًا عليه حتى يتعلق به، فوجب اعتبار المعنى^(١)، وجزم به صاحب «البيان» بأن البرد لا يجوز الجمع لأجله، معللاً بأنه لا يبيل الأرض والثياب، وفصل في الثلج، فقال: إن كان رخوًا يبيل الأرض والثياب جاز الجمع لأجله؛ لأنه بمنزلة المطر المتأذى به، وإن كان صلبًا لا يبيل الأرض والثياب لم يجز الجمع لأجله كالبرد^(٢).
قال مجلي: ولو كان البرد كبارًا يؤدي بموقعه جمع. أي: وإن لم يبيل الثوب.

فائدة:

الشَّقَان: بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء، قال أهل اللغة: هو برد ريح فيها نداوة، فإذا بل الثوب جاز الجمع، هذا هو الصواب^(٣) في تفسيره، وحكمه كما نبه عليه المصنف في «شرح المذهب» وغيره، وقال الرافعي^(٤) وقبله البغوي^(٥): إنه مطر وزيادة، فيجوز الجمع، والصواب الأول^(٦).

قال: (وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ ٢٣٦ب/ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ) لأن الجمع جواز للمشقة وتحصيل الجماعة، وهذا المعنى مفقود في ضد هؤلاء.

(١) «المجموع» ٢٦٠/٤. (٢) «البيان» ٤٩٢/٢.

(٣) ورد بهامش الأصل: أي: من كونه ريحًا باردة فيها نداوة.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٤٥/٢.

(٥) «التهذيب» ٣١٨/٢.

(٦) «المجموع» ٢٦٠/٤ - ٢٦١.

والثاني: لا يختص؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع في بيوت أزواجه في المسجد. وأجاب الأول عن هذا بأن بيوت أزواجه عليه الصلاة والسلام كانت مختلفة، منها بيت عائشة، كان بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة. واعلم أن الرافي رحمة الله تعالى في «شرحه الكبير» أورد هذا الخلاف أولاً وجهين، ثم قال: ومن الأصحاب من ينقل بدل الوجهين قولين، وينسب الجواز إلى «الإملاء» والمنع إلى «الأم»^(١) وكذا قال في «الشرح الصغير»: وجهان ويقال قولان، وتبعه المصنف في «الروضة» فقال: على الأصح. وقيل: على الأظهر^(٢)، فهو مخالف حينئذ لما في الكتاب من ترجيح طريقة الوجهين. ولم يبين الرافي في «المحرر» كيفية إيراد الخلاف، بل قال: الأظهر كذا، وهو لم يصطلح اصطلاح المصنف.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: حكى جماعة من الخراسانيين الخلاف وجهين، وحكاه صاحب «المذهب» وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين قولين^(٣). وهذا يقتضي ترجيح ما في الكتاب ومخالفة ما في «الروضة» ولعله أصوب. وقد نقل المحاملي والجمهور نسبة الجواز إلى «الإملاء» والمنع إلى «الأم»^(٤).

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢٤٥ وأنظر: «المذهب» ١/٣٤٤.

(٢) «الروضة» ١/٣٩٩.

(٣) «المجموع» ٤/٢٦١، وانظر: «المذهب» ١/٣٤٥.

(٤) «المجموع» ٤/٢٦١.

فرع:

لو وقع المطر وهو في المسجد، لكن في طريقه تبطل ثيابه، قال المحب الطبري: والظاهر القطع بجواز الجمع^(١)، ولا يجري فيه القولان في الجمع فيمن صلى في بيته للمشقة في رجوعه إلى بيته، أو في الإقامة في المسجد.

فرع:

اختلف أصحابنا في الجمع بالمرض والخوف والوحد على أوجه: أصحها: المنع. والثاني: الجواز. حكى الخطابي عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض، وبه قال ابن المنذر^(٢).

والثالث: يجوز بالمرض والوحد، قاله القاضي حسين، والخطابي، واستحسنه الروياني^(٣).

قال في «الروضة»: والقول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فإن قيل: الوحد يسقط الجمعة، فلم يجوز الجمع؟ قلنا: الفرق أن تارك الجمعة يصلي بدلها الظهر، وترك الوقت للجمع لا بدل له.

فرع:

قال الأصحاب كما نقله عنهم المصنف في «الروضة» وغيرها: إذا

(٢) «الأوسط» ٢/٤٣٣ - ٤٣٤.

(١) أنظر: «بحر المذهب» ٣/٨٨.

(٣) «بحر المذهب» ٣/٨٨، ٨٩.

جمع كانت الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية، ولنا وجه /١٢٣٧/ شاذ في «الوسيط» وغيره أن المؤخرة تكون قضاء^(١).

فرع:

لو جمع الصبي تقديمًا، ثم بلغ ووقت العصر باق لم يعد، قاله العبادي

فرع:

قال الغزالي في تقديم التراويح إلى وقت المغرب عند الجمع نظر؛ لأنها ليست من الرواتب حتى تظهر فيها التبعية، لكن الأظهر أنها من رواتب العشاء في رمضان، فلا بأس بتقديمها.

فرع:

نقل الروياني عن والده أنه لو أراد الجمع بين المغرب والعشاء فأخر المغرب إلى أن لم يبق من الوقت قدر فعلها فصلاها، ليس له أن يصلي العشاء حتى يدخل وقتها ولا جمع، فلو بقي مع ذلك ما يسع دون ركعة من العشاء فيحتمل أن يقال: لا يصلي العشاء؛ لأن المقصود في الوقت إذا كان أقل من ركعة فالصلاة قضاء.

قال الروياني: وعندي أنه يجوز الجمع في المسألتين؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر^(٢).



(١) «الروضة» ٤٠٤/١، وانظر: «الوسيط» ٢٥٧/٢.

(٢) «بحر المذهب» ٣٠١/٢.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمُكَاتِبُ وَكَذَا مَنْ بَعَضَهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ.

وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ

الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ.

وَتَلَزِمُ الشَّيْخَ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ

قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّ بِهَ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي

هَدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لَيْلِدُ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ

يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرَّفَقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا،

وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ.

قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخَفُّونَهَا إِنْ

خَفِيَ عُذْرُهُمْ.

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَلِغَيْرِهِ

كَالْمَرْأَةِ وَالزَّمَنِ تَعْجِيلُهَا.

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ.

فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا صَلَّوْا ظَهْرًا، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجِبَ الظُّهْرُ بِنَاءً، وَفِي قَوْلِ
أَسْتِثْنَاءًا، وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً

الثَّانِي: أَنَّ تَقَامَ فِي خِطَّةِ أُبَيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ.

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلَ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ لَا يَسْبِقُهَا وَلَا يُقَارِنُهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَشْرَ
أَجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ: لَا تُشْتَشَى هَذِهِ الصُّورَةُ.

وَقِيلَ: إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَاقِهَا كَانَا كَبَلَدَيْنِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بِعَدِّهَا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ
فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ الشَّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ.

وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ
شَكَ أَسْتَوْنَفَتِ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ صَلَّوْا
ظَهْرًا، وَفِي قَوْلٍ جُمُعَةً.

الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا
لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنْعِقَادُهَا بِمَرَضٍ. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا
يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.

وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبِهِمْ،
وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى
الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوِيلِهِ وَجِبَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ أَنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ.

وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بغيره، وإلا فلا.

وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحَدِّثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
الخامس: حُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

وَأَزْكَاهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَزْكَانُ فِي الْحُطْبَتَيْنِ.

وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَقِيلَ: فِي الْأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا تَجِبُ.

وَالخامس ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.
وَيُسْتَرِطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَزْيَعِينَ كَامِلِينَ.

وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ.
قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاؤُ الْمَوَالَةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدِّثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّرِّ. وَتُسْنُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ.

وَيُسَلَّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ.

وَأَنْ تَكُونَ بَلِغَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً.

وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ.
وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ سُورَةِ الْإِحْلَاصِ.
وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ.
وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا.

فَصْلٌ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهِ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِئُهُ مِنْ ذَهَابِهِ
أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ.
وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُشُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ.
وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالُ
الْحَجِّ، وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَعَكْشُهُ الْقَدِيمُ.
قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ هُنَا
لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْتَّبَكِيرُ مَا شِئَا إِلَيْهَا، بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ (وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ
وَلَا يَتَخَطَّى) (١). وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ، وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ وَالرَّيْحِ.
قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكَثِّرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ الشَّاعُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ
يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

مَنْ أَذْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَذْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً.

(١) ساقطة من (م).

وإن أذركه بعده فانتبه فيئتم بعد سلامه ظهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة.

وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره جاز الاستخلاف في الأظهر.

ولا يستخلف للجمعة إلا مقتدياً به قبل حديثه.

ولا يشترط كونه حصر الخطبة ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما، ثم إن كان أذرك الأولى تمت جمعتهما، وإلا فتيم لهن دونه في الأصح.

ويراعي المسبوق نظم المستخلف فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، ولا يلزمهم استئناف نيّة القدوة في الأصح.

ومن رجم عن السجود فأمكنه على إنسان فعل، وإلا فالصحيح أنه ينتظر، ولا يؤمى به، ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه سجد، فإن رفع والإمام قائم قرأ، أو راكع فالأصح يزكع، وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده، وإن كان سلم فأت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يرعى نظم نفسه، والأظهر أنه يزكع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملققة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويذكر بها الجمعة في الأصح، فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته، وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانياً حسب، والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجودتان قبل سلام الإمام.

ولو تخلف بالسجود ناسياً حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب.



(باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها، وحكاها الواحدي، وقرئ بها في الشواذ كما قاله الزمخشري، وعن «المعاني» للزجاج أنه قرئ بكسرهما أيضاً، والمشهور الضم، وبه قرئ في السبعة^(١). فسميت بذلك، لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع فيها من الخير. وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة^(٢)، وادعى الشيخ أبو حامد في «تعليقه» أن الجمعة فرضت بمكة قبل الهجرة، وفيه نظر.

قال: (إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ) الشرح: الجمعة فرض عين بالإجماع، نقله ابن المنذر^(٣)، وأغرب بعض أصحابنا فزعم أنها فرض كفاية، وأغرب منه في نقله عن النص^(٤)، قال أبو إسحاق المروزي: لا يحل حكاية هذا عن الشافعي، ولا يختلف المذهب أن الجمعة فرض عين^(٥).

وفي «معالم السنن» للخطابي نسبة كونها فرض كفاية^(٦) إلى أكثر الفقهاء^(٧). وهو غريب جداً.

إذا تقرر ذلك فإنها تكون فرض عين بشروط ذكرها المصنف:

(١) قرأ الجمهور بضم الجيم والميم، وقرأ الأعمش والسلمي والزهري وغيرهم (الجمعة) بضم الجيم وإسكان الميم. انظر: «معاني القرآن» للفراء ١٥٦/٣، و«جامع البيان» للطبري ٦٤٣/٢٢.

(٢) انظر: «العين» ١٢٨/٢، «تفسير الشافعي» ١٣٥٦/٣.

(٣) «الإجماع» (ص ٤٤). (٤) أنظر: «الأم» ١/١٦٧.

(٥) انظر: المجموع ٤٨٣/٤. (٦) في الأصل: عين، والمثبت من (م).

(٧) «معالم السنن» ١/٢١١.

أحدها: التكليف فلا جمعة على صبي ومجنون؛ لأنه لا يجب عليهما سائر الصلوات، فالجمعة أولى، وقد ورد النص في الصبي فيحمل المجنون عليه؛ لأنه في معناه، والنص الذي في الصبي هو قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود^(١) من حديث طارق بن شهاب بإسناد على شرط الصحيح، إلا أنه قال: طارق هذا قد رأى النبي ﷺ وهو يعد في الصحابة، ولم يسمع منه شيئاً. وقال ابن الأثير: ليس له سماع من رسول الله ﷺ إلا شاذاً. /٢٣٧ب/ ورواه الحاكم عن طارق عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وصححه علي شرط الشيخين^(٢)، وفي «سنن النسائي» بإسناد على شرط الصحيح عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»^(٣).

قال في «الروضة»: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها^(٤).

الثاني: الحرية، فلا جمعة على عبد؛ للخبر المذكور، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه، ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب، وفي

(١) أبو داود (١٠٦٧)، وصححه النووي على شرط الشيخين، «الخلاصة» ٧٥٧/٢.

(٢) «المستدرک» ٢٨٨/١.

(٣) النسائي ٨٩/٣، وقال النووي في «الخلاصة» ٧٥٨/٢: إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) «روضة الطالبين» ٣٤/٢.

المبعض خلاف ذكره المصنف بعد هذا.

والأفضل للعبد إذا أذن له سيده في الحضور، وفيه وجه: أنه يجب عليه، والحالة هذه، حكاة الجيلي، قاله القاضي حسين في باب كفارة العبد بعد عتقه، ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل وقصد بمنع تفويت الفضيلة عليه.

الثالث: الذكورة، فلا جمعة على امرأة؛ للخبر المتقدم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه^(١)، ولا تجب على الخنثى المشكل في الوجوب، وفي «الذخائر» حكاية وجهين فيه^(٢):

أحدهما: لا تجب عليه ولا تنعقد به.

والثاني: تجب عليه وتنعقد به، ولو قيل بأنها تجب عليه ولا تنعقد به احتياطًا لكان مسلکًا، ووقع للمصنف في «تصحیح التنبيه» أنه لا خلاف أنها لا تجب عليه، ولا تنعقد به^(٣).

الرابع: الإقامة، فلا جمعة على مسافر؛ لأنه مشغول بالسفر طويلاً كان السفر أو قصيرًا إذا كان حلاًلاً، وقد جاء استثنائه في حديث جابر^(٤) وتميم الداري^(٥)، وفيهما ضعف.

(١) «الإجماع» (ص ٤٤).

(٢) انظر: «كفاية النبيه» ٢٧٧/٤.

(٣) «تصحیح التنبيه» ١٦٢/١.

(٤) رواه الدارقطني ٣/٢، والبيهقي ٣/١٨٤ عن جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر..»، وفيه ابن لهيعة، وأنظر: «البدر المنير» لابن الملقن ٤/٦٤١ - ٦٤٢.

(٥) رواه الطبراني ٥١/٢ (١٢٥٧)، والبيهقي ٣/١٨٣، وسئل عنه أبو زرعة فقال: هذا حديث منكر، وانظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان ٣/١٦٠.

ونقل ابن المنذر عدم وجوبها على المسافرين عن أكثر العلماء^(١)،
وحيث جاز القصر لا تجب الجمعة، وحيث لم يجز تجب، وقد أشار
إليه الروياني في كتاب الصلاة، والظاهر أن الإفطار وسائر رخص
السفر^(٢) كذلك.

الخامس: الصحة، فلا جمعة على مريض؛ للخبر المتقدم، ولأنه
يشق عليه القصد، وسواء كانت الجمعة على أهل القرى؛ لتخلفه
لنقصان العدد أم لا.

قال البندنجي: ولو تكلف المريض المشقة وحضر كان أفضل، وكذا
حضور الصبي والعبد إذا أمكن.

قال الأصحاب: والمرض المسقط للجمعة أخف من المرض
المسقط للقيام في الفريضة، وهو معتبر بمشقة الوحل والمطر ونحوهما.
وفي معنى المرض: الأعذار المرخصة لترك الجماعة، وهذا هو
المراد بقول المصنف: (بلا مرض ونحوه) قال المتولي: ويلحق
بالمرخص في هذا من به إسهال كثير، فإن كان بحيث لا يضبط نفسه
حرم عليه حضور الجماعة، لأنه لا يؤمن تلويث المسجد^(٣).

قال: (وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ) / ١٢٣٨/
لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٤)

(١) «الأوسط» ١٨/٤.

(٢) في الأصل: الصلاة، والمثبت من (م).

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٥٢/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

حديث صحيح كما تقدم في باب صلاة الجماعة، وقد تقدمت تلك الأعدار مفصلة في الباب المذكور، ومما لم يقدمه هناك حكاية وجهين^(١) في الوحل أنه عذر في الجماعة؛ لتكررها في اليوم والليلة خمسًا دون الجمعة، وبه أفتى أئمة طبرستان، ولا يخفى عدم تأتي شدة الريح بالليل في الجمعة، وإن ذكر في الجماعة.

وحكى الرافعي في آخر الإجارة عن ابن سريج أنه قال: إذا أستأجر رجلًا ليعمل مدة يجوز له ترك الجمعة لذلك^(٢). وهو غريب، والمعروف خلافه، قاله القاضي حسين.

ولو قطر الماء من سقوف الأسواق جاز ترك الجمعة إذ الغالب نجاسته.

وقد عد من الأعدار في ترك الجماعة الجوع^(٣)، ويبعد أن يجعل عذرًا هنا.

وعن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه لما ولي الخطابة بجامع مصر وجد جنائز في الجامع، فصلّى عليها قبل الخطبة؛ إسرًا بالدفن، وأمر أصحابها ومن حملها بتوجيهها إلى المدفن وقال: لا جمعة عليكم^(٤).

والمحبوس على حق لا يأثم بترك الجمعة إن كان معسرًا، ولا يلزمه الاستئذان إذا عرف أنه لا يؤذن له، وحكى الصيمري وجهًا أنه يلزمه استئذانه للخروج، فإن منعه سقط الحضور^(٥)، وفي «فتاوى الغزالي»:

(١) في (م): وجه ثالث.

(٢) «الشرح الكبير» ٦/١٩٠.

(٣) في الأصل: الوجع.

(٤) انظر: «النجم الوهاج» ٢/٥٦٧.

(٥) انظر: «البيان» ٦/١٤٠، «المجموع» ١٣/٢٧٧.

أنه لا يمنع من الجمعة إلا إذا ظهرت المصلحة في منعه^(١). وفي «فتاوى البغوي» الجزم بأنه لا يطلق لصلاة الجمعة^(٢).

فائدة:

هل هذه الأعذار منعت من الوجوب أو رخصت الترك مع بقاءه؟ المنصوص هو الأول، وبعض الأصحاب قال بالثاني. وفائدة ذلك كما قال مجلي: إنها لو وجدت أول الوقت لم تجب الجمعة أصلاً على الأول، وعلى الثاني وجبت وجاز تركها، وكذلك إذا طرأ العذر قبل الفعل، فإن الوجوب يسقط على الأول، ويجوز الترك مع بقاءه على الثاني.

قال: (وَالْمُكَاتِبُ) أي: لا جمعة عليه أيضاً، لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وقد تقدم الدليل على أنه لا جمعة على العبد.

قال: (وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن رق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كرق الكل.

والثاني: إن كان بينه وبين سيده مهياة، وصادف يوم الجمعة نوبته لزمته؛ لفراغه حينئذ، وهذا هو المقابل لكلام المصنف، وليس لنا وجه أنها تجب عليه مطلقاً كما قد يوهمه كلامه فاعلمه. وحكى صاحب «البيان»^(٣) عن صاحب «الإبانة» الخلاف المذكور قولين - أعني: فيما إذا كان بينه وبين سيده مهياة ووقع يوم الجمعة في حق العبد.

(١) انظر: «روضة الطالبين» ١٤٠/٤. (٢) انظر: «النجم الوهاج» ٤٤٧/٢.

(٣) «البيان» ٥٤٥/٢.

قال: /٢٣٨ب/ (وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولأنها أكمل من الظهر، وإنما سقطت عنه رفقا به كما تكلف المريض القيام.

قال: (وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضُ وَنَحْوُهُ) أي: من به عذر لحق به (فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ) لأن الترخص في حقهم لدفع المشقة، وإذا حضروا وتحملوها فلا وجه للانصراف.

قال: (إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ) هذا الاستثناء نقله الرافعي عن الإمام في المريض^(١)، ثم قال: وهو حسن ولا يبعد أن ينزل (الخلاف المطلق)^(٢) عليه، وجزم به في «المحرر»^(٣) وتبعه المصنف، لكن في «الشرح» زاد عليه: أنه إذا أقيمت الصلاة لزمته. والتفصيل المذكور إنما هو قبل الإقامة، قال الرافعي: ولا يبعد إلحاق الأعذار الملحقة به^(٤).

هذا كله إذا لم يشعروا في الجمعة، فإن أحرم بها الذين لا يلزمهم ثم أرادوا قطعها، قال في «البيان»: لا يجوز للمريض والمسافر، وفي جوازها للعبد والمرأة وجهان^(٥)، أصحهما من زوائد «الروضة»: لا يجوز لهما؛ لأن صلاتهما أنعدت عن فرضهما فتعين إتمامها^(٦).

فرع:

لو حضر عبد فالأصح أن له الأنصراف، كما هو ظاهر جزم المصنف، وفيه وجه أنه لا يجوز له. قال في «النهاية»: وهو غلط

(١) «نهاية المطلب» ٥١٦/٢. (٢) في (م): إطلاق المطلقين.

(٣) «المحرر» ص ٦٥. (٤) «الشرح الكبير» ٢٩٨/٢.

(٥) «البيان» ٥٤٦/٢. (٦) «روضة الطالبين» ٣٥/٢.

بالاتفاق^(١).

فرع:

لو حضر أعمى لا يجد قائداً لزمته بلا خلاف، ذكره في «شرح المذهب»^(٢) معللاً بزوال المشقة، وهو ظاهر.

قال: (وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ الْهَرِمَ وَالزَّمَنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ) لانتفاء الضرر، وسواء كان المركب بملك أو إجارة أو إعارة. كذا جزم به المصنف تبعاً لـ «المحرر»^(٣)، ونقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب^(٤)، وفي «الحلية» للشاشي عن القاضي حسين أنه قال: من لا يقدر على المشي؛ لزمانة أو كبر سن إذا قدر على من يحمله إلى الجامع لزمه القصد إليه. قال الشاشي: وهذا ليس بصحيح^(٥).

قال: (وَالْأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا) لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد، ولا يخافه مع وجوده، ولا فرق في وجود القائد بين أن يكون بإجارة مثل، وهو واجدها أو متبرعاً، كذا أطلقه المصنف والجمهور^(٦)، وقال القاضي حسين والمتولي: إن أحسن المشي بالعصا بلا قائد لزمته الجمعة، وزيفه الشاشي^(٧).

قال: (وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا)

(١) «نهاية المطلب» ٥١٤/٢.

(٢) «المجموع» ٣٥٧/٤.

(٣) «المحرر» ص ٦٥.

(٤) «المجموع» ٣٥٢/٤.

(٥) «حلية العلماء» ٢٢٣/٢.

(٦) أنظر: «المجموع» ٣٥٢/٤.

(٧) «حلية العلماء» ٢٢٣/٢.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وقال: رواه /٢٣٩/ جماعة موقوفًا، وإنما رفعه قبيصة^(١). وقبيصة المذكور ثقة إلا في الثوري، وهذا الحديث من روايته عنه، وفيه معه مجهولان، وذكر له البيهقي شاهدًا بإسناد جيد^(٢).

والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة، فإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجبت على أهلها.

تنبيهات:

أحدها: لو خرج أهل القرية- وكان فيهم جماعة تصح بهم الجمعة- إلى بلد فصلوا الجمعة مع أهله سقط الفرض، وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، وفي وجه أنهم غير مسيئين؛ لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية^(٣)، ففيما فعلوه خروجًا من الخلاف.

الثاني: قوله: (لبلد الجمعة) (هو أصح الأوجه، وثانيها: أن المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد. الثالث: أن يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة)^(٤) والرابع أن يقف بين يدي الخطيب، حكاه في «الكفاية»^(٥).
الثالث: قال الأكثرون: لا يعتبر كونه على موضع عال كمنارة. وقال

(١) أبو داود (١٠٥٦)، وقال المنذري في «مختصره» ٧/٢: في إسناده محمد بن سعيد الطائفي، وفيه مقال، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٩٣).

(٢) «السنن» ٢٤٧/٣ (٥٥٨٢).

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢٣/٢، «بدائع الصنائع» ٢٥٩/١.

(٤) من (م). (٥) «كفاية النبيه» ٢٧٨.

القاضي أبو الطيب: سمعت شيوخنا يقولون: إلا بطبرستان، فإنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت^(١).

الرابع: لو سمع النداء بالقرية؛ لارتفاعها، أو لم يسمع؛ لانخفاض موضعها فيعتبر السماع وعدمه، أو ينظر إلى حالة الاستواء ويعرض عما بينها من الارتفاع والانخفاض، فيه وجهان، أظهرهما في «الشرح الصغير» الأول، وفي «الكبير» الثاني^(٢).

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ) لأن فرض الجمعة يوجب عليه بدخول الوقت، وهو الزوال، لا يجوز تفويته بالسفر، ولا يقدح كون الوجوب موسعاً؛ لأن الناس فيها تتبع الإمام، فتعين أنتظاره، وبهذا قال مالك^(٣) وأحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة: يجوز^(٥).

قال: (إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ) أي: أو مقصده (أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ) أي: فإنه لا يحرم عليه السفر والحالة هذه؛ لعدم تفويت الواجب في الأولى، وانقطاعه عن الصحبة وضرره في الثانية، وفي التخلف عن الرفقة وجه: أنه يحرم عليه أيضاً، والصواب: الجزم

(١) أنظر: «المجموع» ٤/٣٥٤.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٣٠٢ - ٣٠٣. (٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٥٩.

(٤) أنظر: «المغني» ٣/٢٤٧، «المحرر» ١/١٤٢.

(٥) في الأصل: وأبو حنيفة، والمثبت من (م)، والمسألة فيها تفصيل عنده، قال ابن مازة البخاري: إن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس به بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج. وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في «السير»، وهذا بناءً إلى أصل معروف لنا أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت. «المحيط البرهاني» ٢/٨٩.

بالجواز كما ذكره المصنف.

قال: (وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ) لأن الجمعة مضافة إلى اليوم، ولهذا يجب السعي على بعيد الدار قبل الوقت، والقديم ونص عليه في حرملة أيضًا ومنهم من قطع به^(١)، وادعى صاحب «العدة» أن الفتوى عليه: أنه لا يجوز^(٢) إذا لم يدخل وقت الوجوب^(٣)، وهو الزوال، كما إذا باع النصاب قبل تمام الحول^(٤).

وقال الزهري: خرج رسول الله ﷺ لسفر يوم الجمعة أول النهار^(٥). نعم يكره، قاله القاضي حسين^(٦).

قال: (إِنْ كَانَ السَّفَرُ مُبَاحًا) أي: على الجديد، ومقابله في السفر المباح الذي ٢٣٩/ب/ استوى طرفاه كالتجارة (وإن كان طاعةً) أي: واجبة أو مستحبة (جَازَ) أي: قطعًا؛ لحديث عبد الله بن رواحة أنه تخلف عن السرية فصلى الجمعة، فقال له عليه الصلاة والسلام: «ما منعك عن اللحوق بهم؟» قال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» رواه الترمذي^(٧)، وهذا ما نقله الرافعي عن كثير من الأئمة^(٨). وقال المصنف

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٣٨/٢. (٢) في (م): يحرم.

(٣) انظر: «كفاية النية» ٢٩٧/٤. (٤) انظر: «المهذب» ٢٠٧/١.

(٥) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣١٠)، ومن طريقه البيهقي ١٨٧/٣ وقال: وهذا منقطع، وأنظر: «الخلاصة» للنووي ٧٦٣/٢.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» ٣٩/٢.

(٧) الترمذي (٥٢٧) من حديث ابن عباس، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٨) «الشرح الكبير» ٣٠٤/٢.

في «شرح المذهب»: قطع به القاضي حسين والمتولي وغيرهما من الخراسانيين^(١).

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أي: يتحرى فيه الجديد، ومقابله الضعيف حديث ابن رواحة من حديث الحجاج ابن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. ثم قال: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها. وقال البيهقي: أنفرد به الحجاج هذا^(٢).

قلت: وقد عنعن. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت.

وقال المصنف في «شرح المذهب»: وليس في المسألة حديث صحيح^(٣)، وهذه طريقة العراقيين، وحكى البندنجي عن أبي إسحاق القطع بجواز السفر الواجب، وجعل الخلاف في غيره.

تنبيه:

هذا الفرق بين السفر المباح والطاعة، هو فيما قبل الزوال، أما بعده فجزم الرافعي في «الشرح الصغير» بالمنع وأطلق، وقال في «الكبير»: المفهوم من كلام الأصحاب أن سفر الطاعة بعد الزوال ليس بعذر خلافاً لأحمد^(٤)، وصرح في أصل «الروضة» بهذا المفهوم؛ حيث قال: أما سفر الطاعة فلا يجوز بعد الزوال^(٥)، ووقع في «المحرر»

(١) «المجموع» ٤/٣٦٥.

(٢) البيهقي ٣/١٨٧. (٣) «المجموع» ٤/٣٦٧.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٣٠٥. (٥) «روضة الطالبين» ٢/٣٨.

التفضيل بين المباح وغيره فيه، وهذا لفظه: ويحرم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان السفر مباحًا، دون ما إذا كان واجبًا أو مندوبًا، ولا يمكنه إقامة الجمعة في طريقه أو المقصد، ولا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة، والجديد أن إنشاء السفر قبل الزوال هو كبعد الزوال^(١). أنتهى.

وهذا التفصيل لا أعلم من سبقه به، وقد عرفت مخالفته لما صرح به في «الشرح»^(٢) فلعل هذا من تحريف النساخ، وقد وقع في «المنهاج» على الصواب، لكنه لم ينبه على ذلك في «دقائقه» ولعله ظفر بنسخة محررة كذلك، لكنني رأيت في نسخة قديمة بـ «المحرر» ذكر أنها بخط الإمام الرافعي كما ذكرته أولاً.

فائدتان:

إحدهما: السفر ليلة الجمعة مكروه، حكاها المحب الطبري عن صاحب «النكت» اليميني.

الثانية: حيث حرمنّا السفر فسافر لا يجوز له الترخّص ما لم تفت الجمعة، ثم قال: حيث كان فواتها كان ابتداء سفره، قاله القاضي حسين والبغوي^(٣). قال في «الروضة» / ٢٤٠/ : وهو ظاهر^(٤).

قال: (وَمَنْ لَا جُمُعَةً عَلَيْهِمْ تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ) لعموم الترغيبات الواردة في الجماعة، والثاني: لا؛ لأن الجماعة

(١) «المحرر» (ص ٦٥-٦٦). (٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٠٥.

(٣) «التهذيب» ٢/ ٣٣٤. (٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩.

شعار الجمعة والخلاف في (المعذور عذر بين)^(١) في البلد، أما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع، نقله المصنف في «شرح المذهب»^(٢).

قال: (وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ) لثلاثا يتهموا في الدين، وينسبوا إلى ترك الجماعة^(٣) تهاوئاً، فإن كان العذر ظاهراً فلا يستحب الإخفاء؛ لانتفاء التهمة حينئذ، وقيل: يستحب الإخفاء مطلقاً؛ لأنه قد لا يفتن للعذر الظاهر، وقد يتهم صاحبه مع العلم بعذره؛ لاقتضاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجماعة^(٤)، والراجح ما جزم به المصنف. وعبرة الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه في الحالة الأولى، وهي ما إذا خفي العذر: أحب إخفاء الجماعة^(٥). وقال المتولي: تكره حينئذ الجماعة^(٦).

قال: (وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمَكَنَ زَوَالَ عُذْرِهِ) أي: كالعبد يرجو له العتق، والمريض يتوقع الخفة (تَأْخِيرُ ظُهُرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ) لاحتمال تمكنه منها، ولم يخرجوا هذا على ما إذا تعارض فضيلة أول الوقت بالتميم، والوضوء آخره كما تقدم من الفرق هناك.

ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح، وجزم صاحب «التنبيه» رحمه الله بأن الاعتبار بفراغ الإمام من الجمعة^(٧)، وقيل: يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد، فإذا كان

(١) في (م): المعذورين. (٢) «المجموع» ٣٦١/٤.

(٣) ، (٤) في (م): الجمعة. (٥) «الأم» ١٦٩/١.

(٦) «المجموع» ٣٦١/٤. (٧) «التنبيه» ص ٤٣.

منزله بعيداً فانتهى الوقت إلى حد لو أخذ في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه.

قال: (وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ وَالزَّيْمَنِ تَعْجِيلُهَا) محافظة على فضيلة أول الوقت وهذا هو الأصح عند الخراسانيين، وقال العراقيون: يستحب لهم تأخير الظهر أيضاً؛ لأن الجمعة صلاة الكاملين، فقدمت.

قال في «الروضة»: والاختيار التوسط فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة، وإن تمكن منها أستحب له تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها أستحب التأخير كالضرب الأول^(١).

قال: (وَلِصَحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ) لأنهما فرضاً وقت واحد، فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر، وبهذا قال: مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء^(٢)، وقال أحمد: يجوز قبل الزوال^(٣). قال الخرقى: في الثانية^(٤)(٥) لنا عدة أحاديث في الصحيح منها ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزلو الشمس^(٦). ومنها ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس

(١) «روضة الطالبين» ٣٩/٢.

(٢) أنظر: «الهداية» ٨٩/١، «المحيط البرهاني» ٤٤٥/٢، «التفريع» ٢٣٠/١، «عيون المجالس» ٤٠٢/١، «المجموع» ١١٥/٤.

(٣) رواها عنه ابنه عبد الله في «مسائله» برقم (٤٥٩).

(٤) في (م): الثالثة.

(٥) أنظر: «الكافي» ٣٢٤/١.

(٦) البخاري (٩٠٤) بلفظ: حين تميل الشمس.

ثم نرجع فنتتبع الفيء^(١). وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.
قال / ٢٤٠ب/ الشافعي رحمته الله: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال^(٢).

وما أحتج به أحمد يحمل على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال،
من غير إيراد ولا غيره جمعاً بين الأحاديث.

قال: (فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ) أي بل ظهراً، وهذا مجمع عليه.

قال: (فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا) أي: بأن لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين
يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صَلُّوا ظَهْرًا) كما إذا فات شرط القصر
يرجع إلى الإتمام، وعليهم أن يشرعوا في الظهر في الحال، ولا يحل
تأخيرها إلى خروج الوقت بالاتفاق.

قال: (وَلَوْ خَرَجَ) أي: الوقت (وَهُمْ فِيهَا) أي سواء بعد مضي ركعة
أو قبلها خلافاً لأحمد حيث فصل^(٣) (وَجَبَ الظُّهْرُ بِنَاءٍ) إلحاقاً للدوام
بالاتداء كدار الإقامة، ولأنهما صلاتا وقت فبني أطولهما على
أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر.

قال: (وَفِي قَوْلٍ) أي: مخرج (اسْتِثْنَاءًا) بناء على أنها صلاة مستقلة،
والقول الأول^(٤) على أنها ظهر مقصورة حكاه الرافعي^(٥)، وقد يقال:
قضية البناء ترجيح للثاني؛ لأن الأصح من زوائد «الروضة» أن الجمعة

(١) مسلم (٨٦٠). (٢) «الأم» ١٧٣/٧.

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة ٣٢٤/١.

(٤) في (م): الثاني.

(٥) «الشرح الكبير» ٢٤٩/٢.

صلاة بحيالها^(١)، وأن الظهر بدل عنها.

قال المصنف في «شرح المذهب»: وأصح الطريقين القطع بالبناء، فعلى المذهب يشترط^(٢) القراءة من حينئذ، ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح، وإن قلنا: بالقول المخرج، فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلاً؟ فيه قولان مذكوران في نظائره.

فرع:

لو دخلوا في الجمعة فأخبرهم عدل بخروج وقتها، قال الدارمي: قال ابن المرزبان: يحتمل أنهم يصلونها ظهراً. قال: وعندي أنهم يتمون جمعة إلا أن يعلموا^(٣).

آخر:

إذا شكوا في دخول وقتها، فإن كانوا لم يدخلوا فيها (لم يجز الدخول قطعاً؛ لأن شرطها الوقت، وأن يتحققه، وإن دخلوا فيها)^(٤) في وقتها، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت، فالأصح أنهم يتمونها جمعة، فإن وقع الشك بعد الفراغ فلا أثر له جزماً. قال: (وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ) أي: إذا خرج الوقت بعد أن قام إلى تدارك الثانية.

قال: (وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً) لأنها تابعة لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل سلام الإمام. قال: (الثاني: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَّةِ أَوْطَانِ الْمُجْمَعِينَ) قال

(٢) في (م): يسر.

(٤) من (م).

(١) «روضة الطالبين» ٢/٢٣.

(٣) «المجموع» ٤/٣٧٨.

أصحابنا: من شروط صحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفاً من تنعقد بهم الجمعة.

قال الشافعي رحمته الله والأصحاب: سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى والأسراب المتخذة وطناً، وإن كانت الأبنية متفرقة ١٢٤١/ لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف؛ لأنها لا تعد قرية، ويرجع في الاجتماع والافتراق إلى العرف^(١).

قال الأصحاب: ولا يشترط إقامتها في مسجد، ولكن يجوز في ساحة مكشوفة، بشرط أن تكون داخلية في القرية أو البلدة، معدودة من خطتها، فلو صلوها خارج البلد لم تصح بلا خلاف، سواء كان بقرب البلد أو بعيداً منه، سواء صلوها في كن أو ساحة، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) ولم يصل هكذا^(٣).

ولو أنهدمت أبنية القرية أو البلدة، فأقام أهلها على عمارتها لزمهم الجمعة فيها، سواء كانوا على سقائف أو مظال أم لا؛ لأنه محل الأستيطان. نص عليه وتابعوه. وهو يدخل في قول المصنف: (في خطة أبنية) والخطة: بكسر الخاء: محل الأبنية وما بينها.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يتصور جمعة عند الشافعي رحمته الله في غير بناء إلا هذه^(٤).

(١) «المجموع» ٣٦٧/٤، وانظر: «الأم» ١/١٦٩.

(٢) رواه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أنظر: «المجموع» ٣٦٨/٤. (٤) انظر: «المجموع» ٥٠٢/٤.

ووافقنا مالك على أنها لا تصح في صحراء^(١). وخالف أبو حنيفة وأحمد بجوازها كالعيد^(٢). وجميع ما ذكرناه في هذا الفصل نقله المصنف عنهم في «شرح المذهب»^(٣).

وفي الرافعي أن الموضع الخارج - الذي إذا انتهى إليه من ينشئ السفر من البلد كان له القصر - لا يجوز إقامة الجمعة فيه^(٤).

وفي^(٥) حد القرب: أن لا يكون بين المنزلتين أكثر من ثلاثمائة ذراع. وقال الماوردي: المبني بالقصب والسعف لا تنعقد فيه الجمعة^(٦). وحكى صاحب «الزوائد» عن ابن القاص رواية قول قديم، أنه يشترط كونها في مصر.

قال: (وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءَ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةٌ فِي الْأُظْهَرِ) لأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، وهذا لأنهم على هيئة المستوفزين، ليست لهم أبنية المستوطنين.

والثاني: تلزمهم الجمعة ويقيمون في ذلك الموضع؛ لأنهم أستوطنوه. قال: (الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِهَا) لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم ﷺ لم يقيموها في أكثر من

(١) أنظر: «المنتقى» ١٩٧/١.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢٣/٢، «بدائع الصنائع» ٢٦٠/١، «المحرر» ١٤٢/١، «الفروع» ٨٨/٢.

(٣) «المجموع» ٥٠٥/٤. (٤) «الشرح الكبير» ٢٥١/٢.

(٥) في الأصل: (وهل)، والمثبت من (م).

(٦) «الحاوي الكبير» ٤٠٨/٢ - ٤٠٩.

مسجد في موضع، مع أنهم أقاموا العيد في الصحراء، والبلد للضعفة^(١).
قال الشافعي رحمته الله: ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مسجد
العشائر^(٢)، وذلك لا يجوز إجماعًا، فكذا هنا.

قال: (إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ أَجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ، وَقِيلَ لَا تُسْتَنْتَى هَذِهِ
الصُّورَةُ، وَقِيلَ إِنَّ حَالَ نَهْرٍ عَظِيمٍ بَيْنَ شَقَّيْهَا كَأَنَّا كَبَلْدَيْنِ. وَقِيلَ إِنَّ كَانَتْ
قُرَى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الْجُمُعَةُ بَعْدَهَا) أي في الابتداء. واعلم أن سبب
هذا الاختلاف أن الشافعي رحمته الله دخل بغداد ٢٤١هـ/ب. وهم يقيمون
الجمعة في موضعين، وقيل: ثلاثة، فلم ينكر عليهم. فاختلف أصحابنا
في سبب عدم الإنكار على أوجه:

أصحابها: أن سببه أنها بلد يشق على أهلها اجتماعهم في مكان
واحد، ويلحق بها مثلها.

والثاني: أن سببه النهر الحائل بين جانبيها فجعلها كبلدين. قاله
القاضي أبو الطيب ابن سلمة^(٣)، فلا تقام في كل جانب إلا جمعة،
وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد. واعترض
عليه أنه لو كان الجانبان كبلدين يقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر،
والتزم ابن سلمة المسألة وجوز له القصر.

الثالث: أن سببه أنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الأبنية فأجري
عليها حكمها القديم. فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا

(١) أنظر: «البدر المنير» ٥٩٤/٤، «التلخيص الحبير» ٥٣/٢ - ٥٥.

(٢) «مختصر المزني» ١٣٩/١. (٣) انظر: «المجموع» ٣٤٧/٤.

شأنه. واعترض عليه أبو حامد بما أعترض على الثاني، ويجاب بما أجيب في الثاني. وأشار إلى الجواب صاحب «التقريب».

والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة أجتهدية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين. وأجاب بعضهم - بما حكاه صاحب «العدة» وغيره: بأن الشافعي لم يقدر على الإنكار باليد ولم يقدر على أكثر من أن أنكرها بقلبه، وسطرها في كتبه^(١). قال الغزالي في «الإحياء»: وإذا أقيمت جمعتان في بلد للحاجة، فالأفضل الصلاة خلف أفضلهما إمامًا، فإن تساويا ففي المسجد الأقدم، فإن تساويا ففي الأقرب، ولكثرة الناس أيضًا فضل يراعى^(٢).

فائدة:

سئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو جمعتين مع تمكنهم من الأقتصار على جمعة واحدة؟ فقال: لأن أبا مسلم دخلها وغصب دورًا فجعلها جامعًا، فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فأقاموا جمعة في غيره^(٣).

قال: (فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ) أي: حيث لا يجوز التعدد كما صرح به في «المحرر»^(٤) (فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ) لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة؛ لما تقدم من أنه لا مزية^(٥) على واحدة.

قال: (وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ) لأن في

(١) انظر: «المجموع» ٥٨٦/٤. (٢) «إحياء علوم الدين» ٣٤٨/١.

(٣) انظر: «النجم الوهاج» ٤٥٩/٢ - ٤٦٠.

(٤) انظر: «المجموع» ٣٤٧/٤. (٥) «التنبيه» ص ٤٤.

تصحیح الأولى أفتياتاً عليه، وتفويئاً لها على غالب الناس؛ لأن غالبهم يكونون مع الإمام.

واعلم أن عبارة صاحب «التنبيه»: الإمام بدل السلطان^(١)، قال ابن الرفعة: والمراد به الراتب المنسوب من جهة الإمام الأعظم^(٢). وعبارة الجيلي: الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته^(٣).

قال: (وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ) لأن به الأنعقاد، فأيتهما أحرم بها أولاً فهي الصحيحة. والأصح أن الاعتبار بآخر التكبير لا بأوله.

قال: (وَقِيلَ التَّحَلُّلُ) ١٢٤٢/ أي: بالتي يسبق التحلل عنها هي الصحيحة؛ لأن الصحيحة إذا وقع التحلل عنها أمن عروض الفساد لها، بخلاف ما قبل التحلل، فكان الاعتبار به أولى.

ومنهم من حكى هذا قولاً، والذي قبله أيضاً، وأنكره صاحب «البيان»^(٤)، وغيره عليه.

قال: (وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ) نظراً إلى أن الخطبتين بمثابة ركعتين. قال: (فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتَوْفِنَتْ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيتْ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَفِي قَوْلِ جُمُعَةً) هذه أربعة أحوال:

الأول: إذا وقعت الجمعتان معاً فهما باطلتان؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى ويجب استئناف جمعة إن أتسع الوقت لها.

(١) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) في الأصل: (مزيد) والمثبت من (م).

(٣) انظر: «كفاية النية» ٤/ ٣٢٤. (٤) البيان ٢/ ٦٢١، ٦٢٣.

الثاني: أن يشكل الحال فلا ندري أوقعنا معاً أم سبقت إحداهما، فتستأنف الجمعة أيضاً وتجزئهم؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة. كذا جزم به المصنف تبعاً للأصحاب، وانفرد البندنجي فقال: لا خلاف أنه لا تلزمهم الجمعة. وفي جوازها قولان، أصحابهما: الجواز، وهو نصه في «الأم»^(١).

قال الإمام: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم^(٢). وفيه إشكال لاحتمال تقديم إحداهما، فلا تصح الأخرى، ولا تبرأ ذمتهم بها، فسيبيل اليقين أن يصلوا جمعة ثم يصلوا ظهرًا^(٣).

قال المصنف في «شرح المذهب»: هذا الذي قاله الإمام يستحب، وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله الأصحاب؛ لأن الأصل عدم جمعة مجزئة في حق كل واحد^(٤).

الحال الثالث: أن يسبق إحداهما (ويعلم السبق)^(٥) ثم يلتبس، قال الأصحاب: لا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافاً للمزني؛ لأن كل طائفة تشك في براءتها من الفرض، والأصل عدم البراءة^(٦)، وفيها يلزمهم طريقان:

أصحابهما: تلزمهم الظهر قولاً واحداً، كما قاله الرافعي، وتبعه في

(١) «الأم» ١/١٧١.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» ٢/٢٥٤.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/٥٦٠. (٤) «المجموع» ٤/٤٥٤ - ٤٥٥.

(٥) في الأصل: (بينهما) والمثبت من (م).

(٦) في الأصل: الفرض، والمثبت من (م).

«الروضة»^(١) و«شرح المذهب»^(٢) لأن الجمعة صحت، فلا يجوز عقد جمعة أخرى بعدها.

والثاني: فيه قولان وهي طريقة العراقيين كالصورة الرابعة: أحدهما: الظهر. والثاني: الجمعة؛ لأن الأولى لم تحصل بها البراءة فهي كجمعة فاسدة لفوات بعض شروطها أو أركانها.

الحال الرابع: أن تسبق إحداهما (أو يعلم سبق)^(٣) ولا يعلم عن^(٤) السابقة بأن سمع مريضان أو مسافران أو غيرهما مما لا جمعة عليهم بتكبيرتين لإمامين متلاحقتين هما خارج المسجد فأخبراهم بالحال ولم يعرفا المتقدمة، فلا تبرأ ذمة واحدة من الطائفتين، خلافا للمزني، وفيما يلزمهم قولان: أحدهما: الجمعة، وصححه الغزالي^(٥)، ٢٤٢/ب/ والثاني: الظهر، ونقل الرافعي في «الكبير» عن الأصحاب أنه القياس^(٦)، وكذا قال في «الشرح الصغير» و«المحرر»^(٧): إنه الأقيس. وقال المصنف في «الروضة»: إنه الأصح، وصححه الأكثرون أيضا^(٨).

ونظير هذه المسألة في أقسامها ما إذا زوج وليان امرأة من رجلين، وستأتي في بابها، حيث ذكرها المؤلف، وكذا موت المتوارثين بغرق

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٢/٢٥٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/٦، «المجموع» ٤/٤٥٥.

(٣) من (م).

(٤) في الأصل: (السبق ولا غير) والمثبت من (م).

(٥) «الوسيط» ١/٣١١. (٦) «الشرح الكبير» ٢/٢٥٥.

(٧) «المحرر» ص ٦٧. (٨) «روضة الطالبين» ٢/٧.

ونحوه كما سيأتي أيضًا.

قال: (الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ) لاجتماع من يعتد به الجمعة في الأجماع.
قال: (وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا) أي: وشرط الجماعة كما ذكرنا في غير
الجمعة وحضور السلطان، وإذنه ليس بشرط في صحتها على الجديد،
وهو شرط على القديم.

قال: (وَأَنَّ تَقَامَ بِأَرْبَعِينَ) لحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن
أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت
له، فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخَضِمَات، قال: كم كنتم يومئذ
قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود وابن ماجه^(١)، وصححه ابن السكن
وابن حبان والحاكم بزيادة، على شرط مسلم، وصرحا في روايتهما
بتحديث ابن إسحاق الذي في سنده^(٢)، وقال البيهقي: هو حديث
حسن الإسناد صحيح^(٣). وهذا النقيع: بالنون قطعاً وهو بقرب المدينة
على ميل من منازل بني سلمة.

قال الأصحاب: وجه الدلالة من هذا الحديث أن يقال: أُجتمعت
الامة على اشتراط العدد، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه
التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل

(١) أبو داود (١٠٦٩)، ابن ماجه (١٠٨٢)، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص
الحبير» ٥٦/٢.

(٢) «صحيح ابن حبان» ٤٧٧/١٥ (٧٠١٣)، «المستدرک» ٢٨١/١.

(٣) «السنن الكبرى» ١٧٧/٣.

وانظر: تخريج الحديث في «البدر المنير» ٥٩٩/٤ - ٦٠١.

صريح، وعن القديم: أنعقادها بثلاثة، ونفاه الجمهور. واختار المزمي أنعقادها بثلاثة سوى الإمام^(١).

وفي «المعالم» للخطابي عن أبي ثور: أنها كسائر الصلوات في العدد^(٢). وقال مالك: لا يشترط عدد معين بل يشترط جماعة تسكن قرية، ويقع بينهم البيع والشراء، ولا تحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم^(٣).

قال: (مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا) لأن الصبيان والمجانين والعبيد والنسوة لا تجب عليهم لضعفهم، فلا تنعقد بهم، ولا يرد هذا على المريض، فإنها لا تجب عليه، وتنعقد به على الراجح كما سيأتي؛ لأنه لا يقصر فيه، وإنما لم تجب عليه رفقا به.

قال: (لَا يَظْعَنُ) أو لا يرتحل عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة (شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع بحجة الوداع لعدم الأستيطان.

وقوله: (لا يظعن) إلى آخره هو بيان الأستيطان كما هو صريح لفظ «المحرر»^(٤)، والحاجة نحو التجارة والزيارة، أو الهرب^(٥) من نهب أو ظالم، ونحو ذلك ثم يرجعون.

والمقيم غير المستوطن، الأصح أن الجمعة لا تنعقد به كما هو ظاهر كلام المصنف. ثم أطلق جماعة الخلاف في كل منهم^(٦)، لا يترخص،

(١) «مختصر المزمي» ١/ ١٣١ - ١٣٢. (٢) «معالم السنن» ١/ ٢١٢.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٤٢. (٤) «المحرر» (ص ٦٧-٦٨).

(٥) في الأصل: القرب، والمثبت من (م).

(٦) في (م): مقيم.

وصرح /١٢٤٣/ جماعة بأنه جار في المسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام.
قال الرافعي: هو جار فيمن نوى إقامة، يخرج بها عن كونها مسافرًا
قصيرة كانت أو طويلة^(١).

وشذ البغوي فقال: هو جار فيمن طال مقامه وفي عزمه الرجوع إلى
وطنه كالمتفقه والتاجر، قال: فإن نوى إقامة أربعة أيام- يعني: ونحوها
من الإقامة القليلة- لم ينعقد به وجهًا واحدًا^(٢). والمشهور طرد الخلاف
في الجميع. أما أهل الخيام والقرى الذين لم يبلغهم نداء البلد، وينقصون
عن أربعين. فقطع البغوي بأنها لا تنعقد بهم؛ لأنهم ليسوا مقيمين في بلد
الجمعة، بخلاف المقيم بنية الرجوع إلى وطنه. وطرد المتولي فيه
الوجهين، قال في «شرح المذهب»: والأول أظهر^(٣).

فرع: إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال، ولو
اجتمعوا لبلغوا أربعين، لم تنعقد بهم وإن سمعت كل منهما نداء
الأخرى؛ لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة.

فرع: لو خرج رجل عند صلاة الجمعة إلى قرية أخرى وصلها معهم
فإنه يجوز، نعم لا يتم به العدد بهم على أصح الوجهين في «فتاوى ابن
الصلاح»^(٤).

فائدة: الناس في الجمعة ستة أقسام:

أحدها: من يلزمه وتنعقد به، وهو من اجتمع فيه الصفات الأربع

(١) انظر: «المجموع» ٤/٥٠٣.

(٢) «التهذيب» ٢/٣٢٤.

(٣) «المجموع» ٤/٣٧٠.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح» ١/٢٥١.

المذكورة، وهي: الذكورة والتكليف والحرية والاستيطان، إذا لم يكن به عذر.

الثاني: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو من له عذر على الأصح.

الثالث: من تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه، وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي.

الرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصح منه، وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخشى.

الخامس: من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد.

السادس: من لا تلزمه وتصح منه وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن كما سلف.

قال: (وَالصَّحِيحُ أَنْعَادُهَا بِالْمَرْضَى) لكمالهم وإنما لم تجب عليه تخفيفاً، ووجه المنع: القياس على المسافرين والعبيد، وهو قول لا وجه، كما حكاه الرافعي في «شرحيه»^(١)، والمصنف في «شرح المذهب» و«الروضة» فكان ينبغي أن يقول: على المشهور؛ لأنه وصفه في «الروضة» بالشذوذ^(٢).

قال: (وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ) لإطلاق الخبر الذي أسند للغاية^(٣) وبغيره.

والثاني: يشترط لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة ولم

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢٥٦. (٢) «روضة الطالبين» ٢/٧.

(٣) في الأصل: الثانية، والمثبت من (م).

يجمع بأقل من أربعين^(١).

قال الرافعي: وهذا يشعر بزيادته على الأربعين، قال: وقد حكى الروياني الخلاف في المسألة، قولين، القديم: الاشتراط. وبناهما المتولي على القولين في صحة صلاة الجمعة خلف الصبي، وعكسه بعضهم^(٢).

فرع ذكره الماوردي:

لو أمر السلطان الإمام أن لا يصلي إلا بأربعين لزم، ولو رآه مذهباً؛ ٢٤٣ب/ لقصر ولايته^(٣) على ذلك، ولا يجوز أن يستخلف من يصليها، وإذا أمره أن يصلي بأقل من أربعين، وهو لا يراه ففي صحة ولايته وجهان: أحدهما: لا تصح. وثانيهما: تصح.

ويستخلف من يرى ذلك، وليس لمن قلد إمامة الجمعة أن يصلي الصلوات الخمس.

وهل لمن قلد إمامة الخمس أن يؤم في الجمعة؟ إن قلنا: إنها ظهر مقصورة فله ذلك، وإن قلنا: صلاة مستقلة فلا.

قال: (وَلَوْ أَنْفَضَ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ) لأن مقصود الخطبة الاستماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٥٦/٢: لم أره هكذا، وفي البيهقي ١٨٠/٣ من رواية ابن مسعود قال: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً، وفي رواية له: نحو أربعين، فقال: «إنكم منصورون..» الحديث. وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة. اهـ.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٥٦/٢ - ٢٥٧، وانظر: «بحر المذهب» ٩٩/٣.

(٣) في (م): صلاته.

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴿﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وقال كثير من المفسرين: المراد منه الخطبة، ولأن الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه كتكبيرة الإحرام، فلا بد أن يسمع الأربعون أركان الخطبة، وهذا بخلاف إذا نقص العدد في الصلاة فإن فيه خلافاً سيأتي. وفرق الإمام كما نقله الرافعي عنه^(١).

ونقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب بأن كل واحد يصلي لنفسه، فسومح لنقص العدد على قول، والخطيب لا يخطب لنفسه، وإنما الغرض إسماعهم ولا مستمع^(٢).

والمراد بالأربعين العدد المعتبر، وقد تقدم أن الإمام لا يشترط زيادته على الأربعين على الأصح^(٣).

قال: (وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ) كما يجوز البناء إذا سلم ثم تذكر قبل طول الفصل (وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ إِنْ أَنْفَضُوا بَيْنَهُمَا) أي: وعادوا قبل طول الفصل.

قال: (فَإِنْ عَادُوا) أي في المسألتين (بَعْدَ طَوْلِهِ وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ) أي: وهو الجديد، والخلاف مبني على (الموالة في الخطبة، وجه الوجوب أتباع الأولين؛ فإنهم مازالوا يخطبون على)^(٤) الولاء، وله أثر ظاهر في استمالة القلوب، ووجه مقابله أن غرض الوعظ والتذكير يحصل مع تفريق الكلمات، ولا فرق في فوات الموالة بين

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٥٧، وانظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨٢.

(٢) «المجموع» ٤/ ٣٧٥. (٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٨١.

(٤) من (م).

أن يكون بعذر أو بغير عذر، وبناهما آخرون في المسألة الأولى على أن الخطبتين بدل من الركعتين فيجب الاستئناف، أم لا فلا تجب؟ والاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف، نقله المصنف في «شرح المذهب» عن الأصحاب^(١).

قال (ولو أنْفَضُوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ) أي: الجمعة ويتمها ظهرًا؛ لأن العدد شرط في الابتداء، فيكون شرطًا في سائر الأجزاء كالوقت، فعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطل المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة، وإن لم يتأخروا عن ركوعه، فقال القفال: تصح الجمعة^(٢). وقال الشيخ أبو محمد: يشترط ألا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. وقال الإمام: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل^(٣)، وهذا هو الأصح عند الغزالي^(٤).

قال: (وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ) لأن الثلاثة جمع كالأربعين؛ لأنه ٢٤٤/ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. وفي قول ثالث: أنها لا تبطل وإن بقي معه واحد؛ لوجود أسم الجماعة كالأربعين، وهذا القول منصوص عليه في القديم والأول والثاني في الجديد. والأصح أنه يشترط في الاثنين والواحد صفات الكمال المعتبرة في الجمعة؛ لأنها صلاة جمعة. والثاني: لا يشترط ذلك حتى لو بقي (معه صبيان، أو صبي كفي، وأتم الجمعة).

وفي قول رابع مخرج: أنها لا تبطل وإن بقي^(٥) وحده؛ لأن الشروع

(٢) «حلية العلماء» ٢/٢٣١.

(١) «المجموع» ٤/٣٧٦.

(٤) «الوسيط» ١/٣١٣.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/٤٨٦.

(٥) من (م).

وقع بالشروط، فلا يضر الأفراد بالعدد بعد.
وفي قول خامس مخرج أيضا: إن كان الأنفضاض في الركعة الأولى
بطلت، وإلا فلا.

فرع:

لو أحرم الإمام بالعدد المعتبر، ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا، ثم
أنفض الأولون فلا يضر، بل يتم الجمعة، سواء كان اللاحقون سمعوا
الخطبة أم لا.

قال الإمام: ولا يمنع عندي أن يقال: يشترط بقاء الأربعين سمعوا
الخطبة^(١)، فلا تستمر الجمعة إذا كان اللاحقون لم يستمعوها.
ولو أنفض الأربعون، ولحق أربعون على الاتصال، قال في
«الوسيط»: تستمر الجمعة، لكن يشترط هنا أن يكون اللاحقون سمعوا
الخطبة^(٢).

قال: (وَتَصِحُّ) أي: الجمعة (خَلَفَ الْعَبْدُ وَالصَّبِيَّ وَالْمُسَافِرَ فِي
الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدْدُ بغيره) أما في العبد والمسافر^(٣)، فلأن العدد قد
تم بصفة الكمال وجمعتهمما صحيحة وإن لم تلزمهما، وأما في الصبي
فبالقياس على سائر الفرائض.

والثاني: لا تصح؛ لأن الإمام ليس على صفة الكمال وهو أولى
باعتبار صفة الكمال من غيره، فإن لم يتم العدد بهم فلا يصح جزماً.
واعلم أن عبارة المصنف في «الروضة» في مسألة العبد والمسافر:

(١) «نهاية المطلب» ٢/٤٨٥. (٢) «الوسيط» ١/٣١٣.

(٣) انظر: «المجموع» ٤/٢٨٧.

صحت على المذهب. وقيل: وجهان، أحدهما، الصحة^(١)، ولم ينقل في ذلك حكاية قولين في المسألة كما في الكتاب، وكذا الرافعي في «شرحيه»^(٢) لم يذكر ذلك ولم يبين كيفية الخلاف في «المحرر» بل أطلقه، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وتصح خلف العبد والمسافر على المذهب، أو الأصح، وكذا الصبي على الأظهر. ثم رأيت بعد ذلك في باب: صفة الأئمة من «شرح المذهب»^(٣) للمصنف أن البندنجي وغيره حكى الخلاف قولين في مسألة العبد والمسافر، فصح ما قاله في الكتاب، والحمد لله.

فرع:

لو كان الإمام متنفلاً ففيه القولان، وهو أولى بجواز الاقتداء من الصبي؛ لأنه من أهل فرض الجمعة ولا نقض فيه.

قال: (وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحَدِّثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدْدُ بغيره) كما في سائر الصلوات، والثاني: لا تصح؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة، والجمعة تقوم بالإمام والمأموم، فإذا بان الإمام محدثاً بان أنه لا جمعة له ولا جماعة بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجماعة فيها ليست شرطاً وغايتهم أنهم صلوا فرادى.

فإن القائل بالأول لا يسلم أن حدث الإمام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها^(٤) في حق المأموم الجاهل بحاله، وقالوا: لا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات / ٢٤٤ب/ ولا غيره من أحكام الجماعة.

(١) «روضة الطالبين» ١٠/٢. (٢) «الشرح الكبير» ٢٦٢/٢ - ٢٦٣.

(٣) «المجموع» ١٤٥/٤. (٤) في (م): حقها.

وفي المسألة طريقة قاطعة بالقول الأول حكاها في «شرح المذهب»^(١) وصححها وقال: بها قطع الأكثرون، فهو مخالف حينئذٍ لجزمه بطريقة القولين.

نعم تبع فيها «المحرر»^(٢) وكذا هو في شرحي الرافعي^(٣) و«روضة»^(٤) المصنف، وقد قدمت في باب: صلاة الجماعة حكاية خلاف في أن صلاة المأموم إذا تبين حدث الإمام هل هي صلاة جماعة، أو صلاة فرادى؟ وأن من جملة فوائد الخلاف صحة الجمعة خلفه، فراجع.

فرع:

قال صاحب «البيان»: إذا قلنا بالصحة في هذه المسألة، فلو صلى الجمعة بأربعين، فبان القوم محدثون فإنه تصح صلاة الإمام دونهم، بخلاف ما لو كانوا عبيداً ونساءً فإن ذلك مما يسهل الأطلاع عليه^(٥). قال الرافعي: وقياس من يذهب إلى المنع أنه لا تصح جمعة الإمام لبطلان الجماعة^(٦).

قلت: وبهذا القياس جزم صاحب «التممة» حيث قال: لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين، وبعض المأمومين محدثين فلم يتم العدد إلا بهم، فإن قلنا: تكون الصلاة جماعة، فلا إعادة على الإمام والمتطهرين، وإلا فعليهم الإعادة. نقله المصنف في «شرح المذهب»^(٧).

(١) «٢٥٩/٤».

(٢) «المحرر» (ص ٦٨). (٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٦٤.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١١ - ١٢. (٥) «البيان» ٢/ ٦١٨.

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٦٥. (٧) «المجموع» ٤/ ١٥٦.

قال: (وَالْأَفْلَا) أي: وإن لم يتم العدد بغيره لم تصح جمعتهم قولاً واحداً. وذكر المصنف في «الروضة» من زوائده في كلامه على شروط الخطبة عن الشيخ أبي حامد والماوردي، وآخرين أنهم قطعوا بأنه لو بان لهم (بعد فراغ الجمعة أن إمامها كان محدثاً أجزأتهم. قال: ونقله الشيخ أبو حامد والأصحاب)^(١) عن نصه في «الأم»^(٢).

قال: (وَلَوْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحَسَّبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة، وإنما يصر إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير. والثاني: تحسب كما لو أدرك معه ركعة، والأول فرق بأنه (لا يمكن)^(٣) التصحيح هاهنا على سبيل الأنفراد، فإن الركوع لا يبتدأ به، بخلاف ما إذا أدرك ركعة فإنه يصح تصحيحها على وجه الأنفراد، إن تعذر تصحيحها على وجه الجماعة، كذا فرق الرافعي^(٤)، وقد قدمت ذلك في باب صلاة الجماعة، حكاية خلاف في أن صلاة المأموم إذا تبين حدث إمامه، هل هي صلاة جماعة، أو صلاة فرادى؟ وأن من جملة فوائد الخلاف إدراك الركعة بالركوع معه.

ومقتضى البناء أن الأصح (الإدراك؛ لأن الأصح)^(٥) أنها صلاة جماعة، لكن قال المصنف في «شرح المذهب»: ليس ذلك بلازم في

(١) من (م).

(٢) «روضة الطالبين» ٢/٢٧، وانظر: «الأم» ١/١٧٠، «الحاوي الكبير» ٢/٤٢٢.

(٣) في الأصل: يمكن، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/٢٦٦. (٥) من (م).

البناء في اصطلاح الأصحاب، بل يكون أصل الخلاف في مسائل مبنياً على مأخذ. ويختلف الترجيح فيها بحسب أنضمام مرجحات إلى بعضها دون بعض كما قالوا: أن النذر يسلك به مسلك الواجب أم الجائز؟ وأن الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك وغير ذلك؟ /٢٤٥/ وفعروا على كل أصل من هذه مسائل يختلف الراجح فيها^(١).

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بأصحهما^(٢).

فرع:

مثل هذا الخلاف جار فيما إذا أدرك المسبوق الإمام في ركوع خامس قام إليه سهواً.

قال: (الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ) للاتباع^(٣)، وبهذا قال مالك^(٤)، وقال أبو حنيفة: تجزئ واحدة^(٥).

قال: (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي بخلاف العيد أتباعاً لما ورد، وفرق أيضاً بينهما بأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، وشأن الشروط أن تقدم، ولأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر، وللتمييز بين الفرض والنفل.

قال: (وَأَرَاكَ نُهْمًا خَمْسَةً: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى) للاتباع، وفي «صحيح مسلم» عن جابر، قال: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله تعالى ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه

(١) «المجموع» ١٥٥/٤. (٢) «روضة الطالبين» ١٢/٢.

(٣) روى البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢٣١/١. (٥) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٦٢/١.

حتى كأنه منذر جيش.. الحديث^(١).

قال: (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لأن كل عبادة أفتقرت (إلى ذكر الله تعالى أفتقرت)^(٢) إلى ذكر النبي ﷺ كالأذان والصلاة، وفي «جامع الترمذي» و«صحيح الحاكم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم». قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري^(٣). ترجم عليه البيهقي في باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة^(٤).

و«ترة» بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف، الراء قيل: معناه: نقص، وقيل تبعة، وقيل: حسرة. وقد جاء ذلك في «صحيح ابن حبان»^(٥).

قال: (وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ) أتباعاً لما درجوا عليه من عصر النبي ﷺ إلى عصرنا هذا فيجوز: أحمد الله، ونحمد الله، وحمداً لله، وأصلي، ونصلي، ولا يتعين لفظ الرسول.

وحكى في «النهاية»^(٦) عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أن لفظ الحمد والصلاة لا يتعينان، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به.

قال الرافعي: وقضية كلام الغزالي تعين لفظ الحمد لله ولا يجزئ

(١) مسلم (٨٦٧). (٢) من (م).

(٣) الترمذي (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح، الحاكم ٤٩٦/١ وقال: صحيح الإسناد، ٥٥٠/١ وقال: صحيح على شرط البخاري.

(٤) البيهقي ٢٠٩/٣. (٥) ابن حبان (٨٥٣).

(٦) «نهاية المطلب» ٥٣٩/٢، ٥٤٠.

الرحمن أو الرحيم، قال: ولم أره مسطوراً، ولا يبعد كما في كلمة التكبير^(١).
وأما المصنف في «شرح المذهب»^(٢) فجزم بذلك ولم يعزه لأحد.
وجزم الجيلي بأن: حمدت الله، وأنا حامد لله كالحمد لله.

تنبيه:

قال المحب الطبري: لفظ الصلاة لا يجزئ إلا أن يقصد بها الدعاء،
فإن موضعها الخبر، وكذا قوله: صلى الله على محمد، لكن غلب على
استعمال هذه اللفظة في الدعاء- أعني صلى الله..- فلا تحتاج إلى قصد
/٢٤٥ب/ بخلاف الصلاة على رسول الله ﷺ. قال: ويمكن أن يقال: لفظ
الصلاة أيضا غلب في الدعاء في الخطبة وغيرها، فلا يحتاج إلى قصد.
قال: (وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى) أي: وطاعته للاتباع؛ لأنها المقصود من
الخطبة.

قال: (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ) لأن الغرض الوعظ والحمد
على طاعة الله فيقوم مقامه أي وعظ كان، وهذا ما نص عليه في
«الإملاء». قال في «شرح المذهب»: وبه قطع الجمهور^(٣).

والثاني: يتعين كالحمد والصلاة، وهو ضعيف؛ لأن لفظ الحمد
والصلاة تعبد به في مواضع، وأما لفظ الوصية فلم يرد نص بالأمر به
ولا بتعيينه.

قال الإمام: ولا خلاف أنه لا يكفي الأقتصار على التحذير بالاغترار
بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتوصى به منكرو الشرائع، فلا بد من

(١) «الشرح الكبير» ٢/٢٨٦، وانظر: «الوسيط» ١/٣١٨.

(٢)، (٣) «المجموع» ٤/٣٨٨.

الحث على طاعة الله والمنع من المعاصي^(١)، ولا يجب في الموعظة تطويل بل لو قال: أطيعوا الله كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالاً وقال: الغرض أستعطف القلوب، وتنبيه الغافلين^(٢)، ولا يحصل ذلك إلا بفصل يميز ويستحب، وعلى ذلك جرى الأولون، واللائق بمذهب الشافعي الأتباع.

قال: (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أما (حمد الله فظاهر)^(٣)، وأما الصلاة فلقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] وقد تقدم في الكلام على القنوت من صفة الصلاة أن معناها: إذا ذكر الله ذكر معه. وأما الوصية بالتقوى فلأنها مقصود كل خطبة، وفي وجه غريب أن الصلاة تكفي في إحداهما.

قال: (وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةِ) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. رواه مسلم^(٤). قال الأصحاب: ويستحب أن تكون في الأولى، ونص عليه أيضاً^(٥).

ويشترط كون الآية مفهومة فلا يكفي: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

قال الإمام، ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، ولا فرق بين أن تكون الآية مضمونها وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة^(٦).

(١) ، (٢) «نهاية المطلب» ٥٤٠/٢ ، ٥٤١.

(٣) في (م): الحمد فلما مر. (٤) مسلم (٨٦٢).

(٥) انظر: «نهاية المطلب» ٥١٤/٢ ، «بحر المذهب» ٣٩٨/٢.

(٦) «نهاية المطلب» ٥٤١/٢.

قال: (فِي إِحْدَاهُمَا) لأن المنقول أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الخطبة، وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما ولا في واحدة على التعيين، نعم حديث جابر بن سمرة الآتي بعد هذا بأسطر يחדش في هذا. ونقل الماوردي ذلك عن نص الشافعي في «المبسوط» بزيادة: أنه يجزئه أن يقرأ بين ظهرانيهما، قال: وكذا لو قرأ قبل الخطبة أو بعد فراغه منها^(١). قال: (وَقِيلَ: فِي الْأُولَى) أي: ولا تجزئ في الثانية وهو منصوص البويطي و«المختصر»^(٢)، وعلل الرافعي ذلك بمقابلة الدعاء في الثانية^(٣)، وعلله غيره بأن الأولى أحق بالتطويل.

قال في «الإحياء»^(٤) وعلى هذا يستحب قراءة آية في الثانية^(٥)، وحكى مجلي وجهاً أنها تختص بالثانية كالدعاء وهو غريب لم أره عن غيره، نعم يعضده ما رواه النسائي من حديث جابر بن سمرة ٢٤٦/١ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات^(٦). قال: (وَقِيلَ: فِيهِمَا) لأنها ركن، فأشبهت الثلاثة الأول.

قال: (وَقِيلَ: لَا تَجِبُ) أي: القراءة في واحدة منهما بل هي مستحبة؛ لأن مقصود الخطبة بعد ذكر الله ورسوله الوعظ، وهذا حكاة الإمام^(٧) وغيره قولاً، وعزاه الرافعي^(٨) إلى «الإملاء» ورجحه في أصل «الروضة»- أعني: حكايته قولاً- حيث قال: قراءة القرآن ركن على

(١) «الحاوي الكبير» ٤٤٣/٢. (٢) «مختصر المزني» ١٣٧/١.

(٣) «الشرح الكبير» ٢٨٥/٢. (٤) ١٧٩/١.

(٥) من (م). (٦) النسائي ١١٠/٣.

(٧) «نهاية المطلب» ٥٤١/٢. (٨) «الشرح الكبير» ٢٨٤/٢.

المشهور. وقيل: على الصحة^(١). وهو قضية كلام الرافعي أيضا. فتلخص من كلام المصنف وما زدته من «الذخائر» ستة أوجه:

أحدها: لا تجب القراءة.

وثانيها: تجب، فعلى هذا هل تجب في إحداها أو في الأولى أو في الثانية أو فيهما؟

فرع:

يستحب أن يقرأ في الخطبة سورة (ق). قال الدارمي: في الخطبة الأولى^(٢). والمراد قراءتها بكمالها؛ لاشتمالها على أنواع المواعظ. قال البندنجي: فإن لم يقرأها أستحب أن يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] وقد قدمت في باب سجود التلاوة من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في خطبته ﴿صَّ﴾^(٣).

فرع:

لو قرأ آية سجدة نزل وسجد، فلو كان المنبر عاليًا لو نزل لطلال الفصل لم ينزل، لكن يسجد عليه إن أمكنه وإلا ترك السجود، فلو نزل وطال الفصل، ففيه الخلاف في الموالاة.

فرع:

لا تدخل القراءة في الأركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الجهتين لم يجز، ولا يجوز أن يأتي بآيات تشمل على الأركان المطلوبة؛ لأن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى ببعضها

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٢٥. (٢) أنظر: «المجموع» ٤/ ٣٨٩.

(٣) رواه أبو داود (١٤١٠) وقد تقدم.

في (ضمن آية)^(١) لم يمنع، ومثله بعضهم بنحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وذكر بعض المتأخرين: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] تقوم مقام الصلاة عليه ﷺ. وفيه نظر، فإن أولها خبر وآخرها أمر. وقال بعضهم: يقرأ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ إلى ﴿رَحْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩] ويعقبه بقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] وهذا وإن احتمل إرادة الدعاء، لكن ظاهره الخبر. أي: أولئك هم الصابرون، قد صلى الله عليهم.

قال: (وَالْخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ) للاتباع. قال الإمام: والذي أرى أنه يجب أن يكون متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا^(٢)، وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول: رحمكم الله.

قال: (فِي الثَّانِيَةِ)؛ لأن الدعاء يليق بحالة الاختتام، ولو دعا في الأولى لم يحسب عن الثانية.

قال: (وَقِيلَ: لَا يَجِبُ) لأنه لا يجب في غير الخطبة، فكذا في الخطبة كالسبيح. وهذا ما نص عليه في «الإملاء» ورجحه جمهور العراقيين، وقطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد في «تعليقه» وادعى الإجماع على أنه لا يجب، وإنما يستحب^(٣). والأول منصوص «الأم»^(٤) والبويطي و«المختصر»^(٥) ورجحه جمهور الخراسانيين، وقطع به

(١) من (م)، وفي الأصل: (قراءته). (٢) «نهاية المطلب» ٥٤٢/٢.

(٣) انظر: «بحر المذهب» ٣٩٨/٢. (٤) من (م)، وفي الأصل: (الإمام).

(٥) «مختصر المزني» ١٣٨/١.

جماعات منهم ومن العراقيين أيضًا، فكان/٢٤٦ب/ ينبغي للمصنف حينئذ أن يحكي الخلاف قولين. وقد نبه على ذلك في «شرح المذهب» فقال: فيه قولان وحكماهما كثيرون أو الأكثرون: وجهين، والصواب: قولان^(١). فرع^(٢):

اتفق الأصحاب على أن الدعاء للسلطان لا يجب ولا يستحب، فظاهر كلام صاحب «المذهب» وغيره^(٣): أنه بدعة: إما مكروه، وإما خلاف الأولى. وقال الفارقي: أما اليوم فينبغي أن يدعى له خشية من الفتنة في تركه، وقال الجيلي: لو دعا على وجه لا يقطع الموالاة فلا بأس. هذا إذا دعا (له بعينه، فأما إذا دعا)^(٤) لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك، ولجيش الإسلام فمستحب بالاتفاق. قال في «شرح المذهب»: والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه إذا لم (يكن مجازفة)^(٥) في وصفه ونحوها^(٦). قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة.



(١) «المجموع» ٣٩٠/٤.

(٢) في الأصل: (قال)، والمثبت من (م).

(٣) «المذهب» ٣٦٨/١ وذكر الأثر عن عطاء أنه: سئل عن ذلك فقال: «إنه محدث، إنما كانت الخطبة تذكيرًا، كذا قال صاحب «البيان» ٥٧٢/٢، والرويان في «بحر المذهب» ١٤٤/٣.

(٤) من (م).

(٥) في الأصل: (يجاوزه) والمثبت من (م).

(٦) «المجموع» ٣٩١/٤.

خاتمة :

قد عرفت أن أركان الخطبة خمسة، وبه قال أحمد^(١)، وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله أو بسم الله أو الله أكبر، ونحو ذلك من الأذكار^{(٢)(٣)}. وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن سبح أو هلل أجزأه^(٤). قال: (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً) أتباعاً لما جرى عليه الناس، ولأنها ذكر مفروض^(٥) فشرط فيها العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، وهذا هو الصحيح. وبه قطع المصنف تبعاً لـ«المحرر»^(٦)، وقيل: وجهان، أحدهما: هذا، والثاني: لا يشترط اعتباراً بالمعنى.

وإذا قلنا بالأول فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك، ويصلوا الظهر أربعاً ولا تنعقد لهم جمعة. وقال القاضي: إذا كانوا لا يعرفون إلا الفارسية فخطب بهم أجزأه^(٧).

قال: (مُرْتَبَةُ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى) أي: فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما. وهذا ما نص عليه البغوي^(٨) وغيره من الخراسانيين^(٩).

وتبعه الرافعي في «المحرر»^(٦)، وصححه في «الشرح الصغير» ولم

(١) أنظر: «المغني» ٣/ ١٧٣. (٢) في (م): الأركان.

(٣) أنظر: «الأصل» ١/ ٣٥١، «بدائع الصنائع» ١/ ٢٦٢.

(٤) أنظر: «المعونة» ١/ ١٦٤. (٥) من (م)، وفي الأصل: (مخصوص).

(٦) «المحرر» (ص ٦٩). (٧) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٣٦٤.

(٨) التهذيب» ٢/ ٣٤٣. (٩) أنظر: «المجموع» ٤/ ٣٩٢.

يصرح في «الكبير» بتصحيح، وقطع به صاحب «العدة» وصاحب «الحاوي»^(١) وكثير من العراقيين بأنه لا يجب الترتيب في شيء من الألفاظ لكن الأفضل رعايته. ونقله في «الحاوي» عن نص الشافعي وهو الأصح عند المصنف، ولذلك قال بعد ذلك: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وعلله في «شرح المذهب»: بأن المقصود الوعظ، وهذا حاصل. قال: ولم يرد نص في اشتراط الترتيب^(٢). قال: (وَبَعْدَ الزَّوَالِ) أي: فلا يجوز تقديم خطبتين، ولا شيء منهما عليه، خلافاً لمالك وأحمد. لنا أنه^(٣) عليه الصلاة والسلام كان يخطب بعد الزوال، ذكره ٢٤٧/٢ الرافعي ثم قال: ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت^(٤).

قال: (وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ قَدَرَ) لأنه عليه الصلاة والسلام ومن بعده لم يخطبوا إلا قياماً وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) فإن عجز عن القيام فالأولى أن يستنيب، ولو خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال: لا أستطيع أو سكت؛ لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه، فإن بان أنه قادر فهو كما لو بان الإمام جنباً، فإن تم العدد به لم تصح، وإلا صحت به على الأظهر. وفي وجه- أو قول- أنه تصح الخطبة قاعداً مع القدرة على القيام، وهو شاذ. قال القاضي: وهو مفرع على أن الخطبتين ليستا بدلاً من الركعتين.

(١) «الحاوي الكبير» ٤٤٣/٢. (٢) «المجموع» ٣٩٢/٤.

(٣) في الأصل: (أن) وفي (م): قوله، والصواب ما أثبتناه.

(٤) «الشرح الكبير» ٢٨٦/٢. (٥) تقدم تخريجه.

قال: (وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا) لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام ومن بعده واطبوا عليهما، وتجب الطمأنينة فيه كما تجب في الجلسة بين السجدين، وأكملها كما سيأتي في آخر الفصل، حيث ذكره المصنف، ولو خطب قاعدًا لعجزه لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بينهما بسكته، والسكته واجبة على الأصح. وفي وجه أن القائم أيضًا يكفيه نية الفصل بسكته. هذا مذهبنا، وقال الأئمة الثلاثة: الجلوس بينهما سنة. وبه قال جمهور العلماء كما نقله عنهم المصنف في «شرح المذهب» حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما^(١).

قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط^(٢). قال: (وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ) لأن مقصود الوعظ لا يحصل إلا بالإبلاغ، ولا يكفي أن يخطب سرًا، وفيه وجه، ولو رفع الصوت بقدر ما يبلغ، لكن كانوا- أو بعضهم- صمًا فالأصح: لا أجزاء كما لو بعدوا لفوات المقصود، وكما أنه يشترط سماع شهود النكاح- قلت: فعلى هذا يعتبر الإسماع والسماع.

والثاني: نعم. كما لو حلف ألا يكلم فلانًا فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه حنث، وكما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها فإنها تصح. قال المصنف في تعليقه على «التنبيه»: وإنما يشترط إسماعهم لأركان الخطبة، أما غير الأركان فلا يشترط.

قال: (وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ) لأن

(١) «المجموع» ٤/ ٣٨٤.

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٢٥٧، وانظر: «المدونة الكبرى» ١/ ٢٣١.

رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة عن الساعة ثلاثاً، فقال له عليه الصلاة والسلام (عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها؟» فقال: حُبَّ الله ورسوله. فقال: (١) «إنك مع مَنْ أَحْبَبْتَ» رواه النسائي والبيهقي من حديث أنس بإسناد صحيح (٢)، كذا أَسْتَدِلُّ به الرافعي (٣) وغيره، ووجه الدلالة عدم الإنكار.

والقديم ونص عليه في «الإملاء» أيضاً وهو من الجديد، وبه قطع بعضهم: أنه يحرم الكلام ويجب الإنصات؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] / ٢٤٧ب/ ذكر في التفسير أنها وردت في الخطبة، ولقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» متفق عليه من حديث أبي هريرة (٤). وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة قالوا: ولأن الخطبتين بدل الركعتين فحرم فيهما الكلام كالصلاة (٥).

وأجاب الأول عن الآية بأنها محمولة على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة، هذا إذا سلمنا أن المراد الخطبة، أو أنها داخلة في المراد، وعن الحديث أن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، وعن القياس

(١) من (م).

(٢) النسائي في «الكبرى» ٤٤٢/٣ (٥٨٧٣)، والبيهقي ٢٢١/٣ بلفظ: «ماذا أعددت لها»، وأما قوله: «أنت مع مَنْ أَحْبَبْتَ» فرواه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس، وليس فيه ذكر الجمعة.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/٢٩٠. (٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» ٢/١٣٢، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» ٢/١٣٢، «المغني» ٣/١٩٩.

على الصلاة أنه لا يصح؛ لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبتين.



تنبيهات:

أحدها: طرد بعضهم الخلاف المذكور في الخطيب أيضا؛ تخريجاً على أن الخطبتين بمثابة الركعتين، والأصح القطع بجوازه له؛ لتكلمه عليه الصلاة والسلام فيها، وللاول أن يجب بأنه كان لحاجة.

ثانيها: محل القولين في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره، أو علم خيراً، أو نهى عن منكر فهذا ليس بحرام قطعاً، كما نص عليه الشافعي رحمته الله (١) وتابعوه، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه.

وإذا قال الخطيب: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاز للمستمع أن يصلي على رسول الله ﷺ ويرفع بها صوته، قاله صاحب «البيان» (٢).

ثالثها: هما في الكلام في أثناء الخطبة، أما قبل ابتدائها وبعد الفراغ منها فجائز. قال في «المرشد»: وكذا في الدعاء للأمرء.

وفي الجلوس بين الخطبتين طريقان، قطع صاحب «المهذب» (٣) والغزالي بالجواز، وأجرى ابن الصباغ والمحاملي وآخرون فيه الخلاف (٤)؛ لأنه قد يتمادى إلى الخطبة الثانية، ولأن الخطبتين كشيء

(٢) «البيان» ٢/ ٦٠٠.

(١) «الأم» ١/ ١٨٠.

(٣) «المهذب» ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨. (٤) انظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩١.

واحد فصار ككلام في أثناءها.

قال الشافعي^(١) رحمته الله والأصحاب: ويستحب أن لا يتكلم حتى يفرغ من الخطبتين.

رابعها: هما فيمن يسمع الخطبة كما صرح به في «المحرر»^(٢) فأما من لا يسمعها؛ لبعده عن الإمام ففيه طريقتان: أحدهما: القطع بجواز الكلام، وأصحهما: جريان القولين، والأصح أنه كالسامع؛ لئلا يرتفع اللغظ ويمنع الاستماع، نعم له الاشتغال بالذكر على أصح الوجهين. خامسها: هما بعد الدخول وأخذ المكان، فأما قبل أن يأخذ لنفسه مكانا فيجوز قطعاً.

سادسها: إذا قلنا بالقديم فينبغي للدخل في أثناء الخطبة أن لا يسلم، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ وتستحب بالإشارة - كما في الصلاة - وفي تشميت /١٢٤٨/ العاطس ثلاثة أوجه، الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام. وثانيها: أستحبابه. وثالثها: جوازه. وفي وجه أنه يرد السلام؛ لأنه واجب، ولا يشمت العاطس؛ لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب. وإذا قلنا بالجديد فالأصح في «الشرح الصغير» أستحباب تشميت العاطس ورد السلام، ونقل في «الكبير» عن صاحب «التهذيب» حكاية وجهين في وجوب رد السلام. وقال: أصحهما الوجوب كما في سائر الأحوال^(٣).

سابعها: حيث حرمننا الكلام فتكلم أثم، ولا تبطل جمعته قطعاً،

(١) «الأم» ١/ ١٨٠. (٢) «المحرر» (ص ٦٩).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩١، وانظر: «التهذيب» ٢/ ٣٤١.

والحديث الوارد: «فلا جمعة له»^(١) أي: لا جمعة كاملة.

ثامنها: قال الغزالي: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان^(٢)، وأنكر الرافعي في «شرحيه» ذلك عليه، وقال: إنه بعيد في نفسه، مخالف لما نقله الأصحاب، أما بعده في نفسه فلا أن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعات يزيدون على الأربعين فلا يمكن أن يقال: تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين فيحرم الكلام عليهم قطعاً والخلاف في الباقي، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلا أنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق القولين في السامعين ووجهين في غيرهم^(٣). أنتهى. وتبعه على ذلك المصنف في «الروضة» و «شرح المذهب»^(٤) واعترض عليه بأن الغزالي وافق إمامه في «نهايته»^(٥) في ذلك، فلا أنفراد، وأما أستبعاده فبعيد، لأن الغزالي يقول: تنعقد الجمعة بالسامعين كلهم، ويجب أن يسمعها الأربعون^(٦)، فإن حصل فلا كلام، وإلا أثموا كلهم كما نقول في فروض الكفايات. وقال الجيلي: الأحسن أن يقال: إذا سمع أربعون من كل جانب الخطبة، لم يحرم الكلام على من عداهم، ولو تكلم الجميع أثموا، وفيما قاله نظر لائح.

(١) رواه أحمد ٩٣/١ من حديث علي بن أبي طالب، وفيه رجل مجهول.

(٢) «الوسيط» ٣٢٠/١. (٣) «الشرح الكبير» ٢/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/٢٩، «المجموع» ٤/٣٩٥.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/٥٥٣. (٦) «الوجيز» ١/١٨٩.

تاسعها: قال في «العدة»: من الصغائر الكلام والإمام يخطب^(١)، وهو ماشٍ على القول المرجوح، أما على الصحيح وهو أنه لا يحرم الكلام فلا.

قال: (قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لما تقدم قريباً واضحاً.

قال: (وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمَوَالَاةِ) هذا قد قدمت الكلام عليه عند قولي في الباب: فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر. فراجعه.

قال: (وَوَطْهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ وَالسَّتْرِ) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب ويصلي عقب الجمعة من غير فاصل، فعلم أنه كان متطهراً مستتراً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والثاني: لا يشترط ذلك كما لا يشترط استقبال القبلة، ومن الأصحاب من حكى الخلاف وجهين. ثم قيل: الخلاف مبني على أنهما بدل عن الركعتين أم لا؟ وقيل: على اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة/ ٢٤٨ب/ إن شرطناها فلا بد وأن يكون متطهراً، (إلا أنه يحتاج)^(٢) إلى الطهارة بعد الخطبة.

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وقد يقال: زمن الطهارة خفيف لا يبطل الموالاة كزمن التيمم بين صلاتي الجمع.



(١) انظر: «الشرح الكبير» ٨/١٣.

(٢) في (م): لأنه يحتاج.

تنبيهات :

أحدها : قال في «الكفاية» كلام الإمام^(١) يفهم جريان الخلاف في اشتراط الطهارة في السامعين أيضاً، ولم أره لغيره.

الثاني : لا فرق في جريان الخلاف بين الحدث الأكبر والأصغر كما اقتضاه إطلاق المصنف حيث قال : الحدث . ولم يخصه بأكبر ولا بأصغر. قال في «الروضة» : وهو الصحيح أو الصواب^(٢).

وقيل : الخلاف في الحدث الأصغر، فأما الأكبر فلا تحسب معه الخطبة قولاً واحداً. قال الرافعي في «الشرح الكبير» : وهذا أوضح^(٣). وقطع به المصنف في كلامه على «التنبيه» لأن القراءة في الخطبة واجبة، ولا تحسب قراءة الجنب.

الثالث : الخلاف في ستر العورة لم أره في «المحرر» فهو حيثئذ من زوائد المصنف عليه.

خاتمة :

في اشتراط نية الخطبة وجهان كهما في الأذان، قاله في «البحر»، وفي الرافعي أن القاضي حسين حكى اشتراط نية الخطبة وفرضيتها كما في الصلاة^(٤)، ونقله في «الشرح الصغير» عن بعضهم. قال : (وَتُسَنُّ عَلَى مَنِّبَرٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب عليه بعد الاستناد إلى جذع كما ثبت في «الصحيح»^(٥) وذلك إجماع.

(١) «نهاية المطلب» ٢/٥٤٤. (٢) «روضة الطالبين» ٢/٢٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/٢٨٨. (٤) «الشرح الكبير» ٢/٢٩٣.

(٥) البخاري (٩١٨) من حديث جابر.

قال: (أَوْ مُرْتَفِعٌ) لقيامه مقام المنبر في تحصيل الإِبلاغ، فإن لم يكن موضع عالٍ فالإِلى خشبة ونحوها، كما ثبت في الصحيح أنه كان يخطب إلى جذع قبل أِتخاذ المنبر، كما سلف.

قال: (وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) لما روى البيهقي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا دنى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر أستقبل الناس بوجهه، ثم سلم. قال البيهقي: تفرد به عيسى بن عبد الله الأنصاري، قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(١). وأسند الحافظ ضياء الدين من هذه الطريق ولم يضعفه.

قال القاضي أبو بكر البضاوي: ثم يصعد برفق وتؤدة ويقف على كل مراقبة وقفة خفيفة ليسأل الله فيها المعونة والتسديد.

قال: (وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ) للحديث المذكور، واستقباله بعد فراغ المؤذن لهم واستدبار القبلة إلى آخر الخطبتين مستحب؛ لأنه يخاطبهم، وقد صرح بذلك في «المحرر»^(٢)، فلو خالف واستدبرهم صحت خطبته على الأصح، وفي وجه لا تصح، وطرده الدارمي^(٣) في عكسه.

قال: (وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ) للحديث المذكور، وبهذا قال أحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة ومالك: (٥) هذا السلام الثاني مكروه^(٦).

(١) البيهقي ٢٠٥/٣، وأنظر: «الكامل» لابن عدي ٤٤٦/٦.

(٢) «المحرر» (ص ٦٩). (٣) أنظر: «المجموع» ٤٠٠/٤.

(٤) أنظر: «المحرر» ١٥٠/١. (٥) في (م): وأبو حنيفة، وقال مالك.

(٦) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٤٤/١، «المبسوط» ٢٩/٢، «المعونة»

قال: (وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَذِّنُ) لما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: إن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر / ٢٤٩هـ فلما كان في خلافة عثمان وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثاني، فأذن على الزوراء فثبت الأمر على ذلك^(١).

وفي رواية له: ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد^(٢)، وبهذه الرواية قال صاحب «الإفصاح» والمحامي.

قال الرافعي: وفي كلام بعض أصحابنا إشعار باستحباب تعديد المؤذنين^(٣). وعبارة «المحرر»: ويشغل المؤذن بالأذان كما جلس، فإذا فرغ المؤذن قام^(٤).

ولفظه (كما) ليست عربية ويطلقها فقهاء العجم بمعنى عند، قاله المصنف في «دقائقه»^(٥).

فرع:

هذا الجلوس مختص بالجمعة دون العيد وغيره على وجه سيأتي. قال: (وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً) أي: فصيحة؛ لأنها أوقع في القلوب من الكلام المبتذل.

قال: (مَفْهُومَةٌ) لأن الغريب الذي لا يفهم لا يؤثر، حتى قال المتولي^(٦): تكره الكلمات المستزلة والبعيدة عن الأفهام، وما تنكره

(١) البخاري (٩١٦). (٢) البخاري (٩١٣).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٩٥. (٤) «المحرر» (ص ٧٠).

(٥) «الدقائق» (ص ٤٧). (٦) في (م): الماوردي.

قلوب^(١) الحاضرين، واحتج بقول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون،
أتحبون أن يكذب الله ورسوله. رواه البخاري في أواخر كتاب العلم من
«صحيحه»^(٢).

قال: (قَصِيرَةً) لقوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة -
أي: علامة- من فقهه فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان
سحراً» رواه مسلم منفرداً به من حديث عمار رضي الله عنه^(٣). وأما الحاكم
فاستدركه في «مستدركه»، وقال: هو صحيح على شرط البخاري
ومسلم، قال: ولم يخرجاه بهذه السياقة^(٤)، وهذا غريب منه.

قال الأصحاب: ويكون قصرهما معتدلاً ولا يبالغ بحيث يمحقتها،
وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنت أصلي مع النبي
ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً^(٥). زاد أبو داود:
يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس^(٦).

وعبارة «المحرر» في هذه المسألة: ولتكن الخطبة مائلة إلى القصر^(٧)
وهي حسنة، ولعل المصنف إنما غيرها متابعة للفظ الحديث السابق.



(٢) البخاري (١٢٧) معلقاً.

(١) في (م): عقول.

(٤) «المستدرک» ٣/٣٩٣.

(٣) مسلم (٨٦٩).

(٦) أبو داود (١١٠١).

(٥) مسلم (٨٦٦).

(٧) «المحرر» (ص ٧٠).

(فائدة):

قال البندنجي: يستحب أن يخطب بخطبة رسول الله ﷺ: الحمد لله نستعينه .. إلى قوله بعد الشهادتين: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفى إلى الله^(١).

قال: (وَلَا يُلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا) أي: بل يقبل عليهم في جميع خطبته، كما صرح به في «المحرر»^(٢). قال الماوردي وغيره: والتفات الخطباء عند الصلاة على رسول الله ﷺ باطل لا أصل له^(٣)، وعند أبي حنيفة أنه يلتفت يمينًا وشمالًا في بعض الخطبة كما في الأذان. وهو غريب لا أصل له، كما قاله في «شرح المذهب»^(٤).

قال: (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ) لأنه عليه الصلاة والسلام خطب على عصا أو قوس، كما رواه أبو داود^(٥) ولم يضعفه، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» وروى أنه اعتمد على سيف، قال في «الكفاية»: وإن لم يثبت فهو في معنى القوس^(٦).

ووقع في «المحرر»: أنه يعتمد على سيف أو عَنَزَة^(٧)، والعنزة بفتح العين والنون: عصا فيها زج، والاعتماد على العنزة رواه البيهقي في «المعرفة» من حديث ليث ٢٤٩/ب عن عطاء مرسلا^(٨).

(١) من (م). (٢) «المحرر» (ص ٧٠).

(٣) «الحاوي الكبير» ٤٤١/٢. (٤) «المجموع» ٣٩٩/٤.

(٥) أبو داود (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي.

(٦) «كفاية النبيه» ٣٥٢/٤. (٧) «المحرر» (ص ٧٠).

(٨) «معرفة السنن والآثار» ٨٩/٥.

قال القاضي حسين والبغوي: والمستحب أن يأخذه في يده اليسرى ويشغل يده الأخرى بحرف المنبر، فإن لم يجد شيئاً سكن يده على جسده، بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يقرهما مرسلتين، والغرض أن لا يعبت بهما ويخشع^(١).

قال: (وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا) أي: بين الخطبتين (نَحْوُ^(٢) سُورَةِ الْإِخْلَاصِ) أي: هذا هو الأكمل، وقيل: إنه الأقل، ونقلنا عن النص، وترجم ابن حبان من أصحابنا في «صحيحه» على ما كان المصطفى ﷺ يقوله في جلوسه بين الخطبتين، ثم روى من حديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس، ثم يقوم فيجلس بين يدي الخطبتين يقرأ من كتاب الله ويذكر الناس^(٣). وهذا أستنباط عجيب.

قال: (وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ^(٤) الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامُ لِيَبْلُغَ الْمُحَرَّابَ مَعَ فَرَاغِهِ) قال الرافعي: والمعنى فيه المبالغة في تحقيق الموالاة^(٥).

(فرع:

في الخطبة الثانية من عرفة يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان وقبل القراءة كما سيأتي)^(٦).

(١) «التهذيب» ٣٤٢/٢، «المجموع» ٣٩٩/٤.

(٢) في (م): بقدر. (٣) ابن حبان ٤١/٧ (٢٨٠٣).

(٤) في (م): فإن فرغ أسرع. (٥) «الشرح الكبير» ٢٩٧/٢.

(٦) من (م).

قال (وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا) بالإجماع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأهما فيهما، رواه مسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ^(١)، ولو قرأ في الأولى غير «الجمعة» و«المنافقون» ناسيًا أو عامدًا أو جاهلاً قرأهما معًا في الثانية، فإن قيل: فيه إخلال سنة- وهو تطويل الركعة الثانية على الأولى- قلنا: هو أدب لا يقاوم فضيلة السورتين، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية، لئلا تخلو الصلاة عنهما. قال المتولي وغيره: ولا يعيد المنافقين ^(٢).

قال الشيخ عز الدين: وقراءة سورة كاملة أطول من بعض الجمعة أفضل من الأقتصار على بعض الجمعة، وقراءة بعضها أفضل من قراءة مثلها من غيرها، إلا أن يكون غيرها مشتملاً على الثناء كآية الكرسي وأول سورة الحديد وآخر سورة الحشر.

واعلم أن الشافعي نص في القديم و«الإملاء» من الجديد أنه يستحب أيضاً في الأولى سبح وفي الثانية الغاشية.

قال في «الروضة»: والصواب أنهما سنتان، فقد ثبت كل ذلك في «صحيح مسلم» من فعل رسول الله ﷺ ^(٣).



(١) مسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة، (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر: «المجموع» ٤/ ٥٣١.

(٣) «روضة الطالبيين» ٢/ ٤٥، وانظر ما رواه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

فرع:

يستحب أن يختم الخطبة بقوله: أستغفر الله العظيم لي ولكم.

تنبيهان^(١):

أحدهما: يكره أن يدق بالسيف على درج المنبر في صعوده، فهو بدعة قبيحة، كما ذكره في «الروضة»^(٢) وأما العماد بن يونس فأفتى أنه لا بأس به، وقال: فيه تفخيم للخطبة وتحريك همم السامعين، وإن كان فيه بدعة، والمكروه من البدعة ما خالف الشرع^(٣).

الثاني: قال الشيخُ عز الدين: لا يذكر الشعر في الخطبة، فهو من أقبح البدع.



(١) في (م): فرعان.

(٢) «روضة الطالبين» ٣٢ / ٢.

(٣) في (م): السنة.

(فَصْلٌ)

قال: (يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا) لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ^(١).

ولا فرق في هذا الحاضر بين أن يكون من أهل فرضها أم لا على الأصح، لرواية ابن حبان في «صحيحه»، وأبي عوانة في «مستخرجه»: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ^(٢). وقيل: لا يسن إلا لمن هو من أهل فرضها كحاضرها، وإنما لم يوجب له لقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن أغتسل فالغسل أفضل» / ٢٥٠ / رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث الحسن عن سمرة ^(٣)، قال الترمذي: حسن. ورواه الحسن مرفوعاً مرسلًا. وقال أبو حاتم: هو صحيح من طريقه، وما جزم به المصنف رحمه الله من استحباب الغسل هو المشهور المعروف عندنا. ونقل الحموي ^(٤) في «شرح الوسيط» عن «شرح السنة» ^(٥) للبخاري قولاً أنه واجب، وهو غريب.

قال: (وَقِيلَ لِكُلِّ أَحَدٍ) أي: حضر أو لم يحضر كيوم العيد. ومثار الخلاف أن غسل الجمعة سُنٌّ لليوم أو للصلاة والأظهر أنه للصلاة،

(١) البخاري (٨٧٧)، مسلم (٨٤٤).

(٢) أبو عوانة (٢٥٩٤)، ابن حبان (١٢٢٦)، من حديث ابن عمر، وعزاه النووي في «الخلاصة» ٧٧٤ / ٢ لليهقي ١٨٨ / ٣ وقال: بإسناد صحيح.

(٣) أبو داود (٣٥٤)، الترمذي (٤٩٧)، النسائي ٩٤ / ٣.

(٤) في الأصل: (الجمهور)، والمثبت من (م).

(٥) لم أجده فيه، وذكر في «التهذيب» ٣٥٠ / ٢: أن الغسل سنة.

ويخالف غسل العيد؛ لأنه للزينة وإظهار السرور، وهذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة؛ كي لا يتأذى من بقربه، فاختص بمن يريد الحضور. قال الرافعي: ولو نازع منازع في طرفي هذا الفرق لم يكن بعيداً^(١).

قال: (وَوَقْتُهِ مِنَ الْفَجْرِ) لأن الأخبار علقت باليوم، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أغتسل يوم الجمعة ثم راح..» الحديث^(٢)، وانفرد الإمام بحكاية وجه أنه يجوز قبل طلوع الفجر^(٣) كغسل العيد على أصح القولين، والصواب ما جزم به المصنف، ويخالف العيد، فإنه يصلى أول النهار فيبقى أثر الغسل، ولأن الحاجة تدعو إلى تقديم غسل العيد، فإنه يصلى أول النهار فيبقى لكون صلاته أول النهار، فلو لم يجز قبل الفجر ضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة.

قال: (وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ) لأن الغسل إنما يراد لقطع الروائح، فإذا فعله قريب الذهاب كان أبلغ في المقصود، بل قال مالك: لا يصح إلا عند الذهاب^(٤).

واعلم أن عبارة «المحرر»: الرواح بدل الذهاب^(٥). ولعل المصنف إنما أبدله بذلك؛ لأن جماعة قالوا: إن الرواح في كلام العرب إنما يكون بعد الزوال، والصحيح أنه لا يختص.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٣١٠.

(٢) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٢٨. (٤) «المدونة» ١/ ١٣٦.

(٥) «المحرر» (ص ٧٠).

قال (فَإِنْ عَجَزَ) أي: عن الماء بأن توضع ثم عدمه أو كان جريحاً في غير أعضاء وضوئه (تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ) لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز، والثاني لا يتيمم؛ لأن المقصود التنظيف وقطع الروائح الكريهة، والتيمم لا يفيد، وهذا احتمال للإمام^(١)، أقامه الغزالي^(٢) وجهاً ورجحه واستبعد الأول، وتبعه الرافعي في «الشرح الصغير» في حكايته وجهاً، فقال: فيه وجهان، أولهما عند الغزالي: أنه لا يتيمم، وأصحهما الذي ذكره عامة الأصحاب أنه يتيمم كسائر الأغسال.

قال ابن الصلاح: واستبعاد الغزالي غير صحيح، فإن الوضوء أيضاً شرع للوضوء والنظافة على ما أشعر به أسمه، ويقوم التيمم مقامه، كذلك هذا الغسل، والمعنى فيه أن العبادة مقصودة فيه أيضاً، فإذا فقد أحد المقصودين استقبل الآخر، كما في الزكاة المأخوذة من الممتنع قهراً. وقد جزم الغزالي بأن المحرم يتيمم إذا لم يجد الماء، وقاسه على سائر الأغسال، وهذا الحكم مخالف لما رجحه هنا.

فرع:

ترك غسل الجمعة مكروه على الأصح. قال الإمام: وهو جارٍ عندي في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً^(٣). قال: (وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ) وستأتي الدلالة عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

قال: (وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) لأن كلا منهما صلاة يشرع لها

(١) «نهاية المطلب» ٥٢٨/٢.

(٢) «نهاية المطلب» ٥٢٨/٢.

(٣) «الوسيط» ٣٢٥/١.

الاجتماع، فسن الغسل كغسل الجمعة.

قال: (وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ) لقوله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل» / ٢٥٠ب/
رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان^(١) وابن السكّن،
وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة^(٢)، وعن القديم قول أنه
يجب الغسل على من غسله، والوضوء على من مسّه. ونقل المزني عن
الشافعي أنه قال: لو صح الحديث قلت به. فقل: معناه: قلت به
أستحبًا. وقيل: وجوبًا^(٣). وأنكر المزني أن يكون واجبًا أو سنة، فلم
يستحبه، وقواه المصنف في «شرح المذهب»^(٤).

ومما يدل على عدم الوجوب حديث ابن عباس رضيه الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس
بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه الحاكم، وقال: صحيح على
شرط البخاري، قال: وفيه رد للحديث قبله^(٥).

قلت: بل يعمل بهما، فيستحب الغسل، فإن قلنا بالوجوب، فقل:
هو بعيد، وقيل: محمول على نجاسة بدن الآدمي بالموت، وهو وجه بعيد.
وقيل: المعنى فيه: حرمة الميت، ذكره الماوردي^(٦)، وسواء في
ذلك الميت الكافر والمسلم.

(١) الترمذي (٩٩٣)، ابن ماجه (١٤٦٣)، ابن حبان (١١٦١).

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» لليبهي ٣٠٢/١.

(٣) «مختصر المزني» ٥٢/١. (٤) «المجموع» ٢٣٤/٢.

(٥) «المستدرک» ٣٨٦/١، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٠٨).

(٦) «الحاوي الكبير» ٣٧٧/١.

تنبيه^(١):

لو كانت الغاسلة حائضًا أو نفساء أستحب لهما الغسل أيضًا، كذا رأيته في «الشامل الصغير» لبعض المتأخرين.

قال (وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يغشى عليه في مرضه، فإذا أفاق أغتسل. متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر عن عائشة^(٢).

وإذا شرع في الإغماء ففي الجنون أولى. قال الشافعي في «الأم»: قلما جن الإنسان إلا أنزل، فإن كان هكذا أغتسل المجنون للإنزال، وإن شك أحببت أن يغتسل احتياطًا ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال^(٣).

وقال الشيخ أبو حامد وجماعات: إذا كان المجنون ينزل غالبًا فينبغي أن يعلق الغسل بالجنون^(٤)، فيجب سواء أنزل أم لا كالنوم، ونقل صاحب «العدة» هذا التفصيل، ونقل المارودي عن الأصحاب أن الإغماء إن كان لا ينفك عن الإنزال فإن الغسل واجب، وإن كان ينفك فلا^(٥)، والصواب طريقة المصنف ومن وافقه أنه سنة إلا أن يتيقن الإنزال. والفرق أن حدث النائم ليس له أمارة وعلامة، والجنابة لها أمارة وهي وجود المني في ثوبه

(١) في (م): فرع.

(٢) لم أجده من طريق ابن عمر، وإنما رواه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

(٣) «الأم» ٣٢/١ - ٣٣. (٤) أنظر: «المجموع» ٢٦/٢.

(٥) «الحاوي الكبير» ١/١٨٣.

أو بدنه، وفي وجهه: أنه يجب الغسل من الجنون مطلقاً. وآخر: أنه يجب من الإغماء مطلقاً. وهما ضعيفان، بل هو في الإغماء، خلاف ما نقله ابن المنذر من الإجماع على أنه لا يجب^(١).

قال: (وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ) أي: بعد أن أسلم؛ تعظيماً للإسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم به، كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢)، وكذا أمر به ثمامة بن أثال، كما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة^(٣)، في «المعجم الكبير» للطبراني، أنه أمر قتادة الرهاوي واثلة بن الأسقع به أيضاً^(٤)، وإنما لم يوجبه، لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم ١٢٥١/ به؛ ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب له الغسل كسائر المعاصي، وأما ابن المنذر والخطابي فاختارا وجوبه، وأبعد بعض الأصحاب، فاستحب الغسل، قبل الإسلام. وغلط قائله^(٥).

قال الإمام: فيه نظر؛ لأن الأمر بتأخير الإسلام محال، والمعرفة إذا ثبتت لا تدفع، نعم لو قيل: لو بدت تبشير الهداية، فابتدر فاغتسل ثم

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣١)، وفيه أنه يوجب الوضوء، ولم يشر على الغسل مطلقاً.

(٢) أبو داود (٣٥٥)، الترمذي (٦٠٥)، النسائي ١/ ١٠٩، ابن خزيمة (٢٥٤)، ابن حبان (١٢٤٠).

(٣) ابن حبان (١٢٣٨).

(٤) الطبراني ١٩/ ١٤ (٢٠) من حديث قتادة الرهاوي، ٨٢/ ٢٢ (١٩٩) من حديث واثلة بن الأسقع، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٨٥٨)، وأنظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٧).

(٥) أنظر: «المجموع» ٢/ ١٧٥.

أسلم ففي الأعتداد به احتمال وتردد^(١)، ثم هذا في كافر لم يجنب في حال كفره وإلا فالأصح أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام، سواء أغتسل في حال كفره أم لا؛ لأن غسله في حال كفره لا يصح، وقيل: لا يلزمه مطلقا، وقيل: إن أغتسل في الكفر لم يلزمه إعادته وإلا لزمه.

فائدة^(٢):

يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، نص عليه في «الأم»^(٣) وتابعوه، وفيه حديث في أبي داود^(٤) لم يضعفه، ويستحب أن يغتسل بماء وسدر؛ لحديث قيس السالف فإنه فيه.

قال في «الكفاية»: واستحب أن يكون غسله بعد حلق رأسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «ألق عنك شعر الكفر»^(٥).

قال: (وَاعْتَسَلُ الْحَجَّ) لما سيأتي في بابهِ إن شاء الله تعالى، فإنه أليق به.

قال: (وَأكْذَهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ ثُمَّ الْجُمُعَةُ) لأن غسل الجمعة غير واجب (على المشهور كما سلف)^(٦)، والغسل من غسل الميت متردد في وجوبه، (والخلاف مشهور فيه)^(٧) وهذا ما رجحه صاحب «المهذب»^(٨)، وسائر العراقيين وهو نصه في الجديد.

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٣٠.

(٢) في (م): فرع.

(٣) «الأم» ١/ ٣٢.

(٤) أبو داود (٣٥٦) من حديث كليب الجهني بلفظ: «ألق عنك شعر الكفر».

(٥) «كفاية النبيه» ٢/ ١٢.

(٨) «المهذب» ١/ ٤٢٤.

(٦)، (٧) من (م).

قال: (وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ) أي: فقال: إن غسل الجمعة أكد منه؛ لأن الأخبار فيه أصح وأثبت، كذا قاله الرافعي، قال: وهذا أرجح عند البغوي والرويانى والأكثرين على خلاف قياس القديم والجديد^(١)، فلذلك قال المصنف: (قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرَ وَرَجَحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وكذا قال في «شرح المذهب» و«الروضة» أنه الصحيح أو الصواب؛ لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢) وقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣) وأما الغسل من غسل الموتى فلم يصح فيه شيء أصلاً^(٤). أنتهى.

وأقول: قوله: (ليس للجديد حديث صحيح)، أو ما صح فيه شيء أصلاً، ففيه وقفة عندي فقد تقدم لك حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» وأن الترمذي حسنه، وأن ابن حبان وابن السكّن صحّاه، وأن البخاري قال: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وكذا قاله البيهقي وغيره. ونقل البيهقي تضعيفه عن الإمام أحمد، وعلي بن المديني والذهلي^(٥)، وقد ذكرت في كلامي على أحاديث الرافعي له ثلاثة عشرة طريقاً^(٦)،

(١) «الشرح الكبير» ٣١١/٢، وانظر: «بحر المذهب» ٣٥٧/١، «التهذيب» ٣٣٦/١.

(٢) رواه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر.

(٤) «روضة الطالبين» ٤٣/٢، «المجموع» ٢٣٥/٢.

(٥) البيهقي ٣٠٢/١. (٦) «البدر المنير» ٥٢٤/٢.

وبعضها حسن، وبعضها صحيح، وبعضها ضعيف، فلا يحسن إطلاق
أسم الضعيف عليه / ٢٥١ب/ مطلقاً.

قال الماوردي: وخرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين
طريقاً^(١)، وفي «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان
يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة وغسل الميت، والحجامة.
حديث صحيح صححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط
الشيخين^(٢). وقال البيهقي في «خلافاته»: رواه كلهم ثقات^(٣). وقال
صاحب «المنتقى»: إسناده على شرط مسلم^(٤)، وجزم بذلك الشيخ
تقي الدين في آخر «الاقتراح» وذكره في «إمامه»، وقال أبو زرعة: لا
يصح، إنما رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي. وفي «المعرفة»
للبيهقي أن أحمد ضعفه وأن البخاري قال: ليس بذلك^(٥). وقال في
«سننه»: ما أرى مسلماً تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه^(٦).

وما أحسن قول الرافعي السالف: الإخبار في غسل الجمعة أصح
وأثبت من الإخبار في الغسل من غسل الميت.



(١) «الحاوي الكبير» ١/ ٣٧٧.

(٢) أبو داود (٣٤٨)، ابن خزيمة (٢٥٦)، الحاكم ١/ ١٦٣.

(٣) «الخلافات» ٣/ ٢٧١.

(٤) «المنتقى من أخبار المصطفى» ١/ ١٤٧.

(٥) «معرفة السنن والآثار» ٢/ ١٣٥ - ١٣٦.

(٦) «السنن الكبرى» ١/ ٣٠٠.

تنبيهات:

أحدها: حكى الخطابي وجهاً في المسألة أنهما سواء.

الثاني: تظهر فائدة الخلاف فيما لو أوصى بماله لأولى الناس به، أو وكل وكيلاً يدفعه إلى أَوْلَاهُما، وأكدهم حاجة، فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتاً والآخر يريد حضور الجمعة.

الثالث: غسل الكسوف والاستسقاء والإغماء وأغسال الحج لم أرها في «المحرر» هنا، فهي إذاً من زيادة المصنف عليه.

والرابع: بقيت أغسال مستحبة ذكرتها في تعليقي على «التنبيه» موضحة^(١) فراجعها منه.

قال: (والتَّبَكُّيرُ إِلَيْهَا) لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ الآية [المؤمنون: ٦١]، ولقوله ﷺ: «على كل باب من أبواب المسجد يوم الجمعة ملائكة يكتبون الأول فالأول» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) واللفظ لمسلم، وفيهما من حديثه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٣)، وفي النسائي:

(١) ساقطة من (م)، وفي الأصل: (موضحة) والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري (٣٢١١)، مسلم (٢٤/٨٥٠).

(٣) البخاري (٨٨١)، مسلم (٨٥٠).

«في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورًا ، وفي السادسة بيضة»^(١).
والساعات المعتمدة من طلوع الفجر ، وقيل : من طلوع الشمس
وقيل : إنها لحظات لطيفة بعد الزوال.

واعلم أنه يدخل في قول المصنف رحمه الله تعالى : (والتبكير إليها)
المأموم والإمام ، ولا شك فيه في المأموم ، وأما الإمام فقال الماوردي :
إنه يختار له أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يكر
أتباعا لرسول الله ﷺ وخلفائه^(٢). وكلام الروياني في «حليته» دال على
التبكير له ، حيث قال : يستحب للإمام إذا دخل /٢٥٢/ المسجد أن
يسلم على الناس ثم يصلي تحية المسجد ، فإذا زالت الشمس وأذن
المؤذن صلى سنة الصلاة^(٣).

فائدة :

قال الغزالي في «الإحياء» : ينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في
المسجد إلى أنقضاء الصلاة ، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله له
إلى الجمعة^(٤).

قال : وقيل : أول بدعة ظهرت ترك البكور إلى الجامع ، وقد كانوا
يبادرون إليه بعد الفجر كالعيد ، وينبغي أن يجلس إلى أسطوانة أو حائط
حتى لا يمر بين يديه أحد.

قال : (مأشياً) لما روى أصحاب السنن الأربعة عن أوس بن أوس رضي الله عنه
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر

(٢) «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٣٩.

(١) النسائي ٣/ ٩٨.

(٣) «حلية المؤمن» ١/ ١٩١ - ١٩٢. (٤) «إحياء علوم الدين» ١/ ١٨١.

وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنى من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها». قال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان أيضا والحاكم، وقال: على شرط الشيخين^(١).

الأرجح: تشديد (بكر) وتخفيف (غسل) فإن كان له عذر فلا يكره له الركوب، وتسير الدابة بالهيئة.

قال: (بِسَكِينَةٍ) لقوله ﷺ: «إِذَا أُتِيَتْ الصَّلَاةُ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه^(٢)، وهذا مفسر للآية: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] فإنه يطلق على الذهاب والعدو، نعم في «معجم الطبراني» بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقرأ (فامضوا) ويقول: لو قرأتها ﴿فَأَسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي^(٣).

وذكر في «المحرر» التؤدة بدل السكينة^(٤)، فالمعنى واحد^(٥).

تنبيهان:

أحدهما: هذا الأدب ليس خاصًا بالجمعة، بل يستحب فيها وفي غيرها من الصلوات أيضًا.

الثاني: أطلق المصنف رحمه الله المشي بسكينة تبعًا لـ «المحرر»

(١) أبو داود (٣٤٥)، الترمذي (٤٩٦)، النسائي ٣/٩٥، ٩٧، ابن ماجه (١٠٨٧)، ابن حبان (٢٧٨١)، الحاكم ١/٢٨١ - ٢٨٢.

(٢) البخاري (٦٣٥)، مسلم (٦٠٣).

(٣) «المعجم الكبير» ٩/٣٥٦ (٩٥٣٩). وإسناده منقطع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود.

(٤) «المحرر» (ص ٧٠). (٥) من (م).

وقال في «الروضة» تبعًا لـ «الشرح»: ذاك إذا لم يضق الوقت^(١)، بل لا يبعد القول بالوجوب إذا لم يدركها به مع عدم مشقة شديدة.

قال: (وَأَنْ يَشْتَغَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا تُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» رواه مسلم من حديث أبي هريرة كذلك^(٢)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا: «وأحدكم في الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه»^(٣)، وفي التنزيل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦].

ولفظه (الطريق) من زيادات الكتاب على «المحرر» وهي حسنة.

قال: (وَلَا يَتَخَطَّى) لقوله ﷺ: «من أغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيبٍ إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»، ويقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، إن الحسنة بعشرة أمثالها. رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما^(٤)، وفيه عنعنة ٢٥٢/ب/ ابن إسحاق، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه»

(١) «الروضة» ٤٥/٢، وانظر: «الشرح الكبير» ٣١٥/٢.

(٢) مسلم (١٥٢/٦٠٢)، وهو بنحوه في البخاري (٦٣٦).

(٣) البخاري (٦٥٩)، مسلم (٢٧٣/٦٤٩).

(٤) أبو داود (٣٤٣).

بدونها وصرحا بالحديث، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم^(١)،
أي: في ابن إسحاق متبعة لا أستقللاً.

وقال ابن المنذر: إن التخطي لا يجوز؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «اجلس فقد آذيت». رواه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله ابن بسر، بالسین المهملة، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم^(٢)، وأما ابن حزم فأعله بمعاوية بن صالح^(٣)، الذي وثقه أحمد وابن مهدي والناس، وأخرج له مسلم، نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال في «الروضة» في الشهادات: وهذا هو المختار. ونقل الرافعي^(٤) عن صاحب «العدة» أنه من الصغائر، واستثنى المصنف في «الروضة» - تبعاً للرافعي - من ذلك ما إذا كان إماماً، وما إذا كان بين يديه فرجة، فإنه لا يكره التخطي^(٥).

وأطلقا المسألة الثانية وصورتها: ما إذا كان التخطي إلى الفرجة بصف أو صفين، فإن زاد فالكراهة باقية، قاله الشيخ أبو حامد وغيره، ونص عليه في «الأم»^(٦).

ونقل في «الكفاية» عن «الأم»^(٧) أيضاً: أنه إذا كان بين يديه خلق كثير ورجا أنهم إذا قاموا إلى الصلاة يتقدمون لم يتخط وإلا تخطى^(٨). وسواء فيما قدمناه من ألف مكاناً معيناً يصلي فيه ولا يصل إليه إلا بالتخطي، أو لم

(١) ابن حبان (٢٧٧٨)، الحاكم ٢٨٣/١.

(٢) أبو داود (١١١٨)، النسائي ١٠٣/٣، ابن حبان (٢٧٩٠)، الحاكم ٢٨٨/١.

(٣) «المحلى» (بتحقيقنا) ١١١-١١٢. (٤) في (م): ابن الرفعة.

(٥) «روضة الطالبين» ٤٩/٢، وانظر: «الشرح الكبير» ٣١٦/٢.

(٦) «الأم» ١٧٦/١. (٧) «الأم» ١٧٦/١.

(٨) «كفاية النبيه» ٣٨٧/٤.

يألفه. وقال المتولي: إن كان له موضع يألفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخطي؛ لأن عثمان رضي الله عنه تخطى رقاب الناس وجاء إلى موضعه وعمر يخطب، ولم ينكر عليه ^(١).

قال: (وَأَنْ يُزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطَيْبٍ) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدمين، وأفضل الثياب البياض، لحديث صحيح ^(٢) فيه يأتي في الجنائز. قال: (وَأِزَالَةَ الظُّفْرِ) أي: إن طال لما روى البزار في «مسنده» من حديث إبراهيم بن قدامة الجمحي، عن الأغر، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. قال البزار: ولم يتابع إبراهيم عليه. قال: وإذا أنفرد بحديث لم يكن بحجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل الحديث ^(٣). قال ابن القطان: والرجل لا يعرف البتة ^(٤).

قال: (وَالرَّيْحُ) أي: الكريهة أي: كصنان ونحوه؛ لئلا يؤذي الناس، فيتعاطى ما يزيله من مسك ونحوه.



(١) رواه البخاري (٨٧٨)، مسلم (٨٤٥) من حديث ابن عمر دون ذكر أنه عثمان، وصرح باسمه مسلم (٤/٨٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم..» رواه أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، ابن ماجه (١٤٧٢)، أحمد ٢٤٧/١، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) «مسند البزار» ١٥/٦٥ - ٦٦ (٨٢٩١).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٣/٣٩٦.

تنبيه:

ما ذكرناه من استحباب الغسل والطيب وإزالة الظفر والروائح الكريهة ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس. قال في «شرح المذهب»: نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم^(١) /٢٥٣/.

قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة والعيدين وكل مجتمع يجتمع فيه الناس، وقال: وإنّا لذلك الجمع ونحوها أشد استحباباً^(٢)، قال الشافعي والأصحاب: وتستحب هذه الأمور لكل من أراد حضور الجمعة ونحوها سواء الرجال والصبيان والعبيد إلا النساء^(٣)، فيكره لمن أرادت منهن الحضور الطيب والزينة وفاخر الثياب، ويستحب لها قطع الرائحة الكريهة وإزالة الظفر^(٤).

قال: (قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) أي مرتين، ففي «المستدرک علی الصحيح» للحاكم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» ثم قال: حديث صحيح^(٥).

(١) «المجموع» ٤/٤١١، وانظر: «الأم» ١/١٧٤.

(٢) «الأم» ١/١٧٤.

(٣) ورد بهامش الأصل: وهذا بخلاف الإحرام؟ فإنه يستحب التطيب للإحرام، سواء في ذلك الرجال والنساء، والفرق على المذهب أن زمانها ومكانها ضيق، فلا يمكنهن تجنب الرجال، بخلاف الإحرام، أنتهى، هكذا الشارح في الإحرام.

(٤) «المجموع» ٤/٤١١، وانظر: «الأم» ١/١٧٥، وقال في حق النساء: فإن تطيبين وفعلن ما كرهت لهن، لم يكن عليهن إعادة الصلاة.

(٥) «المستدرک» ٢/٣٦٨، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٢٦).

قلت: وفيه نعيم بن حماد، وقد أخرج له البخاري ووثقه أحمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم، وفي رواية للبيهقي: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» قال: وروي موقوفاً^(١)، وفي «مسند الدارمي» عن أبي سعيد أيضاً قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة^(٢) الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»^(٣).

وفي «تفسير الحافظ أبي بكر ابن مردويه» بإسناد غريب عن ابن عمر مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»^(٤)، وفي رواية: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» ذكرها المحب الطبري في «شرح التنبيه» ولم يعزها، ثم قال: قيل: المراد الجمعة المستقبلة، وقيل: الماضية.

وفي «الإحياء» للغزالي: وروي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة، وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء وذات الجنب والبرص والجزام وفتنة الدجال»^(٥) ولم أر من خرج ذلك على هذا الوجه.



(١) البيهقي ٢٤٩/٣. (٢) في (م): يوم.

(٣) «الدارمي» (٣٤٥٠).

(٤) عزاه له السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٩/٤، وفيه عن عمر مرفوعاً.

(٥) «إحياء علوم الدين» ١/١٨٧.

تنبيهان:

أحدهما: المعنى في قراءتها يوم الجمعة أن في سورة الكهف ذكر أهوال يوم القيامة، والجمعة مشبهة بالقيامة؛ لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولعل قراءتها في ليلتها ليستعد له أيضا.

الثاني: هل لقراءتها في النهار وقت محدود أم لا؟ الجواب: قد حكى صاحب «الذخائر» خلافاً في ذلك، فقال: قيل: المستحب أن يقرأها قبل طلوع الشمس. وقيل: بعد العصر. وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت بل عام في كل ساعاته، وهذا لفظه ومنها نقلته، وفي «الشامل الصغير» المتأخر أن الأول عند الرواح إلى الجامع وهذا غريب أيضاً.

فائدة:

روى الدارمي في «مسنده» عن همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح أن ٢٥٣/ب/ النبي ﷺ قال: «اقرأوا سورة هود يوم الجمعة». ثم أخرجه كذلك بزيادة عن كعب أن النبي ﷺ ذكره^(١). وأخرج الثاني أبو داود في «مراسيله»^(٢).

وفي «جامع الترمذي» من حديث هشام أبي المقدم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له» ثم قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام يضعف في الحديث، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة^(٣).

(١) «سنن الدارمي» (٣٤٤٦)، (٣٤٤٧).

(٢) «المراسيل» (٥٩). (٣) الترمذي (٢٨٨٩).

وروى ابن مردويه في «تفسيره» من حديث فضال بن جبير - ضعفه ابن عدي^(١) - وعن أبي أمامة رفعه: «من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة». قلت: ولا بأس بالعمل بهما إن شاء الله تعالى.

وفي «تفسير الثعلبي» من حديث طلحة بن زيد الدمشقي عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس»^(٢).

قال: (وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصْلِي وَيَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣)، وفي رواية: «يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ» قال: «وهي ساعة خفيفة»^(٤). وفي رواية: «خيرًا» وقال بيده يقللها: يزهدا^(٥). وفي رواية للبخاري: وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يزهدا^(٦). وسقط في روايات: وهو قائم يصلي^(٧).

وفي أفراد مسلم من حديث ابن عمر عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي

(١) «الكامل» ١٣١/٧.

(٢) «الكشف والبيان» ٣/ ٥، وإسناده ضعيف جداً، طلحة بن زيد، متروك.

(٣) البخاري (٩٣٥)، مسلم (٨٥٢).

(٤) مسلم (١٥/٨٥٢). (٥) مسلم (١٤/٨٥٢).

(٦) البخاري (٥٢٩٤). (٧) البخاري (٦٤٠٠).

فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(١). وهذا أصح الأقوال فيها. وقد جمعت خلاف العلماء فيها في جزء مفرد وبلغ ستة عشر قولاً. قال: (وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لقوله ﷺ: «إِنْ مِنْكُمْ أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ أي: يقولون^(٢): بليت. قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رواه أبو داود والنسائي من رواية أوس بن أوس، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. وقال مرة: على شرط البخاري^(٣). وفي «سنن البيهقي» بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٤)، وقد ذكرت هذا في «التحفة» دلائل هذا الكتاب ثلاثة أحاديث آخر مهمة في الصلاة عليه ﷺ^(٥)، فراجعها منه.



(١) مسلم (٨٥٣).

(٢) في النسختين: يقول، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، النسائي ٩١/٣، ابن حبان (٩١٠)، الحاكم ١/

٢٧٧، ٥٥٩/٤.

(٥) «تحفة المحتاج» ١/٥٢٥ - ٥٢٧.

(٤) البيهقي ٣/٢٤٩.

فائدة:

يستحب أن يختم القرآن ليلة الجمعة ويومه إن قدر، فليكن ختمه القرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل، أو في ركعتي المغرب، أو بين الأذان والإقامة للجمعة، فله فضل عظيم، قاله الغزالي في «الإحياء»^(١).

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ ١٢٥٤ / الشُّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخُطْبِ) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ومراده بقوله (ذي الجمعة) من تلزمه، فخرج به ما إذا تباع رجلان ليسا من أهل الجمعة، فإنه لا يحرم بحال ولا يكره أيضا، ولو تباع رجلان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه حرم عليهما على الأصح المنصوص، وبه جزم الرافعي^(٢).

أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلإعانتته على الحرام، وقال البندنجي وصاحب «العدة»: يحرم على من تلزمه ويكره للآخر، ومراده بغير البيع الصنائع والعقود وكل ما يشاغل عن السعي إلى الجمعة.

وقوله: (بعد الشروع في الأذان) تصريح بما صرح به الأصحاب أنه يحصل التحريم بمجرد الشروع في الأذان وبظاهر الآية الكريمة.

وقوله: (بين يدي الخطيب) أي: إنما يحرم البيع إذا أذن بين يدي الخطيب، فإن أذن قبل جلوسه على المنبر كره البيع ولا يحرم، نص عليه وتابعوه. وظاهر قوله: (بين يدي الخطيب) أن يكون المؤذن أسفل.

(٢) «الشرح الكبير» ٣١٦/٢.

(١) «إحياء علوم الدين» ٣٦٤/١.

وعبارة الشافعي في البويطي في أوائله في باب الأذان والنداء الواجب يوم الجمعة وهو يجزئ من غيره، وهو النداء الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة، حملة حتى يجلس الإمام على المنبر، ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام، هذا لفظه ومنه نقلته^(١).

وحيث حرمانا البيع فهو في حق من جلس له في غير المسجد، أما إذا سمع النداء فقام يقصد الخطبة فبايع في طريقه وهو يمشي أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم، صرح به صاحب «التتمة»، قال في «الروضة»: وهذا ظاهر؛ لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة^(٢). قال: لكن البيع في المسجد مكروه يوم الجمعة وغيره على الأظهر.

قال: (فَإِنْ بَاعَ صَحَّ) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة، وبهذا قال أبو حنيفة وقال أحمد ومالك في رواية: لا تصح. وبه جزم ابن المنذر في كتابه «الإقناع»^(٣).

فرع:

قال الروياني: لو أراد ولي اليتيم بيع ماله للضرورة وَقَتَ النَّدَاءِ للجمعة، وهناك حُرَّانَ عَلَى أَحَدَهُمَا الْجُمُعَةُ دون الآخر، فبذل من عليه الجمعة دينارًا، وبذل الآخر نصف دينار، فمن أيهما يبيع؟ فيه احتمالان: أحدهما: ممن لا جمعة عليه؛ كي لا يوقع الآخر في

(١) «المجموع» ١٣٢/٣.

(٢) «روضة الطالبين» ٤٧/٢.

(٣) «الإقناع» ١٠٦/١.

معصية، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الدال على الشر كفاعله»^(١)،
 وثانيهما: ممن عليه الجمعة؛ لأن الذي عليه هو الإيجاب، وهو غير
 عاصٍ به، والقبول إلى الطالب، وهو عاصٍ به، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ
 فِي الْقَبُولِ لِنَفْعِ الْيَتِيمِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى تَرْكِ الْجُمُعَةِ كَمَا رَخَّصَ لِلْوَلِيِّ
 الْإِجَابَ فِي الْحَاجَةِ.

قال: (وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لأنه دخل وقت
 وجوب الجمعة، أما قبل الزوال فلا يكره بحال.



(١) عزاه العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١١٥٩/٢ (٤٢٠٥) لأبي منصور
 الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس، وقال: بإسناد ضعيف جداً. وهو
 في «الفردوس» (٣١٢١) عن عائشة وابن مسعود.

(فَضْلُ)

(مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ) أي: المحسوبة للإمام لا كالمحدث كما سلف (أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً) لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه من حديث أبي هريرة^(١)، وفي رواية: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواهما الحاكم^(٢). وقال في كل منهما: هذا حديث إسناده صحيح على ٢٥٤/ب شرط الشيخين، وصححه ابن السكن أيضا بلفظ: «فليضف إليها أخرى».

فائدة:

إذا قام إلى الثانية يجهر فيها، نص عليه الشافعي^(٣) كما نقله ابن الصباغ في «شامله» في باب صلاة الخوف، وهي مهمة، ولم يظفر الشيخ محب الدين الطبري بالنقل فيها، بل قال: إنه القياس؛ لأنها جمعة. قال: (وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَّهَتْ) لمفهوم الحديث المذكور (فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا) وبهذا قال مالك وأحمد وأبو يوسف وأكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: يدرك التشهد، حتى لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركه^(٤).

(١) البخاري (٥٨٠)، مسلم (٦٠٧).

(٢) «المستدرک» ٢٩٠/١، وانظر تخريجه مطولاً في «البدر المنير» ٤٩٦/٤ - ٥١١.

(٣) «الأم» ٢٠٧/١.

(٤) أنظر: «الأصل» ٣٦٤/١، «المبسوط» ٣٥/٢، «المدونة» ١/١٣٧، «التمهيد»

قال: (وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ) أي: هذا المدرك بعد ركوع الثانية (يُنَوِي فِي اقْتِدَائِهِ الْجُمُعَةَ) موافقة للإمام، ولأنه لا يحصل اليأس إلا بالسلام؛ لأنه يحتمل أن يتذكر الإمام ترك ركن فيجب الإتيان بركعة ليكون مدرگًا للجمعة، والثاني أنه ينوي الظهر؛ لأنها التي تحصل له.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا) أي: من الصلوات (بِحَدِّثٍ) أي: تعمده أو سبقه (أَوْ غَيْرِهِ) كرفع بلا سبب (جَارَ الْأَسْتِخْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ) لأن أكثر ما فيه أن القوم يصلون بعض صلاتهم خلف من لم يكن لهم إمامًا في ابتداء صلاتهم، وهذا لا يمنع صحة الصلاة؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر والناس^(١). وفي «سنن البيهقي» أن عمر رضي الله عنه استخلف في صلاته^(٢).

الثاني: وهو منصوص القديم و«الإملاء» لا يجوز؛ لأنها صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين، كما لو اقتدى بهما معًا، والمشهور طرد القولين في جميع الصلوات كما صرح به المصنف، ومن الأصحاب من قطع بالجواز في سائر الصلوات وخص القولين بالجمعة، وادعى المصنف في «شرح المذهب» قوته من جهة الدليل.

٧/ ٧٠، «اختلاف الفقهاء» ص ١٦٤، «مسائل الكوسج» (٥٠٤)، (٥٣٢)، «مسائل أبي داود» (٤٠٣)، (٤٢٠) وغيرها، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٤٩٢. وما نقله المصنف هنا من مذاهب العلماء تبع فيه النووي رحمه الله في «شرح المذهب» وقد غلط العيني في «البناءة» ٣/ ٨٠: إشراك النووي لأبي يوسف في قولهم، والصواب أنه قول محمد بن الحسن رحمه الله.

(١) سبق تخريجه. (٢) «السنن الكبرى» ٣/ ١١٤.

فرع:

لو لم يستخلف في الجمعة يجب على القوم تقديم واحد، إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ليطمئن الجمعة، وإن كان في الثانية لم يجب ولهم الأنفراد بها كالمسبوق.

قال: (وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ) لأنه لا يجوز افتتاح جمعة بعد جمعة فإن خالف واستخلف لم يكن للخليفة أن يصليها جمعة؛ لما قلناه. وفي صحة ظهره خلاف مبني على أن الظهر هل يصح قبل صلاة الجمعة أم لا؟ فإن قلنا: لا يصح، فهل تبقى نفلًا؟ فيه القولان في نظائره. فإن قلنا لا يبقى فاقتردى به القوم بطلت صلاتهم، وإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمعة لهم. وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة، وإن كان / ٢٥٥ في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئًا على الأنفراد، فيه الخلاف الجاري في سائر الصلوات، وفيه شيء آخر وهو أن هذا الاقتداء في الجمعة طارئًا بمن يصلي الظهر أو النافلة، وفيه خلاف.

قال: (وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَاضِرَ الْخُطْبَةِ وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا) أما في الأولى فوجه الاشتراط فيها القياس على ما إذا استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، فإنه لا يجوز، ووجه الصحة أنه بالاقتراء صار في حكم من سمع الخطبة، ألا ترى أنه لو لم يحدث الإمام صحت له الجمعة كما للسامعين، كذا علله الرافعي^(١)، وعلله القاضي حسين بأنه قد سمع أربعون غيره الخطبة أو أكثر، وسماعهم كسماعه،

(١) «الشرح الكبير» ٢ / ٢٧٠.

وبهذا قطع بعضهم، والصيدلاني جعل هذا الخلاف قولين، ونقل المنع عن البويطي والجواز عن أكثر الكتب، وهذا الخلاف إنما هو في مجرد حضور الجمعة، ونفس السماع ليس بشرط بلا خلاف، نقله الأئمة كما نقله الرافعي عنهم، وإلى هذا يرشد قول المصنف: (ولا يشترط كونه حضر) ولم يقل: سمع.

وأما المسألة الثانية: فقال الإمام: هذا ترتب على الأولى، إن قلنا: لا يجوز استخلاف من لم يسمع الخطبة، فلا يجوز استخلاف المسبوق، وإن قلنا: يجوز ففيه قولان: أحدهما: المنع بناء على أنه غير مدرك للجمعة، وأظهرهما: الذي ذكره الأكثرون الجواز^(١)، فإن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام بمثابة الإمام، كذا حكى الرافعي الخلاف في شرحه قولين في هذه^(٢)، فيتعين حينئذٍ إصلاح ما في الكتاب، بأن يقال: الأصح في الأولى، والأظهر في الثانية، وكذا هو في «الروضة»^(٣) و «شرح المذهب»^(٤)، وعبارة «المحرر» في هذه المسألة: وقيل: لا يجوز استخلاف المسبوق^(٥). هذا لفظه، فإن أراد بذلك حكايته لوجه، فهو مخالف لما في شرحه.

فرع:

لو استخلف في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة جاز على المذهب، وشرطه أن يكون سمعها؛ لأن من لم يسمع ليس من أهل

(١) «نهاية المطلب» ٥٠٨/٢ - ٥٠٩.

(٢) «الشرح الكبير» ٢٧٠/٢. (٣) «روضة الطالبين» ١٥/٢.

(٤) «المجموع» ٤٤٧/٤. (٥) «المحرر» (ص ٧١).

الجمعة، وقيل في اشتراطه وجهان.

قال: (ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ) أي: سواء أحدث الإمام في الأولى أو في الثانية، كما صرح به في «المحرر»^(١)، وفي وجه: أن الخليفة يصلي ظهرًا والقوم جمعةً. قال المصنف في «شرح المذهب»: ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة^(٢).

قال: (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يكن أدرك الأولى (فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونُهُ فِي الْأَصَحِّ) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة فيتمها ظهرًا، وقيل: فيه قولان، ثانيهما: لا. فعلى هذا تنقلب نفلًا أو تبطل؟ فيه القولان /٢٥٥/ في نظائره، فإن أبطلناها أمتنع استخلاف المسبوق. والثاني: تتم له جمعة أيضًا، ونقله صاحب «البيان» والمتولي عن أكثر الأصحاب؛ لأنه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فتتم الجمعة كما لو صلى ركعة منها مأمومًا، وكما لو أدرك الإمام في ركوع الركعة الأولى، واستخلفه الإمام في تلك الركعة يتمها جمعة، وإن لم يدرك مع الإمام ركعة. والأول فرق بأن المأموم إذا أدرك ركعة جعل تبعًا للإمام في إدراك الركعة، والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعًا للمأمومين، ويخالف الصورة الأخرى، فإنه هناك (أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام، وهنا)^(٣) أدرك في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الإمام؛ لجواز أن يتموها فرادى فكان ذلك الإدراك أكد وأقوى.

(٢) «المجموع» ٤/٤٤٧.

(١) «المحرر» (ص ٧١).

(٣) من (م).

تنبيهان:

أحدهما: كلام المصنف رحمه الله يشملها إذا أدركه قبل ركوع الثانية أو بعدها وهو كذلك على الأصح.

قال صاحب «المهذب»: سبب الخلاف في الثانية أن فرضه الظهر، وفي صحة الجمعة خلف من يصلي الظهر وجهان؛ إن جوزناها جاز أستخلافه وإلا فلا^(١).

والثاني: تعبير المصنف في هذه المسألة بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح، وزاد أنه المنصوص^(٢).

قال: (وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً وَتَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُقَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا) لأنه قائم مقامه.

قال: (وَلَا يُلْزَمُهُمْ أُسْتِنَافُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ) لأن الغرض من الاستخلاف إدامة الجماعة التي كانت، وتنزيل الخليفة منزلة الأول، ولهذا يراعي نظم صلاته، ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد نية، فكذلك الآن. والثاني: يلزمهم استئنافها؛ لأنهم بعد خروج الإمام من الصلاة قد انفردوا، ألا ترى أنهم يسجدون لسهوهم في تلك الحالة.



(١) «المهذب» ١/٣٨٤.

(٢) «روضة الطالبين» ٤/١٥.

(فصل^(١))

قال: (وَمَنْ زُوِّجَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَّكَنَّهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ) لقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما أَسْتَطِيعْتُمْ»^(٢)، وفي «سنن البيهقي» بإسنادٍ صحيح عن ابن عمر أنه قال: إذا أشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه^(٣). ولا يعرف له مخالف، ولأنه متمكن منه فيلزمه، وفي قولٍ أو وجه شاذ أنه يتخير، إن شاء سجد على ذلك، وإن شاء صبر ليسجد على الأرض. والصواب الأول، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: يتعين الصبر، ثم قال جمهور أصحابنا: إنما يسجد في هذه الحالة إذا قدر على رعاية هيئة الساجدين، بأن تكون على موضع مرتفع فإن لم يكن فالمأتي به ليس /٢٥٦/. بسجود ولا يجوز فعله، وفي وجه ضعيف يجوز ذلك للعدر، وإذا تمكن من السجود على ظهر غيره أو نحوه - كما سيأتي - فلم يفعل فهو متخلف بغير عذر على الأصح، وعلى الثاني يعذر، وقد سبق حكم القسمين، فإن لم يمكنه الهيئة المرعية فأراد أن يخرج عن المتابعة بهذا العذر ويتمها ظهرًا، ففي صحتها قولان؛ لأنها ظهر قبل فوات الجمعة، قال الإمام: ويظهر منعه من الأنفراد؛ لأن إقامة الجمعة واجبة والخروج منها عمدًا مع توقع إدراكها لا وجه له^(٤).

(١) من (م).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) البيهقي ١٨٢/٣، ١٨٣ عن عمر بن الخطاب، وأنظر: «البدر المنير» ٦٨٦/٤.

(٤) «نهاية المطلب» ٤٨٨/٢.

تنبيه :

قول المصنف رحمه الله تعالى: (على إنسان) أي على ظهره أو قدمه أو غيرهما من أعضائه، قال الشيخ نصر المقدسي: وكذا ظهرُ بهيمة. قال: (وإلا) أي: وإن لم يمكنه السجود (فالصحيح أنه ينتظر، ولا يؤمى به) لقدرته على السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه. قال الأصحاب: ويستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه شطر السجود. والثاني: أنه يؤمى بالسجود أقصى ما يمكنه كالمرضى لمكان العذر، والثالث: يتخير بينهما.

قال: (ثم إن تمكن قبل ركوع إمامه) أي: في الثانية (سجد) تداركا لركن السجود، لأن التأخير كان لعذر الزحمة وقد زال. قال: (فإن رفع والإمام قائم قرأ) جريا على متابعتها وتخلفه بعذر، فإن ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة فالصحيح أنه يتابعه ويترك القراءة. قال: (أو [والإمام]^(١) راكع فالأصح يزكع وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه، والثاني: يلزمه قراءتها ويسعى وراء الإمام وهو متخلف بعذر، لأنه مؤتم بالإمام في حال قراءته فلزمته بخلاف المسبوق، وحكى الجيلي وجهًا أنه يأتي بالسنة أيضا.

قال: (فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده) لأنه فاتته ركعة كالمسبوق، وقيل: يشتغل بترتيب صلاة نفسه.

(١) زيادة من «المنهاج».

قال (وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتْ الْجُمُعَةُ)^(١) لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة، وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلّيها جمعة، وقال مالك: أحب أن يتمها أربعاً. قال: (وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ) أي: في الثانية (فَفِي قَوْلٍ يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ) لقوله ﷺ «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢)، وقد سجد الإمام في الأولى فليسجد هو أمثالاً للأمر.

قال (وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ) لأن متابعة الإمام أكد؛ ولهذا يتبعه المسبوق إذا أدركه راکعاً ويترك القراءة والقيام.

قال: (وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ) (أي: وقيل: الأظهر إذا)^(٣) أتى به وقت الاعتداد بالركوع، وركوعه ثانياً كان للمتابعة، والثاني يحسب الثاني لتعقبه السجود، ومنهم من حكى الخلاف قولين. قال: (فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الْأَوَّلَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُذْرِكُ بِهَا الْجُمُعَةَ فِي الْأَصَحِّ) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك / ٢٥٦ب من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»^(٤) والثاني: لا يدرك بها لنقصانها بالتلفيق، والجمعة تعتبر فيها صفات الكمال.

قال الأول: التلفيق ليس بنقص في حق المعذور، وإن كان نقصاً فهو غير مانع من الإدراك، ألا ترى أنا إذا أحسبنا بالركوع الثاني حكمنا بإدراك الجمعة قطعاً مع حصول التلفيق من هذا الركوع وذاك التحريم.

(١) سئل عنها الرملي فأجاب: صورتها أن إمامه سلم قبل تمام سجوده. «الفتاوى» ٢١/٢.

(٢) رواه البخاري (٣٧٨)، مسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٣) في (م): لأنه. (٤) سبق تخريجه.

قال: (فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ الْمُتَابَعَةُ) أي: تفريعًا على الأظهر (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)، لأنه سجد في موضع الركوع عالمًا بتحريمه، ويلزمه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع، هذا إذا لم ينو مفارقتة، فإن نواها فقد أخرج نفسه عن المتابعة بغير عذر، وفي بطلان الصلاة بذلك خلاف سبق، فإن لم تبطل لم تصح جمعته، وفي صحة ظهره خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها هل يجوز إتمامها ظهرًا أم لا؟ وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة؟.

قال: (وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الْأَوَّلُ) لأنه أتى به في غير موضعه، ولا تبطل به صلاته؛ لقيام العذر به.

قال (فَإِنْ سَجَدَ ثَانِيًا حُسِبَ) قاله الصيدلاني والإمام^(١) والغزالي، قال الرافعي في شرحه: وفيه إشكال، لأننا على هذا القول نأمره بالمتابعة على كل حال، فكما لا يحسب له السجود والإمام راع، لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع. قال: والمفهوم من كلام الأكثرين هذا وهو عدم الاحتساب بشيء مما يأتي به على غير المتابعة^(٢)، وإلى هذا أشار الرافعي في «المحرر» حيث قال: المنقول أنه يحتسب به^(٣). ولم يجزم به، كما فعل المصنف، ونقل المصنف في «شرح المذهب» عن صاحب «المذهب» والجمهور أنهم قطعوا بأنه لا يعتد له بشيء مما أتى به، فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٤٩٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٧٨. (٣) «المحرر» (ص ٧٢).

الركعة، ولا يكون مدرّكاً للجمعة^(١).

قال: (وَالْأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ إِذَا كُمِلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ) لما سبق في الركعة الملفقة. والثاني: لا، وإن قلنا بالإدراك لأن الملفقة فيها نقصان واحد، وفي هذه نقصانان، أحدهما: التلفيق، والثاني: القدوة الحكمية وهي أنقص من الحسية، فإن المأموم لم يسجد مع الإمام وإنما يسجد متخلفاً عنه، لكنه بعذر، فألحق بالاقتداء الحقيقي في الحكم. قال الرافعي: وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكمية فإن السجود في حال قيام الإمام ليس على حقيقة المتابعة، ولا خلاف أن الجمعة تدرك به^(٢).

قال: (وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ /٢٥٧/ عَلَى الْمَذْهَبِ) لأنه مفرط في النسيان، فلا يجوز له ترك المتابعة، وهذه الطريقة صححها الروياني والشيخ أبو حامد^(٣)، ونقله عن النص، والطريقة الثانية: فيه القولان في المرحوم هل يتبع الإمام أو يشتغل بما عليه؟ وبهذه الطريقة قال القاضي أبو حامد والبندنجي وصححها صاحب «التهذيب»^(٤) والرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر» كذا أطلق الأكثرون المسألة كما قال المصنف في «شرح المذهب»^(٥) ومنهم الرافعي في «الشرح الصغير» و«المحرر»^(٦) وقال في

(١) «المجموع» ٤/٤٤٠.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/٢٧٨. (٣) «بحر المذهب» ٣/١٠٩.

(٤) «التهذيب» ١/٣٨٣. (٥) «المجموع» ٤/٤٤٣.

(٦) (ص ٧٢).

«الكبير»: التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام؟ فيه وجهان
أصحهما نعم؛ لمكان العذر. والثاني: لا؛ لأنه نادر، ولأنه مفرط إذ
هو بسبيل من إدامة الذكر، كذا أطلق جماعة نقل الوجهين منهم
الغزالي، قال: والمفهوم من كلام الأكثرين أن له في ذلك تفصيلاً: إن
تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الإمام
فهو كالزحام، وكذلك لو تأخر بمرض؛ لشمول العذر وعدم إفراط
التخلف، وإن بقي ذاهلاً عن السجود حتى ركع الإمام في الثانية ثم
تنبه ففيهما خلاف، منهم من قال: فيه القولان في المرحوم، ومنهم من
قال: يتبعه قولاً واحداً^(١).



(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٢٨٢.

خاتمة:

هذه المسألة - أعني: مسألة الزحام - موصوفة عند الأصحاب بالإعضال؛ لكثرة فروعها وتشعبها واستمدادها من أصول الأصحاب. قال الإمام بعد أن أستشكلها: ليس في الزمان من يحيط بأطرفها^(١). وقد ذكر المصنف هنا طرفاً صالحاً منها، والزحام يتصور في جميع الصلوات، وإنما ذكره المصنف تبعاً للأصحاب في الجمعة؛ لأنه فيها أغلب، ولأنه يتصور في الجمعة أنواع من الإشكال، والخلاف والتفريع لا يتصور مثله في غيرها:

كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة أو حكمية، وبنائها على أنها ظهر مقصورة أم لا؟ ولأن الجماعة شرط فيها، فلا يمكنه المفارقة ما دام يتوقع إدراكها، بخلاف غيرها.

وإذا زوحم في غير الجمعة عن السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الإمام في الثانية، ففيه ثلاث طرق، أصحابها: طرد القولين. والثانية: يتابعها قطعاً. والثالثة: يشتغل بما عليه قطعاً.



محتويات المجلد الثالث ومسانله

- ٥ بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
- ١١ خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ، وَالِاسْتِيقْبَالُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.
- ١٣ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ،
- ١٦ فائدة في معنى السرة والركبة
- ١٦ وَكَذَا الْأَمَةُ فِي الْأَصَحِّ،
- ١٨ وَالْحَرَّةُ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
- وَشُرُطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ، وَالْأَصَحُّ وَجُوبُ التَّطَيُّنِ
- ٢١ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ، وَيَجِبُ سِتْرُ أَعْلَاهُ وَجَوَانِبِهِ لَا أَسْفَلِهِ،
- وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي. وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ
- عَرَضٌ بِلا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي
- ٢٦ الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ. وَإِنْ قَصَرَ بِأَنْ فَرَعَتْ مُدَّةٌ خُفَّ فِيهَا بَطَلَتْ.
- ٢٨ وَطَهَارَةُ النَّجَسِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ. وَلَوْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجَسٌ أَجْتَهَدَ.
- وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ، أَوْ بَدَنٍ وَجُهِلَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ. فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ
- غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجَسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَلَا أَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ
- ٣٠ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهَّرَ كُلَّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُتَنَصِّفِ
- وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ. وَلَا قَابِضٍ
- ٣٣ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجَسٍ إِنْ تَحَرَّكَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ
- فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّحَتْ مُطْلَقًا، وَلَا يَضُرُّ نَجَسُ يُحَازِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
- وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ وَصَلَ عَظْمُهُ بِنَجَسٍ لِفَقْدِ الظَّاهِرِ فَمَعْدُورٌ، وَإِلَّا وَجَبَ
- ٣٥ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا
- ٣٧ قِيلَ: وَإِنْ خَافَ. فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ
- وَيُغْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِحْمَارِهِ وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ. وَطِينٌ
- ٣٨ الشَّارِعِ الْمُتَيَقِّنُ نَجَاسَتَهُ يُغْفَى مِنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْأَخْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا،

- وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ، وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَعَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ
 ٤٠ الدُّبَابِ، وَالْأَصَحُّ لَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلَا قَلِيلٍ أَنْتَشَرَ يَرْقِي وَتُعْرِفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.
- ٤٤ وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ، وَقِيلَ: إِنَّ عَصْرَهُ فَلَا، وَالذَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، ...
- ٤٧ وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ، وَالْأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ
 ٤٨ وَالْقَيْحِ، وَالصَّدِيدِ كَالدَّمِ، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطِ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا
 ٥١ وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْجَدِيدِ. وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ
 ٥٤ فَضْلٌ: تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الْأَصَحِّ،
 ٥٨ وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّنْحِيحَ، وَالضَّحِكَ، وَالْبُكَاءَ، وَالْأَيْنِ، وَالنَّفْخَ
 ٦٢ وَيُعَذَّرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ
 ٦٦ وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الْكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الْأَظْهَرِ. وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ
 ٦٨ وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَّا أَنْ يُخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ اللَّهُ.
 ٧٠ وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا بِلَا عَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ .
- ٧١ وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ إِمَامُهُ، وَإِذْنُهُ لِدَاخِلِهِ، وَإِنْذَارُهُ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ،
 ٧٦ وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ إِلَّا أَنْ يَنْسَى.
- ٧٧ وَإِلَّا فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ، لَا قَلِيلِهِ، وَالكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخُطُوتَانِ أَوْ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ،
 ٧٩ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ، وَتَبْطُلُ بِالْوُثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ
 ٨١ وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ،
- ٨٢ وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- ٨٢ فَلَوْ كَانَ بِقَمِهِ سُكْرَةٌ فَبَلَغَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ.
- ٨٥ وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصَا مَعْرُوزَةٍ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّى،
 قُلْتُ: يُكْرَهُ الْأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ. وَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفَّ شَعْرَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ
 ٩٣ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ،

- ٩٧ والقيام على رجل، والصلاة حاقبًا أو حاقبًا، أو بحضرة طعام يتوق إليه .
- ٩٩ وأن يبصق قبل وجهه، أو عن يمينه ووضع يده على خاصرته.
- والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام، والطريق،
- ١٠٣ والمزبلة، والكنيسة، وعطن الإبل
- ١١١ والمقبرة الظاهرة، والله أعلم
- ١١٣ باب سُجُودِ السَّهْوِ
- سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَلَاوَلَّ إِنْ كَانَ رُكْنًا
- وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ
- ١١٥ ولا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ. والثاني: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كَالِاتِفَاتِ وَالْحَطَوَيْنِ لَمْ
- يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ، وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي الْأَصَحِّ،
- ١١٨ وتطويل الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يَبْطُلُ عَمْدُهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فَلَا عِتْدَالَ قَصِيرٍ،
- وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْأَصَحِّ،
- ١٢٠ وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ
- ١٢٢ وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ
- ١٢٥ وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ وَجُوبُهُ
- ١٢٧ وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُدِ، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ
- ١٢٨ وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي
- سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّائِعِ. وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ
- بَعْضِ سَجْدَةٍ، أَوْ ارْتِكَابِ نَهْيٍ فَلَا، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ.
- ١٣٠ وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا أَتَى بِرُكْعَةٍ وَسَجَدَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ
- شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا، وَلَا يَسْجُدُ لِمَا
- يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكُّ فِي الثَّالِثَةِ أَوَّلًا هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا
- لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ
- ١٣١ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤْتَرْ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَسَهْوُهُ حَالٌ قُدُوتِهِ
- ١٣٤

- فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرَكَ
 ١٣٧ رُكْنَ غَيْرِ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رُكْعَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ،
- وَلَوْ أَقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ أَقْتِدَائِهِ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ، ١٣٩
- وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجَدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ ١٤١
- فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَضْلُ فَاتَ فِي الْجَدِيدِ، ١٤٤
- وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ قَوْتُهَا أَتَمُّوْهَا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ ١٤٧
- سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ فِي الْأَصَحِّ.
- بَابُ تُسْنُنِ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ ١٤٩
- وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ: مِنْهَا سَجَدَتَا الْحَجِّ. لَا ﴿ص﴾ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرِ ١٥٢
- تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي الْأَصَحِّ ١٥٥
- وَتُسْنُنٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ، ١٥٧
- وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ الْقَارِئِ. قُلْتُ: وَتُسْنُنٌ لِلْسَامِعِ، ١٥٧
- وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ، وَالْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، ١٥٧
- فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوْ أُنْعَكَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، ١٦٠
- وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى، وَكَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلا رَفْعٍ ١٦٢
- وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ ١٦٢
- وَتُسْتَرْطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. ١٦٣
- ... وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ ١٦٣
- وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصَحِّ، وَرُكْعَةٌ ١٦٥
- كَمَجْلِسٍ، وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَضْلُ لَمْ يَسْجُدْ. ١٦٥
- وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ، وَتُسْنُنٌ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ، أَوْ أَنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَا ١٦٧
- مُبْتَلَى، أَوْ عَاصٍ.

- ويُظهِرُهَا لِلْعَاصِي لَا لِلْمُبْتَلَى. وَهِيَ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ. وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُمَا .. ١٧٢
- باب: صَلَاةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: ١٧٦
- قِسْمٌ: لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً، فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ،
وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَقِيلَ: لَا رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ. ١٧٨
- وَقِيلَ: أَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا. ١٨٠
- وَقِيلَ: وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْجَمِيعُ سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. ١٨٢
- وَقِيلَ: رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، ١٨٣
- وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ. وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٨٤
- وَمِنْهُ الْوُتْرُ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ. ١٩٠
- وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةِ الْفَضْلِ وَهُوَ أَفْضَلُ وَالْوَصْلُ بِتَشْهَدٍ أَوْ تَشْهَدَيْنِ ١٩٥
- وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقِيلَ: شَرَطُ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةِ سَبْقِ نَفْلِ بَعْدَ
الْعِشَاءِ، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعْدهُ. وَقِيلَ: .. ١٩٨
- وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وَتَرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: كُلُّ السَّنَةِ، وَهُوَ
كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ. ٢٠٢
- وَمِنْهُ الضُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ. ٢٠٨
- وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَانِ. وَتَحْصُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ آخَرَ لَا بِرَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ ٢١١
- وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرَضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِفَعْلِهِ، وَيَخْرُجُ
النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرَضِ ٢١٦
- وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نَدَبَ قَضَائِهِ فِي الْأَظْهَرِ ٢١٧
- تنبيه على مسائل من هذا القسم: ركعتا الإحرام، الطواف، الوضوء، القتل.. ٢١٨
- خاتمة: بدعة صلاة الرغائب ٢٢٣
- وقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ
جَمَاعَةً، لَكِنِ الْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ. وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ. ٢٢٣

- ٢٢٩ ولا حَضَرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ الشَّهْدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
 ٢٣٢ وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.
 ٢٣٦ وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ، وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- ٢٣٧ هِيَ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقِيلَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ، فَتَجِبُ
 ٢٤٥ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ، فَإِنْ أَمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا.
 ٢٤٨ وَلَا يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ فِي الْأَصَحِّ.
 ٢٤٩ قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ إِنَّهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 ٢٥٤ وَفِي الْمَسْجِدِ لِعَیْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ،
 ٢٥٦ وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِعَیْبَتِهِ.
 وَإِذَا رَأَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَضِيلَةً وَإِنَّمَا تَحْضُلُ بِالِاشْتِغَالِ بِالتَّحَرُّمِ عَقَبَ تَحَرُّمِ
 ٢٥٧ إِمَامِهِ، وَقِيلَ: بِإِذَا رَأَى بَعْضَ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِذَا رَأَى الْجَمَاعَةَ
 مَا لَمْ يُسَلِّمْ
 ٢٦١ وَلِيُخَفَّفَ الْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْضُورُونَ.
 وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ الشَّهْدِ الْأَخِيرِ بِدَاخِلٍ
 لَمْ يُكْرَهُ أَنْتِظَارُهُ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ
 ٢٦٣ أَسْتِحْبَابُ أَنْتِظَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا يَنْتَظَرُ فِي غَيْرِهِمَا.
 وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الْأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا،
 ٢٦٩ وَفَرَضُهُ الْأَوَّلَى فِي الْجَدِيدِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ الْفَرَضَ.
 ٢٧٤ وَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً إِلَّا بِعُذْرِ عَامٍّ كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ،
 ٢٧٨ وَكَذَا وَحَلٍّ شَدِيدٍ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ،
 وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةٍ حَدَثٍ، وَخَوْفٍ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ،
 وَمُلَازِمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا، إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُزْيٍ، وَتَأَهُبٍ لِسَفَرٍ

- مَعَ رُقْفَةٍ تَرَحَّلُ، وَأَكْلٍ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، ٢٨٠
- وَحُضُورٍ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ. ٢٨٥
- فَضْلٌ: لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ. ٢٨٧
- فَإِنْ تَعَدَّدَ الظَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ مَا لَمْ يَتَّعَيَّنْ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا، فَلَوْ أَشْتَبَهَ خَمْسَةً فِيهَا نَجَسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلُّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلُّ فِي صَلَاةٍ فِيهِ الْأَصَحُّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ. ٢٨٨
- وَلَوْ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرَجَهُ أَوْ اقْتَصَدَ فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ أَعْتِبَارًا بِنَيْتَةِ الْمُقْتَدِي. ٢٨٩
- وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ بِمُقْتَدٍ. وَلَا بِمَنْ تَلَزَّمَتْهُ إِعَادَةُ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ، وَلَا قَارِيٍّ بِأَمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ، وَهُوَ مَنْ يَخْلُ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ أَرَتْ يُدْغَمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَالشُّعُّ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ، وَتُكْرَهُ بِالْتَّمَتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ، ٢٩١
- فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنَى كَانَتْ غَمْتُ بِضَمٍّ أَوْ كَسَرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكَّنَهُ التَّعَلُّمُ فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ إِمْكَانٍ تَعَلَّمَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأَمِّيٍّ وَإِلَّا ٣٠٠
- وَلَا تَصِحُّ قُدُوءُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِأَمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى ٣٠١
- وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَبِمَاسِجِ الْخُفِّ، وَلِلْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْمُضْطَجِعِ. وَلِلْكَامِلِ بِالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ. وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ ٣٠٥
- وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ قُدُوءِ السَّلِيمِ بِالسَّلِيسِ، وَالظَّاهِرِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحَيِّرَةِ. ٣١٠
- وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ أَمْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعَلِّنًا، قِيلَ أَوْ مُخْفِيًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ ٣١١
- وَالْأَمِّيُّ كَالْمَرْأَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ ٣١٣
- وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَفْقَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَقْرَأِ وَالْأَوْرَعِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ وَالْأَقْرَأُ عَلَى الْأَسَنِ النَّسِيبِ. وَالْجَدِيدُ تَقْدِيمُ الْأَسَنِ عَلَى النَّسِيبِ ٣١٦

- فَإِنْ أَسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَحُسْنِ الصَّوْتِ. وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا.
- وَمُسْتَحَقُّ الْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوَّلَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا فَلَهُ التَّقْدِيمُ. ٣٢٠
- وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ لَا مُكَاتِبِهِ فِي مِلْكِهِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْمُكْتَرِي ... ٣٢٢
- فَصُلْ: لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بَطَلَتْ فِي الْجَدِيدِ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْعَقَبِ. ٣٢٤
- وَيَسْتَدِيرُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ. وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٣٢٦
- وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَصِيٌّ صَفًا خَلْفَهُ، وَكَذَا أَمْرًا أَوْ نِسْوَةً، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ ٣٢٩
- وَيَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطُهُنَّ، ٣٣٢
- وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ قَرَدًا، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَإِلَّا فَلْيَجِرَّ شَخْصًا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَلْيُسَاعِدْهُ الْمَجْرُورُ، ٣٣٤
- وَيُسْتَرْطَ عِلْمُهُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغًا، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الْأَقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ أُنْبِيَّةُ، ٣٣٨
- فَإِنْ تَلَا حَقَّ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ أَعْتَبِرَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْأَخِيرِ وَالْأَوَّلِ، وَسَوَاءَ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالْمُبْعَضُ، وَلَا يَضُرُّ الشَّارِعُ الْمَطْرُوقُ، ٣٤١
- فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَخْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتِ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بِالْآخَرِ، ٣٤٣
- وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسُهُ شَرْطُ مُحَاذَاةٍ بَعْضٍ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ. ٣٤٦
- وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ ٣٤٧
- وَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَدِّدُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَلَا يَبْتَدِئُ نَفْلًا بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّةٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْجَمَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٥١
- خاتمة: لو أُقيمت الصلاة وهو في الفرض ٣٥٤

فَصُلْ: شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الْأَقْتِدَاءَ أَوْ الْجَمَاعَةَ. وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ. فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي الْأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

- ٣٥٥ ولا يَجِبُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- ٣٥٧ ولا يُسْتَرْطُ لِلْإِمَامِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ، وَتُسْتَحَبُّ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ.
- ٣٥٩ فائدة عظيمة: متى ينوي الإمام الإمامة؟
- وَتَصِحُّ قُدُوءُ الْمُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ
وَبِالْعُكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرِبُ وَهُوَ كَالْمَسْبُوقِ. وَلَا تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
فِي الْفُتُوتِ وَالْجُلُوسِ الْآخِرِ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا.
- وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ فَرَاقَهُ وَسَلَّمْ،
وإِنْ شَاءَ انْتَهَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ٣٦١
- ٣٦٥ فَإِنْ اخْتَلَفَ فَعِلُهُمَا كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.
- ٣٦٧ فَضْلٌ: تَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءَ فَعْلِهِ عَنْ ابْتِدَائِهِ
وإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.
- ٣٧٠ أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَعَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بَطَلَتْ ٣٧١
- فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرِ. فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصَحُّ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلَامِ
الْإِمَامِ، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْفَاتِحَةُ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَوَافِقِ ٣٧٣
- وَلَا يَشْتَغِلُ الْمَسْبُوقُ بِسُنَّةِ بَعْدَ التَّحَرُّمِ بَلْ بِالْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِذْرَاكَهَا وَلَوْ عَلِمَ
الْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً ٣٧٥
- أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزئُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ ٣٧٧
- وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفَعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا، ٣٧٨
- فَضْلٌ: إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا
الْمَأْمُومُ جَازٌ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرِ يَرْخِصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ الْعُذْرِ
تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُدٍ [وقنوت]. ٣٧٩
- وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى قُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازٌ فِي الْأَظْهَرِ، ٣٨٢
- وإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا، فَإِنْ فَرَعَ الْإِمَامُ أَوَّلًا ٣٨٤

- وما أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ. وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ. وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ. قُلْتُ: بِشَرِّطٍ أَنْ يَطْمِئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ عَنْ أَقْلٍ رُكُوعٍ، ٣٨٥
- وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الْإِجْرَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الْأَظْهَرِ ٣٨٨
- وَيُكَبَّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ ٣٩٠
- وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبَّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ مُكَبَّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ ٣٩٢
- خاتمة: الاقتداء بالمسبوق ٣٩٣
- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ٣٩٥
- إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِئَةَ الْحَضَرِ. ٣٩٩
- وَلَوْ قَضَى فَائِئَةَ السَّفَرِ فَلَا أَظْهَرَ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ، ٣٩٩
- وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوِزَةٌ سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ أَشْتَرِطَ ٤٠٣
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورُ الْبَلَدَةِ فَأَوَّلُهُ مُجَاوِزَةُ الْعُمُرَانِ لَا الْحَرَابِ وَالْبَسَاتِينِ، وَالْقَرْيَةُ كَبَلَدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوِزَةُ الْحِلَّةِ ٤٠٥
- فائدة في معنى «الحلة» و«الخيام» ٤٠٨
- وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شَرِّطَ مُجَاوِزَتُهُ أَبْتِدَاءً، وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُضُوعِهِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمًا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ ٤٠٩
- وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بَنِيَّةً أَنْ يَرَحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلُّ وَفْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ أَبَدًا، ٤١٣
- وقيل: الخلاف في خائِفِ الْقِتَالِ لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ ٤١٦
- فَصْلٌ: طَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً ٤١٨

- قُلْتُ: هِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَالْبَحْرِ كَالْبَرِّ فَلَوْ قَطَعَ الْأَمِيَالُ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ. وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلًا، فَلَا قَصْرَ لِلِهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ، وَلَا طَالِبِ غَرِيمٍ وَابْقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ٤٢١
- وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِعَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ ٤٢٣
- وَلَوْ تَبَعَ الْعَبْدُ أَوْ الزَّوْجَةُ أَوْ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ، فَلَوْ نَوُوا مَسَافَةَ الْقَصْرِ قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا ٤٢٤
- وَلَوْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلًا فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا انْقَطَعَ، فَإِنْ سَارَ فَسَفَرَ جَدِيدًا. ٤٢٥
- وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ. فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمَنْشَأَ السَّفَرَ مِنْ حِينَ التَّوْبَةِ ٤٢٦
- وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَاسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ، وَكَذَا ٤٢٨
- وَلَوْ لَزِمَ الْإِتِمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ، وَلَوْ أَقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ، ٤٣٠
- وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَلَاثَةٍ فَشَكَ .. ٤٣٠
- وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَلَاثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلْإِتِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا ٤٣٣
- وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ٤٣٤
- وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ٤٣٦
- فَضْلٌ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ. وَكَذَا الْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ، ٤٣٨
- فَإِنْ كَانَ سَائِرًا وَقَتَ الْأُولَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ وَإِلَّا فَعَكْسُهُ. وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبِدَاءَةُ بِالْأُولَى، فَلَوْ صَلَّاهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ. وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الْأُولَى، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي الْأَظْهَرِ ٤٤٠

- والمُؤَالاةُ بِأَنْ لَا يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَلَوْ طَالَ وَلَوْ بَعْدَ وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى
 ٤٤٢ وَفَتْهَا وَلَا يَضُرُّ فَضْلُ يَسِيرٍ. وَيُعْرِفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ.
- وَالْمُتَيَّمُ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ، وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ
 عَلِمَ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الْأُولَى بَطَلْنَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُ
 ٤٤٣ تَدَارَكَ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمْعَ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهُمَا لَوْفَتِيهِمَا
- وَإِذَا أَخَّرَ الْأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَ الْمُؤَالاةُ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ
 ٤٤٥ وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَإِلَّا فَيَعْصِي. وَتَكُونُ قَضَاءً.
- وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الْجَمْعُ. وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لَا
 يَبْطُلُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤْثَرْ، وَقَبْلَهُ يَجْعَلُ الْأُولَى قَضَاءً.
 ٤٤٩ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا. وَالْجَدِيدُ مَنْعُهُ تَأْخِيرًا.
- وَشَرَطُ التَّقْدِيمِ وَجُودُهُ أَوَّلُهُمَا. وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاؤُهُ عِنْدَ سَلَامِ الْأُولَى. وَالثَّلَاثُ
 ٤٥٢ فَائِدَةٌ فِي مَعْنَى «الشَّفَان»
- ٤٥٥ وَالْأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ.
- ٤٥٩ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ**
- ٤٦٤ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٌّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ
- ٤٦٧ وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْدُورٍ بِمُرْخَصٍ فِي تَرَكَ الْجَمَاعَةِ
- ٤٦٩ وَالْمُكَاتَبُ وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُرُهُ صَحَّتْ
- ٤٧٠ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْجَامِعِ إِلَّا الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ أَنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ
- وَتَلَزَمَ الشَّيْخُ الْهَرَمَ وَالزَّمْنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشَقَّ الرُّكُوبُ وَالْأَعْمَى يَجِدُ
- ٤٧١ قَائِدًا، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصَحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتُ عَالٍ
- وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ الْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ
- ٤٧٣ يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَرًا مُبَاحًا،
- ٤٧٦ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصَحِّ وَيُخَفُّونَهَا إِنْ خَفِيَ

- ٤٧٨ وَلِصِحِّهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تُقْضَى جُمُعَةٌ
وَالْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةٌ. الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أُنْيَةِ أَوْطَانِ
٤٨٠ الْمُجْمَعِينَ
- وَلَوْ لَارَمَ أَهْلُ الْخِيَامِ الصَّحْرَاءُ أَبَدًا فَلَا جُمُعَةَ فِي الْأَظْهَرِ. الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْبِقَهَا
٤٨٢ وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلَدَتِهَا إِلَّا إِذَا كَبُرَتْ وَعَسَرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ،
- فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ، وَفِي قَوْلٍ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ
٤٨٤ الصَّحِيحَةُ. وَالْمُعْتَبَرُ سَبْقُ التَّحَرُّمِ، وَقِيلَ: التَّحَلُّلُ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الْخُطْبَةِ
الرَّابِعُ: الْجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا
٤٨٧ لَا يَطْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ،
وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا بِمَرَضٍ. وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ.
٤٩١ وَلَوْ انْفَضَّ الْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يُحْسَبِ الْمَفْعُولُ فِي غَيْبِهِمْ،
وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى مَا مَضَى إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَضْلِ، وَكَذَا بِنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى
٤٩٣ الْخُطْبَةِ إِنْ انْفَضُّوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طَوِيلِهِ وَجَبَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَأَنْ انْفَضُّوا فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَفِي قَوْلٍ لَا إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ.
٤٩٤ وَتَصِحُّ خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ.
٤٩٥ وَلَوْ كَانَ [بَانَ] الْإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ
وَمَنْ لَحِقَ الْإِمَامَ الْمُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكَعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
٤٩٨ الْخَامِسُ: خُطْبَتَانِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ: حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ
٤٩٩ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيَّنٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى،
وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا،
٥٠٢ وَالْخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ أَسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ.
٥٠٥ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً مُرْتَبَةً الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْقِيَامُ فِيهَا إِنْ
٥٠٧ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

- وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ، وَيُسْنُ الْإِنْصَاتُ ٥١٠
- قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ٥١٤
- وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ الْمُوَالَاةِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ وَالسَّتْرِ ٥١٤
- وَيُسْنُ عَلَى مَنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفَعٍ. وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يُؤَدِّنُ. وَأَنْ تَكُونَ بَلِيعَةً مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ٥١٥
- وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا وَنَحْوِهِ. ٥١٩
- وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ. وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ وَبَادَرَ الْإِمَامَ لِيُبَلِّغَ الْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ. وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ جَهْرًا ٥٢٠
- فَضْلٌ: يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الْأَصَحِّ. ٥٢٣
- وَمِنَ الْمَسْنُونِ غُسْلُ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ٥٢٥
- وَلِغَاسِلِ الْمَيِّتِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَغْسَالُ الْحَجِّ، وَآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ الْجُمُعَةُ، وَعَكْسُهُ الْقَدِيمُ ٥٢٦
- وَالْتَّبَكِيرُ مَا شِئًا إِلَيْهَا، بِسَكِينَةٍ، وَأَنْ يَسْتَعْلَلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرِ وَلَا يَخْطِئُ. وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَطِيبٍ، وَإِزَالَةِ الظُّفْرِ وَالرَّيْحِ. ٥٣٢
- قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا وَيُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ٥٣٨
- وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ فَإِنْ بَاعَ صَحَّ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَاللهُ أَعْلَمُ. ٥٤٣
- فَضْلٌ: مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رُكْعَةً. وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ فَيَتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ ظَهْرًا أَرْبَعًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي أَقْدَائِهِ الْجُمُعَةَ. وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الْأَسْتِحْلَافُ فِي الْأَظْهَرِ ٥٤٦

- ولا يَسْتَخْلِفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدِيثِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةِ
 وَلَا الرُّكْعَةَ الْأُولَى فِي الْأَصَحِّ فِيهِمَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ، وَإِلَّا
 ٥٤٨ فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ
- وِيرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْمُسْتَخْلِفِ فَإِذَا صَلَّى رُكْعَةً تَشْهَدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ
 ٥٥١ أَوْ يَنْتَظِرُوا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَسْتِثْنَاءُ نِيَّةِ الْقُدْوَةِ فِي الْأَصَحِّ
- وَمَنْ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ فَأَمَكَّنَهُ عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَّ، وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، وَلَا
 ٥٥٢ يُؤْمَى بِهِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ، فَإِنْ رَفَعَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ، ..



تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق - مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الوضوء
المجلد الثاني	باب مسح الخف كتاب الصلاة حتى آخر باب صفة الصلاة
المجلد الثالث	باب شروط الصلاة حتى آخر باب صلاة الجمعة
المجلد الرابع	باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر
المجلد الخامس	باب من تلزمه الزكاة - كتاب الصيام - كتاب الاعتكاف كتاب الحج حتى باب دخول مكة
المجلد السادس	المبيت بمزدلفة حتى باب الإحصار والفوات كتاب البيع - باب الأصول والثمار
المجلد السابع	باب اختلاف المتبايعين كتاب السلم - كتاب الرهن - كتاب التفليس الحجر - الصلح - كتاب الحوالة - كتاب الضمان - كتاب الشركة - كتاب الوكالة
المجلد الثامن	كتاب الإفراز - كتاب العارية - كتاب الغصب - كتاب الشفعة كتاب الفراض - كتاب المساقاة - كتاب الإجارة
المجلد التاسع	كتاب إحياء الموات - كتاب الوقف - كتاب الهبة - كتاب اللقطة كتاب اللقيط - كتاب الجعالة - كتاب الفرائض
المجلد العاشر	كتاب الوصايا - كتاب الوديعة - كتاب قسمة الفئء والغنيمة - كتاب قسمة الصدقات كتاب النكاح حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نكاح المشرِك - كتاب الصداق - كتاب القسمة والتشور - كتاب الخلع كتاب الطلاق - كتاب الرجعة - كتاب الإيلاء - كتاب الطهارة
المجلد الثاني عشر	كتاب الكفارة - كتاب اللعان - كتاب العُدَّة - الإشبزاء - كتاب الرضاع كتاب التفقات - كتاب الجراح
المجلد الثالث عشر	كتاب الديات - كتاب دغوى الدم والقسمات - كتاب العاقبة - كتاب الردة - كتاب الزنا كتاب حد القذف - كتاب قطع السرقة باب قاطع الطريق - كتاب الأشرطة - كتاب الصيال
المجلد الرابع عشر	كتاب السير - كتاب الجزية - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأضحية كتاب الأطعمة - كتاب المسابقة والمناضلة - كتاب الأيمان
المجلد الخامس عشر	كتاب التذر - كتاب القضاء - كتاب القسمة - كتاب الشهادات - كتاب الدغوى والبيئات كتاب العتي - كتاب التدبير - كتاب الكناية - كتاب أمهات الأولاد
المجلد السادس عشر	الفهارس

[illegible]